تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف
أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
غفر الله له ولوالديه
عضو الإفتاء سابقاً
والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

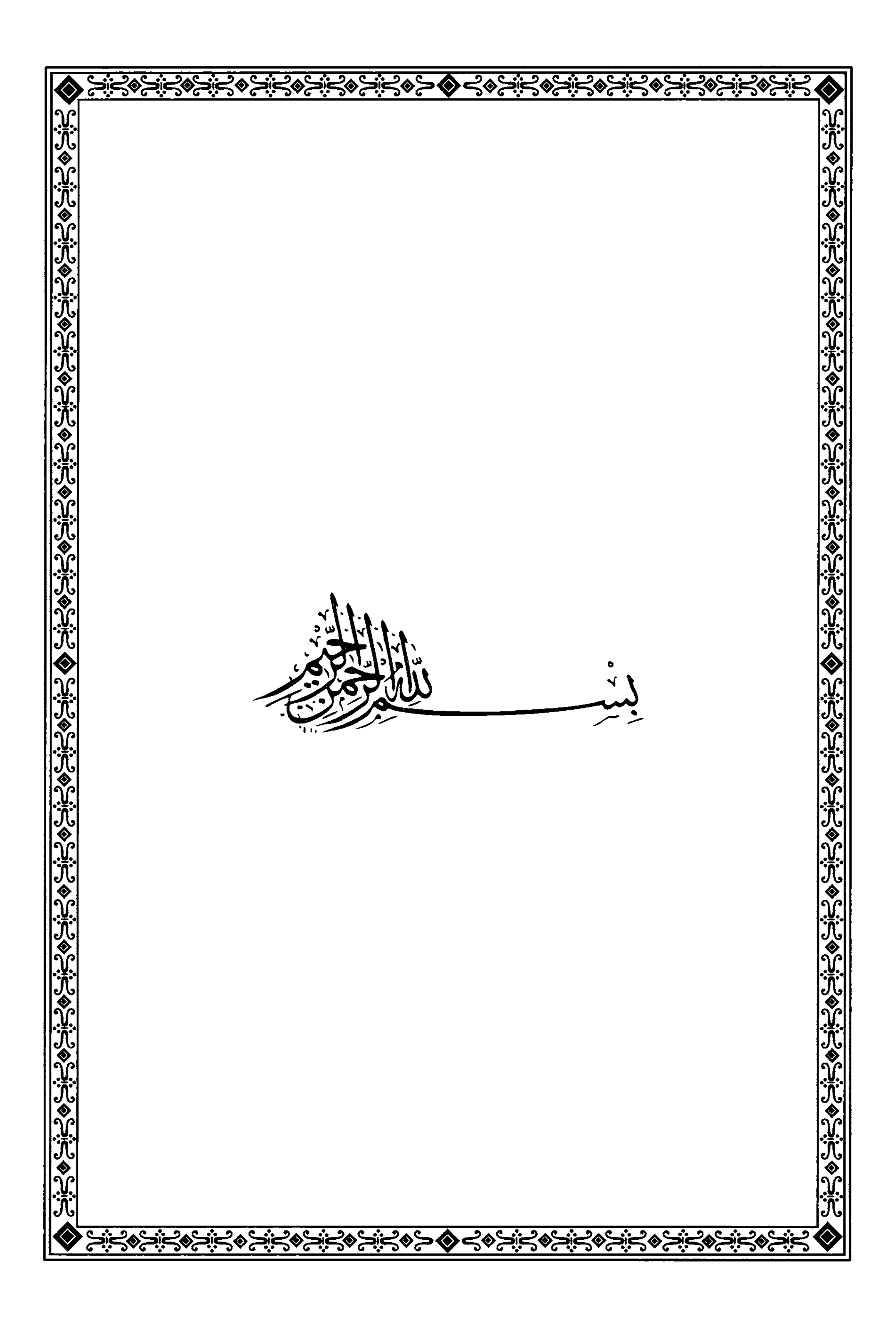
تقديم

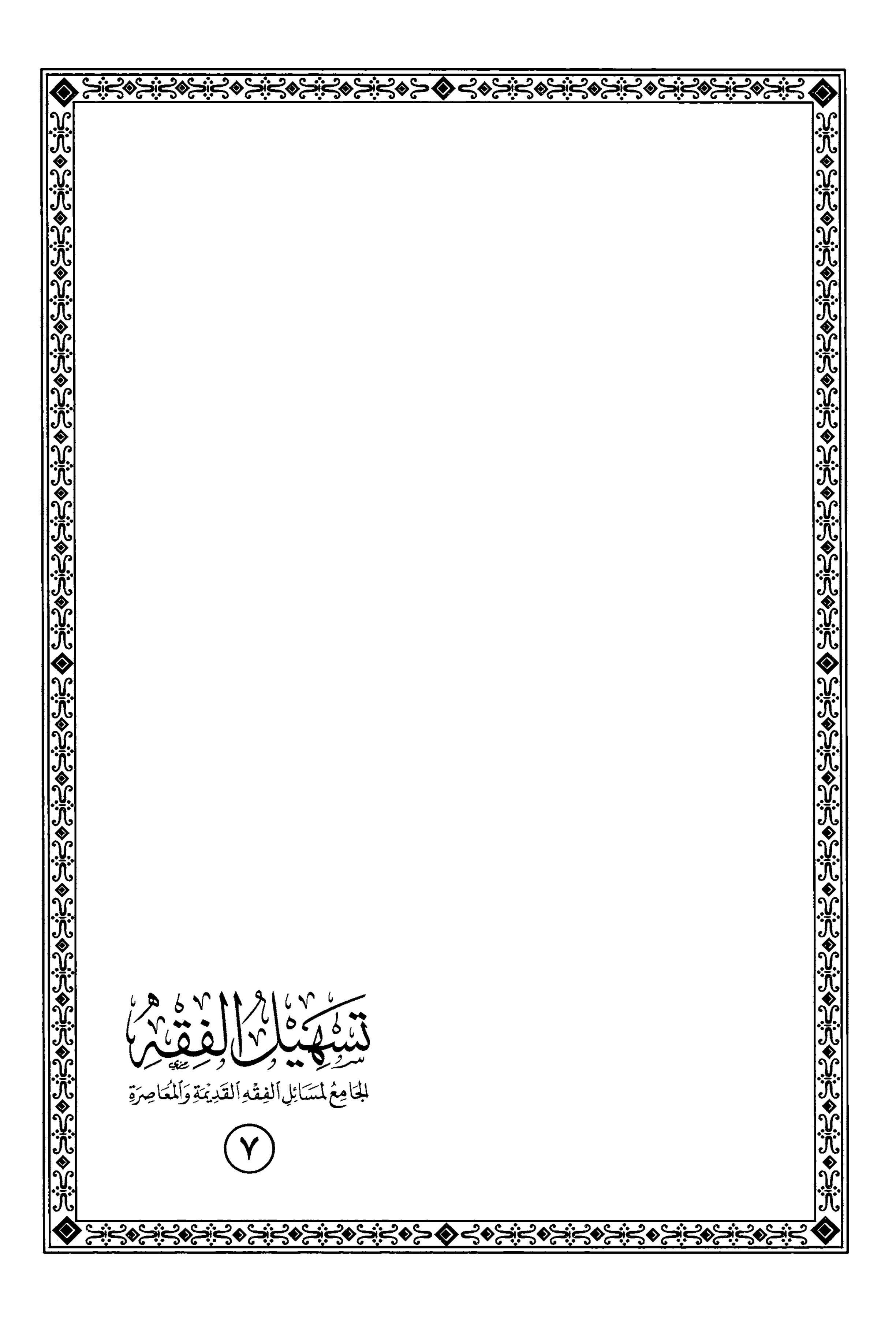
أ. د سعد بن تركي الخثلان
الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء السابع

الزكاة - الصيام

دار ابن الجوزي

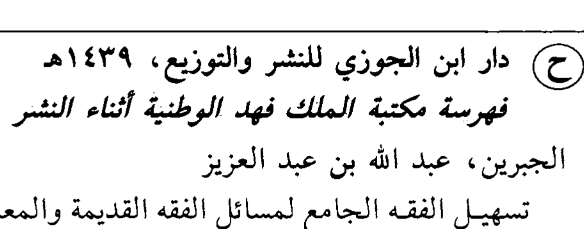

بسم الله الرحمن الرحيم



تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

(٧)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٧٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



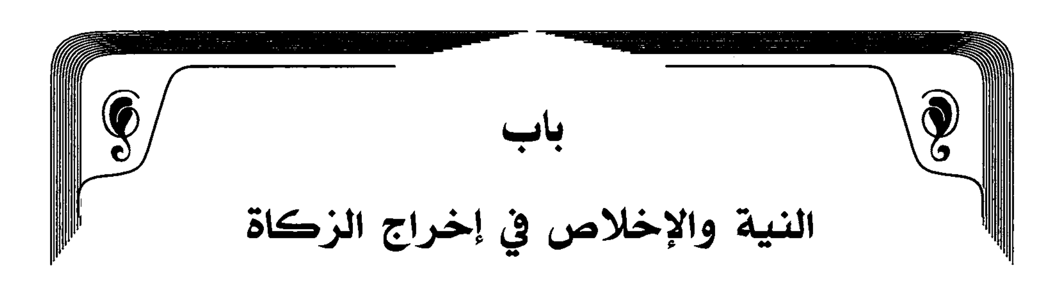


أبواب إخراج الزكاة

التمهيد

٧٢٠٠ ـ سبق في كثير من الأبواب السابقة ذكر مسائل كثيرة تتعلق بإخراج الزكاة، وقد ذكرت ما يتعلق بإخراج كل جنس من أجناس الزكاة في بابه؛ لأنني رأيت أن ذكرها في بابها أولى من ذكرها هنا، وسأذكر هنا الأحكام التفصيلية في كثير من مسائل إخراج الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.





باب
النية والإخلاص في إخراج الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٢٠١ ـ يحتوي هذا الباب على بيان وجوب النية لإخراج الزكاة، ووقت نية الزكاة، وحكم تعيين المال المزكى في النية، وحكم التفصيل في النية، وهل تجزي نية الصدقة بالمال عن الزكاة؟، وبيان محل النية في الزكاة، وأحكام النية عند تولي الحاكم للزكاة، وأحكام النية عند تولي الوكيل أو الفضولي للزكاة، وحكم الإخلاص عند إخراج الزكاة.

الفصل الثاني
وجوب النية لإخراج الزكاة

٧٢٠٢ ـ الزكاة إحدى العبادات الخمس التي ذكرت في حديث جبريل وحديث ابن عمر المشهورين أنها أحد أركان الإسلام(١)، فيجب على

(١) قال الإمام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص٢٤٥، ٢٤٦): «**فصل**: ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده. والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان. فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، =

المزكي أن ينوي عند أدائه للزكاة التعبد لله تعالى بإخراجها[١]؛ لأن العبادات لا تصح إلا بنية.

٧٢٠٣ ـ ولهذا أجمع عامة أهل العلم على أنه يجب عند إخراج المالك زكاته أن ينوي أنها زكاة[٢]؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه[٣]؛ ولأن النية لا بد منها لتمييز الزكاة عن الصدقة المستحبة، وعن الهدية، وعن سداد الدين، وعن ضمان المتلفات، ونحو ذلك[٤].

الفصل الثالث

وقت نية الزكاة

٧٢٠٤ ـ الأصل والأولى أن النية تقارن إخراج الزكاة[٥]، فينوي

= وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه. وقد يسقط بإسقاطه..».

(١) قال في الذخيرة (٣/ ١٣٦): «النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأنها عبادة متنوعة إلى فرض ونفل، وحكمة إيجاب النية إنما هو تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب العبادات، فتفتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات، وفي الجواهر ينوي ولي الصبي والمجنون».

(٢) ذكر في المغني (٤/ ٨٨)، ورحمة الأمة (ص٧٢) إجماع الفقهاء على اشتراط النية لها، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية؛ لأنها قضاء دين، وحكي في المجموع (٦/ ١٨٤) الاتفاق على وجوبها، وقال في الإنصاف (٧/ ١٥٩): «بلا نزاع في الجملة»، وقال في الذخيرة (٣/ ١٣٦): «قال بعض أصحابنا: لا تفتقر الزكاة إلى النية قياساً على الديون ولإجزائها بالإكراه وعمن لا تتأتى منه النية كالمجنون»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٤٤): «أن في تأدية الفرائض بنية التطوع اختلافاً مشهوراً بين العلماء في الحج والصيام والزكاة، وكذا في الصلاة». وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠، ٤١).

(٣) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٤) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣١): «أما الزكاة فتشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوعة».

(٥) قال في الفروع (٤/ ٢٥٢): «الأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير، كالصلاة».

المالك عند إخراج زكاة ماله أو عند تسليمها لوكيله أو للساعي أنها زكاة[(١)]؛ لأن ذلك أكمل في النية.

٧٢٠٥ ـ وإن سبقته بوقت يسير صح ذلك، إذا لم يقطعها[(٢)]؛ لوجود النية وقت الإخراج.

٧٢٠٦ ـ وإن سبقته بوقت طويل، ولم يقطعها، صح ذلك أيضاً[(٣)]؛ لأن استمراره في النية بعدم قطعه لها يجعلها موجودة وقت الإخراج.

٧٢٠٧ ـ إذا تكرر الإخراج أجزأت النية إذا كانت موجودة من أول مرة ولم يقطعها حتى انتهى من إخراج الزكاة في آخر مرة[(٤)]، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لوجود النية حال تكرر الإخراج، لعدم قطع المالك لها.

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٧): «الزكاة عبادة فكانت من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران»، وقال العيني في عمدة القاري (١/ ٣١٣): « صاحب النصاب الحولي إذا دفع زكاته إلى مستحقيها لا يجوز له ذلك إلا بنية مقارنة للأداء، أو عند عزل ما وجب منها تيسيراً له»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي.

(٢) قال في دليل الطالب (ص٨٦): «**فصل**: ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٦١، ١٦٢): «الأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير».

(٣) قال في عمدة القاري (١/ ٣٣): «اشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة إلا الصوم للمشقة وإلا الزكاة فإنه يجوز تقديمها قبل وقت إعطائها».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠): «النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة».

(٥) قال ابن الملقن في التوضيح (٢/ ١٧٨): «ينبغي لمن أراد شيئاً من الطاعات أن يستحضر النية، فينوي به وجه الله تعالى. وهل يشترط ذلك أول كل عمل وإن قل وتكرر فعله مقارناً لأوله؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم.

وثانيها: يشترط ذلك في أوله ولا يشترط إذا تكرر، بل يكفيه أن ينوي أول كل عمل، ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال. =

٧٢٠٨ ـ إذا وكل المالك وكيلاً في إخراج زكاته، أو رضي بإخراج ولي الأمر أو نوابه لها، أجزأه ذلك عن النية وقت الإخراج[١]؛ لوجود أصل نية الإخراج عند التوكيل أو عند العلم بأن الحاكم أو نائبه سيخرجانها[٢].

الفصل الرابع

حكم تعيين المال المزكى في النية

٧٢٠٩ ـ إذا كان المسلم له مالان متماثلان فيما يخرج عنهما، كنقود وعروض تجارة، فأخرج نقوداً، ونوى أنها زكاة دون تعيين المال المزكى عنه، صح عن أحدهما[٣]؛ لأن زكاة جميع الأموال لا يتعين جزء منها عن جزء محدد من المال المزكى عنه[٤].

= **وثالثها**: يشترط المقارنة دون الاتصال.

ورابعها: يشترط الاتصال وهو أخف من المقارنة. وكأن هذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة أو شرط لصحتها، والجمهور على الأول»، وينظر: عمدة القاري (١/ ٣٣).

(١) قال في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٤): «الضابط: أن ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة، كالصلاة، وما دخل فيه (بغير فعله لا تشترط كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه) بغير فعله وألحق الزكاة والكفارة والأضحية بالصوم؛ لأنه قد يقع بغير فعله بالنيابة».

(٢) قال في الذخيرة (١/ ٢٤٨): «الشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي.. واستثني من ذلك الصوم للمشقة والزكاة في الوكالة على إخراجها عوناً على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها فتتقدم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ١٥٩): «لو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأه على الصحيح من المذهب»، وقال في المجموع (٦/ ١٧٩): «لا يلزمه تعيين المال المزكى عنه».

(٤) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٦٠): «(ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً، إذا أخرج =

٧٢١٠ ـ إذا كان على شخص زكاة عدة سنوات لنوع من المال، كنقود، أو عروض تجارة، فأخرج زكاة سنة، ولم يحدد السنة، صح ذلك؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٢١١ ـ إذا كان على شخص زكاة خمس من الإبل، وكان عليه زكاة أربعين من الغنم، فأخرج شاة، ونوى أنها زكاة، ولم يعين هل هي زكاة الإبل أو زكاة الغنم، صح ذلك عن أحدهما[1]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

الفصل الخامس
حكم التفصيل في النية

٧٢١٢ ـ من أخرج مالاً ونوى: أنه إن كان عليه زكاة فهو زكاة، وإلا فهو صدقة، أجزأ عنه[2]؛ لأن أصل النية موجود؛ ولأنه بدأ بالفرض، فلم يتردد فيه[3].

=نصف دينار عنها)؛ أي: عن الأربعين (صح، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية»، وينظر: المغني (٤/ ٨٨).

(١) قال في الإنصاف (٧/ ١٦٠): «لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.. فعلى المذهب: لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر: أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما، ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الإبل أو الغنم: أجزأته عن إحداهما».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٣/ ١٨٢): «أن يقول هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، فإن لم يكن سالماً فنافلة، فكان ماله سالماً أجزأه»، وقال في الإقناع، مطبوع مع شرحه كشاف القناع (٥/ ٨٩): «ولو نوى أن هذه زكاة مالي، إن كان سالماً وإلا فهو تطوع، مع شك في سلامته، فبان سالماً، أجزأت»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٥٨).

(٣) قال في المغني (٤/ ٨٩): «إن نوى إن كان مالي سالماً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي تطوع. فبان سالماً، أجزأت نيته؛ لأنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر»، وقال في فتح المعين، مطبوع مع حاشيته إعانة الطالبين (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦): «إذا قال: فإن كان تالفاً فصدقة، فبان تالفاً، وقع صدقة، أو باقياً، وقع زكاة».

٧٢١٣ ـ من أخرج زكاة مال يشك في هلاكه، فنوى: إن كان سالماً فهي زكاته، وإن كان هالكاً فهي زكاة معجلة لماله الآخر صح[١]؛ لأن نية الفرض وجدت، وتحديد عين المال ليس بشرط، كما مر في الفصل الماضي.

٧٢١٤ ـ من كان له مال غائب، ومال حاضر، وهما من جنس واحد، فقال: هذه زكاة لمالي الغائب، أو زكاة لمالي الحاضر، صح عن أحدهما[٢]؛ لأن التعيين لأحدهما ليس بشرط، لتماثلهما.

٧٢١٥ ـ من كان عليه زكاة، فتصدق بكل ماله، ونوى بذلك: أن هذا المتصدق به زكاة وما زاد فهو صدقة، صحت الزكاة والصدقة[٣]؛ لوجود النية لكل منهما.

الفصل السادس

هل تجزئ نية الصدقة بالمال عن الزكاة؟

٧٢١٦ ـ لو تصدق رجل بكل ماله وعليه زكاة واجبة، لم تجز عن زكاته[٤]؛

---

(١) قال في فتح المعين، مطبوع مع حاشيته إعانة الطالبين (٢/ ٢٠٥): «لو نوى إن كان تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره»، وقال في كشاف القناع (٢/ ٢٦٠) بعد كلام صاحب الإقناع السابق: «وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالماً، لأن هذا في حكم الإطلاق، فلا يضر تقييده به، (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى غيره)»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٥٨).

(٢) قال في المغني (٤/ ٨٨): «لو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها، صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجزئه ذكره أبو بكر لأنه لم يخلص النية للفرض».

(٣) قال في الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧): «قال: لو تصدق بجملة ماله ونوى زكاته وما زاد تطوع أجزأ وإلا فلا خلافاً (ل ح) محتجّاً بأنه لم يبعد عن المقصود».

(٤) قال في فتح العزيز (٣/ ١١): «لو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة»، وينظر: المغني (٤/ ٨٩)، المجموع (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (٧/ ١٥٩).

لأنه لم ينو أن جزءً من هذه الصدقة زكاة[١].

٧٢١٧ ـ لو تصدق رجل بالنصاب الذي وجبت فيه الزكاة، ولم ينو أن هذه الصدقة تتضمن زكاته، لم تجز عن الزكاة[٢]؛ لعدم وجود نية الزكاة.

الفصل السابع

محل النية في الزكاة

٧٢١٨ ـ محل النية للزكاة القلب، ولا يشترط النطق بذلك باللسان، وهذا مجمع عليه بين الأئمة[٣]؛ لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية النطق باللسان.

٧٢١٩ ـ لو نطق بلسانه أن هذا المال الذي أخرجه في مصرف من مصارف الزكاة هبة أو هدية، ونوى بقلبه أنه زكاة، صح زكاة[٤]؛ لأن العبرة بما في القلب، كما سبق.

---

(١) وفي المسألة قول آخر، قال في بدائع الصنائع (٢/ ٤٠): «لو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحساناً والقياس أن لا يجوز. وجه القياس ما ذكرنا أن الزكاة عبادة مقصودة فلا بد لها من النية. وجه الاستحسان أن النية وجدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة فكانت النية موجودة دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير أو نوى تطوعاً».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٣٧٥): «ولو تصدق بكله بعد وجوب الزكاة ولم ينوها، لم يجزه»، وينظر: نفس المرجع (٧/ ١٥٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠): «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام. بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم»، وقال كما في نفس المرجع (٢٢/ ٢٢٨): «النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠) بعد كلامه السابق: «فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ =

الفصل الثامن

النية عند تولي الحاكم للزكاة

٧٢٢٠ ـ إذا دفع المسلم زكاته إلى الحاكم ناوياً أنها زكاة فأخرجها الحاكم في مصارفها دون نية، لم يضره ذلك[(١)]؛ لإجزاء نية مالكها.

٧٢٢١ ـ إذا أخذ السلطان زكاة شخص بعلمه، ونوى السلطان أنها زكاة ولم ينو ذلك المالك، فكأن الأقرب أنها لا تجزي عنه[(٢)]؛ لأن الزكاة عبادة تقع عن المالك، فلا تصح إلا بنية منه، وهو هنا مفرط في النية، فلا وجه للقول بإجزائها عنه[(٣)].

= ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي رحمه الله خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه».

(١) قال في المجموع (٦/ ١٨٤): «بلا خلاف»، وينظر: المغني (٤/ ٨٨)، الإنصاف (٧/ ١٦٥).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٨٤): «إذا تولى السلطان قسم زكاة إنسان فإن كان المالك دفعها طوعاً ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف لأنه نائبهم في القبض فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضاً فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

(أحدهما): يجزئه قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد وصححه الماوردي لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

(والثاني): لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم وهذا هو الأصح».

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١٦٢، ١٦٣): «**فصل**: فإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت بغير نية وهذا قول الخرقي ومفهوم هذا الكلام أنه متى دفعها طوعاً لم يجزئه إلا بنية سواء دفعها إلى الإمام وغيره، أما في حال القهر فتسقط النية لأن تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والمجنون، وقال القاضي: لا تشترط النية إذا أخذها الإمام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء =

٧٢٢٢ ـ إذا أخذ السلطان زكاة شخص بدون علمه، أو أخذها جبراً ونوى السلطان أنها زكاة، ولم ينو ذلك المالك، فكأن الأقرب أنها تجزي عنه[(١)]؛ قياساً على إخراج الأولياء زكاة أموال القاصرين[(٢)]، من صغير، ومجنون، ومعتوه، وسفيه، وكبير سن مخرف، ونحوهم[(٣)]، وقياساً على إخراج الحي من قريب أو غيره زكاة مال الميت التي فرط في إخراجها[(٤)]؛ ولأن للإمام ولاية في إخراج الزكاة، وقد سبق أن الخلفاء كانوا يأخذون

= فلم يحتج إلى نية ولأن للإمام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم تجزئه لما أخذها».

(١) قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٧٧): «قلت: الرجل يمر بالعشار، فيقول: تعطيني، أو أحل متاعك فيعطيه شيئاً، ولا يحل متاعه؟ قال: جيد، يحتسبه من الزكاة. قال إسحاق: كما قال»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع فتاويه (٢٥/ ٨٩): «وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به»، وينظر: الاختيارات للبعلي (ص١٠٥)، الشرح الممتع (٦/ ١٩٩، ٢٠٥).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٦٢، ١٦٣): «قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً) إذا أخذ الإمام الزكاة منه وأخرجها ناوياً للزكاة، ولم ينوها ربها: أجزأت عن ربها. على الصحيح من المذهب. قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله. قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب».

(٣) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة السادسة والتسعون (ص٢٢١): «لو امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنه تجزئ عنه ظاهراً وباطناً في أصح الوجهين وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأن للإمام ولاية على الممتنع وهذا حق تدخله النيابة فوقع موقعه»، وقال ابن اللحام في القواعد: القاعدة السادسة (ص٦٥): «إذا امتنع من أداة الزكاة الواجبة عليه أخذها الإمام منه قهراً وقامت نية الإمام مقام نيته هكذا ذكر غير واحد من الأصحاب».

(٤) قال في المجموع (٦/ ١٨٤، ١٨٥): «أما إذا امتنع فأخذها منه الإمام قهراً فإن نوى رب المال حال الأخذ أجزأه ظاهراً أو باطناً وإن لم ينو الإمام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار، وإن لم ينو رب المال نظر إن نوى الإمام أجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانياً، وهل يجزئه باطناً فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين:

(**أصحهما**): يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الإمام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة».

زكاة أموال أصحاب العطاء منه قبل أن يسلموه لصاحبه[١]، وقد يكون منهم من هو غائب، كأمهات المؤمنين والمسافرين، ونحوهم، فيرسل إليهم عطاؤهم، وبعض الأمراء كابن مسعود كان يأخذ زكاة على العطاء نفسه وقت تسليمه[٢].

فظاهر الحال أنهم كانوا يخرجونها دون علمهم، ودون حضورهم؛ ولأن المالك ناو في الأصل إخراج زكاة هذا المال، فإذا أخذها ولي الأمر أجزأت، لوجود النية العامة من المالك، ولوجود النية من ولي الأمر أو نائبه؛ ولأن الزكاة حق مالي يلحظ فيه معنى العبادة، ويلحظ فيه أنه حق لمصارف الزكاة، ففيه شبه بحقوق الآدميين الأخرى، كالنفقات وسداد الديون وما تحمله العاقلة، ويؤيد هذا وجوبها في أموال القاصرين[٣]، فكأنه من أجل ذلك كله لا يشدد في أمر النية في الزكاة، وبالأخص في مثل هذه الحال[٤].

---

(١) سبق تخريج أثري عمر وعثمان عند الكلام على شرط الحول في باب: شروط الزكاة في المسألة (٦١٨٩).

(٢) سبق تخريج أثر ابن مسعود عند الكلام على شرط الحول في باب: شروط الزكاة في المسألة (٦١٩١).

(٣) قال في بداية المجتهد (٥/ ١٠) في أول باب: الزكاة عند كلامه على زكاة مال اليتيم: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟».

(٤) قال في جامع العلوم والحكم (١/ ٨٥): «**فصل**: وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله ﷻ، فيحتاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه. وكذلك العبادات، كالصلاة والصيام منها فرض، ومنها نفل. والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية، =

٧٢٢٣ ـ **وقد يلحق بمن أخذ الحاكم زكاته قهراً**: من أخذها الحاكم من ماله برضاه وعلمه، ولكن حصل له عذر منعه من النية، كأن يكون مشغول الذهن بأمر خطير، كحال حرب، أو وفاة عزيز فجأة، أو نحو ذلك؛ لأنه معذور في عدم النية؛ ولأن من أهل العلم من يرى أن الأصل في الزكاة المواساة، وأن معنى العبادة تبع فيها(١).

٧٢٢٤ ـ إذا أخرج الإمام زكاة الغائب، لكونه مسجوناً، أو مأسوراً، أو غير ذلك فكأن الأقرب صحة هذا الإخراج للزكاة(٢)؛ لما ذكر في المسائل الماضية.

٧٢٢٥ ـ ولهذا فإن مصلحة الزكاة والدخل في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ إذا أخذت زكاة شخص دون علمه، أو أخذت زكاة شركة

= وكذلك الصدقة، تكون نفلاً وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «**وإنما لامرئ ما نوى**». وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء» ثم استطرد في أقوال بعض أهل العلم في تصحيح كثير من العبادات مع عدم النية لنفس العمل.

(١) قال العلامة الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص١١٠، ١١١): «**مسألة**: معتقد الشافعي أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود. واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً وجواز التوكيل في أدائها وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده. وقال أبو حنيفة: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء»، وقال السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ٢٦٧): «المغلب عند الشافعي في الزكاة معنى المواساة ومعنى العبادة تبع له».

(٢) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة ٩٦: (ص٢٢١): «لو تعذر استئذان من وجبت عليه الزكاة لغيبة أو حبس فأخذ الساعي الزكاة من ماله سقطت عنه». وقال في الإنصاف (٧/ ١٦٥): «لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه، فأخذ الساعي من ماله: أجزأ ظاهراً وباطناً، وجهاً واحداً؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة مما يعذر فيه».

أو مؤسسة تجارية دون علم ملاكها، أجزأت عنهم ظاهراً، ويرجى أن تجزئ عنهم فيما بينهم وبين الله تعالى[١]؛ لما مر قبل مسألة واحدة.

٧٢٢٦ ـ وكذا صوامع الغلال والدقيق في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ إذا أخذت زكاة حبوب أو تمور لشخص دون علمه، فإن هذه الزكوات تجزي عن ملاك تلك الأموال ظاهراً، فلا يطالبون بإخراجها مرة أخرى، ويرجى أن تجزي عنهم فيما بينهم وبين الله تعالى[٢]؛ لما مر قبل ثلاث مسائل.

٧٢٢٧ ـ إذا أخرج أحد الخليطين زكاته وزكاة خليطه معاً، وكان ذلك في غيبة خليطه، ودون علمه أو توكيله له، فدفعهما للساعي، فكأن الأقرب صحة إخراجه لزكاة شريكه[٣]؛ لما مر في المسائل السابقة.

---

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه (٤/ ١١٩) بعد كلامه الذي سبق نقله في زكاة الشركات في المسألة (٧٠٠٤) وكان ذكر أن النية لازمة لإخراج الزكاة، وأن كثيراً من المساهمين في شركة الكهرباء لا يرضون بإخراجها لزكاتهم: «وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته. وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامها بواجب إخراجها بخلاً من بعض أو جهلاً بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين، وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي».

(٢) وقد جزم بذلك الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لما ناقشته في ذلك، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥٩)، فتوى رقم (٥١٣٦).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٤٩١): «يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم، وبغير إذنهم، غيبة وحضوراً، قاله ابن حامد، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدمه في الرعاية، قال المجد في شرحه: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه، واختار صاحب الرعاية: عدم الإجزاء؛ لعدم نيته. قلت: وهو =

٧٢٢٨ ـ إذا دفع المالك زكاة ماله إلى الإمام قهراً وكرهاً صحت، ولو كان لا يصرف الزكاة في مصارفها، وهذا قول الجمهور[(١)]، ولا يجب عليه إخراجها بعد ذلك؛ لما سبق ذكره في المسائل الماضية[(٢)].

الفصل التاسع

النية عند تولي الوكيل أو الفضولي للزكاة

٧٢٢٩ ـ إذا أخرج الوكيل زكاة من وكله على تصريف أمواله، ونوى أنها زكاة دون أمر مسبق من الموكِّل، فلم ينو ذلك الموكّل، لم تجز عن الزكاة، ولزم هذا الوكيل أن يغرم ما أخرجه[(٣)]؛ لعدم وجود النية من المالك، والزكاة عبادة تقع عن المالك، فلا تصح إلا بنية منه.

= الصواب. وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح: أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن، نص عليه؛ لأنه وقاية، قال في الفروع: فدل أنه يجوز لولا المانع وقال أيضاً: ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية. ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح. انتهى».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي (ص١٠٥): «يبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، وإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه، فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية»، وقال كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٥): «إذا كان ولي الأمر ممن يتعدى في صرفها فالمشهور عند الأئمة أنه يجزي أيضاً، كما نقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٦٤) بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «**فائدة**: مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً. قاله المجد وغيره»، وقال أيضاً (٦/ ٤٩١): «قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء، وصوَّب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تاركٍ شرطاً عند المأموم».

(٣) المغني (٤/ ٨٨).

٧٢٣٠ ـ لو قال المالك للوكيل: أخرج هذا المال عني صدقة، ولم ينو أنها زكاة، لم تجزه[١]؛ لعدم نية أنها زكاة.

٧٢٣١ ـ لكن إن نوى الزكاة قبل أن يسلمها الوكيل للفقير صح[٢]؛ لوجود النية من المالك قبل وصولها لمصرف الزكاة.

٧٢٣٢ ـ إذا أخرج فضولي زكاة شخص بغير علمه، فلما علم لم يجز تصرفه، لم تجز عنه؛ لعدم نية المالك أنها زكاة[٣].

---

(١) قال في الإنصاف (٣/١٩٨): «لو وكله في إخراج زكاته، ودفع إليه مالاً، وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه، ونواها زكاة، فقيل: لا تجزئه..».

(٢) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٧٠): «فيه بحث لبعضهم لم يعرج عليه في فتاوى قاضي خان. قال: أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها تطوعاً فلم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة انتهى»، وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٦): «ولو قال: تصدق به نفلاً أو عن كفارتي، ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه».

(٣) قال ابن رجب في القواعد (ص٢٢٢): «إذا أدى غيره زكاته الواجبة من ماله أو نذره الواجب في الذمة أو كفارته من ماله بغير إذنه حيث لا ولاية له عليه فإنه يضمن في المشهور؛ لأنه لا يسقط به فرض المالك لفوات النية المعتبرة منه وممن يقوم مقامه، وخرج الأصحاب نفوذه بالإجازة من نفوذ تصرف الفضولي [بها]. وهذا الذي ذكرناه في العبادات كالزكاة والأضحية والنذر إنما هو إذا نواه المخرج عن المالك، فأما إن نوى عن نفسه وكان عالماً بالحال فهو غاصب محض فلا يصح تصرفه لنفسه بأداء الزكاة ولا بذبح الأضحية والهدي ولا غيرهما؛ لأنه وقع من أصله تعدياً وذلك ينافي التقرب. وخرج بعض الأصحاب وجهاً ذكره بعضهم رواية في الزكاة وخرجه ابن أبي موسى وجهاً في العتق لكن إذا التزم ضمانه في ماله وهذا شبيه بتصرف الفضولي، وهل يجزئ عن المالك في هذه الحال أم لا، حكى القاضي في الأضحية روايتين والصواب أن الروايتين تتنزل على اختلاف حالتين لا على اختلاف قولين؛ فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير لم يجزئ لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه له عدواناً، وإن كان يظن الذابح أنها أضحية لاشتباهها عليه أجزأت عن المالك».

٧٢٣٣ ـ وإن أجاز تصرفه، لم يجز أيضاً[(١)]؛ لعدم وجود النية من المالك وقت إخراج الزكاة أو قبله.

الفصل العاشر

حكم الإخلاص عند إخراج الزكاة

٧٢٣٤ ـ يجب على المالك عند إخراج الزكاة أن يخلص هذا العمل لله تعالى[(٢)]، فلا يريد به مدحاً ولا عوضاً ماليّاً يحصل عليه مقابل إخراج هذه الزكاة[(٣)]؛ لأن الزكاة عبادة، كما سبق قريباً، والعبادات يجب أن تكون جميعها خالصة لله تعالى[(٤)].

---

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٥٣): «إخراج الزكاة عبادة وقربة، وتحتاج إلى نية من المخرج، فإذا أخرج إنسان عن آخر زكاة ماله، سواء كان ذلك عن قرض أو أمانة، أو غير ذلك فإن في صحة الإخراج خلافاً بين العلماء مبنيّاً على التصرف الفضولي، وهو تصرف الإنسان في مال غيره، بغير إذنه، ومن أهل العلم من قال: إن ذلك يجزئ إذا أجازه المالك والمسؤول، ومنهم من قال: لا يجزئ، بل لا بد من نية مصاحبة للإخراج في مثل هذا، فالأظهر عند جمع من أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأنه أخرجه من دون أن يشاور صاحب الزكاة، من دون أن يأخذ إذنه في ذلك، بل أخرجه تبرعاً من دون إذن، فالأحوط لهذا المخرَج عنه أن يزكي، وألّا يكتفي بهذه الزكاة، وإذا اكتفى بها أجزأت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه أجازها».

(٢) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١٩٢): «(لله تعالى) متعلق بالتمليك لأن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص قال صاحب الفرائد: وهذا القيد لا بد منه في جميع العبادات غير مختص بها».

(٣) قال مكي بن أبي طالب في الهداية الى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٣٨٤): «ثم قال: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]؛ أي: وأمروا بإقامة الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة المفروضة، يخلصون فعل ذلك لله لا يريدون به غير الله».

(٤) قال في المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢): «ولا يعطي من الزكاة والداً وإن علا، ولا ولداً وإن سفل، والأصل في ذلك أن الزكاة عبادة لله تعالى ركنها إخراج المال إلى الله تعالى بواسطة كف الفقر، والإخلاص في العبادة شرط، ولا يتحقق الإخلاص =

٧٢٣٥ ـ يستحب إعلان إخراج الزكاة المفروضة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما ثبت عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال ابن عباس: «فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها»[(٢)]؛ ولأن إعلانها يعرف من يأخذها بأنها زكاة، فلا يأخذها إلا إن كان مستحقّاً لها، ولئلَّا يساء الظن بصاحب المال، فيتهم عند إخفائها بكتمانها[(٣)]، وليقتدي به

= إلا بالانقطاع لحق المؤدي عن المؤدى»، وقال في تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢): «وقوله: (لله تعالى)؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]».

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٨٩): «نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، وخالف يزيد بن أبي حبيب..»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٠): «لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها»، وينظر: كلام الطبري وكلام ابن أبي حاتم وكلام المرداوي الآتي وما ذكروه من خلاف.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥): حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٤٧) حدَّثنا أبي، ثنا أبو صالح، كلاهما عن معاوية، عن علي به. ورجاله محتج بهم، وعلي لم يسمع من ابن عباس، وبعضهم يقوي روايته عنه، وبالأخص إذا تقوت بما يعضدها، وقد عضدها هنا قول عامة أهل العلم بذلك، كما سبق.

(٣) قال السمعاني في تفسيره (١/ ٢٧٥): «وقيل: الآية في الزكاة المفروضة، وكان الإخفاء خيراً في الكل على عهد رسول الله فأما في زمننا فالإظهار خير في الزكاة لسوء الزمان، كيلا يساء الظن به»، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ١٧٠): «يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً. على الصحيح من المذهب..، وقيل: لا يستحب، وقيل: إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها. وإلا فلا، وأطلقهن ابن تميم، وقيل: إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا».

الناس في إخراجها[١].

٧٢٣٦ ـ والحكم السابق عام في جميع الفرائض في جل الأوقات والأحوال، وهذا مجمع عليه[٢]، أما النوافل في الصدقة وغيرها فالأفضل في جل الأوقات والأحوال الإسرار بها، وهذا قول كافة العلماء[٣]؛ لما

---

(١) قال البغوي في تفسيره (١/٣٣٦) في تفسير الآية السابقة: «وقيل: الآية في صدقة التطوع، أما الزكاة المفروضة فالإظهار فيها أفضل حتى يقتدي به الناس، كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل، والنافلة في البيت [أفضل]، وقيل: الآية في الزكاة المفروضة كان الإخفاء فيها خيراً على عهد رسول الله ﷺ، أما في زماننا فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن».

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٥/٥٨٣): «وقال آخرون: إنما عنى الله ﷻ بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١] إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم، قالوا: وأما ما أعطي فقراء المسلمين من زكاة وصدقة تطوع فإخفاؤه أفضل من علانيته»، ثم ذكر من قال ذلك، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع، وحكاه عن قتادة، ثم قال ابن جرير: «قال عبد الله: أحب أن تعطى في العلانية؛ يعني: الزكاة ولم يخصص الله من قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها». وينظر: كلام ابن بطال وكلام ابن حجر السابق ذكرهما.

(٣) قال القرطبي في تفسيره (٤/٣٥٩، ٣٦٠) بعد ذكره لقول ابن عباس السابق: «قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف.. قال ابن العربي: (وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحاً بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال تختلف بحال المعطي والمعطى إياها والناس الشاهدين. أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة). قلت: هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل. وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، =

روى البخاري عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال من حصير ـ في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: **«قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(١).

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه»**(٢).

٧٢٣٧ ـ ويُستثنى من استحباب إظهار الزكاة: إذا قل من يخرجها، فإن إخفاءها أفضل(٣)؛ لأن ذلك أبعد عن الرياء.

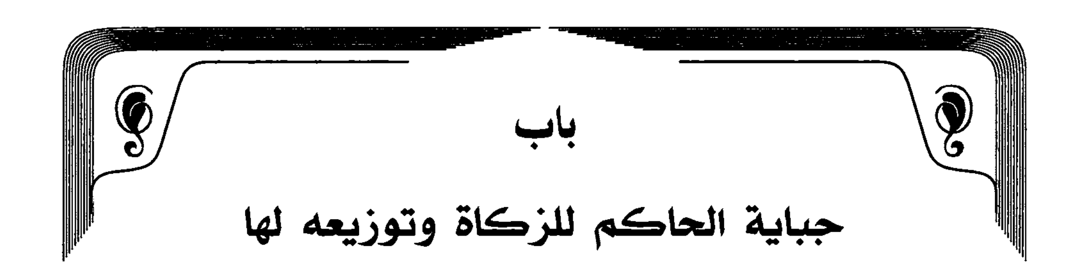


= وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل»، وقال ابن بطال (٣/ ٤٢٠): «عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية»، وينظر أيضاً: كلامه السابق، وتفسير ابن العربي (١/ ٣٣٦)، وما سبق في صلاة التطوع في المسائل (٣٦٦١ ـ ٣٦٦٥، ٤٠٥٥ ـ ٤٠٥٧).

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، صحيح مسلم (٧٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢٣)، صحيح مسلم (١٠٣١).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (٤/ ٣٦١): «وقال المهدوي: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلَّا يظن بأحد المنع. قال ابن عطية: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء».



باب
جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٢٣٨ ـ يحتوي هذا الباب على جباية وتوزيع الحاكم زكاة الأموال الظاهرة، وأخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، ووجوب تحري الحاكم الحق في أمر الزكاة، وتعميم الحاكم الزكاة على كل مصارفها، وهدايا عمال الزكاة وغلولهم، وشروط وصفات العاملين على الزكاة، ودعاء الساعي للمزكي، وكيفية توزيع الحاكم أموال الزكاة وخطأ الإمام أو الساعي في توزيع الزكاة، وتلف الزكاة في يد الساعي.

الفصل الثاني
جباية وتوزيع الحاكم زكاة الأموال الظاهرة

٧٢٣٩ ـ يستحب لولي الأمر أن يرسل السعاة والعمال لقبض زكاة الأموال الظاهرة، وهي الحبوب والثمار وسائمة بهيمة الأنعام، ثم بعد ذلك يتولى بنفسه أو بنوابه توزيعها في مصارفها الشرعية[1]؛ لأن النبي ﷺ كان يرسلهم لقبضها، وسار على طريقته خلفاؤه الراشدون.

---

(١) قال في الإنصاف (٧/١٥٨): «يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلقه المصنف، وقاله في الرعاية الكبرى، والوجوب هو المذهب، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه: لا يجب، قال في الفروع: ولعله أظهر، وفي الرعاية قول يستحب».

٧٢٤٠ ـ يلحق بالأموال الظاهرة أموال الشركات، فيستحب لولي الأمر أن يتولى توزيع زكاتها[١]؛ لأن كونها أموالاً معلنة، وتعلن أرباحها في كل عام يجعلها أموالاً ظاهرة[٢].

٧٢٤١ ـ ويجب على ولي الأمر إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة وتوزيعها إذا كان في عدم إرسالهم مفسدة، إما بحصول ضرر لبعض مصارف الزكاة[٣]، وإما لوجود أصحاب أموال زكوية لا يخرجون زكاتها،

---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٤، ٨٩٥):

«ثالثاً: مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث:

١ ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢ ـ الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاؤه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣ ـ الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية. وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

٤ ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥ ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

٦ ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة».

(٢) بعد كتابتي لما ذكرته أعلاه وقفت على كلام لشيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه (٤/ ١١٩) يوافق ما ذكرته، حيث قال عن زكاة شركة الكهرباء بعد كلامه الذي سبق نقله في زكاة الشركات في المسألة (٧٠٠٣): «وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته».

(٣) من أهل العلم من يرى وجوب أخذ الإمام لزكاة الأموال الظاهرة مطلقاً، =

أو يخرجونها على غير وجهها الشرعي، أو يوجد من يجهل أحكام الزكاة، فيخرجها على غير وجهها الشرعي[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**»، فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»[(٢)].

٧٢٤٢ ـ وقت بعث السعاة لأخذ زكاة الحبوب والثمار هو وقت الجذاذ والحصاد، وهو وقت جعل الحبوب والتمور ونحوها في موضع تجفيفها[(٣)]؛ لأنه وقت استقرار الزكاة، كما سبق في باب زكاة

= ومنهم الإمام الشافعي، وهو مذهب الشافعية، قال في المجموع (٦/ ١٦٨): «قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات»، وهو المشهور عن الحنابلة، كما مر في المسألة الماضية، ومن أهل العلم من يرى أنه مخير في ذلك، كما هو مشهور مذهب الحنفية، وهذا القول المذكور أعلاه وسط بينهما. وينظر: الأم (٢/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، الفروع (٤/ ٢٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٨)، بحث: الإلزام بالزكاة للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(١) قال في الفروع (٤/ ٢٧١): «**فصل**: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلق الشيخ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه: لا يجب، ولعله أظهر».

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٩)، صحيح مسلم (٢٠).

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٧٠): «قال أصحابنا الأموال ضربان: ضرب لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد».

الحبوب والثمار[١].

٧٢٤٣ ـ ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ وتوزيع زكاة السائمة وغيرها من الأموال الظاهرة التي تجب عند تمام الحول في الوقت الذي فيه رفق بأصحاب الأموال[٢]، وينبغي أن يتجنب إرسالهم في الأوقات التي في أخذها منهم فيها تكليف ومشقة لهم أو ضرر عليهم[٣]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، وتحديد موعد بعثهم بشهر محرم أو بغيره من الأشهر ليس له دليل ثابت[٥].

---

(١) ينظر: المسألة (٦١٦٢).

(٢) قال في الفروع (٤/ ٢٧١): «ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان».

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٧٠) بعد كلامه السابق: «وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس، قال الشافعي في المختصر والأصحاب: ينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان أو شتاء لأنه أول السنة الشرعية قالوا: وينبغي أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه واجب والصواب الأول».

(٤) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٥) قال ابن رجب في آخر رسالة: إخراج الزكاة على الفور، مطبوعة ضمن: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٥) بعد ذكر أثر عثمان السابق في المسألة (٦٨٨٨): «قال إبراهيم: أراه؛ يعني: شهر رمضان. قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر، ولا أدري عمن هو: أن هذا الشهر الذي أراد عثمان المحرم. وقد قال بعض السلف: ذلك الشهر الذي كان يخرج فيه الزكاة نسي، وأن ذلك من المصائب على هذه الأمة. فروى أبو زرعة في تاريخه، قال: سألت أبا مسهر، عن عبد العزيز بن الحصين: هل يؤخذ عنه؟ فقال: أما أهل الحزم فلا يفعلون. قال: فسمعت أبا مسهر يحتج بما أنكره على عبد العزيز بن الحصين. ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري فقال: كان من البلاء على هذه الأمة أن نسوا ذلك الشهر. يعني: شهر الزكاة. قال أبو مسهر: قال عبد العزيز: سماه لنا الزهري. وقد روي أن الصحابة كانوا يخرجون زكاتهم في شهر شعبان إعانة على الاستعداد لرمضان، لكن من وجه لا يصح».

٧٢٤٤ ـ وإن رأى ولي الأمر أن لا يرسل السعاة سنة من السنوات لمصلحة طارئة جاز[١]؛ لما ثبت عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي، قال: «لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى إذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين واحدر إليّ الآخر» قال: ففعلت[٢].

٧٢٤٥ ـ وإن أرسل السعاة مرتين في العام، ولم يكن في ذلك كلفة باهظة فحسن[٣]؛ ليأخذ السعاة الذين أرسلهم في النصف الثاني من العام

---

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٥): «وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة. وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك» ثم ذكر قصة زكاة العباس، ثم قال: «فقول النبي ﷺ: فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها ـ يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أخرها عنه، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٤٢): «للإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه »، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٩٠)، عمدة القاري (٩/ ٤٧).

(٢) سبق تخريجه في باب: حكم الزكاة في المسألة (٦٠٨٣).

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٧٣): «إن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك إجابته وتعجيلها فإن عجلها برضاه أخذها ودعا له وإن امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لئلَّا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده، ورووا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة) وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه لأنه يجوز تفريقه بغير إذن فبالإذن أولى»، وأثر عمر سبق في المسألة (٦٠٨٣).

زكاة من لم يحل الحول على أموالهم عند إرسال السعاة في النصف الأول من العام.

٧٢٤٦ ـ وإن كان في ذلك كلفة باهظة لم يرسل في العام سوى ساع واحد، ومن لم يحل الحول على ماله، يخيره الساعي بين أن يعجلها، وبين أن يأتي بها إلى ولي الأمر، وبين أن يؤخرها حتى يأتي الساعي في العام الثاني، فيخرج زكاة عامين، وإن وثق الساعي بالمالك ورأى أن يوكله في إخراجها، وكان الحاكم فوض إليه ذلك، وكّله في إخراجها[١]؛ لأن إخراجها بأحد هذه الأمور يحصل به براءة الذمة.

٧٢٤٧ ـ ينبغي للساعي أن يذهب إلى أصحاب الأموال في بيوتهم أو محلاتهم أو مزارعهم أو مياههم[٢]، ولا يكلفهم أن يحضروا المال الذي يريد حساب زكاته أو يحضروا الزكاة له في مكان معين بعيد عن أماكنهم[٣]، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال:

---

(١) قال في الفروع (٤/ ٢٧٢): «وإن وجد مالاً لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يجد ثقة فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في الكافي: إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني (م)»، وينظر: كلام النووي السابق.

(٢) قال في الأم (٢/ ٢١): «على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربها من حبسه بزيادة (قال الشافعي): وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعيه (قال): ولو كلفهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظمأ، ما كان ذلك ظلماً».

(٣) قال في الفروع (٤/ ٢٧١): «ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم، للخبر».

(٤) قال في المحلى (٤/ ٢١٠): «ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا جلب ولا جنب**[(١)]، **ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**»[(٢)].

٧٢٤٨ ـ ولهذا لا يجب على المالك إيصال الزكاة إلى الحاكم أو الساعي في مكان يشق عليه أو يكلفه أموالاً لإيصالها إليه، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٧٢٤٩ ـ يجب على مالك المال أن يسلم زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان أو نائبه عند طلبها من أحدهما، وكان طلبها منه في محل المالك أو قريباً منه في مكان لا يشق عليه تسليم الزكاة فيه، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛

= السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد».

(١) روى أبو داود (١٥٩٢) بسند صحيح عن محمد بن إسحاق في قوله: (**لا جلب ولا جنب**)، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه».

(٢) رواه أحمد (٧٠٢٤)، وأبو داود (١٥٩١)، وابن زنجويه (١٥٦٧) من طرق عن ابن إسحاق، ورواه الطيالسي (٢٣٧٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٠): حدَّثنا عبد الصمد، ورواه ابن ماجه (١٨٠٦) عن عباد عن محمد بن الفضل، ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد (الليثي)، كلاهما (ابن إسحاق وأسامة)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وسنده حسن. وقال في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٩): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٣) ينظر: كلام صاحب المحلى السابق.

(٤) قال في المجموع (٦/ ١٦٦): «قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتاً على الإمام فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الإمام أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي»، وقال في مغني المحتاج (٢/ ١٢٩): «(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان، وعروض التجارة.. (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر (على الجديد) قياساً =

لما ذكر في المسألة الماضية(١).

٧٢٥٠ ـ ويجب عليه أن يدفعها إلى الإمام إذا طلبها ولو كان لا يضعها في مصارفها إذا خشي حدوث مفسدة أكبر من مفسدة إعطائهم إياها؛ للآثار السابقة عن الصحابة(٢)؛ ولأنه عند تعارض مفسدتين تقدم أصغرهما.

٧٢٥١ ـ ولهذا لا يجوز للمزكي أن يخرج زكاة أمواله الظاهرة إذا كان يرجو حضور الساعي، فإن أيس من حضوره، بأن تأخر عن موعد حضوره تأخراً كبيراً، ولم يخبر الحاكم بتأخر وصوله، ولم يذكر أنه سيأخذها مع زكاة السنة القادمة، فله إخراجها وتوزيعها(٣)؛ لأنه مؤتمن عليها، ويجب عليه إخراجها.

= على الباطن، والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وظاهره الوجوب، هذا إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً بذلاً للطاعة، بخلاف زكاة المال الباطن، إذ لا نظر له فيها كما مر».

(١) قال في الإنصاف (٧/ ١٥٢ ـ ١٥٥): «قوله: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه) سواء كانت زكاة مال أو فطرة، نص عليه. قال بعض الأصحاب منهم ابن حمدان: يشترط أمانته. قال في الفروع: وهو مراد غيره؛ أي: من حيث الجملة. انتهى. قوله: (وله دفعها إلى الساعي، وإلى الإمام أيضاً)، وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. قال ناظمها: زكاته يخرج في الأيام بنفسه أولى من الإمام، وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة، وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي، وقال أبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى، للخروج من الخلاف وزوال التهمة، وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل، وعنه دفع الفطرة إليه أفضل. نقله المروذي كما تقدم في آخر باب: الفطرة، وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام. ولا يجزئ دونه»، وينظر: كلام صاحب المجموع السابق وكلام صاحب الإنصاف الآتي.

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٥/ ٨٦): «قال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء. وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا؟ (ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق (ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة) نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد».

(٣) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

٧٢٥٢ ـ ويصدق الساعي مالك المال في وقت الحول وشبهه، كما يصدقه في دعواه إخراج الزكاة إن كان ولي الأمر يأذن في إخراج المالك لها[١]؛ لأن يده يد أمانة.

٧٢٥٣ ـ وإن لم يطلب الإمام العدل زكاة الأموال الظاهرة، فلمالكها أن يخرج زكاتها بنفسه، وله أن يدفعها إلى الإمام[٢]؛ لأن عدم طلب الإمام لهذه الزكاة إذن منه لملاكها بإخراجها بأنفسهم[٣].

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٧٣، ١٧٤): «إذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا: إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال: لم يحل الحول بعد، أو قال: هذه السخال اشتريتها، وقال الساعي: بل تولدت من النصاب، أو قال: تولدت بعد الحول، فقال الساعي: قبله أو قال الساعي: كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت فقال المالك: بل تمت نصاباً بالتوالد فالقول قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فإن رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لأن الأصل براءته، ولم يعارض الأصل ظاهر وإن كان قول المالك مخالفاً للظاهر بأن قال: بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد، أو قال: فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٥٦، ١٥٧) عند ذكره لفوائد تتعلق بإخراج الزكاة:

«**الثانية:** يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن. على الصحيح من المذهب. إن وضعها في أهلها..

الثالثة: لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، نص عليه، وجزم به ابن شهاب وغيره، وقدمه في الفروع، ومختصر ابن تميم، وهو من المفردات، وقيل: يجب عليه دفعها إذا طلبها إليه، ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، جزم به المجد في شرحه قال في الفروع: وصححه غير واحد في الخلاف. قلت: صححه في الرعايتين والحاويين، وقيل: لا يجب دفع الباطنة بطلبه. قال ابن تميم: وجهاً واحداً، وقال الشيخ تقي الدين: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر: جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله: لم يجوزه».

(٣) ولأبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ رأي في المسألة يظهر أنه انفرد به، قال في الأموال (ص٦٨٥): =

الفصل الثالث

أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة

٧٢٥٤ ـ الأموال الباطنة ـ وهي الذهب والفضة وما في حكمهما، والعروض ـ الأصل أن يخرج زكاتها مالكها[١]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لأنه لم يثبت في حديث صحيح صريح أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث من يقبضها، فدل ذلك على أنه وكل إخراجها إلى أصحابها.

٧٢٥٥ ـ وإن رأى ولي الأمر العدل الذي يضع الزكاة في مصارفها أن المصلحة الشرعية تقتضي أخذه زكاة عروض التجارة فله ذلك[٣]، كأن يشك

= «أما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السُّنَّة والآثار».

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٦٨٥): «فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة أيُّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السُّنَّة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم في الصامت؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٦٤): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف فيه ونقل أصحابنا: فيه إجماع المسلمين والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة. . ، قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها»، وقال في البيان (٣/ ٣٨٩): «فأما الباطنة فيجوز لرب المال أن يفرق زكاتها بنفسه، قال المحاملي: وهو إجماع»، وما ذكر من الإجماع فيه نظر، لخلاف عمر وابنه، ولما ذهب إليه المالكية من أن توزيعها حق للإمام، كما سيأتي قريباً.

(٣) قال في المدونة (١/ ٢٣٩): «قلت: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا اتجروا الزكاة؟ فقال: نعم. قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ =

أن المالك لا يخرج زكاته[١]؛ لما ثبت عن عمر أنه قال: «يا أهل المدينة: لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة ديناراً أو عشرة دراهم - والذرع ثلاثة أذرع -، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم»[٢].

ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد

= فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه. قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم، فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، قلت: أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا؟ فقال: نعم إذا كان عدلاً، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاءه: هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: (لا) أسلَمَ إليه عطاءه. ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً، وإنما ذلك إلى أمانة الناس، إلا أن يُعلم أحد أن لا يؤدي، فتؤخذ منه، ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم». وينظر: ما يأتي عند الكلام على طلب الإمام زكاة الأموال الباطنة كلها.

(١) قال في المجموع (٦/١٦٦): «أما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها فإن بذلوها طوعاً قبلها الإمام منهم فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت: أصحهما: له المطالبة، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات».

(٢) أخرجه ابن زنجويه (١٨٨٦) عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن شقيق، عن عمر به. وسنده صحيح. ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار: مسند عمر (١٣٣٠): حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا المصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن منصور، عن سفيان، عن عمر به. وفي السند انقطاع، وفيه اختلاف على منصور، والإسناد الأول أصح؛ لأن المصعب خفيف الضبط، وسبق لهذين الأثرين شاهد عند بيان أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة في المسألة (٦٩٥١).

والغائب[١]، ولما ثبت عن أنس أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة[٢]، ولما ثبت عن عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها رضي الله عنهما أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: «هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟» قال: فإن قلت: نعم. «أخذ من عطائي زكاة ذلك المال». وإن قلت: لا. «دفع إلي عطائي»[٣]، ولما ثبت عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»[٤]، وروي نحو رواية قدامة السابقة عن أبي بكر بسند فيه انقطاع[٥].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٧٨)، وابن زنجويه (١٦٨٦) عن أحمد بن خالد الوهبي، من أهل حمص، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٧) عن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو حسن الحديث. وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٠).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقين أحدهما صحيح، عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٦) عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة به. وسنده حسن، عمر ثقة من رجال مسلم، وعائشة مختلف في صحبتها، والأقرب أنها تابعية لم تجرح، وروى عنها غير واحد من الثقات، وهي تروي هنا قصة لأبيها، فحديثها حسن.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧): حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وسبق تخريج هذا الأثر بتوسع في المسألة (٦٨٨).

(٥) روى مالك في الموطأ (١/ ٢٤٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٠٢٤) عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: «هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟» فإذا قال: نعم، «أخذ من عطائه زكاة ذلك المال»، وإن قال: لا. «أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً» وهو مرسل صحيح الإسناد.

٧٢٥٦ ـ وتقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة تقسيم اصطلاحي، وأول ما ظهر هذا التقسيم في صورة واضحة في كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام(١)، وإن كانت وردت الإشارة إلى الظاهر في كتاب عمر بن عبد العزيز(٢)، ثم كثر استعماله بعد ذلك عند الفقهاء، وإن كانوا اختلفوا في بعض الأموال، كعروض التجارة والنقود التي يمر بها التجار على العاشر، هل هي من الظاهر أو من الباطن(٣)، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة المال، سواء سمي ظاهراً أو باطناً.

٧٢٥٧ ـ يجوز أن يأخذ ولي الأمر من التجار زكاة ما سافروا به ونقلوه من بلد إلى بلد من الذهب والفضة(٤)؛ لما ثبت عن أنس بن سيرين،

---

(١) قال أبو عبيد في الأموال (١/ ٢٣٧): «إنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً».

(٢) سبق تخريج هذا الأثر عنه عند الكلام على حكم زكاة عروض التجارة في المسألة (٦٩٥١)، وفيه قوله لعامله: «خذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً».

(٣) بحث: الإلزام بالزكاة للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٢٨ ـ ١٤٥)، رسالة زكاة المدين للدكتور أحمد الخليل (ص١٧ ـ ٣٤).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٣٥): «وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم، وهذا؛ لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم، وعليه إجماع الصحابة ﷺ فإن عمر ﷺ نصب العشار وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً».

وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٩): «وأما تفصيل مذهب أحمد فقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة ـ إذا اتجروا فيها ـ الضعف؟ على أي سنة هو؟ قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قال: تؤخذ =

قال: بعث إليّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم بعث إلي، فأتيته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته(١)، إني أكتب لك سُنَّة عمر. قلت: اكتب لي سُنَّة عمر. فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم(٢)، ولما ثبت عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر بن

= منا زكاتنا ربع العشر، وتضعف عليهم فتؤخذ منهم نصف العشر»، وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٤٨): «مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن، وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها. أما الظاهر فللإمام ونوابه، وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ للآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]».

(١) وهذا العمل هو أنه يرسله عاشراً، والعاشر هو من يرسله السلطان ليقف على طريق التجار ليأخذ من المسلمين زكاة ما معهم من أموال، فيأخذ منهم ربع العشر، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من الحربيين العشر. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٢٤). أما العاشر الذي ورد فيه الوعيد فهو الذي يأخذ المكوس بغير حق، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٠): «قال أبو عبيد: «**فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقها**» كما جاء في الحديث مرفوعاً وقد تقدم. وكذلك وجه حديث ابن عمر: «**لم يأخذ العشور**»، إنما أراد هذا ولم يرد الزكاة، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونه عند الأعطية، وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم؟ وكذلك حديث زياد بن حدير: (ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً) إنما أراد: أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. قال: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تامّاً».

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٦٥٧): حدَّثنا معاذ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبد الرزاق (١٠١١٢): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين به. وسنده صحيح. ورواه أحمد، كما في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٧٥): حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا هشام، عن أنس بن سيرين به مختصراً. وسنده صحيح. ورواه ابن سعد (٧/ ٢٠٧) عن عمرو بن عاصم عن أبي العوام عن قتادة به.

الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر(١).

وثبت عن زريق صاحب مكوس مصر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «من مر بك من المسلمين ومعه مال يتجر به فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص منه إلى عشرين فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً، ومن مرَّ بك من أهل الكتاب أو من أهل الذمة ممن يتجر فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً»(٢).

---

(١) رواه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٥٥، ٥٥٦)، وفي الآثار (٣١١): أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير به. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا أبي حنيفة ففي روايته ضعف يسير من جهة حفظه، وكذا محمد بن الحسن، لكن تابعه أبو يوسف في الآثار (٤٤٢) فرواه عن أبي حنيفة به، ورواه أبو يوسف في الخراج (ص١٤٨): حدَّثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وأبو عبيد في الأموال (١٦٠٨): حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت زياد بن حدير به. وسنده جيد، رجال أبي عبيد ثقات، عدا إبراهيم، وهو صدوق في روايته ضعف يسير، وقد وافق هنا ما رواه غيره، ورواه أبو يوسف في الخراج (ص١٤٨): حدَّثنا عاصم بن سليمان عن الحسن عن عمر مرسلاً. وسنده صحيح، فالأثر صحيح بمجموع هذه الأسانيد لا شك في صحته، وروى أبو عبيد (١٦٥٩): حدَّثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي، عن زياد بن حدير، قال: «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين» وسنده صحيح، وهو شاهد قوي لأصل الرواية السابقة، ورواه أبو عبيد (١٦٦٠) أيضاً: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير، قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠١١٦): أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن زريق به. وسنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا زريق، وهو صدوق، وهو =

٧٢٥٨ ـ **ويدخل في هذه الأموال**: عروض التجارة التي يستوردها ملاكها من خارج البلاد في هذا العصر، من سيارات، وقطع غيار، وأجهزة كهربائية، ومواد بناء، وأواني، وأجهزة اتصالات، ونحوها.

٧٢٥٩ ـ **كما يدخل في ذلك**: العروض التي ينقلها ملاكها من مدينة إلى مدينة داخل دولة واحدة، كالمحروقات والبلاستيك والحديد، وتجارة من يبيع ويشتري في الأسماك، وتجارة بيع وشراء التمور في الأسواق، وعموم تجارات الأسواق والمحلات التجارية الظاهرة، وتجارة مزارع المواشي التي تربى للبيع، ونحو ذلك.

٧٢٦٠ ـ والأولى أن يكل السلطان إخراج زكاة الأموال الباطنة من النقود إلى ملاكها(١)؛ لأنه لم يثبت في حديث صحيح صريح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطلب من ملاك هذه الأموال زكاتها، فظاهر ذلك أنه وكل ذلك إليهم(٢).

=من رجال مسلم، وقد سبق ذكر هذا الأثر من رواية مالك عند ذكر أدلة حكم زكاة العروض.

(١) قال في نهاية المطلب (١١/ ٥٣٤): «وقيل: إن صدقات الأموال الباطنة كانت تسلم إلى الخليفتين، وصح أن عمر طلب من حِمَاس صدقة التجارة من أُهب كانت عنده، ثم رأى عثمان أن يكل زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها. والذي يغلب على الظن أن الخليفتين كانا يقبلان زكاة الأموال الباطنة إذا جيء بها إليهما، ولا يطلبانها، ولو كان في حق الولاة أخذ جميع الزكوات، لما حطّه عثمان، وصحّ أن السعاة في زمن رسول الله ﷺ، وزمن الخليفتين كانوا يطلبون زكوات الأموال الظاهرة، ولم يصح بحثهم عن الأموال الباطنة».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢٠١): «لا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع»، وسبق نقل كلامه في حكاية الشافعية هذا الإجماع قريباً عند تعريف الأموال الباطنة، وقال في مغني المحتاج (٢/ ١٢٩): «(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز كما مر لمستحقه، وإن طلبها الإمام وليس للإمام أن يطالبه بقبضها للإجماع كما قاله في المجموع. نعم إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له: أدها وإلا ادفعها إلي»، وقال في حاشية رد المحتار (٢/ ٢٦٠): =

٧٢٦١ ـ لكن إن رأى الإمام أن يأخذ زكاة الأموال الباطنة كلها لمصلحة شرعية(١)، وكان ممن يضع الزكاة في مصارفها الشرعية فله ذلك(٢)؛ لما ذكر في تفسير حديث خالد والعباس السابق من أن السعاة طالبوا خالداً بزكاة فرسه وعتاده لأنها من عروض التجارة(٣)، ولما ثبت عن أنس بن مالك، قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، وقال: «إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم»(٤)، ولأثر عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر الآتي.

= «قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم وإلا فلا، لمخالفته الإجماع»، وما حكي هنا من الإجماع فيه نظر ظاهر؛ لخلاف عمر وابنه وغيرهم، كما سبق قريباً، وكما سيأتي.

(١) قال في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٠): «وقال مالك: إذا كان الوالي عدلاً لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة ماله الناض إلى الإمام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك».

(٢) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه باب: رجوع المفتي عن فتواه (٢/ ٢٠٠): «كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف» وقد سبق أثر ابن عمر قريباً، وقال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٩٤): «زكاة الأثمان، وعروض التجارة زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كان مفوضاً إلى الإمام، إلا أن عثمان رضي الله عنه فوض ذلك إلى أربابها لمصلحة رأى في ذلك، وجعل أرباب الأموال كالوكلاء عن نفسه، لا أنه أبطل على نفسه حق الأخذ، وهذا لأن حق المطالبة للإمام عرف بعهد رسول الله ﷺ وبعهد أبي بكر، وعمر، وحكم ثبت من جهة النبي ﷺ، ومن جهة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، لا يجوز لعثمان رضي الله عنه إبطاله، فدل أنه فوض الأداء إلى أرباب الأموال بطريق التوكيل».

(٣) سبق ذكر نصوص أهل العلم في ذلك عند الاستدلال بهذا الحديث على وجوب زكاة عروض التجارة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٦٦) عن ابن طارق، ثم أخرجه (١٨٨٧) عن =

٧٢٦٢ ـ وبعض أهل العلم يرى أن لولي الأمر الحق في الأصل في طلب زكاة النقدين وعروض التجارة، وهذا هو قول الإمام مالك، وهو مذهب أكثر المالكية(١) ـ رحمهم الله تعالى ـ، وهو قول عامة فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ(٢)، ويرى الحنابلة أن له طلبها وأن

=يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن أيوب، فهو «صدوق ربما وهم».

(١) قال في المدونة (١/ ٣٣٥): «قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك»، وينظر: مذهب الحنفية فيما يأتي، وسبق ذكر ما يتعلق بمذهب الحنابلة قريباً، وقال في الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٠، ١٥١): «وفي الجواهر: إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره بل الإمام لاحتياجها إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة غالباً، وأما الحرث والماشية فيبعث الإمام فيها، وقيل: زكاة الناض إلى أربابه، قال عبد الملك: ذلك إذا لم يكن المصرف الفقراء والمساكين خاصة لاحتياج غيرهما إلى الاجتهاد وحيث قلنا يليها ربها فالأفضل له أن يوليها غيره إلا أن يجهل أحكامها فيجب »، وقال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٧٧): «إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه»، وينظر: ما سبق نقله عن المدونة أيضاً عند الكلام على أن لولي الأمر الحق في أخذ زكاة عروض التجارة في المسألة (٧٢٥٥)، وينظر: بحث: الإلزام بالزكاة للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٠٦ ـ ١٢٧).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٣٥، ٣٦): «كذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم، وهذا؛ لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم، وعليه إجماع الصحابة.. وأما المال الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زماناً =

المالك لا يجبر على ذلك[١]؛ وقد استدل من جعل ذلك حقّاً واجباً لولي الأمر بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وعامة أهل العلم على أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة[٢].

كما استدلوا بحديث أنس السابق في بعث عمر ساعياً[٣]، وبما روى البخاري عن أنس أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض

= ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها. وذكر أبو منصور الماتريدي السمرقندي: لم يبلغنا أن النبي ﷺ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك»، وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٧)، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن المحيط البرهاني.

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٥/ ٨٧): «(و) للإمام طلب (الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها، ولا يجب الدفع إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل كما تقدم (وليس له)؛ أي: الإمام (أن يقاتل على) ذلك إذا لم يمنع من هي عليه (إخراجها بالكلية) إذ الواجب الإخراج، لا الدفع إلى الإمام». وينظر: الإنصاف (٧/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) وذهب آخرون إلى أنها في الثلاثة الذين خلفوا؛ لأن السياق في الكلام عنهم، ورجحه ابن جرير، والأقرب أن ذلك يشمل الفرض والتطوع. ينظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٦٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٤ ـ ١٨٧٦)، تفسير ابن العربي (٢/ ١٠٠٦ ـ ١١١٠)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٥٦، ٣٥٧)، بحث: الإلزام بالزكاة للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٢٠).

(٣) سبق نقل كلام من ذكر أن عمر طلب من خالد زكاة أدرعه وعتاده وفرسه عند ذكر أدلة حكم زكاة عروض التجارة، وقال الدكتور محمد الأشقر في بحث: الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٢٢): «فلم يكن العباس ﷺ صاحب سائمة ولا زرع، إذ كان هاجر في آخر العهد النبوي. وإنما كان ماله ناضّاً، وقد أتاه عمر ساعياً، وطلب منه زكاة ماله».

رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط..»، فذكر صدقة السائمة، ثم قال: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»(١)، وبما ثبت عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أن «الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»(٢).

وبما ثبت عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»(٣)، كما استدلوا

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وقد سبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً عند الكلام على زكاة الإبل. قال الدكتور محمد الأشقر في بحث: الإلزام بالزكاة، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٢١) بعد ذكره لهذا الحديث: «فهذا واضح منه أن النبي ﷺ أمره بأخذ زكاة الورق، وهي الفضة المضروبة»، ثم ذكر حديث علي الآتي وحديثاً آخر، ثم قال: «هذه الأحاديث السابقة نصية في طلب النبي ﷺ زكاة المال الباطن، وأخذه لها، ويؤيد دلالتها: العمومات الآمرة بإعطاء الزكاة للإمام أو من ولاه».

(٢) رواه أبو عبيد (١١٠٦) قال: حدَّثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمٰن به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا حبيب، وهو الجرمي، فهو صدوق يخطئ، وهو من رجال مسلم، ومحمد هذا أخذه عن كتاب النبي ﷺ وكتاب عمر رضي الله عنه، كما في رواية مفصلة عند أبي عبيد (٩٣٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦٠٧، ٦١٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٣) بالإسناد السابق، وينظر: الإرواء (٨١٣)، وينظر: ما سبق عند الكلام على رواية هذا الحديث المطولة في زكاة الإبل في المسألة (٦٦٨٠).

(٣) رواه أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده =

ببعض الآثار السابقة عن عمر في أخذه زكاة النقدين وعروض التجارة[١]، وبما ثبت عن عثمان أنه كان يأخذ من العطاء زكاة أموال من يعطيهم العطاء[٢].

٧٢٦٣ ـ والأولى إذا لم يطلب السلطان الزكاة وكان لا يضعها في مصارفها الصحيحة أن يوزعها مالكها بنفسه[٣]، سواء كانت زكاة النقدين أو العروض أو زكاة الحبوب والثمار أو صدقة السائمة[٤]؛ ليضمن هذا المالك

= حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، وقد رواه أبو داود (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي، ورواه أحمد (٩٨٤) عنه عن الحارث وحده. وذكر البخاري كما نقل عنه الترمذي، والدارقطني في العلل (٣٢٦) أنه صحيح إلى أبي إسحاق من الطريقين، وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٢٧)، وينظر: ما سبق عند الكلام على رواية هذا الأثر المطولة في زكاة الإبل.

(١) ومن ذلك أثر عبد الرحمٰن بن عبد القاري السابق في المسألة (٦٠٨٦)، وأثر حماس السابق في المسألة (٦٩٥١)، وأثر السائب السابق في المسألة (٦٩٥١).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٦٠٨٩).

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٦٥): «وأما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل قال أصحابنا: إن كانت الأموال باطنة والإمام عادل ففيها وجهان:

أصحهما عند الجمهور: الدفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحٰق، قال المحاملي في المجموع والتجريد: هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون، قال الرافعي: هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره.

(والثاني): تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف: وهو ظاهر النص؛ يعني: قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه هذا نصه».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٩٢١)، الأموال لأبي عبيد، باب: دفع الصدقة إلى الأمراء (ص٦٧٨ ـ ٦٨٨).

وصول زكاة ماله إلى مصارفها الشرعية التي بيَّنها الله تعالى في كتابه، فذلك أبرأ لذمته(١)، ولما ثبت عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم، فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها(٢).

ولما ثبت عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أو إلى الأمراء لا بد؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تعوله أنت فلا بأس»، سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس(٣)، وخروجاً من خلاف من قال: إن دفعها إليه والحالة هذه لا يجزي عن المالك، بل يجب عليه أن يعيد إخراجها(٤).

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٦٤): «الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

(أصحهما): وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلاً أو جائراً يجب الدفع إليه على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائراً على هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجهاً أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقاً».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٠٧) عن أبي النضر، وعبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد المقبري به. وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٩١٧، ٧١٦٣) عن ابن جريج به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى عبد الرزاق (٦٩٢٠) أيضاً عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها، أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة؟ فقال: «ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها»، قلت أنا حينئذٍ: إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها؟ قال: «نعم» وقال: «في زكاة الفطر مثل ذلك، وكل صدقة ماشية أو حرث» قال: «وليجزين عنك أن تدفعها إليهم فتجب لك الأجر، ويتولوا هم ما تولوا» وسنده صحيح أيضاً.

(٤) ذهب بعض الحنفية إلى أن من أعطاه الزكاة وهو على هذه الحال يجب عليه =

٧٢٦٤ ـ لكن إن دفع المسلم زكاة الأموال الباطنة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة إلى السلطان المسلم أو نائبه أجزأ ذلك على الصحيح من

= أن يخرجها مرة أخرى، وذهب المالكية إلى أنه إن دفعها إليه اختياراً لا تجزيه، وأنه إن طلبها منه فعليه حجزها والهرب بها ما أمكنه ذلك، فإن أخذها منه جبراً أجزأه ذلك، قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٩٢): «في فتاوى أبي الليث: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين: إما أن ينوي المؤدي عند الأداء الصدقة عنهم، وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون منهم، قال: نفتي أرباب الصدقات بالأداء، ثانياً: بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا يؤمرون بالأداء ثانياً. هذا هو الكلام في صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذ صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عند الأداء، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يفتى بالأداء ثانياً؛ لأن أخذ السلطان منه لم يصح، إذ ليس له ولاية أخذ صدقات الأموال الباطنة».

وقال في مواهب الجليل (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠): «قال ابن الحاجب: وإذا كان الإمام جائراً فيها لم يجزه دفعها إليه، قال في التوضيح: أي: جائراً في تفرقتها وصرفها في غير مصارفها لم يجزه دفعها إليه؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، والواجب حينئذٍ جحدها والهروب فيها ما أمكن، وأما إذا كان جوره في أخذها لا في تفرقتها بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أنه يجزيه ذلك على كراهة دفعها إليه، انتهى. (ص) (لا إن أكره) (ش): قال ابن الحاجب: فإن أجبره أجزأ على المشهور، قال في التوضيح: أي: فإن كان الإمام جائراً أو أجبره على أخذها، قال في الجواهر: فإن عدل في صرفها أجزأته، وإن لم يعدل ففي إجزائها قولان، وعيَّن المصنف المشهور من القولين بالإجزاء، وهذا بين إذا أخذها أولاً ليصرفها في مصارفها، وأما لو علم أنه إنما أخذها لنفسه فلا، انتهى.

وأصله لابن عبد السلام، قال بعد أن شرح كلام ابن الحاجب: وهذا إن صح فيكون مقصوراً على ما إذا أخذها ليصرفها في مصارفها أما إذا كان أخذه أولاً إنما هو لنفسه كما يعلم قطعاً من بعضهم وكما في عامة أعراب بلادنا فلا يتمشى ذلك فيهم، انتهى. (قلت): وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جار، ولو أخذها وأكلها، ونقله عن أبي إسحاق التونسي فتأمله، والله أعلم». وينظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود الجذبتي (١/ ٢٧٣)، بحث: الإلزام بالزكاة للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٤٥، ١٤٦).

أقوال أهل العلم، ولو كان لا يضعها في مصارفها، وتبرأ ذمته بذلك(١)؛ لما ثبت عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: «إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟» قال: فقالوا كلهم: «ادفعها إليهم»(٢).

ولما ثبت عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: «إلى السلطان، أو قال: إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم»(٣)، ولما ثبت عن ابن عون، قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت: أريد أن أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئاً، ولكن حدثني هذا، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم، فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها؟ قال: «إلى من بايعت»، وضرب إحدى يديه على الأخرى(٤).

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٦٥): «له صرفها إلى الإمام والساعي فإن كان الإمام عادلاً اجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي».

(٢) رواه أبو عبيد (١٧٩١) عن إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الرزاق (٦٩٢٢) عن معمر، وابن أبي شيبة (١٠٢٨٧) عن بشر بن المفضل، كلهم عن سهيل به. وسنده حسن.

(٣) رواه ابن زنجويه (٢١٥٢): ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان به. وسنده صحيح، وله طرق أخرى متعددة عند أبي عبيد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن زنجويه (٢١٥٥) عن النضر بن شميل، وأبو عبيد (١٧٩٢) عن =

الفصل الرابع

تكاليف الزكاة قبل قبض الساعي لها وبعده

٧٢٦٥ ـ إذا كان الحاكم أو الساعي سيقبض الزكاة ويوزعها على مصارفها، فإن تكاليف جمع المال الزكوي التي قبل قبض الحاكم أو الساعي للزكاة، من عد ما يحتاج من هذا المال إلى عد، ووزن ما يحتاج منه إلى وزن، وأجرة خزنه وحراسته ورعيه وجمعه من المراعي وغير ذلك مما يحتاجه المال الزكوي، كلها على المالك(١)؛ لدلالة حديث عبد الله بن عمرو السابق قريباً في فصل جباية وتوزيع الحاكم زكاة الأموال الظاهرة(٢)؛ ولأنه عمل سابق لأخذ الزكاة، فلا يكون منها، كبقية تكاليف هذه الأموال، ولما يأتي في باب نقل الزكاة(٣).

٧٢٦٦ ـ ولهذا؛ فإن تكاليف حساب أموال الشركات والأفراد، وتمييز الزكوي منها من غير الزكوي تجب على الملاك، وهذه قد تحتاج إلى تكاليف باهظة، كل ذلك يكون على الملاك(٤).

٧٢٦٧ ـ أما تكاليف فرز مال الزكاة، وكذا كل عمل يكون بعد قبض العامل للزكاة، من تكاليف نقلها إلى المكان الذي سيجعلها الحاكم فيه إلى حين توزيعها، وأجرة رعي ما يحتاج منها إلى رعي، وتكاليف تخزين ما يحتاج منها إلى تخزين، ونحو ذلك، فهو على الحاكم، ويجوز صرفه من الزكاة(٥)؛ لأنه يدخل في سهم العاملين عليها.

= معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق، كلهم عن ابن عون به، وليس عند أبي عبيد قوله: «ومعه خمسمائة درهم» وسنده صحيح.

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣١٣) (٢) في المسألة (٧٢٤٧).

(٣) في المسألة (٧٤١٨).

(٤) ينظر: بحث: إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٧٠٣).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣١٣)

الفصل الخامس

وجوب تحري الحاكم الحق في أمر الزكاة

٧٢٦٨ ـ من الأمانة العظيمة التي تحمَّلها ولي الأمر: أن يتحرى في مصارف الزكاة، فلا يصرفها إلا في وجه شرعي يتيقن أنه من مصارفها؛ لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٧٢٦٩ ـ ولهذا يجب على الوالي وعلى الهيئات الحكومية التي تشرف على قبض وتوزيع الزكاة أن تولي من تتوفر فيهم شروط عمال الزكاة الآتي ذكرها؛ لأنهم لا يكونون ممتثلين أمر الله تعالى إلا بذلك.

الفصل السادس

تعميم الحاكم الزكاة على كل مصارفها

٧٢٧٠ ـ لا يجب على الحاكم عند توزيع الزكاة أن يصرف الزكاة في جميع مصارفها، ولا أن يعطي جميع مستحقيها[١]، وهذا هو قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يعطي من سأله، كقبيصة، وغيره، ويحمل من سأله للجهاد أو الحج، وهذا

---

(١) قال في السيل الجرار (٢/ ٤٩): «وللإمام تفضيل غير مجحف ولتعدد السبب»، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧/ ٢٧٦): «لأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف اذا فرقها الساعي فكذلك المالك».

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٥١): «ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب، وهو المذهب (وهـ م) كما لو فرقها الساعي (و) وذكره صاحب المحرر فيه (ع)»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٢٥): «يستحب صرفها في الأصناف الثمانية، حيث وجب الإخراج، خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، ولا يجب الاستيعاب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، كما لو فرقها الساعي إجماعاً»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي.

هو ظاهر حال سعاته، وهو ظاهر عمل الخلفاء الراشدين(١)؛ ولأن هذا مما يشق، بل يتعذر غالباً؛ ولأن كثيراً ممن يستحقون الزكاة يترفعون عن أخذها، وبعضهم يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء من التعفف وعدم السؤال، فلا يعرف المزكي أنهم من المستحقين للزكاة(٢).

---

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٤١٧): «(ويستحب صرفها في الأصناف كلها)؛ أي: الثمانية لكل صنف منها إن وجد حيث وجب الإخراج، أو فيمن أمكن منهم؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء يقيناً، (وإن اقتصر على إنسان واحد) من الأصناف (أجزأه) في قول جماهير العلماء، ونص عليه، واختاره الأصحاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذ، وقوله لقبيصة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، وأمر «بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر»، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجب إذا فرقها الساعي، فكذا المالك، ولما فيه من العسر؛ وهو منفي شرعاً، والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه، لا لتعميمهم، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم».

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٧) بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة: «والآثار في هذا كثيرة، تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف، ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفساً، أو أحداً وعشرين، أو أربعة وعشرين نفساً، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يقدر على فعله، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات، ولا أحداً من خلفائه، ولا من صحابته، ولا غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل وما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة، ووجود ذلك في كل زمان، وفي كل مصر وبلد، وهذا أمر ظاهر».

٧٢٧١ ـ لكن لو أمكنه تحري توزيعها على جميع مصارف الزكاة، وإعطاء جميع الفقراء دون مشقة، كأن يكون في مكان صغير، ومصارف الزكاة فيه محدودة معلومة له، وكان مال الزكاة يمكنه استيعاب ذلك كله، فهو أولى[١]؛ لأن في عمل ذلك نفعاً لجميع مصارف الزكاة، وإغناء لجميع المحتاجين من أفراد الأمة[٢].

الفصل السابع

هدايا عمال الزكاة وغلولهم

٧٢٧٢ ـ يحرم على عامل الزكاة أن يقبل من أصحاب الأموال التي يأخذ زكاتها؛ أي: هدية[٣]، ....

---

(١) قال ابن مفلح في أصول الفقه (٣/ ١٠٥٣، ١٠٥٤): «وعد الآمدي حمل أبي حنيفة ومالك والأصح عن أحمد ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية ـ على بيان المصرف، من ذلك، لإضافتها إليهم بلام التمليك، والعطف المقتضي للتشريك. وقال بعضهم: سياق الآية ـ من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم ـ يدل عليه. قال الآمدي: لا نسلم أنه لا مقصود من الآية سواه. فيقال: فسرها حذيفة كقولنا. رواه سعيد، وعارضها: ﴿وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية، وحديث معاذ في الصحيحين: «**فترد على فقرائهم**»، فالجمع وحملها على الندب أولى، وترك ظاهرها لو فرقها الساعي، وفي استيعاب من أمكن من الأصناف، وتفضيل بعضهم على بعض، فيلزم التسوية أو الفرق».

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥): «قوله: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها)؛ لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الخرقي، والقاضي، والأصحاب. وهو المذهب، كما لو فرقها الساعي، وذكره المجد فيه إجماعاً، وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها».

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣١٣): «وفي هذا الحديث أنه ﷺ كان يقبل الهدية والهبة وليس هذا بعده لأحد من الخلفاء»، وقال ابن رجب في القواعد: القاعدة الخمسون بعد المائة (ص٣٢١): «قال أحمد في رواية أبي طالب في الهدايا =

وهي مكروهة بإجماع أهل العلم(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «**اللَّهُمَّ هل بلغت**» بصر عيني وسمع أذني(٢).

ولما ثبت عن علي بن ربيعة، أن عليّاً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين، إني أهدي إلي في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي، وقال: «لو حبستها كان غلولاً»(٣)، ولما ثبت

= التي تهدى للأمير فيعطى منها الرجل قال: هذا الغلول»، وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٦١): «من الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال».

(١) قال في النوادر والزيادات (٣/ ٤٠١): «قال ابن الحبيب: ولم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الإمام الأكبر أو إلى العمال وجباة المال أو الحكام، أهداها إليهم مسلم أو ذمي من أهل عملهم، ويكره قبولها للقاضي ممن كان يهديها إليه قبل أن يلي، أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه بأضعافه، إلا من الصديق الملاطف ومن الأب والابن وشبهه من خاصة القرابة التي تجمع من خاصة القربى ما هو أخص من الهدية، قال مطرف وابن الماجشون، وهو قول مالك ومن قبله من أهل السُّنَّة. وقد رد علي خروفاً أهدي إليه. وقال ربيعة: الهدية ذريعة للرشوة وعلة الظلمة. وأهدى سلمة بن قيس من الفيء سفط جوهر بإذن الجيش إلى عمر فرده وتواعده، وتواعد رسوله إن افترق المسلمون قبل أن يقسمه بينهم».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٧٩)، صحيح مسلم (١٨٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٦): حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا سعيد بن عبيد الطائي، =

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»[١]، ولما ثبت عن أبي يزيد المديني، قال: سئل جابر بن عبد الله، عن هدايا الأمراء، فقال: «هي في نفسي غلول»[٢].

أما حديث: «هدايا العمال غلول» فلا يثبت، فقد روي من حديث أبي حميد الساعدي بسند ضعيف جدّاً[٣]، وروي من حديث عبد الله بن عباس ﷺ بسند واه[٤]، وروي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والصحيح

= عن علي بن ربيعة به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٣) عن علي بن ربيعة: «سمع عليّاً».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩): حدَّثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به. وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣٦٠): حدَّثنا ابن مهدي، عن قرة، عن أبي يزيد المديني به. وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٣) وغيرهما من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به مرفوعاً. وتفرد ابن عياش الشامي به عن مدني مع تأخره وضعف روايته عن غير أهل بلده يجعل الحديث غريباً، ولذا قال الحافظ الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٤٥٩٥): «تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة»، وقال البزار: «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة»، فلا يعتضد بهذه الرواية؛ لأنها مجرد وهم من راوٍ ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٢): حدَّثنا محمد بن عبد الله البيروتي، ثنا اليمان بن سعيد المصيصي، ثنا محمد بن حمير، عن خالد بن حميد المهري، عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«الهدية إلى الإمام غلول»**. وقد تفرد به اليمان بن سعيد المصيصي ـ وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني ـ عن محمد بن حمير الحمصي ـ وهو له غرائب وأفراد، كما قال الذهبي في الميزان ـ فلا يقبل ما تفردا به، فتفردهما به مع ضعف اليمان وتأخره وما عند ابن حمير من غرائب، يجعل الحديث غريباً جدّاً، فالإسناد شديد الضعف.

فيه الوقف، كما سبق، ورفعه منكر[1]، وروي من حديث غيرهم بأسانيد واهية[2].

٧٢٧٣ ـ كما يحرم على عمال الزكاة أن يأخذوا من مال الزكاة بغير حق، وهو من الغلول الذي ورد فيه وعيد شديد[3]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وروى مسلم عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»**، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: **«وما لك؟»** قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: **«وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»**[4].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: **«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني،**

---

(١) لأنه روي مرفوعاً من طريق الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وروي من طريق إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد ذكر الحافظ الدارقطني روايته في الغرائب والأفراد (أطرافه ١٥٥١)، فهما خالفا رواية الثقات الموقوفة السابقة، ورواه محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السمرقندي، وأحاديثه منكرة وباطلة، كما قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٩٠)، وقد أخرج الروايات الموقوفة أبو نعيم في الحلية (٩٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٢٨٨) وغيرهما.

(٢) ينظر في هذه الأحاديث: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣)، علل الدارقطني (٣٥٢١)، البدر المنير (٩/ ٥٧٥، ٥٧٦)، المطالب العالية مع تعليق محققه (٢١٥٤)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٥٩٠)، تخريج أحاديث الكشاف (٢٤٧)، الإرواء (٢٦٢٢).

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص٢٠٧): «كل من أخذ ما لا يستحقه من الولاة والأمراء والعمال فهو غال».

(٤) صحيح مسلم (١٨٣٣).

فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»(١)، وثبت عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: «**أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]»(٢).

الفصل الثامن

شروط وصفات العاملين على الزكاة

٧٢٧٤ ـ يُشترط في كل فرد من العمال الذين يرسلون لقبض الزكاة وحفظها وتوزيعها أن يكون أميناً(٣)؛ لأن العدل هو الذي يتحرى الحق

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٧٣)، صحيح مسلم (١٨٣١).

(٢) رواه الإمام الترمذي في السُّنن (١٣٣٥)، وفي العلل الكبير (ترتيبه ٣٥٤)، والبزار (٢٦٧٣): حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل. ورجاله ثقات، عدا داود، ففي روايته ضعف، فقد ضعفه جماعة، وروى عنه شعبة، وتوسط في أمره ابن عدي، كما سيأتي، وتوسط في أمره أيضاً البخاري، كما سيأتي، وهو هنا قد وافق الثقات، فلم يرو منكراً، فالحديث سنده حسن، وقال الترمذي في العلل بعد روايته السابقة لهذا الحديث: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. قلت له: كيف داود بن يزيد الأودي؟ قال: مقارب الحديث»، وقوى هذا الحديث أيضاً ابن عدي فقال في الكامل (٣/ ٥٤٢) بعد رواية لهذا الحديث من هذا الطريق وأحاديث أخرى: «ولداود الأودي أحاديث غير ما ذكرت صالحة ولم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة».

(٣) قال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٦/ ١٦٧): «ولا يبعث إلا حرّاً عدلاً ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق، ليسا من أهل الولاية والأمانة»، وينظر: المغني (٤/ ١٠٧).

والعدل في أخذ الزكاة وفي توزيعها[١].

٧٢٧٥ ـ **ويدخل في العاملين على الزكاة:** الساعي وجميع معاونيه من كاتب وحارس وسائق سيارة وخادم لهم وغيرهم[٢]؛ لأنهم كلهم يعملون فيها، فمن يؤتمن منهم على عمل يجب أن يكونَ أميناً.

٧٢٧٦ ـ يشترط أن يكون الساعي مسلماً[٣]؛ لأنه إذا لم يصح تولية المسلم الفاسق، فالكافر أولى[٤].

٧٢٧٧ ـ أما العمال، كالحمالين والرعاة ونحوهم فلا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم[٥]؛ لأنهم لا يشترط في أمثالهم الأمانة ولا الإسلام.

٧٢٧٨ ـ يستحب أن يكون الساعي الذي يعينه ولي الأمر عالماً بأحكام الزكاة[٦]؛ ليكون قادراً بنفسه على تطبيق الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالزكاة.

٧٢٧٩ ـ وإن ولى الحاكم ساعياً غير فقيه، صح[٧]، لكن ينبغي أن

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠): «ومن شرط الساعي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً؛ لأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة».

(٢) قال في نيل الأوطار (٤/ ٢٠١): «ويدخل في العامل: الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له».

(٣) قال في تحفة المحتاج (٧/ ١٧٥): «نعم لا بد من الإسلام كغيره من بقية الشروط؛ لأن فيه نوع ولاية»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦).

(٤) قال في مجمع الأنهر (١/ ٢٠٩): «لا يصح أن يكون عبداً ولا كافراً لعدم الولاية فيهما، ولا هاشميّاً؛ لما فيه من شبهة الزكاة، وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك».

(٥) قال في الإنصاف (٧/ ٢٢٩): «بلا خلاف أعلمه».

(٦) قال في الوسيط في المذهب (٤/ ٥٧٤): «إن نصب الإمام ساعياً فليكن مسلماً مكلفاً حرّاً عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة غير هاشمي ولا من المرتزقة إلا على أحد الوجهين»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٧) قال في منهاج الطالبين وشرحه للمحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة =

يحدد له ما يفعله، ويفصل في ذلك، أو يعين معه مستشاراً شرعيّاً، كما يفعل في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية في هذا الوقت؛ ليعين الساعي على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة(١).

٧٢٨٠ ـ لا يشترط في غير الساعي من عمال الزكاة أن يكون فقيهاً في أحكام الزكاة(٢)، وإنما يشترط أن يكون متقناً لعمله؛ لأنه لا يتولى تطبيق أحكام الزكاة.

٧٢٨١ ـ يجوز أن يبعث الحاكم على الزكاة هاشميّاً(٣)، لكن لا يعطى أجرته من الزكاة(٤)؛ لتحريم الزكاة على بني هاشم؛ لأنها أوساخ الناس(٥)، ويؤيد ذلك: ما رواه مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، أنه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس.

= (٣/ ٢٠٤): «(وشرط الساعي) وهو العامل وصف بأحد أوصافه السابقة، (كونه حرّاً عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع إليه (فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه)».

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠): «ولا فقيهاً إذا كتب له ما يأخذ وحد له، أو بعث معه من يعلمه ذلك. لأنه استئجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين».

(٢) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٧/ ١٧٥): «(فإن عين له أخذ ودفع) بأن نص له على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه)».

(٣) المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦).

(٤) قال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٦/ ١٦٧): «ولا يبعث هاشميّاً ولا مطلبياً ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن ما يأخذه على وجه العوض والمذهب الأول».

(٥) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل (٢/ ٣١٤): «إن قلت هو لا يأخذها على أنها زكاة بل أجرة على عمله بدليل أنه يستعمل عليها الغني أجيب بأنه ولو أخذها أجرة هي أوساخ الناس وهم يجتنبون ذلك به ويتضح الفرق بينه وبين الغني قاله (د)».

قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوالله، ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله، لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي - وفي رواية: فألقى علي رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسن القرم، والله، لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما، بحور ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ - قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: **«أخرجا ما تصرران»** ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون.

قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية** - وكان على الخمس - **ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب»** قال: فجاءاه، فقال لمحمية: **«أنكح هذا الغلام ابنتك»** - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: **«أنكح هذا الغلام ابنتك»** - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: **«أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا»**[1]، فهو ﷺ منعهما من الولاية على الزكاة لأنهما طلبا أن يأخذا من سهم العاملين عليها، فدل على تحريم أخذهم من هذا السهم، ولم يحرم مجرد توليهما السعاية، ولحديث أبي رافع الآتي[2].

٧٢٨٢ ـ وعليه؛ فإذا تولى عمل الزكاة هاشمي أو مطلبي فإنه يعطى

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٢) ينظر: باب: من لا يجوز له أخذ الصدقة، المسألة (٧٧٥٣).

من بيت مال المسلمين[١]، أو يكون من يعمل منهم في هذا العمل متبرعاً لا يأخذ على عمله في الزكاة أجراً[٢]؛ لأنه حينئذ لم يأخذ من الزكاة.

٧٢٨٣ ـ لا يُشترط أن يكون الساعي فقيراً، فيجوز أن يكون غنيّاً[٣]؛ لأن ما يأخذ من الزكاة إنما يأخذه مقابل عمله.

٧٢٨٤ ـ لا يُشترط أن يكون عامل الزكاة حرّاً[٤]، فيجوز أن يولى الرقيق أي عمل من أعمال الزكاة إذا أذن سيده؛ لعدم الدليل على اشتراط الحرية؛ ولأن الرق لا يمنع الرقيق من أداء هذا العمل على أكمل وجه.

٧٢٨٥ ـ لا يُشترط أن يكون عامل الزكاة ذكراً[٥]، فيجوز أن تتولى

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٦٨): «والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهماً من الزكاة فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشمياً أو مطلبياً بلا خلاف».

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٠٩، ٣١٠): «ثم اعلم أن هذا الشرط أعني كونه غير هاشمي عزاه في البحر إلى الغاية ولم أر من ذكره غيره وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيرها في باب: المصرف من أنه إذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الأخذ منها ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به. اهـ. ومراده بلا ينبغي لا يحل كما عبر به الزيلعي هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه عاملاً فيحمل ما هنا على أنه شرط لحل أخذه من الصدقة ويدل عليه تعليل صاحب الغاية بقوله لما فيه من شبهة الزكاة فإن مفاده أنه يجوز كونه هاشمياً إذا جعل له الإمام شيئاً من بيت المال أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذه من المسلمين».

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠): «ولا يشترط كونه فقيراً؛ لأن النبي ﷺ بعث عمر وعمله وكان غنيّاً، ولأن ما يعطيه أجرة، فأشبه أجرة حملها».

(٤) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٧/ ١٧٥): «(فإن عين له أخذ ودفع) بأن نص له على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه) ولا الحرية»، وقال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠): «ولا كونه حرّاً؛ لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحر».

(٥) قال في تحفة المحتاج (٧/ ١٧٥): «ولا الذكورة كما أفهمه كلام الماوردي، وهو متجه؛ لأنها سفارة لا ولاية».

المرأة بعض أعمال قبض الزكاة وتوزيعها، إذا لم يكن تحت إدارتها رجال، كأن تأخذ زكاة النساء، أو توزع الزكاة عليهن؛ لعدم الدليل على اشتراط الذكورة في هذا العمل.

الفصل التاسع

دعاء الساعي للمزكي

٧٢٨٦ ـ يُستحب أن يدعو الساعي للمزكي عند أخذه لزكاته[١]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**»[٢]، ولما ثبت أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بناقة أفضل مما يجب عليه، فأمر بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[٣].

٧٢٨٧ ـ ويُستحب أن يكون هذا الدعاء بأن يدعو له بأن يصلي الله تعالى عليه[٤]؛ للآية والحديث السابقين.

٧٢٨٨ ـ يجوز أن يُدعى لأي مسلم بأن يصلي اللهُ تعالى عليه، دون أن يتخذ ذلك شعاراً في حق شخص معين، فإن اتخذ شعاراً في حق شخص أو جماعة غير الأنبياء، فتركه حينئذٍ متعين[٥]؛ لأنه لم يتخذ شعاراً في

---

(١) قال في تفسير البغوي (٤/ ٩١): «اختلفوا في وجوب الدعاء على الإمام عند أخذ الصدقة: قال بعضهم: يجب. وقال بعضهم: يستحب. وقال بعضهم: يجب في صدقة الفرض ويستحب في صدقة التطوع. وقيل: يجب على الإمام، ويستحب للفقير أن يدعو للمعطي»، وينظر: ما يأتي في المسألة (٧٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٧)، صحيح مسلم (١٠٧٨).

(٣) سبق تخريجه في باب التقييم، وإخراج القيمة في المسألة (٦٨٠٢).

(٤) وهذا وجه عند الشافعية، كما في المجموع (٦/ ١٧١).

(٥) قال النووي في الأذكار (ص١١٨): «أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، =

الإسلام إلا في حق الأنبياء(١).

الفصل العاشر
كيفية توزيع الحاكم أموال الزكاة

٧٢٨٩ ـ إذا قبض الساعي الزكاة استحب له أن يفرقها أو يفرق بعضها في المكان الذي قبضها فيه، إذا وجد فيه من هو مستحق لها(٢)؛ لأن أهل موضع الزكاة يتشوفون إلى زكاة هذا المال.

٧٢٩٠ ـ وإن كان هناك حاجة في مكان آخر فلا حرج في نقل الزكاة إليه، وتفريقها فيه؛ لما يأتي ذكره في باب نقل الزكاة.

٧٢٩١ ـ يجوز لولي الأمر بيع أموال الزكاة العينية(٣)، ثم صرفها في

=وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات للبعلي، مطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٦): «لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً، وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد»، وينظر: جلاء الأفهام (ص٤٨٠).

(١) قال في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٦٢): «قال سفيان الثوري: يكره أن يصلى على غير النبي ﷺ أخرجه البيهقي، وفي رواية أخرجها هو وعبد الرزاق أيضاً يكره أن يصلى إلا على نبي وجاء عن عمر بن عبد العزيز فيما رويناه في فضل الصلاة لإسماعيل القاضي وأحكام القرآن له من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن أو صحيح أن عمر كتب أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا عمل الدنيا بعمل الأخرة وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك».

(٢) قال في المغني (٤/ ١٣٤): «**فصل**: والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها».

(٣) قال في الوسيط في المذهب (٢/ ٤٧٠): «الطريق أن يسلم النخيل إلى الساعي =

مصارفها نقوداً؛ لما ثبت عن هشام الخزاعي، قال: شهدت عمر بن الخطاب «باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد»[(١)]؛ ولأن ذلك أسهل في توزيعها غالباً.

٧٢٩٢ ـ يجب على ولي الأمر بعد قبض الزكاة أن يميزها، فيجعل لها حساباً خاصّاً، ويحرم ضمها إلى الخزينة العامة للدولة؛ لأن أكثر مصارف بيت المال ليست من مصارف الزكاة[(٢)].

٧٢٩٣ ـ يجوز لولي الأمر أن يصرف جزءً من الزكاة في ميزانية الجيش، وتصرف في أمور الجيش الضرورية، كشراء سلاح، وكرواتب الجنود، ونحو ذلك؛ لأنه يدخل في (سبيل الله) الذي هو من مصارف الزكاة.

= فيتعين حق المسكين بالقبض فيه وتثبت الشركة ثم يبيع الساعي قدر حق المساكين إذ له أن يبيع مال الزكاة مهما عظمت المؤنة عليه في إمساكها أو نقلها وقد احتاج ها هنا إلى البيع لتعذر القسمة وليس للساعي بيع مال الزكاة لغرض التجارة فإنه مستغن عنها»، وقال في فتح العزيز (٧/ ٤٢٢) بعد ذكره أنه يوزع مال الزكاة عيناً على الفقراء: «وفي التهذيب؛ أن الإمام إن رأى، فعل ذلك، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٥٨)، وينظر: ما يأتي في آخر باب: نقل الزكاة في المسألة (٧٤٠٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٠١): حدَّثنا وكيع، ورواه البيهقي في الكبرى (١٣١١٨) بسند صحيح عن منصور بن سلمة، كلاهما عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة عام (١٤١٦هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦): «١ ـ تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند ٦أ من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية..

٦ ـ يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة، مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة».

٧٢٩٤ ـ يجوز لولي الأمر أن يصرف جزءً من الزكاة للمؤسسة أو الوزارة الحكومية التي تتولى مساعدة الفقراء والمحتاجين، كوزارة الشؤون الاجتماعية[١]؛ لأن إعانة الفقراء من مصارف الزكاة، ويجب على القائمين على هذه الأموال أن يتحروا في أن لا تصرف هذه الأموال إلا لمن وصل إلى الحد الذي يستحق به الزكاة.

الفصل الحادي عشر

خطأ الإمام أو الساعي في توزيع الزكاة

٧٢٩٥ ـ إذا دفع المالك الزكاة للساعي، فوزعها الساعي فأخطأ، فدفعها إلى غير مستحقها، فإن دفعها إلى غني لم يضمن، وهذا لا خلاف فيه[٢]؛ لأن الخطأ في مثل هذا مما لا يمكن الاحتراز منه.

٧٢٩٦ ـ وإن دفعها إلى كافر، أو دفعها إلى هاشمي، ونحو ذلك، فإن كان بعد تحر لم يضمن؛ لعدم وجود تفريط منه، وإن كان من غير تحر ضمن[٣]؛ لوجود التفريط؛ لعدم التحري، ولما سبق ذكره في خطأ المالك.

---

(١) نصت وثيقة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية على أن جل ما يصرف من الضمان الاجتماعي هو من أموال الزكاة، كما في موقع وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان (نقلاً عن بحث الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٣٦).

(٢) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة ٩٥ (ص٢٢١): «لو دفع زكاته أو كفارته إلى من يظنه فقيراً فبان أنه غني ففي وجوب الضمان عليه روايتان: أصحهما أن لا ضمان، وكذلك لو كان العامل هو الدافع قاله القاضي في الأحكام السلطانية. وقال في المجرد: لا يضمن الإمام بغير خلاف؛ لأنه أمين ولم يفرط؛ لأن هذا لا يمكن الاحتراز منه»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٣١٢).

(٣) قال في المغني (١٣/ ٥١٤): «إن كان الدافع الإمام، فأخطأ في الفقر، لم يضمن، وإن أخطأ في الحرية والإسلام، فهل يضمن؟ على الوجهين؛ بناء على خطئه في الحد».

الفصل الثاني عشر

تلف الزكاة في يد الساعي

٧٢٩٧ ـ إذا تلفت الزكاة في يد الساعي وهو لم يفرط لم يضمن[١]؛ لأن من لم يفرط ولم يتعد يده يد أمانة.

٧٢٩٨ ـ ويعطى أجرته في حال تلف المال من غير تفريط[٢]؛ لأن يده يد أمانة؛ ولأنه استحق هذه الأجرة بعمله.

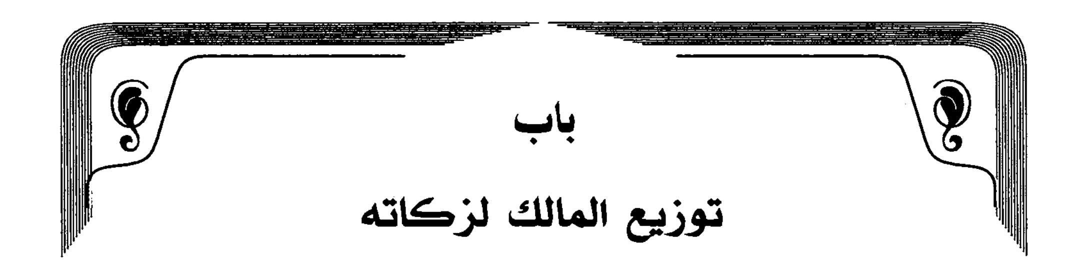
٧٢٩٩ ـ إذا تلفت الزكاة في يد الساعي وهو متعد أو مفرط ضمن[٣]؛ لوجود التفريط أو التعدي من قبله.



(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٧/ ٢٢٩).

(٢) المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٧٥): «فرع: قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها لأنه متعد بذلك وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله أعلم. وفي فتاوى القفال أن الإمام إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق، قال: والوكيل بتفرقة الزكاة لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن، قال: لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام».



باب
توزيع المالك لزكاته

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٣٠٠ - يحتوي هذا الباب على وجوب تحري المالك الحق عند توزيع الزكاة، وعلى حكم تعميم المالك زكاته على كل مصارف الزكاة، وعلى بيان أحكام التوكيل في توزيع الزكاة، وعلى حكم دعاء المالك عند إخراج الزكاة، وعلى حكم دعاء آخذ الزكاة للمالك، وعلى بيان الأحكام المتعلقة بخطأ المالك عند إخراج الزكاة، وعلى الأحكام المتعلقة بالتزاحم بين الزكاة وغيرها.

الفصل الثاني
وجوب تحري المالك الحق عند توزيع الزكاة

٧٣٠١ - يحرم على المالك عند توزيع الزكاة أن يخرجها بطريقة تجر له نفعاً مباشراً، كأن يسقط بها ديناً لغريم له، ولو فعل ذلك لم يحسب ذلك من الزكاة كما سيأتي في باب مصارف الزكاة[١]، وكذا من لديه دين على غريم مفلس لا يجوز أن يعطي هذا الغريم من الزكاة ثم يستردها منه وفاء لدينه؛ لما سبق في باب الحيل المحرمة في الزكاة[٢].

٧٣٠٢ - يحرم على المالك أن يتساهل في إخراج الزكاة، فيعطي الزكاة لكل من سأله، أو لكل من رأى عليه أدنى علامة حاجة، أو يسلمها

---

(١) ينظر: المسألة (٧٦٥٩). (٢) ينظر: المسألة (٦١٣٩).

لكل من أظهر له أنه من المجاهدين، أو لكل من ادعى أن عليه ديناً، بل يجب عليه أن يتحرى في أن لا يصرف الزكاة إلا في مصارفها الشرعية[١]، ويجب عليه أن لا يصرفها إلا في مصرف يغلب على ظنه أنه من مصارف الزكاة[٢]؛ لأنه لا يكون مؤدياً للزكاة إلا بذلك، ولما يأتي ذكره قريباً في فصل خطأ المالك في صرف الزكاة[٣]، ويؤيد ذلك: حديث عبيد الله بن عدي مرفوعاً: **«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[٤]، فهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما عزم على إعطائهما من

(١) قال في الملخص الفقهي (١/ ٣٦٦): «يجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقاً، فتبين أنه غير مستحق؛ لم تجزئه، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه؛ فالدفع إليه يجزئ؛ اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٩١ طباعة حاسب آلي): «إن ترددت فتوقف حتى تتيقن ويكفي غلبة الظن فلو دفعت إليه تظن أنه من أهل الزكاة ثم تبين لك أنه ليس من أهلها أجزأت عنك».

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه (٤/ ١٣): «ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهلها»، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٣/ ٩١ طباعة حاسب آلي): «إذا علمت أن الرجل أهل للزكاة لا تخبره، لا تقل: هذه زكاة، وإن شككت فأخبره تقول: هذه زكاة (ولا تحل لغني ولا لقوي مكتسب) فإذا قال: إنه ليس بغني فهل يقبل قوله؟

الجواب: نعم يقبل قوله ما لم تعرف أنه غير صادق، فإن عرفت أنه غير صادق فلا تقبل، وإن لم تعرف فاقبل، وإن ترددت فتوقف حتى تتيقن، ويكفي غلبة الظن، فلو دفعت إليه تظن أنه من أهل الزكاة ثم تبين لك أنه ليس من أهلها أجزأت عنك».

(٣) قال في تحفة المحتاج (٧/ ١٦٢): «(من طلب زكاة)، أو لم يطلب، وأريد إعطاؤه وآثر الطلب؛ لأنه الأغلب (وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط؛ لأن دخله فيها أقوى من غيره، والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء أمر الزكاة على السهولة، وليس فيها إضرار بالغير»، وقال في كشاف القناع (٥/ ١٧٨): «(والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها».

(٤) سيأتي تخريجه في باب: المصرف الأول، في المسألة (٧٧٤٢).

الصدقة إذا أرادا ذلك بعد وعظهما، فيظهر أنه غلب الظن أن هذين الصحابيين لن يقدما على طلب الزكاة وأخذها بعد الوعظ إلا وهما صادقان فيما ذكراه من فقرهما[١].

٧٣٠٣ ـ ولهذا؛ فإنه إذا طلب الزكاة قويٌّ في جسمه، حرم إعطاؤه من الزكاة حتى يعظه بإخباره بأن الزكاة لا تحل لقوي مكتسب[٢]؛ لحديث عبيد الله بن عدي السابق.

٧٣٠٤ ـ ولهذا كذلك: إذا ادعى شخص أنه يتيم لم يقبل إلا ببيِّنة[٣]؛ لأن اليتم خلاف الأصل، وما كان هكذا لا بد من إثباته.

٧٣٠٥ ـ ولهذا أيضاً: إذا طلب الزكاة شخص، وادعى أنه غارم لنفسه، أو ادعى أنه ابن سبيل، أو ادعى أنه مكاتب، لم يقبل قوله إلا

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٩ طباعة حاسب آلي) بعد ذكره لحديث عبيد الله بن عدي السابق: «وهذا طبعاً إذا وثق منهما أما إذا لم يثق منهما ورأى عليهما علامة الكذب فإنه لا يلزمه أن يأخذ بقولهما؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال للرجل: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) أيظن أحد من الناس أنهم سوف يقولون ليسوا أغنياء؟ هذا بعيد من الصحابة، لكن في وقتنا الحاضر قد يتأول، ويقول: لا حظ فيها لغني، ويريد: أن يكون غنياً له ملايين الدراهم، لهذا لا بد من القرائن».

(٢) قال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٤٩): «إن رآه جلداً، وذكر أنه لا كسب له، ولم يعلم أصادق هو أم كاذب؟ أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره: أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٧١): «قوله: (وإن رآه جلداً، أو ذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب، بلا نزاع، لكن إخباره بذلك: هل هو واجب أم لا؟ قال في الفروع: يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: (أعطاه بعد أن يخبره) وقولهم: (أخبره وأعطاه)».

(٣) قال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٣٠٨): «من ادعى أنه فقير أو مسكين أو ابن سبيل قبل قوله بلا بينة، أو أنه قريب أو يتيم فلا بد من بينة».

ببينة[١]؛ لما يخشى من التحايل على أكل الزكاة، وهو لا يستحقها، كما يحصل من كثير من الناس.

٧٣٠٦ ـ أما إذا ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، فإن كان الظاهر يؤيد قوله قبل؛ لأن العادة أن مثل هذا يظهر وينتشر، فإن خفي ذلك لم يقبل إلا ببينة تثبت تحمله هذا الدين الذي ادعاه للإصلاح[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٣٠٧ ـ من ادعى الفقر وهو معروف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة[٣]؛ لما روى مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش**

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩): «قوله: (أو ادعى إنسان أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل: لم يقبل إلا ببينة). إذا ادعى أنه مكاتب، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة. بلا خلاف أعلمه، فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، فالظاهر: يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة. قاله المصنف في المغني. وتبعه الشارح، وأطلق بعض الأصحاب البينة، ولا يقبل بالغارم لنفسه، وقال في الفروع: ولا يقبل أنه غارم بلا بينة، وإن ادعى أنه ابن سبيل: فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا ببينة، وهو المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح المجد، والنظم، وشرح ابن منجى. قال في الفروع: قدمه جماعة، وجزم به آخرون. منهم أبو الخطاب، والشيخ».

(٢) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ١٧٨): «أما الغارم لإصلاح ذات البين فلا يحتاج إلى إقامة البينة؛ لأن اشتهار ذلك يغني عنها»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٣) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١٠): «فإن عرف لرجل مال، فادعى أنه افتقر.. لم يقبل حتى يقيم البينة؛ لأنه قد عرف غناه»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٦٧): «بلا نزاع».

ـ أو قال: **سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»**[(١)]؛ ولأنه يدعي خلاف ما عرف عنه، وأنه تحول من حال الغنى إلى حال الفقر، فيلزمه إثبات هذا التحول.

٧٣٠٨ ـ وهذه البيِّنة لا يكفي فيها سوى ثلاثة شهود من الرجال خاصة[(٢)]؛ لحديث قبيصة السابق، وهو صريح في ذلك[(٣)].

٧٣٠٩ ـ أما من لم يُعرف بالغنى فإنه يعطى من الزكاة إذا ادعى الفقر دون بينة، وإن كان قويّاً نصح، كما سبق[(٤)]؛ لأن الأصل في الناس الفقر، فالإنسان يولد ولا شيء معه، ثم يرزق الله تعالى بعد ذلك من يشاء.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

(٢) قال في حلية العلماء (٣/ ١٢٨): «فإن ادعى عيلة لا يكتسب ما يكفيهم لم يقبل قوله إلا ببينة في أحد الوجهين، فإن ادعى تلف ماله لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه روي في الخبر: (حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه)، فمن أصحابنا من قال: الثلاثة في هذه البينة»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٦٧): «إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا ببينة، وهذا بلا نزاع، والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي (٣/ ٦٩ طباعة حاسب آلي): «الحكمة والله أعلم أن هذه الشهادة تتضمن شيئين: استحقاق هذا الرجل، ومضايقة الآخرين، فاحتيج إلى اثنين بالنسبة إلى استحقاقه، وإلى واحد بالنسبة إلى مضايقة الآخرين؛ لأن هذا الرجل الذي قدرنا أن نعطيه عشرة آلاف سيحرم بقية الفقراء من هذه العشرة، فلذلك صار لا بد من ثلاثة، والله أعلم بحكمة شرعه، لكن هذا الذي يظهر لنا، وعلى كل حال هذه البينة لا بد فيها من ثلاثة رجال ما يقبل فيها النساء، ومثلها أيضاً لا بد من أربعة رجال: الشهادة على الزنا، أما بقية الأموال فيكفي فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين مدعي».

(٤) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤١١): «وإن لم يعرف له مال، وادعى أنه فقير.. قبل قوله، ولا يكلف إقامة البينة؛ لأن الأصل في الناس الفقر، ثم يرزق الله تعالى».

٧٣١٠ ـ من ادعى أن لفلان عليه ديناً، وطلب تسديده من الزكاة، فصدقه صاحبه بأن له عليه هذا الحق، لم يكف ذلك لإعطاء مدعي هذا الدين ما يسدد به هذا الدين المدعى[1]؛ لاحتمال تواطئهما لأكل مال الزكاة بالباطل.

٧٣١١ ـ يحرم على المالك أن يجعل الزكاة هدايا لأقاربه أو معارفه، أو لمن لهم عادة في كل سنة أنه يعطيهم من الزكاة، مع أن منهم من اغتنى، كما يفعله كثير من المسلمين في هذا العصر، ومن فعل ذلك مع علمه بغنى من أعطاه، لم تجزه، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأنه لم يخرج الزكاة في مصارفها.

٧٣١٢ ـ الأولى للمالك عند توزيع الزكاة أن يقدم المصرف الذي يكون صرفها فيه أكثر نفعاً للأمة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الأمة، ففي حال وجود حرب بين المسلمين والكفار، أو بين أهل السُّنَّة وبين المبتدعة، يُستحب إخراج الزكاة في إعداد القوة وتجهيز المقاتلين، وفي حال حصول كثرة للفقراء وكثرة شدة العوز في الأمة يستحب إخراج أكثر الزكاة في إعطاء الفقراء، وهكذا؛ لأن ذلك يحقق حكم مشروعية الزكاة أكثر مما لو لم يراع المالك ذلك.

الفصل الثالث

حكم تعميم المالك زكاته على كل مصارف الزكاة

٧٣١٣ ـ لا يجب على المالك تعميم زكاته على جميع مصارف الزكاة؛ لما سبق ذكره في باب جباية الحاكم الزكاة.

---

(١) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ١٧٩): «إن صدقه غريمه، فعلى الوجهين»، وفي المسألة أيضاً وجهان عند الحنابلة، كما في الإنصاف (٧/ ٢٧٠).

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥١): «فرع: إذا ثبت أنه لا تحل الصدقة لغني إلا من ذكرنا فمن أعطاها غنيّاً عالماً بغناه فلا خلاف أنها لا تجزئه».

٧٣١٤ ـ وإن تيسر للمزكي أن يسد حاجة جميع مصارف الزكاة فهو أولى؛ لما في ذلك من المصلحة لجميع مصارف الزكاة؛ ولأن في ذلك خروجاً من خلاف من أوجب ذلك(١).

الفصل الرابع

التوكيل في توزيع الزكاة

٧٣١٥ ـ يجوز لمالك المال أن يوكل غيره في إخراج زكاة ماله، وتوزيعها(٢)؛ لعدم المانع من ذلك.

٧٣١٦ ـ يُشترط في من يجوز توكيله في إخراج الزكاة وتوزيعها أن يكون أميناً(٣)؛ لأن الفاسق قد يتساهل فلا يخرجها على وجهها الشرعي، وقد يسرق بعضها.

٧٣١٧ ـ يُشترط أن يكون الوكيل على الإخراج مسلماً مكلفاً(٤)؛ لأنه إذا لم يصح توكيل المسلم الفاسق، فالكافر والصغير الذي لم يبلغ أولى أن لا يصح توكيلهما.

٧٣١٨ ـ لكن يصح أن يكلفهما بإعطائها لفقير يعينه ونحو ذلك(٥)؛

---

(١) ينظر: ما سبق ذكره في باب: جباية الحاكم الزكاة في المسألة (٧٢٧١).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٦٥): «له أن يوكِّل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك، قال أصحابنا: سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف».

(٣) الإنصاف (٧/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) قال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٣٤): «ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٦٦).

(٥) قال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٣٤) بعد كلامه السابق: «أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه».

لأن عملهما حينئذ مجرد توصيل للزكاة، وليس توكيلاً في إخراجها.

٧٣١٩ ـ يجوز توكيل الجمعيات الخيرية في توزيع الزكاة، وقد يكون أولى في كثير من الأحيان؛ لأنهم أدرى بمن هو أحوج من مصارف الزكاة؛ ولأن عندهم معرفة بالمصارف؛ ولأن كثيراً من أرباب الأموال قد لا يكون لديهم الخبرة الكافية في مصارف الزكاة.

٧٣٢٠ ـ لو قال المالك لشخص: أخرج زكاة مالي من مالك، فأخرجها كما طلب منه، صح[١]؛ لأنه لا دليل على وجوب إخراجها من مال المالك.

٧٣٢١ ـ وكذا لو أخرجها شخص من ماله بإذن المالك صح ذلك أيضاً[٢]؛ لوجود النية من المالك.

الفصل الخامس

أجرة الوكيل

٧٣٢٢ ـ لا يجوز للوكيل عن المالك في توزيع زكاته أن يأخذ من الزكاة شيئاً أجرة له على توزيعه للزكاة، أو أجرة على إيصال الزكاة إلى مصرفها؛ لأنه ليس من العاملين على الزكاة، وإنما هو وكيل للمزكي.

٧٣٢٣ ـ من أحضر زكاة إلى فقير، أو إلى جمعية خيرية، أو غيرهما من مصارف الزكاة بأن طلبها من المزكي ليوصلها إلى مستحقها، وطلب عمولة (أي: أجرة) على إحضارها لهذا الفقير أو لهذه الجمعية، لم يجز إعطاؤه من الزكاة، سواء طلب هذه العمولة قبل إحضاره للزكاة، أو بعد

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/٢٢٨): «ولم يشترط أيضاً الدفع من عين مال الزكاة لما قدمناه من أنه لو أمر إنساناً بالدفع عنه أجزأه».

(٢) قال في الإنصاف (٧/١٦٧): «لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بغير إذنه: لم يصح، وإلا صح. قال في الرعاية قلت: فإن نوى الرجوع بها رجع في قياس المذهب».

ذلك[1]؛ لما ذكر في المسألة الماضية

٧٣٢٤ ـ كما أنه لا يجوز أن يعطى أجرة من غير هذه الزكاة، إذا كان أظهر للمزكي أنه متبرع بهذا العمل؛ لأنه حينئذ قد عمل متبرعاً، فلا يجوز له أن يطلب أجرة على عمل تبرع به؛ ولأن من هذه حاله قد وقع في الشرك الأصغر؛ لأنه أظهر للمزكي أنه يريد عمل خير مخلصاً فيه، وهو في واقعه يريد الدنيا، أو قد شرك في نيته، فلا يجوز أن نعينه على الإثم والعدوان.

الفصل السادس

حكم دعاء المالك عند إخراج الزكاة

٧٣٢٥ ـ لم يثبت في الشرع دعاء معين يقوله المالك عند إخراج زكاة ماله.

٧٣٢٦ ـ وما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها**

---

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٣٦٥): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علماً أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا؛ لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع»، وينظر: كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص١٦٨ ـ ١٨٤)، وقد رجح مؤلف هذا الكتاب الجواز، وأقترح أن يعمل في ذلك بالنسبة المتدرجة، فكلما كثر المبلغ قلّت النسبة، وأن يحدد السقف الأعلى في الشهر الواحد، ويكون مقارباً لأجرة المثل.

مغرماً»، سنده ضعيف جدّاً(١).

٧٣٢٧ ـ ولذلك؛ فإنه لا يشرع لمخرج الزكاة أن يواظب على قول هذا الدعاء كلما أخرج زكاته، لكن لو قالها مرة فلا حرج؛ لأن الدعاء المعين الذي لم يثبت لا يكون بدعة إلا إذا واظب عليه المسلم.

الفصل السابع

حكم دعاء آخذ الزكاة للمالك

٧٣٢٨ ـ لم يرد في الشرع دعاء معين يقوله الفقير أو المسكين أو المجاهد أو ابن السبيل أو غيرهم ممن يجوز صرف الزكاة إليهم عند أخذ أحدهم للزكاة من المالك أو من وكيله أو من غيرهم.

٧٣٢٩ ـ وما ذكره بعض الفقهاء من أنه يستحب لكل منهم إذا أخذ الزكاة أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً» لا دليل عليه، ولم يرد في حديث صحيح أو ضعيف(٢).

٧٣٣٠ ـ يُستحب للمسلم الذي استلم الزكاة من مخرجها، أن يدعو له؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم**

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٥٣) من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه عن أبي هريرة. وسنده ضعيف جدّاً، البختري متروك، بل متهم بالكذب، قال أبو نعيم الحافظ: « روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات»، وقال ابن حبان: «ضعيف ذاهب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، وليس بعدل، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٨): «هذا إسناد ضعيف، البختري متفق على تضعيفه»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٥٦): «رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد، وهو ضعيف»، وينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٩٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٦٤)، المقنع مع شرحيه (٧/ ١٦٨) حيث ذكروا استحباب هذا الدعاء، ولم يعزوه لأحد.

معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[١]، لكن لا يشرع للمسلم أن يواظب على قول الدعاء السابق أو غيره كلما أخذ الزكاة[٢]، لكن لو قال الدعاء السابق أو غيره مرة فلا حرج، ثم يدعو في المرة الثانية بدعاء آخر، وهكذا؛ لأن الدعاء المعين الذي لم يرد في الشرع لا يكون بدعة إلا إذا واظب عليه المسلم.

الفصل الثامن

خطأ المالك عند إخراج الزكاة

٧٣٣١ ـ إذا دفع المالك الزكاة دون تحر، فأخطأ، فدفعها إلى غير مستحقها، كأن يدفعها إلى كافر، أو يدفعها إلى هاشمي، ونحو ذلك، لم يجزه ذلك، ويلزمه أن يخرج بدلاً منها[٣]؛ لأنه مفرط، لعدم تحريه[٤].

---

(١) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٦٥) من طرق عن الأعمش، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر. وسنده صحيح. وينظر: علل الدارقطني (٢٨٠١)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١١٨).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٦٩): «وإن ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)** ولم يأمره بالدعاء»، وقال في الفروع (٤/ ٢٥٧): «ولم يأمر ﷺ سعاته بالدعاء، والأمر في الآية للندب. وأجاب بعض العلماء بأن دعاءه ﷺ سكن لهم، بخلاف غيره».

(٣) قال في الدر المختار، مطبوع مع حاشيته لابن عابدين (٢/ ٣٥٣): «لو دفع بلا تحرٍّ لم يجز إن أخطأ»، وقال في المغني (٤/ ١٢٧): «إن بان الآخذ عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، لم يجزه، رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين».

(٤) قال ابن رجب في القواعد (ص٢٢١): «وإن بان عبداً أو كافراً أو هاشمياً فقيل: هو على الخلاف وبه جزم ابن عقيل في فنونه، وكذلك ذكر القاضي في آخر الجامع الصغير إلا أنه خرج الخلاف في الضمان هنا على القول بعدمه في المغني وقيل: لا يجزئه رواية واحدة لظهور التفريط في الاجتهاد فإن هذه الأوصاف لا تخفى بخلاف الغني».

٧٣٣٢ ـ أما من تحرى، فدفع الزكاة إلى غير مستحقها، فكأن الأقرب أنه لا يضمن(١)؛ لأنه متحر مجتهد، فهو معذور، فلا يضمن ما أخطأ فيه، كالحاكم والشاهد.

٧٣٣٣ ـ ويدخل في ذلك دخولاً أوليّاً: إذا أعطى المالك الزكاة غنيّاً يظنه فقيراً، فإن ذلك يجزيه(٢)؛ لأن الفقر مما قد يخفى حتى مع التحري، بخلاف غيره، وقياساً على المصلي إذا تحرى في القبلة، فصلى إلى غيرها، فإن صلاته تجزيه، ولا يجب عليه إعادتها(٣).

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٦٥): «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛ حتى في غير مسألة الغني.. وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٣٠٩).

(٢) قال في تحفة الملوك (ص١٣١): «لو ظنه مصرفاً فأعطاه فأخطأ سقطت عنه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥١): «من أعطاها جاهلاً بغناه وهو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئه أم لا؟ قال ابن القاسم في المدونة: يضمن إن دفعها لغني أو نصراني. وقال في الأسدية: لا ضمان عليه»، وقال في القواعد لابن رجب (ص٢٢١): «لو دفع زكاته أو كفارته إلى من يظنه فقيراً فبان أنه غني ففي وجوب الضمان عليه روايتان أصحهما أن لا ضمان».

(٣) قال أبو عبيد في الأموال (ص٧١٦، ٧١٧) بعد ذكره مسألة من أخرج صدقته فضاعت قبل أن تصل للفقير، وأنه يجب عليه الإعادة: «أما الذي يدفعها إلى غني. فإن هشيماً حدَّثنا عن يونس عن الحسن في رجل أعطى زكاة ماله رجلاً، وهو يظن أنه فقير، فإذا هو غني، قال: «قد أجزأته».. وقد اختلف الناس بعد في هذا الباب، فقال قائلون بهذا القول، وقال آخرون: عليه الإعادة. وأظن الفريقين جميعاً شبهوها بالصلاة، فجعلها الذين رأوها كالصلاة لغير القبلة، وهو لا يشعر، فلا إعادة عليه، وشبهها الآخرون بالصلاة على غير طهور وهو لا يشعر، فعليه الإعادة. والذي عندنا في ذلك أنها بأمر القبلة أشبه، وليس يشبه هذا الباب الأول؛ لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري، فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها، وإن كانت على غير ذلك؛ لأنها مغيبة عنهم. والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة، =

٧٣٣٤ ـ وإن أعطى من يشك في كونه مستحقّاً للزكاة، فأخطأ، لم يجزه[١]؛ لأنه لا يجوز العمل في الشرع بما يشك في صحته، ولا يجوز العمل إلا بالجزم أو بغلبة الظن.

٧٣٣٥ ـ ولهذا؛ فإن من يتساهل في إخراج الزكاة، فيعطي الزكاة لكل من سأله، أو لكل من رأى عليه أدنى علامة حاجة، ونحو ذلك، أو يعطيها كعادة سنوية أو شبه هدية لبعض أقاربه أو معارفه ـ كما سبق قريباً في فصل وجوب تحري المالك الحق في صرف الزكاة ـ مع علمه وقت تسليم الزكاة لهم بأنهم غير مستحقين للزكاة أو شكه في ذلك، يجب عليه أن يعيد إخراج ما أعطاه لكل من يشك في استحقاقه للزكاة.

٧٣٣٦ ـ من أعطى من يغلب على ظنه أنه ليس من مصارف الزكاة، لم يجزه[٢]، إلا إن تيقن بعد ذلك أنه من مصارف الزكاة، أو حصل لديه غلبة ظن بذلك[٣]، فإن تبين أنه ليس من مصارف الزكاة لم يجزه هذا

= فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**». فديَّنهما رسول الله ﷺ على ذلك، وقبل ادعاءهما الفقر والحاجة، إذ لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك، فهكذا كل متصدق».

(١) قال في تحفة الملوك (ص١٣١): «ولو أعطاه شاكّاً لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف».

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٩): «(و) إن دفعها (لمن لم يظنه من أهلها، لم يجزئه)؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصيل البراءة، والظن يقوم مقام العلم لتعسر الوصول إليه».

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤): «حاصله أنا نقول: إن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تبين خطؤه.

والثاني: أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف. =

الإخراج، ووجب عليه أن يعيد الإخراج مرة أخرى؛ لأنه لا يصح في الشرع العمل بما يغلب على الظن عدم صحته.

٧٣٣٧ ـ إذا أخذ شخص الزكاة، وهو لا يستحقها لغنى أو لكونه من بني هاشم، أو لغير ذلك، وجب عليه ردها، وحرم عليه أكلها[1]؛ لأن خطأ من أعطاه الزكاة لا يبيح له أكل ما حرم عليه.

٧٣٣٨ ـ ويلزم المالك ـ ومثله الساعي ـ إذا دفعها إلى من لا يستحقها أن يدفع بدلاً عنها، وله الرجوع على من دفعها إليه واسترجاع الزكاة منه[2]؛ لما سبق من أنها لا يحل لمن لا يستحقها أخذها، ومن أنه لا تبرأ ذمة مخرج الزكاة بدفعها لمن لا يستحقها، ويُستثنى من ذلك ـ كما سبق ـ إذا دفعت إلى غني، فإنه إذا لم يستطع من دفع الزكاة إليه استرجاعها منه، لم يلزمه أن يخرج بدلاً منها.

الفصل التاسع

التزاحم بين الزكاة وغيرها

٧٣٣٩ ـ إذا وجب على المالك إخراج الزكاة، ووجب عليه واجب آخر مالي لله تعالى، ككفارة، أو نذر، وليس عنده ما يكفي إلا لواحد منها،

= والثالث: أنه إذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف».

(١) قال في مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٩): «(وحيث دفعت) الزكاة (لغير مستحقها، لجهل دافع) به، (وجب) على آخذها (ردها له بنمائها مطلقاً)، متصلاً كان كالسمن، أو منفصلاً كالولد؛ لأنه نماء ملكه».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٣٧) عند الكلام على دفعها للغني جهلاً بحاله: «وعنه: لا تجزئه، اختاره الآجري، والمجد وغيرهما، وفاقاً لمالك والشافعي، كما لو بان عبده ونحوه. وكحق الآدمي، ولبقاء ملكه، لتحريم الأخذ، ويرجع على الغني، بها أو بقيمتها ذكره القاضي وغيره رواية واحدة؛ لأن الله حصرها في الفقراء».

فكأن الأقرب أنه إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة؛ لأن وجود النصاب الذي هو سببها يجعل لها ميزة، تستحق بسببه التقديم، وإن لم يكن النصاب موجوداً، فلا ميزة لبعضها على بعض فتتساوى، فيحاص بينها، فيخرج من كلٍّ منها بنسبته إلى المال الموجود[(١)]؛ لأنه لا ميزة لبعضها على بعض.

٧٣٤٠ ـ إذا توفي شخص وعليه حقوق لله تعالى، كزكاة أو حج أو نذر، وعليه حق لآدمي كدين، فإن كان حق الآدمي متقدماً قدم على حق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي متقدم وثابت وحال قبل وجوب الزكاة؛ ولأن الزكاة لا تجب في الأصل مع وجود دين يساوي مقدار المال الزكوي، كما سبق بيانه مفصلاً في باب زكاة الدين والمدين، وإن كان حق الله تعالى وجب قبل، قدم على حق الآدمي[(٢)]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم**، قال: **فدين الله أحق أن يقضى**»[(٣)]، ولتقدم وجوبه[(٤)].

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٣٥): «ومن اجتماع حقوق الله تعالى فقط: الزكاة، والكفارة، والحج، قال السبكي: والوجه أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة، وإلا فيستويان»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٧٧).

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٣٥): «ومن أمثلة ما تجري فيه الأقوال. اجتماع الدين مع الزكاة، أو الفطرة، أو الكفارة، أو النذر، أو جزاء الصيد، أو الحج. كما صرح به في شرح المهذب والأصح في الكل: تقديمها على الدين».

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، صحيح مسلم (١١٤٨)، قال في البهجة الوردية وشرحه الغرر البهية (٢/ ١٧٧): «(وقدمت) إذا اجتمعت زكاة، ودين آدمي (في التركات) وإن لم يكن الزكوي فيها (التزكية)؛ أي: الزكاة ولو للبدن (عن ذا)؛ أي: على دين الآدمي لخبر الصحيحين «**فدين الله أحق أن يقضى**» ولتعلقها بالعين؛ ولأن مصرفها أيضاً الآدمي، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها، وسائر حقوق الله تعالى كالحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد كالزكاة ذكره في المجموع وقضية كلامه: أنه لا فرق في حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة والمتعلقة بالذمة وهو كذلك».

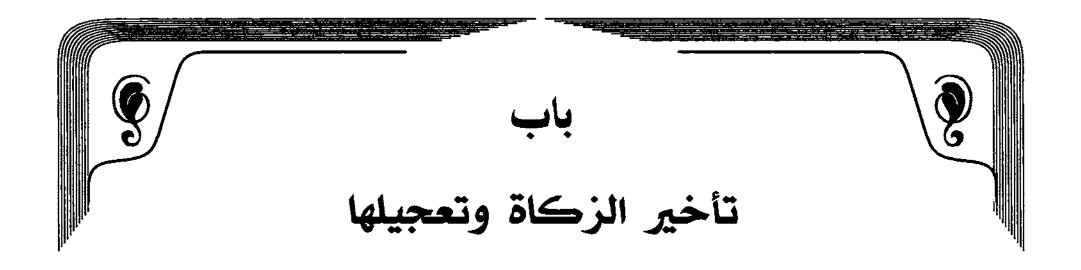
(٤) قال في المبدع (٢/ ٣٠٩): «نقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به، =

٧٣٤١ ـ من كان عليه حق لآدمي، وعليه زكاة، فإن كان الدين واجب السداد قبل حلول الزكاة قدم سداد الدين[١]، وإن كان حق الله متقدماً قدم؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

۞ ۞ ۞

= وزكاة، وكفارة من الثلث، ونقل عنه ـ أيضاً ـ من رأس المال سوى النص السابق (فإن كان عليه دين) ولم يف بالكل (اقتسموا بالحصص) نص عليه، كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال».

(١) قال في المدونة (١/٣٢٨): «قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم».



باب
تأخير الزكاة وتعجيلها

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٣٤٢ ـ يحتوي هذا الباب على حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وعلى حكم تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها، وعلى الأحكام المتعلقة بالخطأ عند تعجيل الزكاة، وعلى الأحكام المتعلقة بتغير حال المال أو المصرف عند تعجيل الزكاة.

الفصل الثاني
حكم تأخير الزكاة

٧٣٤٣ ـ الأصل أنه يجب على المسلم أن يخرج الزكاة فور وجوبها[1]، وهذا قول جماهير أهل العلم، فهو المذهب عند الحنفية، وقال

---

(١) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/ ٢٥٠): «كذلك الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات وهي محققة على الفور»، وقال الصرصري الحنبلي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٤): «أما الزكاة، فإنها تجب عند تمام الحول على الفور، فهو وقت وجوبها، فلو أخرت عنه لغير عذر مسوغ للتأخير، ثم أديت، لم تسم قضاء لوجهين:

أحدهما: أن وقتها غير محدود الطرفين، مقدر كتقدير أوقات الصلاة، ونحن قلنا: إن القضاء هو فعل الواجب خارج وقته المقدر له شرعاً. قلت: وهذا الوجه ضعيف؛ لأن تحديد الوقت بطرفيه لا تأثير له ها هنا، بل المؤثر أن يكون مقدار وقته معلوماً في الجملة، ووقت وجوب الزكاة معلوم المقدار، وهو بعد تمام الحول بقدر ما يتسع =

به كثير منهم[(١)]، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول كثير من المحققين[(٢)]، ـ وهي تجب في سائمة بهيمة الأنعام وفي الأثمان وعروض التجارة عند تمام الحول في اليوم الذي يتم فيه الحول[(٣)]، وفي

= لأدائها»، وينظر: ما سبق في أول مسألة في باب: قضاء الحاجة من كتاب الطهارة، وما يأتي في كتاب الحج في أول باب: وقت الحج والعمرة، في المسألة (٨٥٥٦).

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٥٦): «الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى، وهو عين ما ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم، ولذا ردوا شهادته إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجباً لأنهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة، وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة، فترد شهادته بتأخيرهما حينئذٍ لأن ترك الواجب مفسق، وإذا أتى به وقع أداء لأن القاطع لم يوقته بل ساكت عنه. وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج لأنه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء. وعن أبي يوسف عكسه، فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة، والحق تعميم رد شهادته لأن ردها منوط بالمأثم، وقد تحقق في الحج أيضاً ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما نذكر في بابه إن شاء الله. وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا أن الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر إلى دليل الافتراض: أي دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب».

(٢) قال في الفروع (٤/ ٢٤٢): «لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة، نص عليه (و م ش) بناء على أن الأمر المطلق للفور، ولأنها للفور بطلب الساعي (و) فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، قال صاحب المحرر: بل أولى، ولئلَّا يختل المقصود من شرع الزكاة، ولهذا قاله الشافعية، مع أن الأمر عندهم ليس على الفور، وكذا قال الشيخ وغيره: لو لم يكن الأمر للفور قلنا به هنا. وقيل: لا يلزمه على الفور (وهـ) لإطلاق الأمر كالمكان»، وقال في المجموع (٥/ ٣٣٥): «مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص١١٩ ـ ١٢٦)، نوازل الزكاة (ص٤٦٩ ـ ٤٧٤)، التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر (١٥٩ ـ ١٦٥).

(٣) وبعضهم يقول بوجوب الزكاة قبل تمام الحول بوقت يسير، قال في الفروع =

الخارج من الأرض من الحبوب والثمار إذا وضع في البيدر[١] ـ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم من فقهاء وأصوليين أن الأمر المطلق يقتضي الفور[٢]؛ ولأن إرسال النبي ﷺ السعاة في كل عام، وإنكار عمر على من لم يدفعها من الصحابة واعتذار النبي ﷺ لبعضهم وإنكاره على ابن جميل عدم دفع زكاته للسعاة دليل على وجوب إخراجها في الحول الذي يلي وجوبها[٣]؛ ولأن في تأخيرها ضرراً على مصارف الزكاة، فهي شرعت في

= (٣/ ٤٦٨): «فصل: ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة خاصة (و) ومضيه على نصاب تام (و) رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيساوي منه، ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان (م) وقدم في منتهى الغاية: يؤثر معظم اليوم. وقال أبو بكر: وعن يوم، جزم به في المحرر وغيره، وقاله القاضي أيضاً، وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي الروضة: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام، لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١)، المبدع (٢/ ٣٠٢)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ١٦٩).

(١) ينظر: ما سبق في باب: زكاة الحبوب والثمار، في المسألة (٦٥٩٩).

(٢) ومن أدلة هذه القاعدة: ما رواه مسلم (١٢١١) من غضبه ﷺ في حجة الوداع لما لم يمتثل الصحابة أمره عليه الصلاة والسلام على الفور حين أمر من لم يسق الهدي منهم أن يحل من إحرامه، وما رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من غضبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما لم يمتثل الصحابة أمره على الفور لما أمرهم بالحلق يوم الحديبية، ولأن الله تعالى أنكر على إبليس عدم مبادرته بالسجود عند الأمر به، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى عاتبه على عدم السجود بعد الأمر مباشرة قبل أن يعتذر بما يدل على رفض الامتثال، وهو استدلال قويّ جدّاً، ولأنه لو جاز التأخير لكان إما إلى غاية، ولا دليل عليه، وإما إلى غير غاية؛ وهو مناف للوجوب؛ لأن تأخيرها يترتب عليه غالباً إهمالها أو نسيانها أو موت صاحبها ثم لا تخرج بعد ذلك. وينظر: نهاية السول (ص١٧٥)، أضواء البيان (٤/ ٣٣٢).

(٣) وذلك في الحديث الذي رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل =

كل عام لتسد حاجة مصارفها ذلك العام(١).

٧٣٤٤ ـ وبعض أهل العلم يرى تحريم تأخير إخراجها اليوم واليومين إذا لم يمنعه مانع ولم يكن ذلك من أجل مصلحة مصارف الزكاة(٢)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٣٤٥ ـ وكأن الأقرب أنه يجوز تأخير إخراجها أشهراً إذا كان في ذلك مصلحة راجحة(٣)، وقد حددها بعض أهل العلم بمدة أقصاها سنة(٤)،

= وخالد بن الوليد والعباس.. فذكر الحديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وأما العباس فهي علي ومثلها**».

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١٤٠): «لو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير ها هنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء. ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً».

(٢) قال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١): «التفريط أن يحل غدوة فيقول: ادفعها عشية»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٢٧٢): «قوله: (فيأثم بتأخيرها إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلّ كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال: المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في البدائع عن المنتقى بالنون: إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم اهـ فتأمل».

(٣) قال الموصلي في المختار (١/ ١٢٢): «ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده»، وقال الحافظ ابن رجب في آخر رسالة: إخراج الزكاة على الفور مطبوعة في مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٦): «أما مذاهب العلماء في هذه المسألة: قال ميمون بن مهران: إذا حال الحول أخرج زكاته، وله أن يشتغل بتفرقتها شهراً لا يزيد عليه. قال أبو عبيد: ثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: اجعلها صرراً ثم ضعها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها. وصرح أصحابنا: بجواز تأخير إخراجها يسيراً من غير تقدير».

(٤) حدده بهذه المدة مجلس مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٦٢)، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ جواباً عن سؤال عن أموال زكاة تجمعت لدى المركز الإسلامي، هل يجوز تأخير =

وهذا قول له قوة إذا وجدت مصلحة راجحة[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[٢]، فوسمها دليل على أنه ستتأخر قسمتها[٣].

ولما روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ، قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل وعرينة، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل[٤]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن لبعض الصحابة أن يحجوا على إبل الصدقة[٥]، ولما ثبت عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد الأنصاري أنه ذكر قصة مقابلة عثمان ﷺ لأهل مصر، وقصة قتله ﷺ،

= صرفها لأكثر من سنة، نظراً للحاجة؟ ما نصه: «يجوز إذا لم تدع الحاجة إلى صرفها لمستحقيها، وكان تأخيرها لمصلحة متوقعة، تقتضي إنفاقها فيها، وذلك في حدود أقل من سنة». وقد يؤخذ تحديده بهذه المدة برواية أحمد الآتية في تقسيط مال الزكاة على الفقير، وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة أيضاً بجواز تأخيره نصف شهر ليدرك رمضان، ومنعوا من تأخيره شهرين من أجل ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة (٩/ ٣٩٢، ٣٩٨)، فتوى (٢٢٩٩، و٨٣١٧)، كما منعوا من تأخيرها سنة من أجل تقسيطها على الفقراء، كما في المرجع السابق (٩/ ٤٠٢)، فتوى (١٢٧٤٩).

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٧١): «قوله: (ولو بجدب) مقابله قول أشهب في العتبية والمجموعة: لا تخرج السعاة سنة الجدب، وقال المازري في المعلم في أوائل الزكاة: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، انتهى. وظاهره أنه يتفرع على المشهور من خروجهم سنة الجدب ويؤخذ ذلك من كلام ابن رشد في سماع أشهب»، وينظر: كلام ابن عابدين السابق.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٢)، صحيح مسلم (٢١١٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٦٧): «وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم».

(٤) صحيح البخاري (١٥٠١، ٦٨٠٢)، صحيح مسلم (٢١١٩).

(٥) سيأتي تخريجها في المسألة (٧٦٨٤).

وفيه أنه قال لهم: «أما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة؛ فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة»[١].

فظاهر هذه الأحاديث وهذا الأثر أن هذه الصدقات قد أخرت قسمتها مدة تصل إلى أشهر، ولما ثبت عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي، قال: لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى إذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: «خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين واحدر إليّ الآخر»، قال: ففعلت[٢].

٧٣٤٦ ـ ومن المصالح التي يجوز تأخير الزكاة من أجلها، أن يكون في ذلك مصلحة للفقير الذي عينت الزكاة له[٣]، فيجوز أن يعين المالك مالاً محدداً من الزكاة لفقير معين، ويخبره بذلك، ثم يحتفظ المزكي بمال

---

(١) رواه إسحاق، كما في المطالب العالية (٤٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٨٤٥) عن عفان، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (٧٦٥)، وفي فضائل عثمان بن عفان (٥٥) عن عبيد الله بن معاذ، وابن خزيمة (٢٤٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن حبان (٦٩١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن المقدام، والحاكم (٣٣٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، ستتهم عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت أبي قال: حدَّثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي سعيد، وهو تابعي كبير، ففي هذه الرواية وغيرها أنه سمع عثمان، وهو لم يجرح، ووثقه ابن حبان وأخرج له هو وابن خزيمة والحاكم في صحاحهم، وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وليس في هذه الرواية ما يستنكر، واستدل بروايته في الصلاة أحمد وغيره، كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٤)، وقال ابن حجر بعد ذكره لرواية إسحاق: «رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض»، فمثله يحسن حديثه.

(٢) سبق تخريجه في باب: حكم الزكاة في المسألة (٦٠٨٣).

(٣) كأن يكون إذا أعطي الزكاة في هذا الوقت لم يستفد منها، وإذا أعطي إياها بعد فترة يسيرة استفاد منها.

الزكاة، ويكون المزكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، فيعطيه كل شهر مبلغاً محدداً، أو يشتري به ما يحتاج إليه[١]، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك[٢]؛ لأن مصلحته تقتضي ذلك.

٧٣٤٧ ـ **ومن هذه المصالح**: انتظار دخول زمن فاضل[٣]، وانتظار وصول من هو أحوج إلى الزكاة[٤]، وتأخيرها ليعطيها لقريب له محتاج، أو ليعطيها لجار له محتاج[٥]، وأجاز بعض أهل العلم تأخيرها من أجل نقلها إلى بلد فاضل[٦]؛ مراعاة لهذه المصالح.

---

(١) ذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧/ ٢٦٣) أنه يجوز أن يطلب المزكي من مستحق الزكاة أن يوكله في صرف الزكاة في حاجاته دون أن يسلمها إليه..

(٢) قال في الفروع (٤/ ٢٤٤): «وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً، وعنه: لا. وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها، قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر، وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٣٣).

(٣) ينظر: كلام ابن رجب الآتي، وقد يستدل لهذا بقول عثمان: «هذا شهر زكاتكم» وقد سبق تخريجه في المسألة (٦٨٨٨)، وقد اختلف في هذا الشهر، فقيل: هو شهر محرم، وقال بعض رواته: إنه شهر رمضان. ينظر: رسالة «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب، وينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨٦ ـ ٢٠٠)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين، فقد ذكر أمثلة كثيرة للأضرار والمصالح التي تؤخر الزكاة من أجلها.

(٤) قال في فتح الوهاب (١/ ١٣٥): «له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين»، وقال في الفروع (٤/ ٢٤٤): «ويجوز لمن حاجته أشد. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم، وجزم به بعضهم»، وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

(٥) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٢٢): «إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد فقراً وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أياماً غير كثيرة».

(٦) قال ابن رجب في لطائف المعارف: وظيفة شهر رجب (ص١٢٠): «إذا حال الحول فليس له التأخير بعد ذلك عند الأكثرين وعن أحمد يجوز تأخيرها لانتظار قوم لا يجد مثلهم في الحاجة وأجاز مالك وأحمد في رواية نقلها إلى بلد فاضل فعلى قياس هذا لا يبعد جواز تأخيرها إلى زمان فاضل لا يوجد مثله كرمضان ونحوه».

٧٣٤٨ ـ ويشترط لجواز تأخير الزكاة لما سبق ذكره ألا تشتد حاجة حاضرة لمصارف الزكاة، أو يحصل لشيء منها ضرر، فلا يجوز تأخيرها مع ذلك لشيء مما سبق ذكره[١]؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٧٣٤٩ ـ كما يجوز تأخيرها إذا كان في إخراج الزكاة على الفور ضرر على المالك، كأن لا يكون عنده نقد لإخراج زكاة عروض التجارة، فلا يكلف بيع العروض إذا كان في ذلك ضرر عليه، بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرجه في الزكاة[٢]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

٧٣٥٠ ـ وكما إذا خاف على نفسه أو على ماله عند إخراج الزكاة، أو خاف إن أخرجها أن يطالبه الساعي بإخراجها مرة أخرى[٤]؛ للحديث السابق.

٧٣٥١ ـ يجوز تأخير إخراج الزكاة إذا كان على المالك دين يطالب به، وخشي ضرراً إن قدم الزكاة على سداده[٥]؛ للحديث السابق.

---

(١) قال في الغرر البهية (٢/ ١٧٩): «يجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الأحوج والأفضل لتحصيل الفضيلة ومحل الجواز إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا، فلا يجوز قطعاً»، وقال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٥٢٠): «إن لم يشترط ضرر المستحقين الحاضرين ندب التأخير؛ لانتظار نحو قريب أو جار أو أفضل. فإن اشتد ضررهم.. حرم، ويضمن بالتأخير مطلقاً».

(٢) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٥٦): «ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن».

(٣) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٤) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع، مطبوعان مع حاشية الروض لابن قاسم (٣/ ٢٩٢)، وكما لو طالبه بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات، (إلا لضرورة) كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه»، وقال في الفروع (٤/ ٢٤٢): «فعلى الأول يجوز التأخير إذا خشي ضرراً من عود الساعي، وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه».

(٥) قال في الفروع (٤/ ٢٤٢) بعد كلامه السابق: «كما يجوز لدين الآدمي».

٧٣٥٢ ـ لا يجوز للمالك ولا للمزكين ولا للهيئات التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة تزيد على سنة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو بجعلها رواتب شهرية لهم، أو لإعطائهم إياها في المناسبات الفصلية، أو لإخراجها في أوقات النكبات، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعده بفترة يسيرة إذا كان في ذلك مصلحة(١)، على ما سبق تفصيله.

٧٣٥٣ ـ كما لا يجوز تأخير اللجان الرسمية للزكاة من أجل مكافحة التضخم ـ وذلك بمعالجة ارتفاع الأسعار في أوقات الارتفاع المتزايد في المستوى العام للأسعار ـ(٢)؛ لأن هذه المعالجة ليست خاصة بمصارف الزكاة، وإنما يدخل في الانتفاع بها الأغنياء والفقراء.

٧٣٥٤ ـ يجوز للمالك وللإمام تأخير توزيع الزكاة من أجل النكبات والمصائب العامة التي تحل بالأمة من حروب وزلازل وفيضانات وغيرها بما لا يتجاوز سنة واحدة(٣)؛ لأن هذه الأمور تحصل فيها عادة حاجة شديدة لكثير من المسلمين ولدعم الجهاد في سبيل الله.

٧٣٥٥ ـ يجوز إقامة مشاريع بأموال الزكاة وتكون هذه المشاريع مملوكة لمصارف الزكاة، وتصرف غلة هذه المشاريع على مصارف الزكاة، بحيث إنها إذا بيعت في آخر الأمر توزع على مصارف الزكاة، كما يجوز أن تملك هذه المشاريع لمصارف الزكاة على شكل أسهم، أو على شكل وحدات أو شقق، ونحو ذلك؛ لما يأتي ذكره في أول باب مصارف الزكاة في فصل أنواع المصارف من جهة التمليك وعدمه(٤).

(١) ينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢١٠ ـ ٢٢٠، ٢٢٥).
(٢) ينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٢٢، ٢٢٣).
(٣) ينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٢٦ ـ ٢٢٩).
(٤) ينظر: المسائل (٧٤٣٢، ٧٤٣٤).

الفصل الثالث

حكم تعجيل الزكاة

٧٣٥٦ ـ يجوز تعجيل الزكاة للمال الزكوي الذي تجب زكاته بحلول الحول إذا كمل النصاب، فإذا بلغ المال عند المالك نصاباً جاز له التعجيل بإخراج زكاة هذا النصاب قبل وجوبها عليه(١)، وهذا قول الجمهور(٢)، لما ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة عامين(٣)، وقياساً على

(١) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٨): «تعجيل الزكاة جائز في الجملة خلافاً لمالك وابن المنذر وابن خزيمة».

(٢) قال في التمهيد (٤/ ٥٩): «اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم»، وقال الريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٠٦): «مسألة: عند الشافعي وابن عمر وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة.. وأكثر العلماء: كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول»، وقال ابن رجب في لطائف المعارف: وظيفة شهر رجب (ص١٢٠): «إن عجل زكاته قبل الحول أجزأه عند جمهور العلماء وسواء كان تعجيله لاغتنام زمان فاضل أو لاغتنام الصدقة على من لا يجد مثله في الحاجة أو كان لمشقة إخراج الزكاة عليه عند تمام الحول جملة فيكون التفريق في طول الحول أرفق به وقد صرح مجاهد بجواز التعجيل على هذا الوجه وهو مقتضى إطلاق الأكثرين وخالف في هذه الصورة إسحاق نقله عنه ابن منصور»، وينظر: بحث: التوقيت الحولي في الزكاة (ص١٣٧ ـ ١٥٨)، بحث «أحكام تعجيل الزكاة» للدكتور صالح العامر: منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد ٢٢، ص٢٥١ ـ ٣٠٩).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (٢/ ٩٢١): أنا هشيم، قثنا حجاج، عن ابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وحجاج هو ابن أرطاة، فالسند ضعيف، مع الإرسال، ورواه يعقوب في المعرفة (١/ ٥٠٠، ٥٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٤٢) من طريق عيسى بن محمد عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي. ورجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، لكن رواه أحمد (٧٢٥) عن وهب به دون هذه الزيادة، فتكون زيادة شاذة، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: «ليس ذلك بشيء»، كما في الفروسية (ص١٩٨، ١٩٩).

ورواه ابن زنجويه (٢٢٠٨) وغيره عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً، ورجاله =

الظهار[١]، وقياساً على كفارة اليمين[٢]، وقياساً على ديون الآدميين المؤجلة لآجال محددة، فيجوز لمن عليه دين مؤجل لأجل محدد لشخص آخر أن يعجل سداد هذا الدين[٣].

= ثقات، لكن الحسن من صغار التابعين، فمرسله ضعيف. وقد روي عن الحكم متصلاً، لكن رجح أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني وغيرهم الرواية المرسلة، ورواه الدارقطني (٢٠١٤) من طريق شريك، عن إسماعيل المكي، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع. وذكر الدارقطني أن الأحول لم يسمع من أبي رافع، فالسند ضعيف؛ لضعف مسلم المكي، وللانقطاع.

(١) رواه البزار كما في الكشف (٨٩٦) من حديث ابن مسعود. وقد تفرد به محمد بن ذكوان، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، فروايته منكرة، وقد جزم بخطئه فيها أبو زرعة وأبو حاتم، كما في العلل لابنه (٦٢٣)، وأعلها أيضاً البزار. فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق ضعيف، وضعفه محتمل، ولعله لهذا ضعفه أحمد واحتج به، كما في شرح الزركشي (٢/ ٤٢٢)، وكما في الجامع لعلوم أحمد (٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، وقال الحافظ العلائي في التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص٨٠): «فهذه عدة طرق مرسلة، يعتضد بعضها ببعض، ويعتضد بها المسند المتقدم، وينتهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٣): «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»، ويعضد هذه الطرق: ما رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس.. فذكر الحديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وأما العباس فهي علي ومثلها**»، فقد فسر بعض العلماء هذا بأن معناه: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين. ينظر: سنن البيهقي (٤/ ١١١)، شرح السُّنَّة (٦/ ٣٥)، الفتح (٣/ ٣٣٣)، وللتوسع في تخريج هذا الحديث ينظر: ما علقته على الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨٠، ١٨١)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٩٥ ـ ١٥٠١)، المطالب (٩٠٨)، البلوغ مع التبيان (٦١٠).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) قال في الفروع (٤/ ٢٧٥): «فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب، جزم به الأصحاب (م) لقصة العباس، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز =

٧٣٥٧ ـ يجوز تقديم زكاة نماء عروض التجارة، إذا كان النصاب موجوداً[(١)]؛ لأن زكاته تابعة لأصله في الحول وفي أصل وجوب الزكاة.

٧٣٥٨ ـ يجوز تعجيل زكاة الحبوب والثمار بعد طلوع الطلع في النخل، وبعد وجود الحصرم في العنب، وبعد ظهور الزرع في الحبوب[(٢)]؛ لأن وجود هذه الأشياء هو السبب في وجوب الزكاة.

٧٣٥٩ ـ وعليه؛ فمن عجل زكاته قبل حصول هذه الأشياء في الحبوب والثمار، لم تصح، وكانت صدقة من صدقات التطوع، ووجب عليه إخراج الزكاة عند وجوبها في هذه الأشياء[(٣)].

= تعجيله قبل أجله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، نقل الجماعة: لا بأس به، زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله، فظاهره أنهما على حد واحد فيهما، الخلاف في الجواز والفضيلة».

(١) قال في التمهيد (٤/ ٦٠): «من أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت».

(٢) قال ابن رجب في القواعد (القاعدة ١٩، ص٢٧): «لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده فهل يجزئه؟ فيه ثلاثة أوجه:

ثالثها: يفرق بين أن يكون النماء نصاباً فلا يجوز لاستقلاله بنفسه في الوجوب وبين أن يكون دون نصاب فيجوز لتبعيته للنصاب في الوجوب.

ويتخرج فيه وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية أو ربح تجارة فيجوز في الأول دون الثاني من المسألة التي قبلها»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٨٥).

لأن هذه بمنزلة النصاب، واشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار بمنزلة الحول، قال في المغني (٤/ ٨٤): «قال أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم، ونبات الزرع. ولا يجوز قبل ذلك؛ لأن وجود الزرع واطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول؛ فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب. فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك؛ لأنه يكون قبل وجود سببها».

(٣) المقنع مع شرحيه (٧/ ١٩٠).

٧٣٦٠ ـ لا يجوز تقديم زكاة مال لم يبلغ النصاب، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه؛ لأن الشيء لا يصح فعله قبل وجود سببه، كالتكفير قبل الحلف.

٧٣٦١ ـ لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل وجود السنبل(٢)، ولا يجوز إخراج زكاة الثمار قبل وجود طلع الثمار، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لأنه قبل ذلك لم يوجد سبب الوجوب.

٧٣٦٢ ـ لا يجوز تقديم زكاةٍ زيادةً على النصاب الموجود في زكاة السائمة(٤)؛ لأن ما زاد على النصاب في السائمة مما تجب فيه الزيادة هو في حقيقته نصاب مستقل.

٧٣٦٣ ـ لا يجوز تقديم زكاة بهيمة الأنعام قبل السوم(٥)؛ لأنها قبل

---

(١) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٢)، الذخيرة (٣/ ١٣٧)، وقال في المغني (٤/ ٨٠)، والشرح الكبير (٧/ ١٨١، ١٨٢): «بغير خلاف علمناه»، وسبق ذكر ابن رجب الخلاف في عروض التجارة، وسيأتي قريباً ذكر الخلاف في تعجيل زكاة الزروع قبل وجود طلع الثمار.

(٢) قال في فتح العزيز (٥/ ٥٣٤): «لا يجوز الإخراج قبل نبات الزرع ورأيت في بعض كتب أصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوزه بعد طرح البذر في الأرض ثم وراء ذلك حالتان:

(إحداهما) ما بعد التسنبل وانعقاد الحبوب وقبل اشتدادها ففيه وجهان».

وقال في المجموع (٦/ ١٦٠): «لا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب، وبعده فيه ثلاثة أوجه».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٠٧): «مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز إخراج العشر عن الثمرة قبل وجود الطلع. وعند أبي يوسف يجوز»، وينظر: بحث «أحكام تعجيل الزكاة» للدكتور صالح العامر: منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد ٢٢، ص٢٧٤ ـ ٢٧٦).

(٤) ينظر: كلام الحافظ ابن رجب السابق.

(٥) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٦٥): «(ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم)؛ أي: الشروع فيه».

السوم ليست زكوية، فهي قبل السوم لم ينعقد سبب وجوب الزكاة.

٧٣٦٤ ـ لا يجوز تعجيل زكاة المعادن قبل استخراجها، ولا زكاة الركاز قبل وجوده[(١)]؛ لأنه قبل استخراجها لم يملكها، فلم ينعقد سبب زكاتها.

٧٣٦٥ ـ تعجيل الزكاة أفضل عند وجود مصلحة لمصارف الزكاة[(٢)]؛ مراعاة لهذه المصلحة.

٧٣٦٦ ـ أما عند عدم وجود مصلحة لمصارف الزكاة، فإخراج الزكاة في وقت وجوبها أفضل[(٣)]؛ خروجاً من خلاف من منع ذلك.

٧٣٦٧ ـ يحرم تعجيل زكاة محجور عليه من صغير ومجنون وسفيه وغيرهم[(٤)]؛ لأن تعجيل الزكاة فيه تبرع بفائدة استغلال المال في فترة التعجيل، والولي ممنوع من التبرع بشيء من مال المحجور عليه.

٧٣٦٨ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا وجدت مصلحة للمحجور عليه في تعجيل زكاة ماله[(٥)]؛ لانتفاء المحظور المذكور في المسألة الماضية.

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٦٠): «زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٩١).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٧٩، ١٨٠): «ترك التعجيل أفضل. قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الأصحاب قال: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، قلت: وهو توجيه حسن، وتقدم نقل الأثرم»، قلت: سبق نقل الأثرم عن أحمد في كلام صاحب الفروع.

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٦٥): «(وتركه)؛ أي: التعجيل (أفضل) خروجاً عن الخلاف».

(٤) قال في المبدع (٢/ ٣٩٩): «ولا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمها بعام واحد، ويُستثنى منه ولي رب المال»، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ١٣٠): «(لغير ولي محجور عليه)، لوجوب مراعاة المصلحة، ولا مصلحة في التعجيل»، وينظر: بحث «أحكام تعجيل الزكاة» للدكتور صالح العامر: منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد ٢٢، ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) قال في الإنصاف (٧/ ١٨١، ١٨٢): «تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز تعجيل =

٧٣٦٩ ـ ولهذا؛ فإنه في هذا العصر الذي صار يعطى المزكي بروة يستفيد منها تخفيضات على بعض السلع يجوز تعجيل زكاة المحجور عليه إذا كان في ذلك بسبب هذه البروة مصلحة ظاهرة له؛ مراعاة لهذه المصلحة.

٧٣٧٠ ـ لا يصح تعجيل الزكاة أكثر من سنة، فمن عجلها لأكثر من سنة فهي صدقة من الصدقات، وليست زكاة[١]؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة التقديم سوى سنة واحدة، فيقتصر عليه؛ ولأن الحول الثاني لم ينعقد سببه[٢].

الفصل الرابع

الخطأ عند تعجيل الزكاة

٧٣٧١ ـ إذا عجل المسلم إخراج زكاته قبل وجوبها، فأعطاها لمن يجهل حاله، فتبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها[٣]، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من

= زكاة مال المحجور عليه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وكثير من الأصحاب، وهو **أحد الوجهين**، وقدمه في تجريد العناية.

والوجه الثاني: لا يجوز تعجيلها، قلت: وهو الأولى»، فالقول المذكور أعلاه ملفق من القولين السابقين.

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٣٩٩): «(وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) أطلقهما تبعاً لأبي الخطاب، **إحداهما**: لا يجوز، جزم به في «الوجيز»؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقتصر عليه..»، وينظر: المغني (٤/ ٨٢ ـ ٨٣)، بحث «أحكام تعجيل الزكاة» للدكتور صالح العامر: منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد ٢٢، ص٢٧٤ ـ ٢٧٦)، التوقيت الحولي للزكاة (ص١٥٠١٤٥٠).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٨٣): «**والرواية الثانية**: لا يجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد».

(٣) قال في نهاية المحتاج (٣/ ١٤٤): «لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيّاً عند الأخذ فقيراً عند الوجوب لم يجزه قطعاً لفساد القبض».

المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية؛ لأن من أعطيها غير مستحق لها عند أخذه لها، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريه.

الفصل الخامس

تغير حال المال أو المصرف عند تعجيل الزكاة

٧٣٧٢ ـ من عجل زكاة مال فتلف هذا المال، وله مال مشابه له، صح صرف هذه الزكاة للمال الآخر(١)؛ لما سيأتي ذكره في باب تلف المال أو الزكاة.

٧٣٧٣ ـ من عجل زكاة نصاب، فنقص النصاب في آخر الحول، وكان النقص بقدر الزكاة المعجلة، كانت زكاة صحيحة(٢)؛ لأن هذه الزكاة حكم الموجود في ملكه.

٧٣٧٤ ـ من عجل زكاة نصاب السائمة، فزاد عددها فوصلت مقدار نصاب آخر في آخر الحول، وجب إخراج زيادة الزكاة(٣)؛ لأن الزكاة المعجلة هي عن النصاب الأول، وهو لا يجزي عن النصاب الثاني.

٧٣٧٥ ـ إذا كانت زكاة المال تختلف عند زيادته، كمن عنده ثلاثون من البقر، فزكاتها تبيع أو تبيعة، وقد تنتج عشراً، فتكون زكاتها مسنة، فإن عجل زكاتها، فتغيرت الزكاة، لم يحتسب له ما عجله من زكاة(٤)؛ لأنه تبين عند تمام الحول أن زكاته بخلاف ما عجله.

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ١٨٩): «قال القاضي في تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر، وهو من المفردات».

(٢) المقنع مع شرحيه (٧/ ١٩١).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ١٩٣): «لو نتج المال ما يتغير به الفرض، كما لو عجل تبيعاً عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشراً، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه المعجل عن شيء، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يجزئه عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة».

٧٣٧٦ ـ من عجل زكاة المال، فزاد المال عما كان توقعه بما لا يتغير معه نوع الزكاة، كأن يكون المال من الحبوب والثمار، أو من عروض التجارة، أو من الأثمان، أو من السائمة ولم يتغير السن، كما في الغنم، فإنه يكمل الزكاة، بإخراج ما تتم به الزكاة(١)؛ لأن إخراجه الأول المعجل صحيح، ووجب عليه زيادة الباقي، إذ لا يوجد ما يمنع من وجوب إخراجها؛ ولأن الصحيح صحة تعجيل نماء السائمة قبل وجوده، وصحة إخراج ربح التجارة قبل حصوله.

٧٣٧٧ ـ إذا دفع المزكي زكاته عند تعجيلها إلى مستحقها، فمات الذي أخذ الزكاة أو استغنى أو ارتد قبل وجوبها أجزأت(٢)؛ لأن المزكي أعطاها لمستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند آخذها.

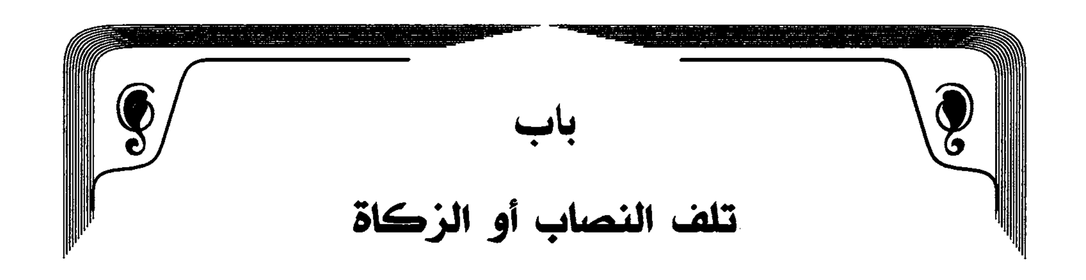
٧٣٧٨ ـ من عجل زكاة ماله، فدفعها إلى من لا يستحقها، كغني، مع علمه بذلك، ثم أصبح وقت وجوب الزكاة مستحقّاً لها، كأن يفتقر الغني، لم تجزه(٣)؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، أشبه ما لو لم تتغير حاله.



(١) قال في المغني (٤/ ٨٣): «وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض، مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية وبما ذكرناه قال الشافعي»، وينظر: بحث «أحكام تعجيل الزكاة» للدكتور صالح العامر: منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد ٢٢، ص٢٧٤ ـ ٢٧٦)، التوقيت الحولي للزكاة (ص ـ ١٥٤١٥١).

(٢) المقنع مع شرحيه (٧/ ١٩٥).

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ١٩٦): «مراده بقوله: (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزه) إذا علم أنه غني حالة الدفع، وهذا بلا نزاع».



باب
تلف النصاب أو الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٣٧٩ ـ يحتوي هذا الباب على الأحكام المتعلقة بتلف المال الذي لم تخرج زكاته، وعلى الأحكام المتعلقة بتلف المال المعجلة زكاته، وعلى الأحكام المتعلقة بتلف الزكاة غير المعجلة، وعلى الأحكام المتعلقة بتلف الزكاة المعجلة.

الفصل الثاني
تلف المال الذي لم تخرج زكاته

٧٣٨٠ ـ إذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت الوجوب مع تمكنه من إخراجها، فتلف هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف، وهذا قول الجمهور(١)، بل يجب عليه

(١) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/٥٠٣): «قوله (وضمن إن أخرها)؛ أي: أخر إخراجها وحاصله أنه إذا حال الحول وأخر إخراجها عن الحول أياماً مع تمكنه من الإخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث صار الباقي أقل من نصاب فإنه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعدم إخراجه مع التمكن منه، وأما لو أخر إخراجها عن الحول يوماً أو يومين مع تمكنه من الإخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي أقل من نصاب فإنه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال وإلا ضمن جزء الزكاة، فقول الشارح: إلا أن يقصر في حفظها الأولى في حفظه؛ أي: المال»، وينظر: التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر (١٧٠ ـ ١٧٥).

إخراجها[١]؛ لأنها وجبت في ذمته، وهو الذي فرط في تأخير إخراجها، فلم تسقط بتلف المال، كدين الآدمي[٢].

٧٣٨١ ـ إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها وهو لم يتعد في ذلك وكان معذوراً في تأخير إخراج الزكاة فإن الزكاة تسقط[٣]؛

---

(١) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (القاعدة ١٩، ص١٠٦): «إن تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء فالمذهب المشهور أن الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع فتسقط زكاتها اتفاقاً لانتفاء التمكن من الانتفاع بها. وخرج ابن عقيل وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٣٣): «فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه».

(٢) قال في الهداية وشرحه البناية (٣/ ٣٦٢): «(م): (وبعد طلب الساعي قيل يضمن) (ش): يعني: إذا هلك النصاب بعد طلب الساعي قيل: يضمن الزكاة، والقائل به هو الشيخ أبو الحسن الكرخي ﷺ؛ لأنه أمانة عنده وقد هلكت بعد طلب من يملكه المطالبة فيضمن، كما إذا طلب صاحب الوديعة فمنعها المودع مع إمكان الأداء»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٥٦ ـ ٥٨).

(٣) قال في المعاني البديعة (١/ ٢٦٥): «مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا تلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء من غير تفريط منه لم يضمن الزكاة قطعاً. وعند أحمد يلزمه ضمانها»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٢٢): «إذا هلك مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن أنها تسقط عنه الزكاة عندنا، وعنده لا تسقط، وإذا هلك قبل التمكن من الأداء لا تجب عندنا، وللشافعي قولان».

وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٠٧، ١١٠٨)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٨٥ ـ ١١٨٨)، بداية المجتهد (٥/ ١٥، ١٦)، القواعد لابن رجب (القاعدة ١٣٨)، المختارات الجلية، مطبوع مع المجموعة الكاملة (٤/ ١٣٢)، الشرح الممتع: شروط وجوب الزكاة (٦/ ٤٢ ـ ٤٦)، وزكاة الحبوب (٨٠ ـ ٨٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥١٧ ـ ٥٢٣)، التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر (١٧٥ ـ ١٨٢).

وينظر: ما سبق في آخر باب: حكم الزكاة عند الكلام على من لم يخرج الزكاة عاماً أو أعواماً، وينظر: ما سبق عند الكلام على أن اشتراط التمكن من أداء المالك =

لأنه معذور في ذلك كله؛ ولأن المال هو سبب وجوب الزكاة، فإذا تلف فقد زال سبب الوجوب[١].

٧٣٨٢ ـ ولهذا لو عد الساعي الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تلفت بعد العد مباشرة قبل أن يأخذ الساعي الزكاة لم تجب الزكاة على المالك[٢].

٧٣٨٣ ـ إذا تلف المال قبل وجوب إخراج الزكاة سقطت الزكاة[٣]؛ لأن المال تلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصاباً.

٧٣٨٤ ـ إذا تلف المال المزكى بعد وجوب الزكاة، وكان المالك قد عين الزكاة، ولم تهلك هذه الزكاة؛ فإنه يجب عليه أن يخرجها ويوصلها

=من إخراج الزكاة ليس من شروط وجوب الزكاة في المسألة (٦٢٢٧).

(١) قال في الهداية وشرحه البناية (٣/ ٢٩٥): «(م): (لأن جميع العمر وقت الأداء) (ش): أي وقت أداء الزكاة فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء. (م): (ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط) (ش): أي ولكون جميع العمر وقت الأداء لا يضمن المزكى بهلاك النصاب؛ أي: نصاب كان بعد التفريط؛ أي: التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. وقال الشافعي ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ: يضمن كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذمته. قلنا: الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد هلاك النصاب بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه فيبقى ديناً في ذمته»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦٩): «(وإن تلف) بعد الوجوب (جزء نصاب) ـ وأولى كله ـ (ولم يمكن الأداء): إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق، أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة. فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٣): «إن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٧): «إن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط، فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له».

(٣) قال في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٠٨): «إذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة».

إلى مستحقها[١]؛ لتعين الزكاة.

٧٣٨٥ ـ إن نقص نصاب الحبوب والثمار أو تلف بعد بدو الصلاح أو بعد الخرص وقبل وضعه في البيدر من غير تفريط من المالك أو تعد، وهو لم يخرج الزكاة بعد سقطت الزكاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الزكاة لا تستقر إلا بوضع الثمرة أو الحبوب في موضع التجفيف، كما سبق.

٧٣٨٦ ـ إذا ادعى مالك المال تلف المال أو بعضه دون تعد منه أو تفريط قبل منه[٣]؛ لأنه في الأصل مؤتمن على هذه العبادة.

٧٣٨٧ ـ ويُستثنى من هذا: إذا اتهم الساعي المالك، فلم يصدقه في دعوى التلف لقرينة اقتضت ذلك، كفسق المالك، وجب على المالك إقامة بينة على دعواه، فإن لم يجد بينة استحلفه الساعي[٤]؛ لوجود هذه التهمة.

---

(١) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٦٥): «لو عزلها عند حولها فضاع الأصل أنفذها»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦٩) بعد كلام له: (لا إن ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط، ووجب عليه إخراجها فرط أم لا، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت».

(٢) ينظر: كلام ابن قاسم السابق في نقل حكاية الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦٢)، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٣٥) بعد ذكره هذا القول: «قال في القواعد الفقهية: سقطت اتفاقاً، وقيل: لا تسقط. قال ابن تميم: وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه، وقاله غيره. انتهى. قال في القواعد: وهو ضعيف، مخالف للإجماع»، وينظر: كلام ابن اللحام السابق في باب: شروط الزكاة في آخر الكلام على شرط الحول في المسألة (٦٢٢٣).

(٣) قال في المغني (٤/ ١٧٦): «إن ادعى تلفها بغير تفريطه، فالقول قوله بغير يمين».

(٤) قال في البيان (٣/ ٢٤٨): «فإن اتهمه الساعي أنها لم تتلف بذلك، ولم تشهد البينة أنها تلفت بذلك.. حلف رب المال. وإن ادعى رب المال أنها تلفت بأمرٍ خفي، مثل: أن قال: سرقت.. لم يطالب بإقامة البينة على ذلك؛ لأن البينة قد تتعذر هاهنا، بل يحلف رب المال. وهل اليمين في الموضوعين واجبةٌ، أو مستحبة؟ فيه وجهان»، =

٧٣٨٨ ـ إذا بقي من المال بعد تلف بعضه نصاب وجب إخراج زكاته[(١)]؛ لعموم أدلة الزكاة.

٧٣٨٩ ـ إذا بقي من المال الزكوي بعد تلفه أقل من نصاب وجب إخراج زكاة هذا الباقي[(٢)]؛ لأن الزكاة واجبة في جميع هذا المال لبلوغه النصاب، فأصبح مالاً زكوياً، فيزكى ما بقي منه.

٧٣٩٠ ـ إذا أكل المالك جميع المال وجب عليه إخراج الزكاة من غيره[(٣)]؛ لأنها واجبة في ذمته.

الفصل الثالث

تلف المال المعجلة زكاته

٧٣٩١ ـ إذا تلف المال المزكَّى بعد إخراج زكاته معجلة وقبل وجوب

= وقال في الإنصاف (٦/ ٥٣٦): «وقيل: يقبل قوله بيمينه»، وذكر في المجموع (٥/ ٤٨٥) أنه إذا نكل أخذت منه اعتماداً على الوجوب السابق، لا على النكول.

(١) قال في الحاوي الكبير (٣/ ١١٨): «ثم ينظر في باقي ماله فإن كان نصاباً زكاه، وإن كان أقل من نصاب ففي إيجاب زكاته قولان»، وقال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٦٥): «وسقطت بتلف النصاب أو جزئه قبل حوله أو بعده إن لم يمكن الأداء كجزئه على المشهور، وقيل: يخرج ربع عشر الباقي».

(٢) قال في الفروع (٤/ ١٠١): «ذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٣٥، ٥٣٦).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٤٢): «لو أتلف رب المال جميع الثمرة، فعليه قيمة الواجب على قول القاضي ومن تابعه كما لو أتلفها أجنبي، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمراً أو زبيباً كغيرهما إذا أتلفه، فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقي الواجب في ذمته يخرجه إذا قدر، على الصحيح من المذهب، وقيل: يخرج قيمته في الحال، وهما روايتان في الإرشاد، ووجهان في غيره، وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض».

الزكاة فيه لم يرجع على الآخذ(١)؛ لأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو تغيرت حال الآخذ(٢)؛ ولأنها أصبحت حينئذٍ في حكم الصدقة، وفي حكم الهبة على غير الولد بعد القبض، لا يملك الواهب الرجوع فيها(٣).

٧٣٩٢ - **ويُستثنى من هذا:** ما إذا دفع الزكاة لولي الأمر أو لجهة خيرية تعنى بتوزيع الزكاة(٤)، وكانت لم توزع بعد على المصارف، فيجوز له استرجاعها حينئذ(٥)؛ لأنه تبين عدم وجوبها وهي لم تصل إلى

(١) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٩): «وليس له أن يسترد المعجل من غير سبب؛ لأنه تبرع بالتعجيل فأشبه ما لو عجل ديناً مؤجلاً لا استرداد له».

(٢) قال في حلية العلماء (٣/ ١١٥): «إن عجل الزكاة عن النصاب فهلك أو نقص خرج المدفوع عن أن يكون زكاة فإن كان قد شرط أنه زكاة معجلة جاز له استرجاعها إن كانت باقية والمطالبة بقيمتها إن كانت تالفة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له استرجاعها إلا أن تكون في يد الساعي أو الإمام؛ فإن كان الدافع للزكاة المعجلة إلى المساكين هو الساعي فتلف النصاب كان له أن يرجع فيها ولا فرق بين أن يبين أنه زكاة معجلة أو لا يبين، وفيه وجه آخر أنه يعتبر أن يكون قد شرط ذلك كما يعتبر في رب المال».

(٣) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٠٧): «مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا عجل الزكاة، ثم أخرج رب المال عن أن يكون من أهل الزكاة بالموت، أو الردة، أو تلف النصاب، أو خرج الفقير عن أن يكون من أهل الاستحقاق بالردة أو الموت، أو استغنى بغير الزكاة جاز له استرجاعها إذا تبين عند الدفع أنها زكاة معجلة. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية ليس له استرجاعها، إلا أن تكون في يد الإمام أو الساعي، ونقول: إن تغير حال رب المال كان تطوعاً وإن تغير حال الفقير أجزأت عن الفرض ووقعت موقعها».

(٤) قال في منتهى الإرادات (١/ ٥١٣): «وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع إلا فيما بيد ساع».

(٥) جاء في قرارات المؤتمر الأول لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام (١٤٠٩هـ)، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٦): «يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شروط التعجيل =

مستحقها بعد[١].

٧٣٩٣ ـ من عجل زكاة مال فتلف هذا المال، وله مال مشابه له، صح صرف هذه الزكاة للمال الآخر[٢]؛ لأن زكاة جميع الأموال لا يتعين جزء منها عن جزء محدد من المال المزكى عنه، لما سبق ذكره في باب النية في تعيين المال المزكى في النية[٣].

الفصل الرابع

تلف الزكاة غير المعجلة

٧٣٩٤ ـ إذا أخرج المالك زكاة ماله بعد وجوبها، ثم تلفت عنده بتفريط منه أو بغير تفريط، أو سرقت، أو غرقت في البحر، أو في النهر أو في سيل، أو في غيرها، أو ضاعت في البريد قبل وصولها إلى مستحقها، فإن كان أخرجها بعد وجوب الزكاة عليه لزمه أن يغرمها، فيخرج بدلاً منها؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا إذا وصلت الزكاة إلى مستحقها، أو إلى وكيله[٤]، فهو

= مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢١): «لو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة»، وقال عبد السلام ابن تيمية في المحرر في الفقه (١/ ٢٢٥): «وإن تلف المال قبل الحول والزكاة في يد الساعي استردت وإن وصلت إلى الفقير لم تسترد وقيل: إن دفعها إليه الساعي أو ربها وأعلمه بالتعجيل استردت وإلا فلا تسترد وقيل: تسترد بكل حال»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٨٩): «قال القاضي في تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض، فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر، وهو من المفردات».

(٣) ينظر: المسألة (٧٢١٣).

(٤) بداية المجتهد (٥/ ١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١)، =

كمن اشترى هدياً واجباً فهلك أو سرق قبل ذبحه له؛ فإنه يجب عليه هدي آخر(١).

٧٣٩٥ ـ إذا أخرج المالك زكاة ماله بعد وجوبها، فسلمها للساعي أو للحاكم، ففرط من كان يحفظها، فتلفت، ضمنها هذا المفرط(٢)؛ لأنه لما فرط أصبحت يده يد خيانة، فيضمن، كما لو تعدى.

٧٣٩٦ ـ إذا أخرج المالك زكاة ماله بعد وجوبها، فسلمها للساعي أو للحاكم، فتلفت عنده أو سرقت أو غرقت، وهو لم يفرط فإنه لا يضمن، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لأن الحاكم هو في الحقيقة وكيل عن مصارف الزكاة، والوكيل إذا لم يفرط ولم يتعد لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة، والمالك لا يلزمه إعادة إخراجها(٤)؛ لأنه سلمها إلى وكيل مصارف الزكاة،

= فتوى (١١٨٧٠، و١٣٠٣٧، و١٣٦٨٧)، مسائل معاصرة في الزكاة (ص١٤٨، ١٤٩).

(١) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦٩) بعد كلامه السابق: «وشبه في السقوط قوله: (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه».

(٢) قال في نهاية المطلب (٣/ ١١٤): «الساعي على الجملة إن كان مفرطاً في حبس الزكاة عن أربابها، فإنه يضمن لتفريطه، وإن كان يجمع الأموال، ويتردد على جباية الزكوات، فاتفق في أثناء ذلك تلف بعضها، فهو أمين غير ضامن؛ فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل وكثير حصل في يده، والمرجع في الضمان ونفيه إلى تفريطه وعدم تفريطه».

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٣٣): «اتفقنا أن يد الساعي يد أمانة، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن»، وقال في نهاية المطلب (٣/ ١١٣، ١١٤): «ومنهم من قال: يد الساعي كيد وكيل المالك، ولو وكل وكيلاً، ودفع إليه زكاة ماله، وأمره بإيصالها إلى مستحقيها، فتلفت في يده، فلا شك أن ذمة رب المال مشغولة كما كانت».

(٤) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٢): «قال ـ أي أبو حنيفة ـ: فلو تلف ذلك من يد الساعي قبل كمال الحول وقبل أن يدفعه للمساكين لم يضمنه على مقتضى المذهب؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ١٦٣): وإن تلفت في يد الساعي [لم يضمن] =

فهي كما لو سلم الزكاة التي عينها ليتيم لولي هذا اليتيم الفقير[١].

الفصل الخامس

تلف الزكاة المعجلة

٧٣٩٧ ـ من أخرج زكاة ماله قبل وجوب الزكاة ثم ضاعت، ولم تجب عليه الزكاة لسبب؛ فإنه لا يجب عليه أن يخرج بدلاً منها[٢]؛ لأنها لم تجب عليه أصلاً.

٧٣٩٨ ـ من عجل زكاة ماله، فسلمها للحاكم قبل الحول، فتلفت هذه الزكاة عند الحاكم دون تفريط من الحاكم، فإنه لا يضمنها الحاكم[٣]؛ لأن يده يد أمانة؛ ولأنه كالوكيل عن مصارف الزكاة، فتلفها عنده كتلفها عند الفقير.

٧٣٩٩ ـ أما إذا فرط الحاكم في حفظ الزكاة، فتلفت، فإنه يضمنها[٤]؛ لتفريطه.

=لرب المال، ولا لأرباب السهمان؛ لأن يده بعد الحول يد المساكين، وما تلف في يده من غير تفريط قبل صرفه إليهم لا يضمنه».

(١) قال في نهاية المطلب (٣/ ١١٣): «إذا سلم الرجل الزكاة في أمواله الظاهرة إلى السلطان، أو إلى نائبه، وهو الساعي، فالذي يجب القطع به أن ذمة المعطي قد برئت من الزكاة، وإن لم تصل إلى المستحقين، والسبب فيه أن الشرع نصب أيدي السلاطين نائبة عن المستحقين، فإذا قبضوها، فقد وقع القبض للمستحقين، فيد الساعي كيد ولي الطفل، ولو قبض ولي الطفل حقّاً للطفل، وتلف في يده، فقد برئت ذمة المؤدي، وهذا يتضح جدّاً إذا قلنا: لا بد من دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الساعي».

(٢) بداية المجتهد (٥/ ١٥).

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٠٧): «مسألة: عند الشافعي إذا قبض الإمام الزكاة من غير مسألة أرباب الأموال أو الفقراء قبل الحول فتلفت في يده بتفريط أو غير تفريط ضمنها. وعند أبي حنيفة لا يضمنها، وهو قول بعض أصحاب أحمد».

(٤) ينظر: التعليق السابق.



باب
نقل الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٤٠٠ ـ يحتوي هذا الباب على بيان أحكام نقل زكاة المال مع عدم الحاجة، وأحكام نقل زكاة المال عند الحاجة والمصلحة، وعلى الأحكام المتعلقة بحكم نقل زكاة الفطر، وعلى أجرة نقل الزكاة، وعلى حكم بيع أموال الزكاة من أجل نقلها.

الفصل الثاني
نقل زكاة المال مع عدم الحاجة

٧٤٠١ ـ يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر غير البلد الذي فيه المال[(١)]، من قبل المالك، ومن قبل الحاكم، أو نوّابه من ساع وغيره[(٢)]، ولو من غير حاجة تدعو إلى ذلك، ولو كان هذا البلد مسافة قصر، أو أكثر

---

(١) قال في البيان والتحصيل (٢/٥٠٨): «قال مالك في كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاته إلى العراق، أن ذلك واسع، وأحب إلي أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة ـ إن كانت الحاجة عندهم»، وقال في عمدة القاري (٩/ ٩٢): «قوله: (حيث كانوا)، يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وفيه خلاف، فعن الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه جوازه، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٧٥): «اعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة، وهذا هو الأصح».

من ذلك[(١)]، وسواء كان هذا البلد الذي سينقل إليه المال في المخلاف أو الرستاق أو المنطقة الإدارية التي يوجد بها البلد الذي فيه المال المزكى، أم لا[(٢)]؛ لعموم آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٦٠][(٣)].

ولما روى البخاري ومسلم من قسم النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٩٩): «إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال: المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

(٢) قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٨): «عندنا أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة في إحدى الروايتين. وعند أحمد الجواز، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وعن الشافعي كالروايتين»، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ٣٥٧)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٠ ـ ١١٩٦)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٩، ٢١٠)، مجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٠٤، ٥٠٥)، بحث: نقل الزكاة من موطنها الزكوي للدكتور محمد شبير، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٣): «وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية [أخرى]: يجوز النقل مطلقاً، لظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية»، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء، «ولأن النبي ﷺ قال لقبيصة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**» فدل على أن الصدقة كانت تنقل»، وقال ابن رجب في لطائف المعارف: وظيفة شهر رجب (ص١٢٠): «أجاز مالك وأحمد في رواية نقلها إلى بلد فاضل»، وينظر: كلام صاحب المعونة في الفصل الآتي.

وسلم الذهيبة التي أرسل بها علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ من اليمن على المؤلفة قلوبهم[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «**هم أشد أمتي، على الدجال**»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هذه صدقات قومنا**»، وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[٢].

وثبت في وقائع أخرى في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين نقل الزكاة من بلدان خارج المدينة النبوية إليها[٣]، وجميع ما احتج به من منع نقل الزكاة إلى بلد أكثر من مسافة قصر إما أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكنها غير صريحة[٤]، أو أحاديث مرفوعة

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١٠٦٤). قال أبو عبيد (ص٦٩٣): «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم ـ أي: أهل اليمن ـ الصدقة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ١٧١): «وقال القاضي في تعليقه وروايتيه وجامعه الصغير، وابن البناء: يكره نقلها من غير تحريم، ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني ذلك، وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر.. وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة. قال في الفائق: وقيل: تنقل لمصلحة راجحة. كقريب محتاج ونحوه، وهو المختار. انتهى، واختاره الشيخ تقي الدين..».

(٢) صحيح البخاري (٢٥٤٣)، وصحيح مسلم (٢٥٢٥)، وينظر: بحث: نقل الزكاة من موطنها الزكوي للدكتور محمد شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٥٦ ـ ٤٦٨).

(٣) كحديث قبيصة عند مسلم (١٠٤٤)، وكحديث ابن اللتبية عند البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، وكأمر عمر لبعض سعاته أن يأتوا إليه في المدينة بزكاة سنة لما أجلها عام الرمادة، والأثر سنده حسن، وقد سبق تخريجه في باب: حكم الزكاة في المسألة (٦٠٨٣).

(٤) ومن ذلك حديث معاذ المتفق عليه: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»، والأقرب أن الضمير في (فقرائهم) يعود على المسلمين؛ لأن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع لا تعتبر، كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ١٨٤)، وقال في عمدة القاري (٨/ ٢٣٦) عن الاستدلال به على عدم النقل: =

إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسانيدها ضعف[١]، أو آثار عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أو في عهده، وأكثرها صريحة، ولكنها غير صحيحة[٢].

= «هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في (فقرائهم)، يرجع إلى فقراء المسلمين»، فهذا الحديث حجة لمن أجاز النقل، ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا»، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٥٧): «قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث»، وسبق استدلال أصحاب هذا القول به أيضاً في كلام الزركشي.

(١) ومن ذلك: ما روي في قصة وفادة ضمام بن ثعلبة، أنه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: جاءتنا رسلك: أن يؤخذ من حواشي أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا، أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم». وهذا الحديث رواه أبو عبيد (٥٦٨): حدَّثنا هشيم، حدَّثنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد. وسنده ضعيف؛ لإرساله، وقد توسعت في تخريج هذا الحديث في رسالة «قصص إسلام الصحابة»، تحت رقم (١٠٣).

(٢) ومن ذلك: الأثر المروي عن عمر ﷺ أنه أنكر على معاذ لما بعث إليه من اليمن بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بعث بها إليه كاملة، وفيه أن معاذاً أجابه بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه. وهذا الأثر رواه أبو عبيد في الأموال (١٩١٢): حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند.. فذكره. وإسناده ضعيف جدّاً، فيه علتان:

الأولى: أن عمرو بن شعيب من صغار التابعين، فبينه وبين عهد عمر مفاوز.

الثانية: أن خلاداً هذا مجهول.

وينظر: إرواء الغليل (٨٥٦)، ومن ذلك: ما رواه أبو عبيد (١٩١٢) عن عمر أنه أرسل معاذاً عاملاً على الزكاة، فقسمها عند من أخذها منهم. وفي سنده سعيد بن أبي الأبيض، وهو مجهول، كما في اللسان (٤/ ٤٠)، فسنده ضعيف، ومن ذلك: ما رواه أبو عبيد (٥٧٠): حدَّثنا يزيد، وأبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، قال عمر: لأرددنها عليهم حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل؛ يعني: الصدقة. وسنده ضعيف؛ لضعف حجاج.

كما استدلوا بأثر عن معاذ ﷺ لما بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن، لكنه لا يثبت[١]، أما ما رواه البخاري عن عمر ﷺ أنه قال في وصيته لما طعن للخليفة بعده: «أوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم»[٢]، فهو إنما يدل على أن الأفضل توزيع الزكاة في بلد المال، وهذا هو الأقرب، كما سيأتي في المسألة الآتية، ولكن ليس فيه نهي عن نقل الزكاة إلى بلد آخر.

ومثله: ما روي أن سعد الأعرج قال لعمر عن حاله وحال يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن: كنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسياطنا. مع أن في سنده ضعفاً[٣]، ومثلهما: ما روي عن عطاء بن أبي ميمونة، أن زياداً، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟!؛ «أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على

---

(١) الأثر رواه ابن زنجويه (٢٢٤٤): ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذاً قضى: أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف، فإن عشره وصدقته إلى مخلافه. وسنده إلى طاوس صحيح، ورواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس، كما في نيل الأوطار (٤/ ١٨٠)، ولكن طاوساً لم يدرك معاذاً، كما سبق في باب: أخذ القيمة في الزكاة، فالسند ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٣) هذا الأثر رواه عبد الرزاق (٦٨١٣)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٠٨٢)، ومحمد في الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥٣)، وابن زنجويه (١٥٤٠) عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الله الخولاني، قال: خرج سعد الأعرج ـ وكان من أصحاب يعلى بن أمية ـ حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب.. فذكره. وسنده ضعيف، رجاله ثقات، عدا شهاب، فلم يوثقه سوى ابن حبان في المشاهير، ولم يرو عنه غير سماك، ولم يرو عنه بسند مقبول سوى هذا الأثر، وأيضاً لم يثبت إدراكه عهد عمر.

عهد رسول الله ﷺ». مع أن في سنده ضعفاً[١].

٧٤٠٢ ـ الأولى عند عدم وجود حاجة ظاهرة لنقل الزكاة، وعند تساوي حاجة مصارف الزكاة في البلد الذي فيه الزكاة وحاجة البلدان الأخرى أن تصرف زكاة البلد الذي فيه الزكاة في المصارف الموجودة فيه من فقراء وغيرهم[٢]؛ لأن أهل هذا البلد يتشوفون إلى زكاة الأموال الموجودة بين أظهرهم، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم جمهور أهل العلم[٣]، ولما سبق ذكره في باب إخراج المالك زكاة ماله[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٥): حدَّثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبي، ورواه ابن ماجة (١٨١١): حدَّثنا عباد بن الوليد، قال: حدَّثنا أبو عتاب، ورواه الحاكم (٣/ ٥٣٥) من طريق أبي قتيبة، ورواه البيهقي في الكبرى (١٣١٣٨) من طريق عفان، كلهم عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه.. فذكره. وسنده ضعيف؛ عطاء بن أبي ميمونة لم يدرك عمران، كما ذكر الذهبي في الميزان.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٠٥): «اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فاستحب أكثرهم أن لا تنقلها، هذا مذهب طاوس، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. فإن أخرجها وفرّقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه ردّ زكاةً أتي بها من خراسان إلى الشام فردّها إلى خراسان. وروينا عن الحسن، والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة».

(٣) قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٠٩): «العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها»، وما ذكره من الإجماع يريد به إجماع أهل عصره، بعد حصول الخلاف، بدليل قوله (اليوم)، وقد يكون أراد بالأحقية: الاستحباب؛ لوجود الخلاف السابق الذي ذكره ابن المنذر، والذي ذكر في المسألة الماضية.

(٤) وما ذكر في التعليق السابق من رد عمر بن عبد العزيز الزكاة رواه أبو عبيد (١٩٠٦) عن سفيان الثوري مرسلاً، وأصح منه: ما رواه أبو عبيد أيضاً (١٩٠٢): =

٧٤٠٣ ـ والأقرب أن بلد الزكاة هو الإقليم، أو المخلاف، وهو ما يسمى في عصرنا بسبب تفكك بلاد المسلمين (دولة)، وبعض الأقاليم انقسمت في عصرنا إلى دول، وبعض الأقاليم في عصرنا متحدة في دولة، فمصر إقليم، واليمن الشمالي إقليم، واليمن الجنوبي إقليم، والشام إقليم، وهكذا[(١)]؛ لأن هذه الأقاليم كان لكل منها والٍ في عهد النبوة يتولى جباية زكاتها ويوزعها، كما في حديث أبي بردة عند البخاري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان[(٢)].

٧٤٠٤ ـ يدخل في فقراء البلد الذين يستحب تقديمهم في صرف زكاة البلد الذي يوجدون فيه إليهم: الفقراء الذين قدموا بلداً لحاجة[(٣)]؛ لأنهم يتشوفون لزكاة أهل هذا البلد كغيرهم من سكان هذا البلد.

= حدَّثنا سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن ضعوا شطر الصدقة ـ قال أبو عبيد: يعني: في مواضعها ـ وابعثوا إلي بشطرها. قال: ثم كتب في العام المقبل أن ضعوها كلها. وسنده صحيح. .

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق، وينظر: بحث: نقل الزكاة من موطنها الزكوي للدكتور محمد شبير، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٤١).

(٣) قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج (٤/ ١٠٨): «إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذي حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط، فيجوز له دفعها له مطلقاً؛ أي: سواء جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها وسواء أكان أحوج من أهل البلد أم لا»، وينظر: بحث: نقل الزكاة من موطنها الزكوي للدكتور محمد شبير، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

الفصل الثالث

نقل زكاة المال عند الحاجة والمصلحة

٧٤٠٥ ـ يُستحب نقل الزكاة إذا وجدت مصلحة في نقلها إلى بلد آخر، ولو كان أكثر من مسافة قصر[١]، كأن يكون في هذا البلد البعيد أقارب له، أو لشدة حاجة بأهل هذا البلد البعيد[٢]، أو لحاجة الجهاد وقتال الأعداء حال نشوب الحرب، أو لطول مرابطة المرابطين على الثغور[٣]، أو لكون فقراء البلد الآخر أو بعضهم أكثر صلاحاً[٤]، أو

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٢٢): «والقول الثاني: جواز نقلها لمصلحة شرعية، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وقال في الفروع: وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفاقاً لمالك مع رجحان لحاجة».

(٢) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٤٤): «لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه خلافاً للشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فعم، ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم»، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٥٠١): «لا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم».

(٣) قال في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص١٣٣): «أما سهم سبيل الله: فهم الغزاة، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا مرابطين في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم».

(٤) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٩٢): «المستأمن بدار الحرب يفتي بالأداء إلى فقراء دار الإسلام، وإن وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره أيضاً نقلها لمن هو أورع وأنفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقاً كما في شرح المجمع»، وينظر: كلام صاحب غمز عيون البصائر الآتي.

يعلمون العلم أو القرآن، أو طلاب علم[١]، ونحو ذلك من الحاجات والمصالح[٢]؛ لأن الزكاة شرعت لنفع مصارف الزكاة، فما كان صرفه فيه أنفع فهو أفضل[٣].

٧٤٠٦ ـ إذا لم يجد المزكي للمال في بلده من يدفع له الزكاة، وجب عليه نقلها إلى بلد يجد فيه مصرفاً للزكاة، وصرفها فيه[٤]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٤٠٧ ـ إذا كان فقراء بلد قليلين، وزكاة هذا البلد كثيرة، فزادت

---

(١) قال في غمز عيون البصائر (٢/ ٥٧): «قوله: أو إلى طالب علم إلخ. أقول: يزاد على ذلك نقلها إلى المديون والأورع والأصلح كما في رمز المقدسي»، وينظر: كلام صاحب درر الحكام السابق.

(٢) جاء في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦٤): «مسألة: رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله قريب مقيم ببلد آخر فهل له أن ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة ويدفعها لقريبه المذكور أو يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه؟

أجاب رضي الله عنه: الأظهر أن ذلك جائز بشرطه والله أعلم»، وقال في المجموع (٦/ ٢٢١): «تحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال: **أصحها**: لا يجزئ النقل مطلقاً ولا يجوز. **والثاني**: يجزئ ويجوز»، وقال في عمدة القاري (٩/ ٥): «يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٢٠): «جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المال إذا كان فيه مصلحة»، وقال أيضاً، كما في نفس المرجع (٤/ ١٢١): «والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة، واختاره الشيخ تقي الدين، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وهو الذي نعمل عليه».

(٤) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٥٠١): «إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر»، وقال ابن هبيرة في الإفصاح، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٠): «وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها»، وينظر: كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الآتي.

زكاته عن حاجة فقراء بلده، وجب نقل ما زاد من زكاة هذا البلد إلى بلد آخر[1]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٤٠٨ ـ ولهذا؛ فإن الجالية الإسلامية في بلاد الكفر، يجب عليهم عند عدم وجود مصارف للزكاة في بلاد الكفر، أو عند وجود مصارف لا تستوعب زكواتهم، يجب عليهم أن يرسلوا زكوات أموالهم ويصرفوها في المصارف التي في بلاد المسلمين.

٧٤٠٩ ـ بل يُستحب لأغنياء المسلمين الذين في بلاد الكفار أن يؤثروا بزكواتهم فقراء المسلمين الذين في بلاد الإسلام إذا كانوا أهل صلاح، فيؤثرونهم على الفقراء الذين في بلاد الكفر ممن يحرم عليهم سكناها أو يحرم عليهم السفر إليها[2]؛ لأن فقراء دار الإسلام الصالحين أفضل من المسلمين الذين يسكنون بلاد الكفر، حال كونهم ممن يكره أو يحرم عليهم سكناها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢].

٧٤١٠ ـ ويُستثنى من هذا الإيثار: إذا كان بعض فقراء المسلمين الذين في بلاد الكفر يخشى عليهم من الدخول في دين الكفار بسبب الفقر،

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٣٧): «فقراء كل قرية أولى بزكاتها، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها».

(٢) قال في غمز عيون البصائر (٢/ ٥٧): «قوله: أو من دار الحروب إلخ؛ يعني: لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان وسكن فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها، لكنه يفتي بالأداء إلى من يسكن دار الإسلام من الفقراء وإن وجد المسلمين في دار الحرب»، وقال في المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٧): «أما في دار الحرب قل ما يجد فقراء المسلمين، ولو وجدهم فالفقراء الذين يسكنون في دار الإسلام أفضل من الذين يسكنون في دار الحرب».

أو يخشى أن يدخل أولادهم في دين الكفر لهذا السبب، فإنه ينبغي إيثارهم بزكاة أغنياء المسلمين الذين يسكنون معهم في تلك البلاد؛ درءً لهذه المفاسد الخطيرة.

الفصل الرابع

حكم نقل زكاة الفطر

٧٤١١ ـ يجوز للمسلم أن يخرج صدقة فطره أو فطرة من تلزمه فطرته في خارج بلده[١]؛ لعدم الدليل على وجوب إخراجها في بلده.

٧٤١٢ ـ بل قد يكون الأفضل نقلها إلى بلد آخر؛ لوجود من حاجتهم أشد، أو لكون أقاربه الفقراء في البلد الآخر، ونحو ذلك[٢]؛ لأن الشرع ورد بمراعاة مثل هذه الأمور، وقياساً على نقل زكاة المال.

الفصل الخامس

أجرة نقل الزكاة

٧٤١٣ ـ إذا كان المالك سيوزع زكاة ماله بنفسه أو بوكيله فإن أجرة نقل هذه الزكاة تكون عليه[٣]؛ لأنه يلزمه إيصالها إلى مصارف الزكاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٦): «وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد، وماله فيه فرقت في ذلك البلد، فإن نقلها عنه.. كان على الخلاف المذكور في نقل الصدقة».

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٢٣) عند كلامه على نقل زكاة الفطر: «والظاهر أنها كزكاة المال»، وقد سبق نقل كلامه عند بيان حكم زكاة نقل زكاة المال لمصلحة.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٣)، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٢٠): «أجرة نقل الزكاة على رب المال؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها فكان عليه مؤنته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٧٤١٤ ـ **ويدخل في ذلك**: ما إذا سلم المالك زكاته لجمعية خيرية، وكانت هذه الجمعية نائبة عنه، فإن تكاليف إيصال هذه الزكاة إلى مستحقيها تجب على المالك؛ لما سبق.

٧٤١٥ ـ ولهذا لا يجوز للجمعيات الخيرية حال كونها نائبة عن المزكي أن تتبرع من أموالها بإيصال هذه الزكاة إلى مصارفها؛ لأنها حينئذ تتبرع لهذا المزكي الغني بأموالها التي بذلها المحسنون لتصرف للمحتاجين ونحوهم، وهذا لا يجوز؛ لأنه صرف لهذه الأموال في غير مصارفها.

٧٤١٦ ـ إذا كانت الجمعية الخيرية مخولة من ولي الأمر بقبض الزكاة، كما في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ في هذا العصر، فيجوز أن تصرف تكاليف إيصال الزكاة من مواردها الأخرى؛ لأنها حينئذٍ تكون نائبة عن مصارف الزكاة؛ لما سبق ذكره في باب مصرف العاملين عليها[١].

٧٤١٧ ـ **كما يُستثنى**: المؤسسات الخيرية في البلاد التي لا يقوم ولي الأمر بقبض الزكاة وتوزيعها، ويُستثنى كذلك: المراكز الإسلامية في بلاد الكفر؛ لأنها تنوب عن ولي الأمر في ذلك، فهي في حكم وكيل مصارف الزكاة، كما سبق في باب زكاة الفطر[٢]، وكما سيأتي في باب مصارف الزكاة.

٧٤١٨ ـ إذا سلم مالك المال زكاته للساعي أو للحاكم أو نائبه، فإن أجرة إيصالها إلى المكان الذي يجمع فيه ولي الأمر الزكوات، وكذلك أجرة وتكاليف إيصالها إلى مصارف الزكاة، تكون من الزكاة نفسها[٣]، أو من

---

(١) ينظر: المسألة (٧٨٢٢). (٢) ينظر: المسألة (٧١٨٨).

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (١٣٦/٤) في خطاب أرسله إلى رئيس الديوان العالي في حكومة المملكة العربية السعودية في وقته: «مصاريف الزكاة من أجرة جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أوان وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة».

بيت مال المسلمين؛ لأن ولي الأمر نائب عن مصارف الزكاة، وليس نائباً عن الملاك[١].

٧٤١٩ ـ أجرة نقل الزكاة لتسليمها للساعي أو الحاكم تكون على المالك[٢]؛ لأنه يلزمه أن يوصلها إلى نائب مصارف الزكاة، كما سبق.

٧٤٢٠ ـ إذا نقل المزكي فطرته إلى بلد آخر، فأجرة نقلها على المزكي[٣]؛ لأنه يلزمه إيصالها إلى الفقير.

٧٤٢١ ـ وإذا سلم المسلم فطرته وفطرة من تلزمه زكاة الفطر له لجمعية خيرية، لزمه أن يدفع لهذه الجمعية أجرة إيصالها لمستحقيها إن وجد لها أجرة لبعد مكان أو لغيره؛ لما سبق ذكره قريباً في نقل الجمعيات الخيرية لزكاة المال، ويستثنى من ذلك مسائل سبق ذكرها في الموضع المشار إليه.

الفصل السادس

حكم بيع أموال الزكاة من أجل نقلها

٧٤٢٢ ـ إذا أراد الساعي نقل الزكاة إلى بلد بعيد، وكان في نقلها إلى ذلك البلد مشقة، أو يحتاج نقلها إلى كلفة مالية، فله بيع أموال الزكاة من بهائم أو حبوب أو تمور أو غيرها، ثم نقلها نقوداً إلى البلد الثاني، فلا

---

(١) ينظر: بحث: إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٧٠٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٣)، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٣٦): «مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا على المالية، إلا أن يرى ولي الأمر ـ وفقه الله ـ دفع أجرة الخراريص عنهم».

(٣) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٨): «إذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي».

حرج في ذلك[١]؛ لأن الساعي وكيل لمصارف الزكاة، فيجوز له التصرف فيها بالبيع، كالفقير إذا دفعت إليه الزكاة[٢].

٧٤٢٣ ـ إذا أراد المالك نقل الزكاة إلى بلد بعيد، فأراد بيع أموال الزكاة من بهائم أو حبوب أو تمور أو غيرها من أجل ذلك، فإن كان ذلك من أجل مصلحة ظاهرة لمصارف الزكاة، جاز ذلك؛ لأنه إخراج للقيمة، وقد سبق في باب إخراج القيمة أنه يجوز إخراج القيمة عند وجود مصلحة ظاهرة لمصارف الزكاة.

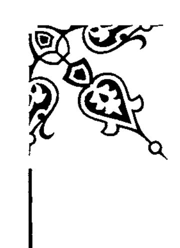
٧٤٢٤ ـ أما إن كان المالك إنما أراد نقلها لأجل مصلحة يسيرة، أو لغير مصلحة لمصارف الزكاة، لم يجز بيع مال الزكاة من أجل ذلك؛ لما سبق ذكره في باب إخراج القيمة من أنه لا يجوز إخراج القيمة عند عدم وجود مصلحة ظاهرة لمصارف الزكاة[٣].

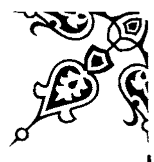


(١) قال في فتح العزيز (٧/ ٤٢٢): «لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع ما يجتمع من مال الزكاة عنده، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة؛ بأن أشرف المواشي على الهلاك، أو كان في الطريق خطراً أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل، فيبيع حينئذٍ، وإذا وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيع، ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفع إليهم، والإمام أيضاً هكذا يفعل في جواب الأكثرين، وفي التهذيب: أن الإمام إن رأى، فعل ذلك، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم».

(٢) قال في المغني (٤/ ١٣٤): «**فصل**: وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك»، وينظر: أضواء البيان (١/ ٥١٨)، وما سبق في باب: جباية الإمام الزكاة وتوزيعها.

(٣) ينظر: المسألة (٦٧٩٧).





أبواب مصارف الزكاة

التمهيد

محتويات هذا التمهيد

٧٤٢٥ ـ يشتمل هذا التمهيد على أربعة فصول: فصل عن أقسام مصارف الزكاة من جهة التمليك، وفصل عن أقسام مصارف الزكاة من جهة الغنى، وفصل عن أقسام مصارف الزكاة من جهة عددها، وفصل عن الأحكام المتعلقة بتزاحم مصارف الزكاة.

الفصل الأول

أقسام مصارف الزكاة من جهة التمليك

٧٤٢٦ ـ تنقسم مصارف الزكاة من جهة التمليك وعدمه إلى قسمين:

٧٤٢٧ ـ القسم الأول: ما ليس فيه تمليك لمال الزكاة، وهذا يكون عند صرف الزكاة في الجهاد، وفي سداد دين المدين، بتسليم مال الزكاة للدائن، وفي تحرير الرقيق[1]، ويكون عند تمكين الفقراء والمساكين من الانتفاع بأموال الزكاة، وعند إباحة أكلهم من ما يعمل من مال الزكاة من طعام، ونحو ذلك[2]، كما سيأتي بعد مسألة واحدة.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٩، و١٠/ ٥١٧)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٥٠٦).

(٢) قال في إرشاد الساري (٣/ ٨٣) عند كلامه على قصة العرنيين: «ليس في =

٧٤٢٨ ـ القسم الثاني: أن يُملّك مال الزكاة لبعض مصارف الزكاة، كالأصناف الأربعة الأولى المذكورين في آية مصارف الزكاة، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فيجوز أن يملكوا أموال الزكاة، فتسلم إليهم عيناً أو نقداً(١).

٧٤٢٩ ـ وبعض أهل العلم يرى أن الأصناف السابقة يجب عند صرف الزكاة لهم أن يملكوها، والأقرب أنه يجوز أن يملكوها، ويجوز أن يمكنوا من الانتفاع بها، ويجوز أن تباح لهم من غير تمليك(٢)؛ لعموم الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة، والإيتاء يشمل كل ما سبق، ولما روى البخاري في قصة العرنيين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لهم أن ينتفعوا بألبان إبل الصدقة وأبوالها(٣)، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه

= الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي. واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج»، وينظر: ما سيأتي نقله عن البخاري وعن الشوكاني بعد مسألة واحدة، وفي المسألة قول آخر، ينظر: الإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤٧٩/و١٠/ ٥١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٢) بوَّب البخاري على قصة العرنيين الآتية بقوله: (باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٦): «ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، إذ لا فرق»، وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار (ص٢٦٤): «وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ومن ادعى أن ثم مانعاً فعليه الدليل، وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكاً وكون النية لا بد أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل»، وينظر: بحث: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة للدكتور محمد شبير، مطبوع ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٠٦ ـ ٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٠١، ٦٨٠٢)، صحيح مسلم (٢١١٩).

وعلى آله وسلم أذن لغير واحد من الصحابة أن يحجوا على إبل الصدقة، كما سيأتي في مصرف (سبيل الله)(١).

٧٤٣٠ ـ والأقرب أن اللام المذكورة في أول آية مصارف الزكاة للاستحقاق والاختصاص، وذلك أن اللام المجرورة تأتي للتمليك، وتأتي للاستحقاق والاختصاص(٢)، وتأتي لمعاني أخرى كثيرة جدّاً، أوصلها بعض أهل العلم إلى ثلاثين معنى(٣)، ولا يصح تخصيص اللام في آية مصارف الزكاة بالملك؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية

---

(١) ينظر: المسألة (٧٦٨٤).

(٢) قال في نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٥٣٦): «(اللام) على ضربين: لام مفتوحة، ولام مكسورة فالمفتوحة تقع للتوكيد والقسم، وتكون زائدة. والمكسورة: تفيد في الإعراب الجر، وفي المعنى: الاختصاص والملك»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥): «قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٩): «اللام في الأصل للملك والاختصاص».

(٣) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٥٠، ٦٥١): «للام معانٍ كثيرة، تزيد على الثلاثين، وأفردها الهروي بكتاب اللامات، نذكر المهم منها هنا لتعرف:

أحدها: التعليل.

الثاني: الاستحقاق، نحو النار للكافرين.

الثالث: الاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين.

الرابع: الملك، نحو: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

ومنهم من يجعله داخلاً في الاستحقاق، وهو أقوى أنواعه، وكذلك الاستحقاق نوع من الاختصاص، ولهذا اقتصر الزمخشري في المفصل على الاختصاص. وقيل: إن اللام لا تفيد الملك بنفسها، بل استفادته من أمر خارجي».

من أدلة تبين وقوع انتفاع بعض مصارف الزكاة ببعض أموال الزكاة بلا تمليك في عصر النبوة[١].

٧٤٣١ ـ وعليه فيجوز شراء سلع عينيّة بمال الزكاة، كطعام، أو كساء، أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له[٢].

---

(١) قال في الذخيرة (٣/ ١٤٠، ١٤١) بعد كلامه الذي سيأتي في فصل تزاحم مصارف الزكاة: «هاتان الصورتان تهدمان ما يقوله الشافعي من التملك ومنشأ الخلاف اللام التي في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] هل هي للتمليك كقولنا: المال لزيد أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: الطلاق مختص بهذا الزمان وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤية الهلال**»؛ أي: وجوب الصوم مختص بهذا السبب فليس في الآية على هذا تعرض لملك وهذا هو الظاهر لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بذينك الصورتين ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء وكذلك ها هنا».

(٢) ينظر: كلام أبي عبيد الآتي في باب: مصرف الفقراء عند الكلام على مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة في المسألة (٧٥١٢)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٩/ ٤٣٣):

«**س**: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها»، وفي المسألة قول آخر. ينظر: المرجع السابق (٩/ ٤٦٤، ٤٦٥)، فتوى رقم (٤٨٣٦)، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٤٨٢) أن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز؛ لأن الدراهم أنفع له، ثم ذكر طريقة جائزة، وهي أن يستأذن الفقير في شراء هذه الأشياء.

٧٤٣٢ ـ كما يجوز أن تقام مشروعات إنتاجية، يستفيد من ريعها وخدماتها الفقراء، ثم تملك لمصارف الزكاة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وجوب إخراج الزكاة(١)؛ لما في ذلك من المصلحة لمصارف الزكاة، ولما سبق ذكره في باب تعجيل الزكاة، ولما يأتي ذكره في باب استثمار الزكاة.

٧٤٣٣ ـ كما يجوز أن تقام مشاريع استثمارية، كشركات أو مصانع أو عمارات، أو كمنازل صغيرة، أو أراض صغيرة تناسب الفقراء(٢)، ونحوها، ثم تملك هذه المشاريع لمصارف الزكاة على شكل أسهم، أو وحدات أو شقق، ونحو ذلك(٣)؛ لأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة،

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام (١٤٠٧هـ) المنشور في مجلته في العدد الثالث (١/ ٤٢١): «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٩/ ٣٤١):

«س٦: أعطينا أراضي وفللاً للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعا؟ ج٦: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء».

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٣هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٦): «ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلي القرارات التالية:

١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠] شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك؛ يعني: دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتمسون أرباحه».

ولما سبق ذكره قريباً من أنه لا يجب التمليك من أول الأمر، وأنه يجوز شراء أشياء عينية، ثم تسليمها للفقراء.

٧٤٣٤ ـ لكن ينبغي أن يتولى إنشاء هذه المشاريع واستثمارها وتوزيع غلتها على مصارف الزكاة ولي الأمر أو جهات خيرية تكون نائبة عن مصارف الزكاة، أما الملاك للأموال الزكوية ووكلاؤهم فلا يجوز أن يتولوا تصريف هذه المشاريع؛ لأن هذا يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة، فما دامت هذه المشاريع في أيديهم فهم لم يخرجوا زكاة أموالهم.

الفصل الثاني

أقسام مصارف الزكاة من جهة الغنى

٧٤٣٥ ـ تنقسم مصارف الزكاة من جهة الغنى وعدمه إلى قسمين[١]، هما:

٧٤٣٦ ـ **القسم الأول:** الذين لا يأخذون من الزكاة إلا مع الحاجة، فمع عدم الحاجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوها إن دفعت إليهم، وهم خمسة أصناف، وهم:

٧٤٣٧ ـ ١ ـ الفقير.

٧٤٣٨ ـ ٢ ـ المسكين.

٧٤٣٩ ـ ٣ ـ الرقاب.

---

(١) قال القسطلاني في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٤٠٠): «وهذه الثمانية الأجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة».

٧٤٤٠ ـ ٤ ـ الغارم لنفسه.

٧٤٤١ ـ ٥ ـ ابن السبيل، فيعطى لحاجته في حال سفره، وإن كان غنيّاً في بلده[١].

٧٤٤٢ ـ فهؤلاء الخمسة إنما أعطوا من أجل الحاجة، فمع عدم الحاجة لا يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأنهم حينئذ ليسوا ممن يستحقها.

٧٤٤٣ ـ القسم الثاني: الذين يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم أربعة أصناف، وهم:

٧٤٤٤ ـ ١ ـ العامل على الزكاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.

٧٤٤٥ ـ ٢ ـ المؤلف قلبه؛ لأنه لم يعط من أجل الحاجة، وإنما من أجل تأليفه.

٧٤٤٦ ـ ٣ ـ الغارم لغيره، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة غيره[٤].

---

(١) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٢٨٢): «قال مالك: ولا بأس أن يعطى الغازي وابن السبيل منها وإن كان معهما ما يكفيهما، وهما غنيان ببلدهما».

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، الاستذكار (٣/ ٢٠٦).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٠٦)، وقيد الإجماع القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٧٠) بما إذا كان ذلك يجحف بماله، وفي المسألة خلاف في الغني، فالجمهور على أنه يعطى، والحنفية يمنعون إعطاءه، وفي إعطاء الغارم لغير إصلاح ذات البين خلاف يأتي في باب: مصرف الغارمين.

(٤) قال في زاد المعاد (٢/ ٨): «الرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون =

٧٤٤٧ ـ ٤ ـ من يدخل في سهم سبيل الله، ومنهم: الغازي، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لأن الغازي لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين(٢)؛ ولأن من يعمل لمصلحة المسلمين إنما يأخذ مقابل عمله في هذه المصلحة.

الفصل الثالث

أقسام مصارف الزكاة من جهة عددها

٧٤٤٨ ـ مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧٤٤٩ ـ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه الأصناف، وهذا مجمع عليه؛ لأن الله تعالى حصرها فيهم في هذه الآية، ولما يأتي ذكره في باب من لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

= لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة».

(١) حكاه في الاستذكار (٣/٢٠٦) إجماعاً، وقال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٣١٣): «**مسألة**: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء تصرف إلى الغازي مع الغنى. وعند أبي حنيفة لا تدفع إليه مع الغنى، وكذا في الغارم لإصلاح ذات البين»، وينظر: تفسير القرطبي (١٠/٢٧٣).

(٢) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/٥٢٣): «فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيّاً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت».

٧٤٥٠ ـ لا يجوز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية والصناديق الخيرية والصناديق العائلية التي تصرف أموالها في مصارف الزكاة وغيرها، أو التي تتأخر الأموال فيها أكثر من سنة قبل إخراج الزكاة[١]؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تصرف الزكاة لمن لا يستحقها؛ ولأنها قد تؤخر عن الوقت الذي يجب إخراجها فيه.

٧٤٥١ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا كانت إدارة هذه الجمعية أو الصندوق تميز أموال الزكاة فلا تصرفها إلا في مصارفها، وتلتزم بصرفها في مدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ لأنها حينئذ صرفت في وجهها الشرعي، وفي الوقت المحدد لصرف الزكاة[٢].

٧٤٥٢ ـ يجب على ولي الأمر ونوابه من ساع وغيره أن يراعي عند تصريف الزكاة أكثر المصارف حاجة[٣]؛ لأنه نائب عن المصارف، وقاسم بينهم، والنائب والقاسم يجب عليهم العدل بين من يقسم لهم.

٧٤٥٣ ـ أما المالك، ومثله وكلاؤه من وكيل خاص أو جمعيات خيرية، فيندب لهم تحري الأفضل، ولا يجب ذلك عليهم[٤]؛ لإطلاق

---

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٣٤): «.. وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي؛ لأن صندوق البر معد لأمور هي أعم من أهل الزكاة، فقد تصرف لغير جهتها. ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدها واضعو هذا الصندوق».

(٢) ينظر: ما سبق في باب: إخراج الزكاة في المسألة (٧٣٥٢) من أنه لا يجوز تأخير الزكاة أكثر من سنة.

(٣) قال الإمام مالك (١/ ٢٦٨): «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»، وينظر: كلام أبي عبيد الآتي.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (ص٦٩٣): «الإمام مخير في الصدقة في التفريق =

صرف الزكاة في آية مصارف الزكاة لأي نوع من مصارف الزكاة[(١)].

٧٤٥٤ ـ **وُيستثنى من هذا**: إذا حصلت ضرورة لأحد مصارف الزكاة، فيجب على المالك أن يدفع من الزكاة ما يدفع أو يرفع هذه الضرورة؛ لما يأتي ذكره في فصل تزاحم مصارف الزكاة الآتي بعد هذه المسألة، وفي باب مصرف الفقراء[(٢)].

الفصل الرابع

التزاحم بين مصارف الزكاة

٧٤٥٥ ـ يجوز عند عدم التزاحم، أن تعطى الزكاة لمصرف واحد إذا كان ممن يستحقها كاملة، فإذا لم يوجد سوى مصرف واحد مثلاً، جاز صرفها له وحده، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لعدم وجود مصرف آخر تصرف فيه.

= فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله».

(١) قال في النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٢): «قال ابن الماجشون في «كتاب» ابن حبيب: وأحب الأصناف إلي، أن تجعل منه الزكاة، أرجى للأجر في الفقراء والمساكين، إلا أن يكون عدوّاً قد أضل به الغزو أنها أفضل. ومن (المجموعة): قال مالك: ويؤثر أهل الحاجة، ولا يرضخ لمن لا يستحقها. قال أشهب: ولا يعطى لغير محتاج إلا غارم، وابن السبيل، ومن كتاب ابن المواز، قال: وقال أشهب: ومن أعطى الغازي أو الغارم لم أعب عليه، وأهل الحاجة أحب إلي».

(٢) ينظر: المسألة (٧٥٥٤).

(٣) قال في الذخيرة (٣/ ١٤٠): «النظر الأول في الصرف وهو الطوائف الثمانية التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] فحصرها بصيغة إنما فيهم؛ فإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعاً كاستحقاق الجماعة للشفعة إذا غابوا إلا واحداً أخذها، وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك و(ح)، وقال (ش): يجب استيعابهم إذا وجدوا واستحبه إصبغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه =

٧٤٥٦ ـ يجوز في الأصل دفع الزكاة إلى صنف واحد من أصناف مصارف الزكاة السابقة، وهذا قول جمهور أهل العلم(١)، ولا يعرف فيه خلاف بين الصحابة ﷺ(٢)، ولا بين التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ(٣)؛ لأن

= من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم قال سند: وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم، بل قال (ش): يدفع ثلاثة من كل صنف وللإمام إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد».

(١) ذكر في إكمال المعلم (٣/ ٤٧٢): أن كافة أهل العلم سوى الشافعي على أنه يجوز صرفها إلى صنف واحد، وقال في رحمة الأمة (ص٨٥): «اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال: لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين»، وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٧)، وقد رجح الإمام ابن تيمية قول الإمام الشافعي كما في الاختيارات (ص١٠٤)، وهو رواية عن أحمد، كما في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٣).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٢٠٧): «وكان مالك والثوري وأبو حنيفة يقولون: إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده، وروي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة».

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ١٧٩): «باب دفع الصدقات إلى صنف واحد: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فروى أبو داود الطيالسي قال: حدَّثنا أشعث بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة، وعن سعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، ولا يروى عن الصحابة خلافه، فصار إجماعاً من السلف لا يسع أحداً خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم.

وروى الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل: أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس، وهذا قول =

النبي قال لقبيصة: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**» رواه مسلم[١]، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[٢].

٧٤٥٧ ـ إذا لم يجد المالك سوى مصرف واحد جاز صرف الزكاة كلها فيه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ للاضطرار إلى ذلك.

٧٤٥٨ ـ لا يجب صرف الزكاة لجميع أفراد صنف من أصناف الزكاة، وهذا مجمع عليه[٤]، فمثلاً: مصرف الفقراء، لا يجب صرف زكاة شخص إلى جميع فقراء المسلمين، وهكذا بقية المصارف؛ لأنه يتعذر استيعاب أفراد صنف واحد بزكاة شخص.

= أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس. وقال الشافعي: «تقسم على ثمانية أصناف إلا أن يفقد صنف فتقسم في الباقين لا يجزي غيره» وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسُّنن وظاهر الكتاب»، وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٧)، الاستذكار (٣/ ٢٠٧).

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤)، ويؤيده أيضاً: حديث معاذ: «**أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من قسم النبي ﷺ الذهيبة التي أرسل بها علي رضي الله عنه من اليمن على المؤلفة قلوبهم. قال أبو عبيد (ص٦٩٣): «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم ـ أي: أهل اليمن ـ الصدقة». وينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٢، ١٥٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩) وغيرهما. وفي سنده انقطاع. ورواه الترمذي (١٢٠٠) وغيره من طريق آخر فيه انقطاع أيضاً، لكن دون موضع الشاهد منه. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه، الصيام (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

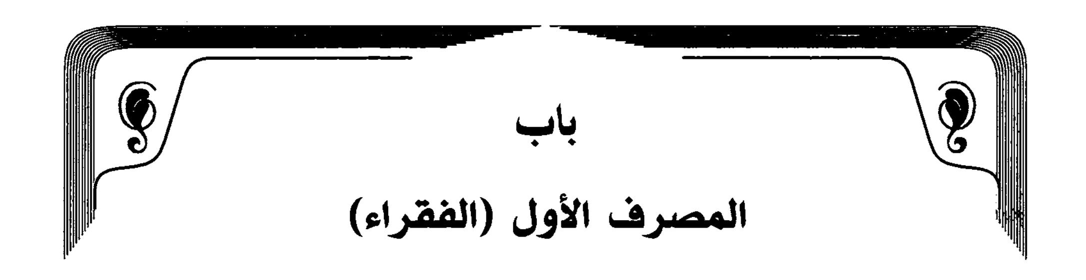
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٢).

(٤) قال في التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٨): «اتفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف».

٧٤٥٩ ـ لكن إن حصلت ضرورة لبعض مصارف الزكاة وجب صرف الزكاة فيها[(١)]؛ مراعاة لهذه الضرورة.



(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢)، وينظر: كلام ابن العربي السابق في باب: مصرف المساكين، وقال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٢٨٢): «قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وأحب الأصناف إلي، أن تجعل منه الزكاة، أرجى للأجر في الفقراء والمساكين، إلا أن يكون عدوّاً قد أضل به الغزو أنها أفضل»، وينظر: ما يأتي في المسألة (٧٥٥٤).



باب
المصرف الأول (الفقراء)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٤٦٠ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة، وحكم دفع الزكاة لفقير له من ينفق عليه، وحكم دفع الزكاة لفقير قادر على الكسب، وحكم إعطاء الفقير من الزكاة، وإعطاء من ادعى الفقر من الزكاة، وحكم إخبار الفقير أن ما يعطاه زكاة، وحكم سؤال الفقير الزكاة، وحكم أخذ الفقير الزكاة، ومقدار ما يعطاه الفقير، وكيفية إعطاء الفقير مال الزكاة، وحكم ما استغنى عنه الفقير من الزكاة، وإعطاء الصغير والسفيه الفقيرين من الزكاة وأخذ الفقير زكاة ماله.

الفصل الثاني
تعريف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة

٧٤٦١ ـ الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم(١) بكسب ولا غيره، فليس عندهم مال قليل أو كثير، أو عندهم مال قليل لا يصل إلى نصف ما يكفيهم(٢).

---

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦١٧): «ضابط «الفقير» من لا شيء له أصلاً، أو له شيء لا يقع موقعاً من كفايته، كمن كفايته درهمان، ويحصل له نصف درهم، ونحو ذلك، «والمسكين» من يحصل له ما يقع موقعاً من كفايته، كمن يحصل درهماً في صورتنا، أو درهماً ونصفاً»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩٠): «أما الأحكام ففيه مسائل:

٧٤٦٢ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز صرف الزكاة إليه**: من لديه مسكن يملكه[١]، ولكن ليس عنده ما يكفي للمأكل والملبس.

٧٤٦٣ ـ **ويشترط في هذا المسكن**: أن لا يكون زائداً عن حاجته، فإن كان يسكن منزلاً واسعاً يزيد عن حاجته، فإنه لا يعد فقيراً[٢]؛ لأنه يمكنه بيع هذا المنزل الواسع وشراء منزل يناسب حاله، أو يؤجر ما زاد عن حاجته.

٧٤٦٤ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز صرف الزكاة إليه**: طالب العلم الفقير الذي لديه كتب يحتاجها للقراءة ولطلب العلم، ومن كان لديه مصحف معتاد يقرأ فيه[٣]؛ لأن هذه الأشياء من الحاجات التي تمس حاجة طالب العلم لها.

= (إحداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له مالاً يقع موقعاً من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير؛ لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية»، وينظر: بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة للدكتور محمد عثمان شبير: مطبوع ضمن كتاب: مجموعة أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٥٧)، نوازل الزكاة (ص٣٤١ ـ ٣٤٩).

(١) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٧١): «اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ ـ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم ـ أن من له داراً وخادماً لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعي والثوري».

(٢) ينظر: كلام الحافظ ابن عبد البر وكلام القرطبي السابقان.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): « إن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان. سواء كانت فقهاً أو حديثاً أو أدباً هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده من المصاحف، وهو يحتاج إليه، وإن كان لا يحتاج إليه، وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه، ولا يجوز له أخذها».

٧٤٦٥ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز صرف الزكاة إليه**: من كان في هذا العصر عنده تأثيث للبيت متواضع، فعنده أدوات مطبخ متواضعة، من ثلاجة وفرن، ونحوهما، وعنده مكيفات رخيصة الثمن، وعنده سيارة غير رفيعة الثمن وكذلك عنده هاتف نقال (جوال) رخيص الثمن، ومكالماته فيه غير كثيرة، وراتبه أو دخله لا يكفيه للمأكل والمشرب والملبس؛ لأن هذا التاثيث لا يخرجه إلى حد الغنى.

٧٤٦٦ ـ أما من كان تأثيثه للمنزل رفيعاً، أو عنده سيارة جيدة مرتفعة السعر أو متوسطة السعر، أو عنده هاتف غالي الثمن، أو كان يكلم مكالمات هاتفية كثيرة لها تكاليف كثيرة من غير ضرورة، فهذا لا يعدُّ فقيراً، حتى لو لم يستطع شراء ما يحتاج هو أو أسرته من مأكل وملبس؛ لأنه غني حقيقة، وهو مسرف في نفقاته، فلا يعان على الإسراف.

٧٤٦٧ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة**: من كان لديه خادم هو محتاج إليه، كأن يكون مقعداً، وليس عنده ما يكفيه ويكفي خادمه، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لأن هذا لا يخرجه إلى حد الغنى(٢).

٧٤٦٨ ـ ولهذا فإن الكفيف وضعيف البصر اللذين لدى كل منهما

---

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٢١١): «وكل من حد في أقل الغنى حدّاً ولم يحد فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه، وكلهم يجيز لمن كان له ما يكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغني عنه ولا فضل له من مال يتحرف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيّاً به، فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق»، وينظر: كلام القرطبي السابق.

(٢) قال في التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٨): «الأظهر في تحقيق وصف الفقير والمسكين أنه موكول إلى العرف، وأن الخصاصة متفاوتة وقد تقدم آنفاً. واختلف العلماء في ضبط المكاسب التي لا يكون صاحبها فقيراً، واتفقوا على أن دار السكنى والخادم لا يعدان مما يرفع عن صاحبه وصف الفقر».

خادم أو سائق، وليس عندهما القدرة على مصاريفهما، أو ليس لديهما القدرة على مصاريف الأكل والشرب والسكن الزائدة على مصاريفهما يجوز دفع الزكاة إليهما.

٧٤٦٩ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة**: من كان له دين كثير مؤجل على شخص، واحتاج إلى شيء من أموره الضرورية، كمأكل أو ملبس أو مسكن، ولم يستطع استلام دينه، ولو بطريقة ضع وتعجل(١)؛ لوجود هذه الحاجة التي تجعله فقيراً في هذا الوقت.

٧٤٧٠ ـ أما إذا كان هذا الدين حالّاً، وكان المدين مليئاً باذلاً، أو كان مليئاً مماطلاً، ولكن له عليه بينة، فإنه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، إلا إذا طلب الدين، فلم يستطع أخذه لأي سبب(٢)؛ لأنه قبل ذلك في حكم الغني.

٧٤٧١ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز أن يعطى من الزكاة**: من عنده مصدر دخل لا يكفيه، فيجوز أن يعطى ما تتم به كفايته، سواء كان دخله من الأثمان، وهذا مجمع عليه(٣)، أو كان من غير الأثمان، وهذا قول

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): «الذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل».

(٢) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩) بعد النقل السابق: «وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان جاحداً، وله على الدين بينة عادلة، وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠): «اتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية =

الجمهور[١]؛ لانطباق وصف الفقير عليه[٢].

٧٤٧٢ ـ يدخل في الفقير الذي يجوز صرف الزكاة إليه: من عنده دخل مستمر، كراتب مستمر، أو ربح أسهم، أو عنده تجارة يعمل فيها، ونحو ذلك، لكن هذا الدخل لا يكفي إلا لبعض حاجته، فيعطى ما يكمل دخله، حتى تسدد حاجته التي ترفع عنه الفقر[٣].

= تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته. والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته. فكل هؤلاء مستحقون»، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧/ ٢١٣): «لا نعلم فيه خلافاً».

(١) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): «لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف، ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه، قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة»، وسبق إطلاق الإمام ابن تيمية الإجماع في المسألة الماضية، وقد ذهب أكثر الحنابلة، كما في الإنصاف (٧/ ٢١٦) إلى أن من ملك خمسين درهماً لا يجوز له أخذ الزكاة، قال في الإنصاف: «قال ابن شهاب: اختارها أصحابنا ولا وجه له في المعنى، وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه. أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقوم بكفايتهم، وأجاب غيره بضعف الخبر».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (١٠/ ٢٢):

«س١: إذا كان هنا رجل موظف خارج الهيئة ويعول عشرة أنفار أو سبعة أنفار ويخصم من راتبه شيء للغرماء فهل له في الزكاة حق أو يحرم؟

ج١: إذا لم يكن عند من ذكر في السؤال وأمثاله من الموظفين ما يكفيه ولا عنده كسب من العمل الحر يكفيه أو ليس له قدرة على كسب ما يكفيه نفقة له ولمن يعول جاز له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر ما يكمل نفقته ونفقة عياله في حدود المعروف لأمثاله في النفقة».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ٤٢١): «الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم لمدة سنة. مثاله: رجل موظف براتب شهري قدره أربعة آلاف ريال، لكن عنده عائلة يصرف ستة آلاف ريال، =

٧٤٧٣ ـ **يدخل في الفقير الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة:** من يملك نصاباً من أي نوع من أنواع الأموال، ولكن هذا النصاب لا يكفيه، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لأن وصف الفقير ينطبق عليه.

٧٤٧٤ ـ الصغير إذا كان فقيراً، كأن يكون يتيماً أو لا يعرف أبوه، أو لغير ذلك، يجوز أن يعطى من الزكاة[(٢)]؛ لعموم لفظ (الفقراء) في آية مصارف الزكاة.

٧٤٧٥ ـ **الغني الذي لا يجوز صرف الزكاة إليه:** هو من كان لديه ما يكفي لمعيشته ومعيشة من يعول، ولو معيشة متواضعة[(٣)]، من أجرة عقار

= فهذا يكون فقيراً؛ لأنه لا يجد ما يكفيه. فنعطيه أربعة وعشرين ألفاً من الزكاة من أجل أن نكمل نفقته. ورجل آخر راتبه ستة آلاف في الشهر، لكنه عنده عائلة كبيرة، والمؤنة شديدة لا يكفيه، لا يكفيه الا اثنا عشر ألفاً، فنعطيه من الزكاة اثنين وسبعين ألفاً. يقول العلماء: يعطيه ما يكفيه لمدة سنة. ولا نعطيه أكثر من كفاية سنة؛ لأنه على مدار السنة تأتي زكاة جديدة تسد حاجته».

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣١١): «**مسألة:** المنصوص للشافعي وغيره من الفقهاء والعلماء أن المسكين إذا ملك نصاباً بحرفته ولم يحصل منه كفايته، أو صنعة يستغلها ولا تكفيه فإنه يعطى ما تزول به حاجته ويحصل به الكفاية على الدوام. وعند أبي حنيفة إذا كان مالكاً لنصاب من الأثمان لم يجز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان مالكاً لقيمة نصاب ويفضل عن مسكنه وخادمه لم يجز له أخذ الزكاة. وعند ابن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص والثوري وأحمد وابن المبارك وابن حيي والعنبري وإسحاق إذا ملك خمسين درهماً لم تحل له الزكاة. وعند الحسن وأبي عبيد لا يعطى من الصدقة من له أربعون درهماً».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢١١): «الذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه. والصحيح من المذهب: جواز إعطاء الصغير مطلقاً. وعليه معظم الأصحاب، وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام. ذكرها المجد، ونقلها صالح وغيره، وهي قول في الرعايتين، والحاويين، قال في المستوعب: وقال القاضي: لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام، وقدمه ناظم المفردات. ذكره في باب: الظهار، وهو من المفردات».

(٣) قال في تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٤): «اختلف العلماء في حد الغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة، فقال الأكثرون: حده أن يكون عنده =

يملكه، أو من تجارة يعمل فيها، أو من شركة يأتيه نصيبه من ريعها، أو من كسب مماليك له، ونحو ذلك[١].

٧٤٧٦ ـ الغني الذي لا يجوز صرف الزكاة إليه في هذا العصر: هو من كان لديه مصدر يكفيه لمعيشته ومعيشة من يعول مما سبق ذكره، أو من راتب مستمر في جهة حكومية أو أهلية، أو من أسهم شركة شارك فيها، أو ورثها.

٧٤٧٧ ـ من قدر على الكسب وتركه تكاسلاً لم يعط من الزكاة؛ لأنه قوي قادر على الاكتساب، ومن كانت هذه حاله لم يجز له أن يأخذ من الزكاة، لما يأتي ذكره في باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

٧٤٧٨ ـ من قدر على الكسب وتركه ليتفرغ للعبادة لم يعط من الزكاة[٢]؛ لأنه قوي مكتسب، وطلب الرزق في هذه الحال أفضل من العبادة[٣].

٧٤٧٩ ـ من قدر على الكسب وتركه ليتفرغ لطلب العلم جاز عند

= ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: حده أن يملك مائتي درهم».

(١) قال في زاد المسير (٢/ ٢٧١): «**فصل**: وحد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة عند أصحابنا بأحد شيئين: أن يكون مالكاً لخمسين درهماً، أو عدلها من الذهب، سواء كان ذلك يقوم بكفايته أو لا يقوم.

والثاني: أن يكون له كفاية، إما بصنعة، أو أجرة عقار، أو عروض للتجارة يقوم ربحها بكفايته. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في ذلك أن يكون مالكاً لنصاب تجب عليه فيه الزكاة».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩١): «أما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢١٠): «**فائدة**: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً، قلت: والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات».

بعض أهل العلم إعطاؤه من الزكاة ما يكفيه[١]؛ لما يأتي ذكره في باب مصرف (سبيل الله).

٧٤٨٠ ـ من كان عليه دين، وعنده مال أقل منه، فإن سدد الدين بهذا المال جاز له الأخذ من الزكاة؛ لأنه أصبح فقيراً لا مال له، وإن كان المال باقياً لديه، لكون الدين مؤجلاً، أو لمماطلته في سداد الدين، أو لعدم مطالبة الدائن بالسداد، ونحو ذلك، لم يجز له الأخذ من الزكاة؛ لأنه بوجود هذا المال لديه لا يزال غير فقير[٢].

٧٤٨١ ـ من يقول: (إنه لا يعطى من الزكاة من الفقراء إلا من كان لديه عاهة)[٣] قد جانب الصواب في قوله، وهو مخطئ بإجماع المسلمين[٤]؛ لحديث عبيد الله بن عدي الآتي في باب من لا يجوز له

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٩١): «ذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

(أحدها): يستحق وإن قدر على الكسب.

(والثاني): لا.

(والثالث): إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا، ذكرها الدارمي في باب: صدقة التطوع».

(٢) قال في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٥٤): «سألت أبي عن رجل عنده خمس مائة درهم وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟ قال: هذا مالك لهذا الشيء فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢١٨): «ونص الإمام أحمد في من معه خمسمائة وعليه ألف، لا يأخذ من الزكاة، وحمل على أنه مؤجل».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢٠٩): «قال الخرقي: الفقراء: الزمنى والمكافيف، ولعلهم أرادوا: في الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء، أو معه ولكن لا يقع موقعاً من كفايتهم فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير»، وقال في المنهاج وشرحه، مطبوعان مع حاشيتيهما لقليوبي وعميرة (٣/ ١٩٧): «(ولا يشترط فيه)؛ أي: في الفقير الذي يأخذ (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) والقديم يشترطان؛ لأن غير الزمن يمكنه الكسب، وغير المتعفف إذا سأل أعطي».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٥): «وما ذكر عن =

الأخذ من الزكاة[١].

٧٤٨٢ ـ إذا كان الفقير من أقارب المزكي الذين تجب نفقتهم عليه لم يجز أن يعطيهم من زكاته، على تفصيل في ذلك يأتي في فصل (إعطاء الأقارب الزكاة) و(باب من لا يجوز صرف الزكاة إليه).

الفصل الثالث

حكم دفع الزكاة لفقير له من ينفق عليه

٧٤٨٣ ـ يحرم إعطاء كل من له قريب غني ينفق عليه النفقة الواجبة، ولو كان فقيراً[٢]، كزوجة تحت زوج غني منفق، وكابن له أب غني ينفق

= بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن. قول لم يقله أحد من المسلمين ولا يتصور أن يقول: هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم. اللَّهُمَّ إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته وأنه يجب أن يستدل به على جرحه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام: لا يحتاج إلى دعواهم؛ بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم: فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق: كثير في كثير من الناس. فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح. فقد أخطأ باتفاق المسلمين».

(١) ينظر: المسألة (٧٧٤٢).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩١): «المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء؟ فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه الرافعي فقال: هو مبني على مسألة وهي لو وقف على فقراء أقاربه أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهماً في الوقف والوصية فيه أربعة أوجه:

أصحها: لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره. .».

عليه، وكأب أو أم لهما ابن غني ينفق عليهما، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لاستغناء كل هؤلاء بنفقة غيرهم عليهم، فهم في عداد الأغنياء.

٧٤٨٤ ـ لكن إن ترك قريبه الإنفاق عليه، لمماطلة، أو لفقر، أو كان لا يجب عليه سوى بعض نفقته، كمن له خمسة إخوة لا ينفق عليه سوى أحدهم، فيعطيه خمس نفقته، فهؤلاء جميعاً يجوز إعطاؤهم من الزكاة إذا كانوا فقراء[٢]؛ لدخولهم في عموم الفقراء.

٧٤٨٥ ـ الفقير إذا وجد متبرعاً ينفق عليه، فله الأخذ من الزكاة إذا امتنع من الأخذ من المتبرع[٣]؛ لأنه لا يجبر على قبول تبرع المتبرع، لما فيها من المنة له عليه.

الفصل الرابع

حكم دفع الزكاة لفقير قادر على الكسب

٧٤٨٦ ـ الفقير القادر على الكسب، ولكنه لم يجد عملاً يتكسب به

---

(١) قال في الفروع (٤/ ٣٦٣): «لا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني (هـ) كغناها بدينها عليه (و) وكولد صغير فقير أبوه موسر (و) بل أولى، للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر. وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزه في الكافي؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير»، وينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٢) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٢٨٦): «الفقيرة إذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢٨٦، ٢٨٧): «هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الحاوي الصغير، والرعايتين، واختار فيهما الجواز، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع».

يجوز أن يعطى من الزكاة[١]؛ لظاهر حديث عبيد الله بن عدي السابق[٢].

٧٤٨٧ ـ الفقير القادر على الكسب، ويعرف المزكي أنه لا يتكسب، وإنما هو عاطل تارك للعمل كسلاً، لا يجوز للمزكي أن يعطيه من الزكاة[٣]؛ لظاهر حديث عبيد الله بن عدي السابق، فما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٧٤٨٨ ـ من كان يريد التفرغ لطلب العلم الشرعي، يجوز عند بعض أهل العلم أن يعطى منها؛ ولو كان قويّاً قادراً على الكسب؛ لما يأتي ذكره في مصرف (سبيل الله).

الفصل الخامس

حكم إعطاء الفقير من الزكاة

٧٤٨٩ ـ يجوز في الجملة أن يعطى الفقير من الزكاة، وهذا مجمع

---

(١) قال في التمهيد (٤/ ١٢٠، ٢١) نقلاً عن الأثرم: «قيل لأبي عبد الله ـ أي: أحمد بن حنبل ـ فإن اضطر إلى المسألة قال: هي مباحة له إذا اضطر، قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له، ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «**من استعف أعفه الله**»، وحديث: أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «**تعفف**»، قال: وسمعت أبا عبد الله وذكر حديث عبيد الله بن عدي.. فقال: هذا أجودها إسناداً، ثم قال: قد يكون قويّاً ولا يكون مكتسباً لا يكون في يده حرفة ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويّاً إذا كان غير مكتسب فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه».

(٢) قال في شرح السُّنَّة (٦/ ٨٢): «الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة»، وقال في المقنع ٧/ ٢٧١: «وإن رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، وقال في المجموع (٦/ ١٩١): « قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز».

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٥، ٨٩)، نوازل الزكاة (ص٣٤٦ ـ ٣٤٩).

عليه[١]؛ لآية مصارف الزكاة السابقة[٢].

٧٤٩٠ ـ وإعطاء الفقير من الزكاة هو من أهم مصارف الزكاة؛ لأن الله تعالى بدأ به عند ذكر مصارف الزكاة؛ ولأن الفقر ربما يحمل الفقير على بعض الأمور المحرمة، كالسرقة وقطع الطريق، وغيرهما، فينبغي سد حاجته لإعانته على البعد عن الأمور المحرمة.

٧٤٩١ ـ الأفضل عند تساوي حاجة الفقراء أن يدفع المسلم زكاته إلى قريبه الفقير الذي لا يرثه لو مات في الحال[٣]؛ لأنها حينئذ تكون صدقة وصلة.

٧٤٩٢ ـ الأفضل عند تساوي حاجة الفقراء أن يدفع المسلم زكاته إلى من كان متميزاً بعلم أو دين على غيره[٤]؛ لأن ذلك أكثر إعانة على الخير.

٧٤٩٣ ـ لا تعطى الزكاة لفقير لا يستعين بها على طاعة الله، فلا تعطى لمن لا يصلي[٥]، ولا تعطى لمن يرتكب عظائم الذنوب، ولا تعطى

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣): «قال علماؤنا: ويعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سمي في أول الآية»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٩): «من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٢): «وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين؛ بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً. فإما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك».

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٥، ٨٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٩).

(٥) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٣٥١):

«س: إذا كانوا من القبوريين، أو كانوا من تاركي الصلاة هل يعطون من الزكاة؟

ج: لا يعطون من الزكاة، إلا إذا كان من السادة، من الرؤساء، الذين إذا أعطوا يرجى إسلامهم..».

لمبتدع[١]؛ لأن الزكاة إنما فرضت للإعانة على طاعة الله تعالى؛ ولأن من أظهر المعصية أو البدعة يستحق العقوبة والهجر والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟[٢].

الفصل السادس

إعطاء من ادعى الفقر من الزكاة

٧٤٩٤ ـ من ادعى الفقر وهو معروف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة، وهي ثلاثة شهود، أما من لم يعرف بالغنى فإنه يعطى من الزكاة إذا ادعى الفقر دون بينة؛ لما سبق ذكره في باب توزيع المالك زكاته[٣].

٧٤٩٥ ـ من ادعى أن له عيالاً، وطلب أن يعطى ما يقوم بكفايتهم من الزكاة، لم يصدق في كلامه إلا ببينة[٤]؛ لأن وجود الأولاد مما يسهل إثباته بالبينة، لظهوره.

٧٤٩٦ ـ من طلب الزكاة وهو قوي، وجب وعظه قبل إعطائه من الزكاة، بإخباره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ لما سبق ذكره في باب توزيع المالك زكاته[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٧٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠) عند ذكره أصناف الفقراء وأنهم يعطون من الزكاة والفيء: «ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسُّنَّة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة. ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب».

(٣) في فصل وجوب تحري المالك الحق عند توزيع الزكاة في المسألة (٧٣٠٧).

(٤) قال في المقنع وشرحه الشرح الكبير (٧/ ٢٧٢): «(وإن ادعى أن له عيالاً قلد وأعطي) ذكره القاضي وأبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته، ويحتمل أن لا يقبل إلا ببيِّنة اختاره ابن عقيل لأن الأصل عدمهم، ولا يتعذر إقامة البينة عليه وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولأن الأصل عدم الكسب والمال ويتعذر إقامة البينة عليه».

(٥) ينظر: المسألة (٧٣٠٣).

الفصل السابع

حكم إخبار الفقير أن ما يعطاه زكاة

٧٤٩٧ ـ لا يجب عند إعطاء الفقير أن يخبره المزكي أنها زكاة[١]؛ لعدم الدليل على اشتراط هذا الشرط.

٧٤٩٨ ـ بل يكره أن يخبره بذلك؛ ويستحب عدم إخباره[٢]؛ لما في إخباره من تقريع وتبكيت وإذلال لهذا الفقير[٣].

٧٤٩٩ ـ لكن إذا كان يعلم أنه لا يقبل الزكاة لم يجز أن يعطيه من الزكاة حتى يخبره أنها زكاة[٤]؛ لأنه لا يجوز إجباره على أخذ الزكاة مع أنها أوساخ الناس.

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٢٨): «لم يشترط المصنف ﷺ علم الآخذ بما يأخذه أنه زكاة للإشارة إلى أنه ليس بشرط، وفيه اختلاف والأصح كما في المبتغى والقنية أن من أعطى مسكيناً دراهم وسماها هبة أو قرضاً ونوى الزكاة فإنها تجزئه».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٧٠): «إن علم رب المال وقال ابن تميم: إن ظن أن الآخذ أهل لأخذها: كره إعلامه بها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقال: لم يبكته؟ يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وقدمه في الفروع، والفائق ومختصر ابن تميم، والقواعد الأصولية وغيرهم، وذكر بعض الأصحاب: أن تركه أفضل، وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه. قال في الكافي: لا يستحب إعلامه، وقيل: يستحب إعلامه. وقال في الروضة: لا بد من إعلامه. قال ابن تميم: وعن أحمد مثله. كما لو رآه متجملاً. هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة».

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩): «ومنه حديث الحسن: أنه سئل عن الرجل يعطي غيره الزكاة أيخبره به؟ فقال: «يريد أن يقذعه به»؛ أي: يسمعه ما يشق عليه، فسماه قذعاً، وأجراه مجرى من يشتمه ويؤذيه، فلذلك عداه بغير لام».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ١٧٠): «أما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة: فلا بد من إعلامه، فإن لم يعلمه: لم يجزه. قال المجد في شرحه: هذا قياس المذهب عندي»، وذكر شيخنا ابن عثيمين في الشريط الثاني من المجموعة الثالثة من الفتاوى الثلاثية: أنه لا يجوز أن تعطي شخصاً من الزكاة وأنت تعلم أنه لا يأخذ الزكاة ولا يقبلها إلا بعد أن تخبره أنها زكاة.

الفصل الثامن

حكم سؤال الفقير الزكاة

٧٥٠٠ ـ من كان فقيراً لا يجد كفايته، أو لا يجد كفاية من يمون، جاز له طلب الزكاة من المزكي؛ لحديث عبيد الله بن عدي السابق في باب من لا يجوز له أخذ الزكاة، حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الرجلين الجلدين اللذين سألا من الزكاة مجرد السؤال(١).

٧٥٠١ ـ يجب على الفقير السؤال إذا وصل إلى حد الضرورة، بحيث لو لم يسأل هلك أو تلفت بعض أعضائه أو جوارحه(٢)؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتسبب في قتل نفسه، ولو بترك السؤال.

٧٥٠٢ ـ إذا سأل الفقير المزكي من زكاة ماله، أو سأل من يوزعها من قبل ولي الأمر، فلم يعطه، كره له الإلحاح في الطلب، بتكرار السؤال؛ لما في ذلك من إهانة نفسه وإذلالها؛ ولأن الإلحاح الكثير ينافي مكارم الأخلاق(٣).

---

(١) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩١): «ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٢٠): «من أبيح له أخذ شيء، أبيح له سؤاله. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه يحرم السؤال، لا الأخذ، على من له قوت يوم غداء وعشاء. قال ابن عقيل: اختاره جماعة»، وينظر: ما سيأتي عند الكلام على حكم أخذ بني هاشم الزكاة، وعند الكلام على أخذ بني هاشم لصدقة التطوع.

(٢) قال في عارضة الأحوذي (٣/١٥٦): «قد يكون السؤال واجباً أو مندوباً أما وجوبه فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يعينه ويبيِّن حاجته، إن استحيا هو من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة»، ونقل كلامه هذا في مواهب الجليل (٢/٣٤٨).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٠/٢٢): «ليس من الأخلاق الكريمة أن ينازع من يستحق الزكاة أحداً من جباة الزكاة ويوجد خصومة بينه وبينهم، بل ينبغي له أن يعف نفسه، فإن أعطي حمد الله وإلا سأل الله من فضله».

الفصل التاسع

حكم أخذ الفقير الزكاة

٧٥٠٣ ـ من استطاع من الفقراء التعفف عن أخذ الزكاة فهو أفضل[(١)]؛ لقوله تعالى عن المتعففين: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣][(٢)]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**»[(٣)].

ولما روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»[(٤)]، ولما ثبت عن

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٤٣): «من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٢٠/ ١٥ طباعة حاسب آلي): «معلوم أن الإنسان الذي لا يجد ما يدفعه مهراً، معلوم أنه من أهل الزكاة، يدفع إليه من الزكاة ما يكفيه مهراً ولو كثر، لكن مع ذلك لا نرى أن الإنسان يسأل من أجل أن يتزوج، ونرى أن الأفضل والأورع أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله».

(٢) قال الطبري في تفسيره (٥/ ٥٩٩): «التعفف معنى: ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد، وأن من كان موصوفاً بالتعفف فغير موصوف بالمسألة إلحافاً أو غير إلحاف».

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٩)، صحيح مسلم (١٠٣٩).

(٤) صحيح البخاري (١٤٢٧)، صحيح مسلم (١٠٣٤)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٠٣٣)، أما ما أخرجه أحمد (١٥٣٢١): حدَّثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن حكيم بن حزام.. فذكره بنحو لفظه المخرج في =

نافع، عن ابن عمر، أنه «كره أن يكاتب مملوكه إذا لم تكن له حرفة»، قال: «**تطعمني أوساخ الناس؟**»[(١)]، ولما ثبت عن أسلم مولى عمر أنه قال لي عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه: ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم. جملاً من الصدقة. فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت، وقلت: يغفر الله لك. أتقول هذا مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس. يغسلونها عنهم[(٢)]، ولما ثبت عن أبي ليلى الكندي، أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: «من أين؟» قال: أسأل الناس، قال: «تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه»[(٣)].

٧٥٠٤ ـ وإن كان سيحصل له ضرر إن لم يأخذ الزكاة وجب عليه أخذها[(٤)]؛ لأنه لا يجوز له أن يفعل ما يؤدي إلى هلاك نفسه أو تضرره تضرراً بالغاً، ولو بترك الأخذ.

= الصحيحين، وزاد: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، وإنما هو مع ذلك أوساخ أيدي الناس» فسنده ضعيف؛ لأن مسلم بن جندب لم يثبت له سماع من حكيم، وقد قال الحافظ الذهبي في معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص٤٦): «لا أحسب رواية مسلم عن حكيم وأبي هريرة إلا منقطعة».

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٧٨): حدَّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع به. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٥٥٨٥) عن الثوري به مختصراً. وروى ابن أبي شيبة (٢٢٢٠٥): حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل، فقال: «من أين لك هذا؟» قال: كنت أسأل وأعمل، قال: «تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا».

(٢) رواه مالك (٣٦٦٧) عن زيد بن أسلم عن أبيه. وسنده مدني صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٠٦): حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي ليلى به. وسنده كوفي صحيح.

(٤) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٧٤): «(وإن أعطي مالاً) طيباً =

٧٥٠٥ ـ لا يجوز للفقير أن يظهر عوَزاً أكثر من حاله التي هو عليها، فلا يجوز أن يزيد بذكر حال أسوأ من حاله؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعطيه المزكي أكثر مما يستحق؛ ولأن ذلك كذب، والكذب محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب.

الفصل العاشر
مقدار ما يعطاه الفقير

٧٥٠٦ ـ يجوز أن يعطى الفقير ما يكفيه في جميع حاجاته الأساسية من الزكاة[١]، فيعطى ما يكفيه للمأكل والمشرب والمسكن، وإذا كان محتاجاً إلى زواج، كشاب لم يتزوج، أو كان محتاجاً لخادم، كمعاق أو زمن أو كبير سن[٢]، أو كان محتاجاً لشراء كتب علم، ونحو ذلك من الحاجات الأساسية أعطي ما يكفيه لذلك[٣].

لما روى مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك

=(من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة منهم الأثرم والمروذي، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا واختار ابن حمدان أنه يستحب: وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة: أنه يسن القبول، ويكره الرد، وقد رد أحمد وقال: دعنا نكون أعزاء».

(١) ينظر: بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة للدكتور محمد عثمان شبير: مطبوع ضمن كتاب: مجموعة أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٧٣).

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩١): «قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: يقع موقعاً من كفايته: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته».

(٣) قال ابن تيمية كما في الاختيارات (ص١٠٥): «من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودنياه منها».

بها، قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش**[١] ـ **ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش**[٢] ـ **فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً**»[٣]؛ ولأن المقصود دفع حاجته، وهي إنما تندفع بتمام كفايته.

٧٥٠٧ ـ إذا كان الفقير كبيراً وله زوجة وأولاد أعطي قدر ما يكفيه هو ومن يمون[٤]؛ لأنهم كلهم ينطبق عليهم وصف الفقير.

---

(١) قال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٣١٣): «وقوله: «**حتى يصيب سداداً من عيش**»؛ يعني: ـ والله أعلم ـ أقل اسم الغني. بذلك نقول، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة»، وقال الطيبي في شرح المشكاة (٥/ ١٥٠٩): «قوله: (قواماً)؛ أي: ما يقوم بحاجته الضرورية (مح): القوام والسداد ـ بكسر القاف والسين ـ وهما بمعنى ها هنا، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة»، وقال الشيخ فيصل بن مبارك في تطريز رياض الصالحين (ص٣٥٨): «و«القوام» بكسر القاف وفتحها: هو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه. و«السداد» بكسر السين: ما يسد حاجة المعوز ويكفيه».

(٢) قال في التمهيد (١٨/ ٣٢٧): «السداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه: البلغة والكفاية»، وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٣٣): «القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة»، وقال العيني في شرح أبي داود (٦/ ٣٨٥): «قوله: قواماً: القِوام بكسر القاف: وهو ما يقوم بحاجته ويستغنى به، والسِّداد ـ بكسر السين المهملة ـ ما يسد به خلته، والسداد ـ بالكسر ـ كل شيء سددت به حالاً ومنه سداد الصغر، وسداد القارورة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣١١): «والسداد الكفاية».

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٤).

(٤) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٧٦): «المراد بالكفاية: كفاية نفسه وممونه حال إعطائه الزكاة الكفاية اللائقة به وبهم عرفاً مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وغيرها من سائر وجوه الكفايات».

٧٥٠٨ ـ يجوز للمالك عند إخراجه زكاة ماله أن يعطي الفقير من الزكاة ما يستغني به طول عمره[١]، كأن يعطى قيمة عمارة صغيرة يؤجرها، أو قيمة مصنع صغير، أو ورشة صغيرة، أو قيمة مزرعة صغيرة[٢]، بحيث إنه يشتري ذلك، أو يشتريه المزكي له، ويكون مصدر دخل له طول عمره ولورثته من بعده، فلا يحتاجون إلى الزكاة بعد ذلك[٣]؛ لحديث قبيصة السابق[٤].

---

(١) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٧/ ١٦٤): «(ويعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة)؛ لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها (قلت: الأصح المنصوص) في الأم (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب)؛ أي: ما بقي منه؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه فيظهر أنه يعطى سنة إذ لا حد للزائد عليه».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩٤): «قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلَّت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام».

(٣) قال في الفروع (٤/ ٣٠٠): «ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنيّاً وإن كثر (خ) للآجري وشيخنا، لمقارنة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي (ص١٠٥): «يجوز الأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وقيل لأحمد ﷺ: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ. ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي»، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٢٥٦): «اختار الآجري، والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيّاً وإن كثر»، وينظر: المبدع (٢/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: ما سبق ذكره في شرح لفظة «سداداً» في موضعين من الحديث، وينظر: =

ولما ثبت عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: «يسأل الرجل في الجائحة، أو الفتق، ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ، أو كرب، استعف»[١]؛ ولأن في ذلك إغناء لهذا المسلم ولمن يمون عن تكفف الناس في كل وقت ليسألهم نفقة يومه، ولما ثبت عن ابن عباس، أنه كان «لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة»[٢]، فهو رضي الله عنه أجاز إعتاق الرقيق من الزكاة،

= بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة للدكتور محمد عثمان شبير: مطبوع ضمن كتاب: مجموعة أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٣٥٨ ـ ٣٦٢).

(١) رواه معمر في جامعه (٢٠٩٣٥)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣) عن يزيد، ورواه أحمد أيضاً (٢٠٠٥١) عن يحيى، ورواه أبو عبيد (٥٦٣) عن يزيد ومحمد بن أبي عدي، ورواه ابن زنجويه (٢١٠٣) عن عبد الله بن بكر السهمي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٠٧) من طريق عيسى بن يونس، وأبي أسامة، وعدي بن الفضل، ورواه المخلص في المخلصيات (٣٠٠١) من طريق مروان، ورواه البيهقي في الكبرى (١٣١٩٥) من طريق عبد الوارث، عشرتهم (معمر بن راشد، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، والسهمي، وعيسى، وأبو أسامة، وعدي بن الفضل، ومروان، وعبد الوارث) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فذكره. وسنده حسن. وقد سبق الكلام على هذه السلسلة بتوسع في باب: قضاء الحاجة في فصل صفة قضاء الحاجة وآدابه.

(٢) رواه أبو عبيد (١٩٦٦) عن أبي معاوية، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٥) عن أبي جعفر، كلاهما عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس. وسنده حسن، ورواه ابن معين، (الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي، (رقم ٦٢) عن عبدة، عن الأعمش، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ورواه أبو عبيد (١٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. ورواية أبي معاوية محمد بن خازم تقدم لو انفردت على رواية عبدة وعلى رواية ابن عياش؛ لأنه راوية الأعمش، فكيف وقد تابعه أبو جعفر. وقد روى هذا الأثر الإمام البخاري تعليقاً.

وما ذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢) بقوله: «قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال: أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره =

ومن المعلوم أن إعتاقه يتطلب مالاً كثيراً، فأجاز بذل المال الكثير في مصرف واحد، كما أنه أجاز ما يخرج هذا الرقيق من رق العبودية طول عمره، ويجعله قادراً على الاكتساب طول عمره[١].

٧٥٠٩ ـ ويُستحب ذلك إذا وجد وفرة في الزكاة مع قلة من يحتاجها من مصارف الزكاة الأخرى، أما إذا كانت المصارف الأخرى محتاجة فإنه يكره ذلك، ويحرم إذا كان بالمصارف الأخرى ضرورة إلى الزكاة[٢]؛ لأن الضرورة تقدم على إغناء المحتاج.

= يصح قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال: هو مضطرب انتهى»، لا يثبت عن أحمد؛ لأن أحمد بن هاشم في روايته ضعف، وقد خالف ما نقله عنه الميموني من الاعتماد على هذا الأثر في عكس ما نقله ابن هاشم، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣١، ٣٣٢): «قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه»، وينظر: الفتح (٣/ ٣٣١)، تغليق التعليق (٣/ ٢٣، ٢٤).

(١) قال أبو عبيد في الأموال بعد ذكره لهذا الأثر في كتاب الأموال (ص٦٧٨): «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنّهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء.

هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسناً. وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها».

(٢) نوازل الزكاة (ص٣٥٧).

أما ما روي عن عمر أنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا» فلا يثبت[١].

٧٥١٠ ـ إذا وجد ضرر على بعض مصارف الزكاة من إعطاء فقير من الزكاة ما يستغني به طول عمره، حرم ذلك، فلا يجوز أن يعطى سوى ما لا يضر غيره من مصارف الزكاة؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

الفصل الحادي عشر

كيفية إعطاء الفقير مال الزكاة

٧٥١١ ـ يجوز أن يعطى الفقير مال الزكاة نقوداً، وهذا يكون أولى في غالب حال الفقراء؛ لأنهم يشترون بالنقود حاجاتهم التي يحتاجونها من ملبس ومأكل ومشرب وغيرها.

٧٥١٢ ـ يجوز أن يشتري المزكي أو وكيله أو الحاكم من مال الزكاة سلعاً يحتاجها الفقراء، كآلة حرفة، يعمل بها الفقير، كماكينة خياطة، أو أدوات حدادة، أو أدوات نجارة ونحو ذلك، يتكسب بها طول عمره، أو يشتري له بقرة أو بقرتين تكفيه طول العام هو وأسرته، أو يشتري منازل يسكنها الفقراء، ثم تسلم لهم[٣]؛ لما سبق ذكره في فصل أقسام مصارف الزكاة من جهة التمليك[٤]، ....

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧٨)، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٣٠)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٠٩٠) من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمر. زاد ابن أبي شيبة: «يعني: من الصدقة». وسنده منقطع، عمرو لم يدرك زمن عمر.

(٢) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٣) سبق عند ذكر مقدار ما يعطاه الفقير في المسألة (٧٥٠٨) نقل كلام الإمام أبي عبيد في هذه المسألة.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/٤١٣) برئاسة شيخنا عبد العزيز بن =

وفي باب تأخير الزكاة وتعجيلها[١].

٧٥١٣ ـ يجوز أن يقسط مال الزكاة على الفقير، فيعطاه على شكل راتب، بأن يعطى كل شهر ما يحتاج إليه، وذلك في حدود سنة إذا كانت الزكاة أخرجت في وقتها؛ لما سبق ذكره في باب تعجيل الزكاة[٢]، أما إذا عجلت فلا حرج في تقسيطها على الفقير[٣]، ما لم تتجاوز سنة من وقت وجوب إخراجها؛ لأنه لم يتجاوز بذلك المدة التي يجب فيها إخراج الزكاة.

الفصل الثاني عشر

حكم ما استغنى عنه الفقير من الزكاة

٧٥١٤ ـ ما بقي عند الفقير من أموال الزكاة زائداً عن حاجته لم يجب عليه رده إلى المزكي ولا إخراجه في مصارف الزكاة، ويجوز له أن يصرف ما تبقى لديه من مال الزكاة في حوائجه المستقبلة، أو أن يتصرف فيه بتصرف آخر من التصرفات المباحة[٤]؛ لأنه حصل المقصود من إعطائه

= عبد الله بن باز، وعضوية الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، في جواب عن شراء مساكن لفقراء:

«ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٣٥٩ ـ ٣٦٧).

(١) ينظر: المسألة (٧٤٣١، ٧٤٣٣).

(٢) ينظر: المسألة (٧٣٤٦).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٤٢٢).

«س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسرة الفقيرة في كل شهر؟

ج: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً».

(٤) قال في العدة شرح العمدة (ص١٥٧): «والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة؛ لأن الفقراء =

الزكاة، وهو الغنى بمجرد أخذه لها، فلا يرجع إليه فيما حصل به المقصود من الزكاة؛ ولأن الفقير يملك ما يعطاه من أجل الفقر، وما ملكه ملكاً صحيحاً لم يرجع إليه فيه[١].

٧٥١٥ ـ لو أن الفقير استغنى عن الزكاة بعد أخذه لها مباشرة بوظيفة أو إرث أو هبة أو هدية أو غيرها، لم يجب عليه رد ما أخذه من الزكاة ولا إخراجه[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثالث عشر

إعطاء الصغير والسفيه الفقيرين الزكاة

٧٥١٦ ـ إذا كان الفقير صغيراً أعطي وليه قدر أجرة إرضاعه، وقدر ما يحتاج إليه من لباس وغيره[٣]؛ لأن هذا هو ما تحصل به كفايته.

= والمساكين إنما يأخذون ما تتم به كفايتهم، والعامل يأخذ أجرة فأشبه الفقير والمؤلفة يأخذون مع الغنى وعدمه».

(١) قال في المبدع (٢/ ٤١٥): «(والباقون يأخذون أخذاً مستقرّاً فلا يردون شيئاً)؛ لأنهم ملكوها ملكاً مستقرّاً، والفرق أن هؤلاء حصل المقصود بأخذهم؛ وهو غنى الفقير والمسكين مثلاً»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٦٧): «وقاعدة المذهب في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به. لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. قاله المجد في شرحه، وتبعه صاحب الفروع»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٠ طبع حاسب آلي): «هؤلاء الأربعة الذين يأخذون أخذاً مستقرّاً لو أنه زالت حاجتهم في أثناء السنة فإنهم لا يردون ما أخذوا فلو أننا أعطينا فقيراً عشرة آلاف ريال بناءً على أنه فقير وعشرة آلاف ريال تكفيه لمدة سنة ثم إن الله أغناه في أثناء السنة وملك عشرات الآلاف هل يرد ما أعطيناه؟ لا يردها لأنه ملكها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢١١، ٢١٢): «وحيث جاز الأخذ، فإنها تصرف في =

٧٥١٧ ـ وإن لم يكن للصغير ولي أعطيت الزكاة التي يحتاج إليها الصغير لمن يقوم برعاية شؤونه من أم أو غيرها[١]؛ لأنه سينفقها على هذا الصغير.

٧٥١٨ ـ إذا لم يكن للصغير المميز ولي يحفظ ماله، وكان هو لا يستطيع حفظ ماله، ومثله السفيه المبذر الذي ليس له ولي، لم يجز أن يعطى واحد منهم الزكاة[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الزكاة.

٧٥١٩ ـ لكن يجوز أن يتولى مالك المال المزكى أو وكيله بالصرف على الصغير والسفيه، لكن لا تبقى الزكاة عند المالك أو وكيله أكثر من سنة؛ لما سبق ذكره في باب تعجيل الزكاة وفي فصل أقسام المصارف من جهة التمليك[٣].

= أجرة رضاعته وكسوته، وما لا بد منه إذا علمت ذلك، فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة: من يلي ماله، وهو وليه من أب ووصي وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين، قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: (لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض)، قال أحمد: (جيد)، وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قبضاً، ولا يكون إلا الأب، قال في الفروع: ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب، وذكر الشيخ؛ يعني: به المصنف: أنه لا يعلم خلافاً».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣): «اليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزاً قبضها كافلة كائناً من كان»، وينظر: الفروع (٤/ ٣٧٤)، الإنصاف (٧/ ٢١٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٤) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٧٩): «لا يجوز للمالك صرف شيء من زكاته إلى صغير ولا إلى سفيه وإنما يدفع لوليه».

(٢) ينظر المسألة (٧٣٤٦).

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢١٢): «فائدة: يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها، قدمه المجد في شرحه، وقال: على ظاهر كلامه. قال المروذي: قلت لأحمد: يعطي غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم، يدفعها إلى الغلام. قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره، وهذا اختيار المصنف والحارثي. =

٧٥٢٠ - إذا كان الصغير الفقير مميزاً صح أن يعطى الزكاة إذا كان ممن يحفظها[١]؛ لأن نيته معتبرة في الصلاة، فكذا في قبض الزكاة؛ ولأن القبض والتمليك ليس بشرط في إخراج الزكاة، كما سبق في باب أنواع مصارف الزكاة[٢].

الفصل الرابع عشر
أخذ الفقير زكاة ماله

٧٥٢١ - إذا كان من وجبت عليه الزكاة فقيراً، كأن يكون لا يملك سوى خمس من الإبل، وعنده زوجة وعشرة أولاد، وليس عنده ما يشتري به ثياباً لأولاده، ولا ما يدفع به أجرة منزله الذي يسكنه، ولو باع بعض هذه الإبل تضرر في أكله وشربه، فإنه لا يجوز لهذا الفقير أن يأخذ زكاة نفسه؛ لأن الزكاة لا بد فيها من الإخراج، كما سبق بيانه في باب مصرف الرقاب[٣]، وفي باب مصرف الغارمين[٤].

٧٥٢٢ - لا يجوز للساعي أن يترك زكاة من وجبت عليه الزكاة واستحقها من وجه آخر، لا يجوز أن يترك زكاته له[٥]؛ لأن الزكاة لا بد أن يخرجها مالكها، ومن تركت له لم يعطها.

= قال في الفروع: والمميز كغيره. وعنه: ليس أهلاً لقبض ذلك، قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا: المنع من ذلك وأنه لا يصح قبضه بحال».

(١) ينظر المسألة (٧٤٣١، و٧٤٣٣).

(٢) في فصل شروط وصفات الرقيق الذي تصرف فيه الزكاة.

(٣) في فصل حساب الزكاة من الدين.

(٤) قال في الفروع (٤/ ١٧٦): «هل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٩٢): «يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها، على الصحيح.. قلت: وهو الصواب، وجزم به في التلخيص، والبلغة؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه».

(٥) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦٨): «له أيضاً رد =

٧٥٢٣ ـ لكن لو استلمها ولي الأمر أو الساعي منه ثم صرفها إليه، لكونه فقيراً أو مديناً أو عاملاً على الزكاة صح[١]؛ لأنه من مصارف الزكاة.

الفصل الخامس عشر

أخذ الوكيل الفقير من الزكاة

٧٥٢٤ ـ من أعطي زكاة ليفرقها، وكان مستحقّاً لها، لم يجز له الأخذ منها[٢]؛ لأن الإنسان لا يقسم لنفسه[٣]، فيمنع مما فيه مصلحة له، كولي اليتيم لا يبيع على نفسه، ولا يؤجر على نفسه؛ ولأن المزكي لم يرده بهذه الزكاة، وإنما أراد بها غيره، إذ لو أراده بذلك لذكر ذلك له، وسدّاً لذريعة تحايل كثير ممن يتولى الزكاة، كما هو حاصل في هذا الزمان.

٧٥٢٥ ـ وينبغي للوكيل المحتاج الذي يرى أنه يستحق الزكاة، إذا رغب في الأخذ من الزكاة التي وكل عليها، أن يستأذن من المزكي في

=الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها لأنه أخذ بسبب متجدد كإرثها وقبضها عن دين»، وينظر: التعليق السابق.

(١) قال في مواهب الجليل في (٢/ ٣٥٤): «(فرع): قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دفعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها، وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف، قال مالك: من أعطي مالاً في خروجه لحج أو غزو ليصرفه على من قطع به فقطع به فليأخذ منه بالمعروف وهو بيِّن؛ لأن علة الاستحقاق قائمة فلا فرق بينه وبين غيره من المستحقين، انتهى. وما ذكره في الموازية نحوه في النوادر في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج الثاني فيمن بعث معه جزاء أو فدية أو جزاء صيد أنه لا يأكل منه، قال: إلا أن يكون الرسول مسكيناً فجائز أن يأكل.

(٢) قال في الطراز في شرحه: ونظيره الكفارة والزكاة تدفع لبعض المساكين يفرقها على المساكين فله أن يأخذ نصيبه منها بالعدل، انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: يؤخذ من شرح هذه المسألة أن من أعطيت له صدقة يفرقها أنه يجوز له أن يأخذ مقدار حظه إذا كان مسكيناً، وهي مسألة فيها قولان وسببهما الوكيل، هل هو معزول عن نفسه أم لا؟ وهل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟».

(٣) ينظر: ما سبق في باب: الحيل في الزكاة في المسألة (٦١١٢).

ذلك؛ ليأمره المزكي بما يرى، فإن أذن له أن يأخذ منها أخذ، وإلا انتهى.

٧٥٢٦ ـ ويُستثنى من المسألتين السابقتين عند بعض أهل العلم: إذا قال المالك المزكي للوكيل: (ضعها حيث شئت)، قالوا: إنه يصح أن يأخذ من هذه الزكاة[١]؛ لأن ظاهر كلامه أنه قد رضي بأخذ هذا الوكيل من زكاته.

٧٥٢٧ ـ يجوز للوكيل الفقير أن يعطي أولاده الفقراء الذين لا تجب عليه نفقتهم لفقره[٢]؛ لأنهم بالنسبة إلى هذا الوكيل كغيرهم من الفقراء؛ لعدم وجوب نفقتهم عليه.

الفصل السادس عشر

علاج الفقراء

٧٥٢٨ ـ يجوز إعطاء مريض فقير من الزكاة للعلاج[٣]؛ ويجوز أن يعالج الفقير والمسكين وابن السبيل بعين بعض مال الزكاة؛ لإذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعرنيين بالعلاج بأبوال إبل

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٢٧): «وللوكيل بدفع الزكاة أن يدفعها إلى ولد نفسه كبيراً كان أو صغيراً، وإلى امرأته إذا كانوا محاويج، ولا يجوز أن يمسك لنفسه شيئاً اهـ. إلا إذا قال: ضعها حيث شئت فله أن يمسكها لنفسه كذا في الولوالجية».

(٢) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): «والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته، وهم محاويج جاز، ولا يمسك شيئاً كذا في الخلاصة».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٣٥): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمٰن الحماد العمر سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي: ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره، علماً بأن ذلك الكسير فقير، وله أسرة يلزمه نفقتها، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا: لا نتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة.

الجواب: إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له، وذلك ما يكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]».

الزكاة[1]؛ ولأن الفقير المريض أشد حاجة من الفقير غير المريض.

٧٥٢٩ ـ ولهذا يجوز أن تصرف في غسيل دم مريض الكلى إذا كان فقيراً[2]، ويجوز أن تصرف في تأمين طبي تعاوني لفقير، ويجوز أن تصرف في علاج المعاقين[3]، ويجوز أن تصرف لعلاج عمليات القلب وشبهها[4]، ويجوز أن تصرف في علاج غير ذلك من الأمراض التي يصاب بها بعض الفقراء، وليس لديهم مال يدفعونه للعلاج[5].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر وجه الاستدلال به في باب: أنواع مصارف الزكاة في المسألة (٧٣٤٥).

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٣٤٢): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن المرضى المصابين بالفشل الكلوي هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلي من أجل أن ينتفعوا بها للعلاج؟ فأجاب فضيلته بقوله: حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٤٦٤): «هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالاطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج: لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ٣٩٠) في سؤال عن دفع الزكاة في شراء أجهزة عمليات جراحة القلب وشراء صمامات القلب لعمليات جراحة للفقراء؟

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية».

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦):

«س: لي ابنة مريضة بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجاً في المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة العربية السعودية، وقد طرقت أبواباً كثيرة لعلي أجد من يتكفل بعلاجها خارج المملكة دون جدوى، حتى إني فكرت بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة لأتمكن من صرف هذا القرض على علاج ابنتي =

الفصل السابع عشر
إعطاء الأقارب الفقراء

٧٥٣٠ ـ يُستحب أن يعطي المالك زكاته لقريبه[(١)]، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: مرَّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري من الصدقة؟ قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»[(٣)]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصدقة على**

= المذكورة أعلاه، إلا أنني عدلت عن ذلك عندما علمت بأن القرض بفائدة حرام، وأنا رجل لا أملك من حطام الدنيا شيئاً أنفقه على علاج ابنتي التي مرضها يزداد يوماً بعد يوم، ولم أتمكن من علاجها في المستشفيات التي تعالج هذه الأمراض في خارج المملكة؛ لعدم توفر المال لدي.

١ ـ هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟

٢ ـ في حالة عدم إجازة طلب الزكاة من الموسرين من أجل علاج ابنتي المذكورة أعلاه، هل علي ذنب بترك علاجها وأنا أعلم بأن لها علاجاً خارج المملكة، لكن لم أستطع الذهاب بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي.

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون ربا فإنك تقترض، وإن لم تجد من يقرضك وأنت فقير لا تستطيع علاجها على نفقتك فلك أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج ابنتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله. ولا يلحقك إثم إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في الشرع».

(١) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ١٩٤): «المستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢٧٩): «قوله: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم)، وهذا بلا نزاع، وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفاقاً، لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار، نص عليه، ويقدم العالم والدين على ضدهما».

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٦)، صحيح مسلم (١٠٠٠).

ذي القرابة ثنتان: صدقة، وصلة»[(١)].

٧٥٣١ ـ يُشترط في القريب الذي يدفع المزكي إليه من زكاته: أن يكون هذا القريب لا يرثه هذا المزكي لو مات هذا القريب في الحال[(٢)]؛ لأنه إذا دفع الزكاة إليه نفع نفسه بعدم احتياجهم إلى نفقته عليهم.

٧٥٣٢ ـ أما إذا كان هذا القريب يرثه المزكي لو مات، كأحد والديه أو أحد أولاده، فإنه لا يجوز أن يعطيه من الزكاة، وهذا مجمع

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٠٤)، وأبو القاسم البغوي في الصحابة (١٠٩٠) من طريقين صحيحين عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً. وسنده صحيح، وقد أخرج البخاري رواية ابن سيرين عن سلمان. ورواه أحمد (١٦٢٢٦)، والدارمي (١٧٢٢)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن خزيمة (٢٣٨٥) من طرق عن حفصة، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا الرباب، وهي تابعية لم تخرج.

وقال الترمذي: «حديث سلمان بن عامر حديث حسن، والرباب هي أم الرائح بنت صليع، وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر».

ورواه الطبراني (٦٢٠٥) عن عبد الرحمٰن بن سلم الرازي ثنا نوح بن أنس المقري ثنا الصبّاح بن محارب ثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر به. وسنده حسن غريب. وقد رواه معمر بن راشد في جامعه (١٩٦٢٧) عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلاً، ورواية حماد مقدمة في أهل البصرة على رواية معمر، وتقويها رواية من لم يختلف عليهم. وينظر: أنيس الساري (٢٣٦١)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٧٩).

(٢) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٤٥): «يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، ويكره له دفع جميعها إليهم، فإن فعل جاز، ويستحب أن يولي تفريقها غيره ليسلم من الهوى والميل ومحبة المحمدة والشكر».

عليه[١]، وإنما يجب عليه أن ينفق عليه من ماله؛ لأن نفقته واجبة عليه، فإذا دفع زكاته إليهم أغناهم عن نفقته عليهم، فعاد نفع زكاته عليه[٢].

٧٥٣٣ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا كان المزكي عاجزاً عن نفقة أقاربه، فإنه يجوز أن يعطيهم من الزكاة[٣]؛ لأنه بدفع الزكاة إليهم لا ينفع نفسه بسقوط نفقتهم؛ لأن نفقتهم ساقطة عنه لعجزه[٤].

٧٥٣٤ ـ كما يُستثنى: إذا كان الفقير ليس من أصوله ولا فروعه، وكان ما يجب عليه من نفقته لا يرفع عنه الفقر، وأقارب هذا الفقير

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٠٢، ١٠٣): «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم»، وقال في الفروع (٤/ ٣٥٤): «ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهما (ع)»، وقال في الإنصاف (٧/ ٣٨٧): «لم يجز دفعها إليهم إجماعاً».

(٢) قال في المغني (٢/ ٤٨٢) بعد ذكر كلام ابن المنذر: «لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه».

(٣) قال في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٨٠): «لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إلا إذا غرموا أو كانوا مكاتبين في وجه والأظهر الجواز، وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهما فالأقوى جوازه في هذه الحال، والأحوج أولى، فإن استووا فالقرابة أولى من الأجنبي»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٩٠).

(٤) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٤٥):

«السؤال الخامس: رجل له أخت لأب فقيرة، وزوجها وأولاده فقراء: فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها؟

والجواب: بما أن الأخت وأولادها فقراء، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير: فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة؛ لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة؛ لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع، وهذا مفقود هنا».

الآخرون لم يدفعوا نصيبهم من نفقته، لفقر، أو مماطلة، أو غير ذلك[١]، فإنه يجب أن يعطي هذا الفقير النفقة الواجبة عليه، ويجوز أن يعطيه من الزكاة ما يرفع عنه الفقر[٢]؛ لأن بقية نفقة هذا الفقير غير واجبة عليه.

٧٥٣٥ ـ البنت التي زوجها فقير لا يستطيع النفقة عليها، ورغبت في الاستمرار معه، يجب على أبيها الغني أن ينفق عليها من ماله، ولا يجوز له أن يعطيها من الزكاة[٣]؛ لأنها لما لم ينفق عليها الزوج لفقره أصبحت فقيرة، فوجب على أبيها أن ينفق عليها، وكون نفقتها تجب في الأصل على زوجها، لا يعفي الأب من النفقة عليها حال فقر الزوج، فهي كالابن الذي يجب في الأصل أن ينفق على نفسه، فإذا عجز وجبت نفقته على أبيه.

٧٥٣٦ ـ من كان له ابن فقير محتاج إلى الزواج، وجب على الأب أن يزوجه من ماله، ولا يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله؛ لأن تزويجه واجب على الأب، إذ هو من النفقة عليه، فهو كالأكل والشرب والسكن[٤].

---

(١) فلو كان للمزكي أخ فقير، وهذا الفقير له زوجة فقيرة وبنتان صغيرتان لا مال لهما، فهذا المزكي لا يرث من هذا الفقير لو مات في الحال سوى ٥ من ٢٤، وهي تساوي أقل من ٢١٪ من تركة هذا الفقير لو خلف تركة، فالواجب على هذا المزكي من نفقة أخيه الفقير هو أقل من ٢١٪ في المائة، فيجب عليه أن يدفع له من ماله هذه النسبة من النفقة، ثم له أن يعطيه من الزكاة ما يكمل نفقته لرفع الفقر عنه؛ لأن بقية ورثته فقراء.

(٢) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): « يدفع إلى امرأة غني إذا كانت فقيرة، وكذا إلى البنت الكبيرة إذا كان أبوها غنيّاً؛ لأن قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الأب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي».

(٣) ذكر شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٨/ ٤٢٦، ٤٢٧): أنه لا يجوز إعطاء البنت المتزوجة الفقير زوجها من الزكاة إلا إذا كان مال الأب لا يتسع للنفقة عليها، وذكر أن الأحوط حينئذٍ أن يسلم الزكاة للزوج، لا لابنته.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في رسالة: «الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه»: «لا يجوز للأب أن يعطي ولده من الزكاة ليتزوج ولكن يجب عليه أن يزوجه من ماله =

٧٥٣٧ ـ إذا دفع المالك زكاته إلى الساعي، ثم طلب من الساعي أن يسلمها لقريب لهذا المزكي فقير، فإن كان الساعي لم يخلط هذه الزكاة بغيرها، فيستحب للساعي أن يدفعها لهذا الذي هو قريب للمزكي(١)؛ لاستحباب صرف زكاة المالك لقريبه، كما سبق قريباً.

٧٥٣٨ ـ أما إذا كان الساعي قد خلط هذه الزكاة بزكاة غير هذا المزكي، فإنه لا يلزمه أو لا يتأكد في حقه تخصيص قريب هذا المزكي، بل يكون كغيره من مستحقي الزكاة(٢)؛ لأن هذه الزكاة لما خلطت بغيرها لم يعد للمزكي فيها مزية على غيره.

الفصل الثامن عشر

إعطاء الجار الفقير من الزكاة

٧٥٣٩ ـ يُستحب للمزكي تقديم جاره الفقير على غيره ممن ليس من جيرانه(٣)؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في الوصية بالجار.

٧٥٤٠ ـ إذا اجتمع في الفقير قرابة بينه وبين المزكي وجوار، تأكد تقديمه على غيره؛ لأن له حقّاً على المزكي من جهتين.

٧٥٤١ ـ وإن اجتمع قريب للمزكي وجار له، قدم القريب(٤)؛ لأن حق ذوي الأرحام والقرابة أقوى من حق الجوار.

= الخاص؛ لأن إعفافه واجب عليه، كما أن طعامه وشرابه وكسوته واجبة عليه».

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٨٠): «إذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته، ليدفع إليهم زكاته: دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها، وإن خلطها بغيرها: فهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع وغيره».

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) قال في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٤٦): «قال الإمام أحمد: يعجبني أن يعطي من زكاة ماله الجيران مع قرابته».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٢٧٩): «القريب أولى من الجار، نص عليه».

الفصل التاسع عشر

إعطاء أهل الدين وأهل العلم الفقراء

٧٥٤٢ ـ يُستحب للمزكي أن يقدم أهل التدين والصلاح على من ليسوا كذلك(١)؛ لأن في ذلك إعانة لهم على طاعة الله تعالى؛ ولأن الفاسق ربما يستعين بها على المعصية، ولما يأتي ذكره في باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه(٢).

٧٥٤٣ ـ يُستحب تقديم طالب العلم والعالم الفقير على غيرهما(٣)؛ لما في تقديمهما من نشر للعلم وإعانة عليه؛ ولأن العالم عادة يكون صادقاً فيما يذكره من الفقر؛ ولأنه إذا لم يطلبها لن يقبلها إذا أعطي إياها وهو لا يستحقها.

الفصل العشرون

إقراض الفقراء وعمل مشاريع لهم

٧٥٤٤ ـ يحرم إقراض الفقراء والمساكين مال الزكاة؛ لأن المشروع هو تمليكهم الزكاة أو إباحتها لهم، أو نفعهم بعين مال الزكاة الذي لا يستهلك، كإبل الصدقة، ونحوها؛ ولأن إقراض الفقير كانت تتوفر الدواعي لفعله؛ لكثرة حاجة الفقراء إلى اقتراض المال، ولو كان مشروعاً لورد في الشرع(٤).

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٨٠): «ويقدم العالم والدين على ضدهما».

(٢) ينظر: المسألة رقم (٧٧٣٩).

(٣) ينظر: قول صاحب الإنصاف السابق.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ٤٥٤): «أفيد سماحتكم عن صدور موافقة سمو محافظ الأحساء على قيام لجنة لمساعدة الشباب على الزواج، وهي من ضمن اللجان الخيرية في المملكة التي تقدم المساعدات المالية للشباب الراغبين في الزواج على شكل قروض تسدد أو إعانات مقطوعة تصرف لهم على سبيل الصدقة أو الزكاة. وبناء على فتوى سماحتكم بجواز صرف الزكاة للمحتاجين للزواج، فقد تلقت =

٧٥٤٥ ـ يجوز إقامة مشاريع خيرية من أموال الزكاة تبقى سنوات ينتفع الفقراء بريعها أو بعينها، كمحلات بيع المواد الغذائية، ومحلات بيع الأقمشة وقطع الغيار، وكمحطات المحروقات، وكمؤسسات النقل، وكمستشفيات[١]، ومختبرات، ومعامل، ومعاهد لتعليم المهن، وكمدارس

= اللجنة زكاة من بعض المحسنين، وحيث إن من ضمن المساعدات التي تصرفها اللجنة إعطاء قروض تسترد من المقترض، لذا آمل بعد إطلاع سماحتكم إفتاءنا: هل يجوز إقراض المتزوجين من أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة؟ أم أن أموال الزكاة التي ترد إلى اللجنة تصرف للمحتاج فقط بدون قرض يسترد؟ مع الإحاطة أن أكثر الأموال التي ترد إلى اللجنة هي من الزكاة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة تدفع لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وسائر أصناف أهل الزكاة، تمليكاً لهم، ويجب المبادرة في توزيعها على مستحقيها؛ إبراء لذمم أصحابها، كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين وقضاء دين الغرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها أو تأخير استفادتهم منها».

(١) جاء في فتوى صادرة من مفتي مصر جاد الحق علي جاد الحق، منشورة في فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٠ طباعة حاسب آلي) جواباً عن سؤال مقدم من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد، عن ما إذا كان يجوز شرعاً دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز؟

جاء في هذه الفتوى: «وإذ كان ذلك وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسؤول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التي تدخل في وجوه الخير التي ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان في الأعم الأغلب.

لما كان ذلك يجوز للمسلمين الذين وجب في أموالهم حق للسائل والمحروم، أن يدفعوا جزءاً من زكاة هذه الأموال للمعاونة في إقامة المعاهد العلمية التي تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها؛ لأن في سلامة البدن قوة للمسلمين. والمؤمن القويّ خير وأحب =

أهلية، وكعمائر تجارية، ونحو ذلك[١]؛ لأنه يجوز تمكين المستحقين للزكاة من الاستفادة من أموالها دون تمليك، كما سبق بيانه قريباً؛ ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن للعرنيين أن ينتفعوا بإبل الصدقة، ولما سبق ذكره في باب تعجيل الزكاة[٢].



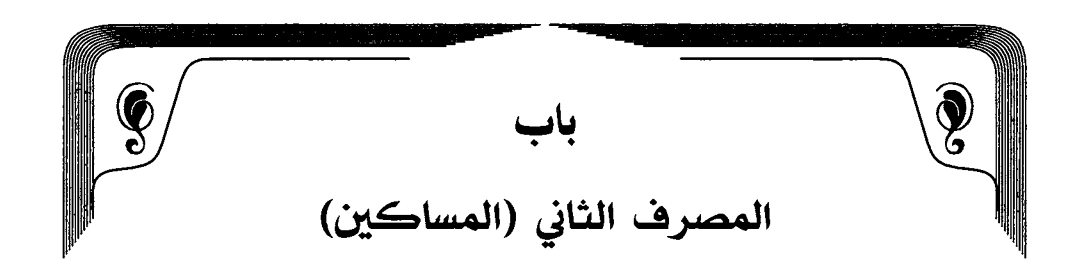
= إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولا سيما الفقراء والمساكين منهم».

(١) وفي المسألة قول آخر، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ٤٣٥، ٤٣٦):

«س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء.. فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه.. فتعطى للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع».

(٢) ينظر: المسألة (٧٣٤٥).



باب
المصرف الثاني (المساكين)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٥٤٦ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المساكين، والفرق بين الفقير المسكين، وعلى حكم إعطاء المسكين من الزكاة، ومقدار ما يعطاه المسكين.

الفصل الثاني
تعريف المساكين

٧٥٤٧ ـ الأقرب أن المساكين هم الذين يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ولكنهم لا يجدون تمام الكفاية، فهم يجدون قليلاً من المال يحصل به نصف ما يكفيهم أو أكثر، لكنه لا يحصل به الكفاية التامة لهم[1]؛ لقوله تعالى في قصة موسى مع الخضر: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فعدَّهم الله تعالى مساكين مع أنهم يملكون سفينة،

(١) قال في طرح التثريب (٤/ ٣٣): «المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه وهو حينئذٍ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا يملك شيئاً أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء الكوفة وقال به من أهل اللغة الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد.. وعكس آخرون ذلك، فقالوا: الفقير أحسن حالاً من المسكين حكاه ابن عبد البر عن يونس بن حبيب وابن السكيت وابن قتيبة وقوم من أهل الفقه والحديث، وقال آخرون: هما سواء ولا فرق بينهما في المعنى»، وينظر: كلام صاحب المغني الآتي.

لكن يظهر أنها كانت لا تكفي لمعيشتهم، ولما يأتي ذكره في الفصل الآتي.

٧٥٤٨ ـ والمسكين إذا ذكر مستقلاً، فلم يذكر معه اسم الفقير، شمل الفقير، وكذلك اسم الفقير إذا ذكر مستقلاً، فلم يذكر معه اسم المسكين، فإنه يشمل المسكين[1]، فهما من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، فهما كالإسلام والإيمان[2].

الفصل الثالث

الفرق بين الفقير والمسكين

٧٥٤٩ ـ من خلال التعريفين السابقين للفقراء والمساكين تبيَّن أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، فالفقير يكون معدماً أو عنده أقل من نصف الكفاية، أما المسكين فعنده أكثر من ذلك، لكن لا يجد تمام الكفاية[3]، ويؤيد ما سبق من أدلة: أن الله تعالى بدأ بالفقير في آية

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الإيمان (ص١٣٤): «وكذلك اسم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، **فالأول** كقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والثاني كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١١/٦٨): «إذا ذكر في القرآن اسم (الفقير) وحده و(المسكين) وحده ـ كقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ـ فهما شيء واحد وإذا ذكرا جميعاً فهما صنفان. والمقصود بهما أهل الحاجة. وهم الذين لا يجدون كفايتهم لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة والموقوفة والمنذورة والموصى بها».

(٣) قال في المغني (٩/٣٠٦): «الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميزاً، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم =

الصدقات السابقة، ويؤيده أيضاً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، فدل على أن الفقير يشمل من لا مال له أصلاً، وهذا يبيِّن أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين(١).

٧٥٥٠ ـ وبعض أهل العلم يرى أن الفقير والمسكين اسمان لمسمى واحد(٢).

٧٥٥١ ـ وعلى فرض أن المسكين أشد عوزاً من الفقير، كما قال بعض أهل العلم(٣)، فإن الخلاف لفظي؛ لأن كلّاً منهما من مصارف الزكاة، كما سبق، والذي ينبغي عند تقديم أحدهما على الآخر في إعطاء الزكاة لقلة الزكاة أو لغير ذلك أن يقدم أشدهما عوزاً، سواء سميناه فقيراً أو سميناه مسكيناً.

= فالأهم. وبهذا قال الشافعي. والأصمعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة. وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة».

(١) أما استدلال بعض أهل العلم بدعاء النبي ﷺ أن يغنيه الله تعالى من الفقر، مع أنه روي عنه ﷺ، أنه قال: «**اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً..**»، ففيه نظر؛ فحديث الدعاء بالإغناء من الفقر رواه مسلم (٢٧١٣)، أما حديث: «**اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً..**» فلا يصح، جميع طرقه واهية؛ وأحسنها حالاً حديث عبادة عند المقدسي في المختارة (٣٣٢)، وقال: «في إسناده من لم أجده»، والذي لم يجده يظهر أنه عبيد الأوزاعي الراوي عن جنادة بن أبي أمية، فهو لم يوثق، وقد تفرد به عن جنادة، فمثله لا يحتمل تفرده به مع كثرة تلاميذ جنادة، فسنده غريب لا يعتضد به، مع عدم وجود ما يعضده في الأصل؛ لشدة ضعف شواهده. وينظر: إرواء الغليل (٨٦١).

(٢) ينظر: كلام صاحب طرح التثريب السابق، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٠٥، ٢٠٦): «قال الشيخ تقي الدين: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد»، وينظر: بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة للدكتور محمد عثمان شبير: مطبوع ضمن كتاب: مجموعة أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٥٧).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠): «وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم».

الفصل الرابع

حكم إعطاء المسكين من الزكاة

٧٥٥٢ ـ يجوز إعطاء المسكين من الزكاة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لآية مصارف الزكاة.

٧٥٥٣ ـ إذا كان بالمسكين حاجة ملحة للزكاة ندب تقديمه على غيره من مصارف الزكاة ممن هو أقل منه حاجة[٢]؛ مراعاة لهذه الحاجة.

٧٥٥٤ ـ إذا حصلت للمسكين ضرورة وجب تقديمه على غيره من مصارف الزكاة[٣]؛ مراعاة لهذه الضرورة.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٩): «من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين».

(٢) قال في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٥): «فإن أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه إلا صنفين؛ هما سبيل الله والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إن الفقراء والمساكين صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدم عليه إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيما لا بد منه من دفع مضرة، كما تقدم، فإنه يقدم على كل نازلة. وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالي بما قال الناس فيهما، وها أنا ذا أريحكم منه بعون الله؛ فإن قال القائل: بأن الفقير من له شيء والمسكين من لا شيء له، أو بعكسه، فإن من لا شيء له هو المقدم على من له شيء، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه. وأما إن قلنا: إن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى؛ لأن السائل أقرب إلى التفطن والغنى، والعلم به ممن لا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه. ولا خلاف أن الزمن مقدم على الصحيح، وأن المحتاج مقدم على سائر الناس، وأن المسلم مقدم على الكتابي».

(٣) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

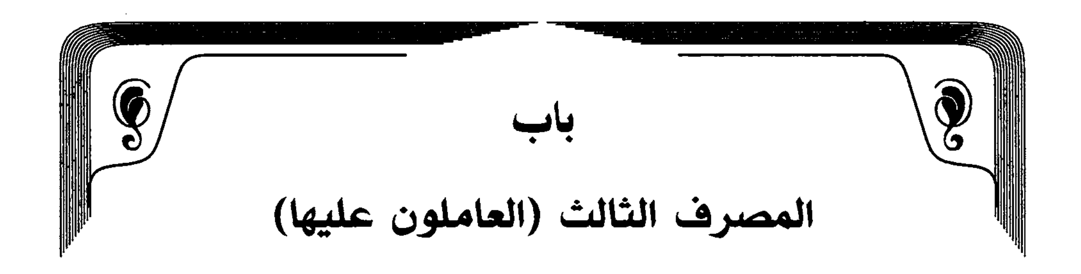
الفصل الخامس

مقدار ما يعطاه المسكين

٧٥٥٥ ـ بما أن الفقير والمسكين قريبان من بعضهما في الحاجة، بل قد اختلف في أيهما أكثر حاجة، كما سبق، فإن المسكين يعطى ما تتم به كفايته؛ لآية مصارف الزكاة السابقة.

٧٥٥٦ ـ وأحكام المسكين في جميع مسائله هي أحكام الفقير، على ما سبق تفصيله في الباب السابق.





باب
المصرف الثالث (العاملون عليها)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٥٥٧ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف العاملين عليها، وبيان من لا يعطى حكم العاملين في أنه يعطى من الزكاة وهو ممن يشارك في جبايتها، وصفة ومقدار ما يعطاه العامل.

الفصل الثاني
تعريف العاملين عليها

٧٥٥٨ ـ العاملون عليها هم السعاة الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، وقد يكلفهم بتوزيعها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا هو مقتضى لفظ آية مصارف الزكاة، وقد سبق ذكر صفات السعاة ووقت إرسالهم في باب جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها[٢].

٧٥٥٩ ـ ويدخل في العاملين عليها: كل من يحتاج إليه ممن يكلفهم ولي الأمر من كتاب أو خدم أو سائقين أو حمّالين أو حراس ونحوهم ممن يحتاج إليه للإعانة في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها على من يستحقها[٣].

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٥٦): «اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد».

(٢) ينظر: المسائل (٧٢٧٥ ـ ٧٢٨٦).

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢٢٢): «العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ =

٧٥٦٠ ـ ويدخل في العاملين عليها: الكيال والوزان والقسام والكاتب والذي يعدُّ الغنم والذي يرعاها ويحفظها بعد قبض الساعي لها[١]؛ لأنهم من أعوان الساعي.

٧٥٦١ ـ يدخل في العاملين عليها: من يقومون باستثمار الزكاة[٢]؛ لأنهم من العاملين عليها[٣]، على ما سيأتي تفصيله في باب استثمار الزكاة.

٧٥٦٢ ـ إذا وجد من ضمن العاملين على الزكاة نساء، فإنهن يعطين من سهم العاملين[٤]؛ لعموم آية مصارف الزكاة.

٧٥٦٣ ـ لكن لا يجوز أن تتولى المرأة ولاية في جمع الزكاة أو توزيعها، وإنما يجوز أن تعمل في ذلك في عمل ليس فيه ولاية ولا اختلاط

= لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، والجمال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاض ووال، وقيل لأحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت». وينظر: نوازل الزكاة (ص٣٧١ ـ ٣٧٦)، وما سبق في باب: جباية وتوزيع ولي الأمر للزكاة.

(١) قال في نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩): «وإذا احتاج إلى كيال يكيل العشر، فهل مؤنته من سهم العاملين؟ ذكر الأئمة فيه وجهين:

أحدهما: أنها من سهم العاملين؛ لأن ذلك من العمل في الزكاة، وقد زُيِّف؛ وصححنا أن مؤونة الكيال على رب المال، وقد بيّنّا أن من اشترى طعاماً مكايلة، فمؤونة الكيال على البائع»، وينظر: المجموع (٦/ ١٨٨، ١٨٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٢٢، ٢٢٧).

(٢) قال في إعانة الطالبين (٢/ ١٩٠): «ويشترط في هذا أن يكون فقيهاً بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلماً، مكلفاً، حرّاً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ذكراً؛ لأنه نوع ولاية»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٣٨١ ـ ٣٨٤).

(٣) ينظر: المسألة (٧٢٧٩).

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٢٢٩): «قال ـ أي: أبو المعالي ـ: وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته، وهذا متوجه. انتهى، قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه، وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] لا يشملها».

بالرجال، ولا يحصل بسببه مفاسد[١]؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**[٢].

الفصل الثالث

من ليس من العاملين ممن يشارك في جبايتها

٧٥٦٤ ـ لا يدخل في العاملين عليها: الحاكم، ولا والي البلد[٣]، ولا القاضي[٤]؛ لأنهم لم يتفرغوا للعمل في الزكاة؛ ولأنهم عادة يأخذون رزقاً من بيت المال، ولهذا لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة.

٧٥٦٥ ـ أما ما روي أن أبا بكر شرب لبناً فقيل له: إنه من الصدقة فتقيأه. فلا يثبت[٥]، وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أرصد لنفسه ناقة من الفيء تحلب كل ليلة، فيفطر على لبنها، فأبطأت ليلة: فلم تعد من مرعاها، فحلب له من نَعَم الصدقة، وأتي به، فشربه، فأعجبه ذلك، فسأله عنه، فقيل: إنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه، فاستقاءه، وغرم قيمته للصدقات، لا يثبت أيضاً[٦].

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٢٨٥)، وينظر: نوازل الزكاة (ص٣٨١ ـ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٩٩).

(٣) قال في الأم (٢/ ٩١): «والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها»، وقال في نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩): «ليس لوالي البلد، ولا للإمام الأعظم من سهم العاملين شيء، وما كان الخلفاء يأخذون من الصدقات شيئاً، إنما حقهم في سهم المصالح إذا لم يتطوع بالعمل، فكان الصّدّيق والفاروق يأخذان من سهم المصالح قدراً دَرَراً، ثم ردّاه في آخر أعمارهما إلى بيت المال».

(٤) الإنصاف (٧/ ٢٢٢، ٢٢٦).

(٥) رواه سعيد كما في التلخيص الحبير (١٤٢٤): نا سفيان عن ابن المنكدر أن أبا بكر.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لإرساله، فابن المنكدر لم يدرك أبا بكر.

(٦) رواه مالك (١/ ٢٦٩)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٩١)، والبيهقي في =

٧٥٦٦ ـ لا يدخل في العاملين عليها: من أعان العامل على الزكاة على جباية الزكاة حال كون العامل غير محتاج إليه[١]؛ لأنه غير محتاج إليه في جباية الزكاة، وعمله إنما هو للتخفيف على العامل، فإن أعطاه العامل من أجرته جاز؛ لأنه تبرع به من ماله.

٧٥٦٧ ـ ولهذا؛ فإن الذين يرافقون الساعي في عصرنا من أقاربه أو من معارفه دون تكليف من ولي الأمر لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة، لكن إن أعطاهم من المكافأة المخصصة له جاز، كما سبق.

٧٥٦٨ ـ لا يدخل في العاملين عليها: موظفو الجمعيات الخيرية الذين يتولون توزيع الزكاة في البلاد التي يقوم ولي الأمر المسلم بجباية الزكاة وتوزيعها، ولم يأذن لهذه الجمعيات بجبايتها وتوزيعها، ولا الوكلاء الذين يكلفهم المالك بتوزيع زكاته؛ لما سبق ذكره في باب توزيع المالك لزكاته.

٧٥٦٩ ـ أما إذا كانت الجمعية الخيرية مخولة من ولي الأمر بقبض الزكاة، كما في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ، فإن موظفيها

= الكبرى (١٣١٦٤) عن زيد بن أسلم عن عمر. وسنده ضعيف؛ لإرساله، فزيد لم يدرك عمر. ولهذا فقول صاحب البدر المنير (٣٩٦/٧): «هذا الأثر صحيح» فيه نظر، وربما أنه صححه بشاهده الآتي، فلهذا الأثر شاهد رواه سعيد، كما في التلخيص الحبير (١٤٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣١٦٥) من طريق سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها، فلما قدم خرج إليه عمر بن الخطاب، فقرب لهم عمر تمراً، فأكلوا، وأبى عمر أن يأكل، فقال له ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها، ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة، «إني لست كهيئتك، إنك تتَّبع ـ أو تتبع ـ أذنابها، وتصيب منها، فلست كهيئتي». وسنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) قال في الاستذكار (٢١١/٣): «من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس لهم في سهم العاملين».

يأخذون حكم الساعي، ويعطون من الزكاة[١]؛ لأن إذن ولي الأمر مع قيام عمال وموظفي الجمعية بعمل الساعي يجعلهم من العاملين عليها[٢]؛ ولأنها حينئذٍ تكون نائبة عن مصارف الزكاة، ولما سبق ذكره في باب زكاة الفطر[٣].

---

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته المنعقدة في مكة عام (١٤٠٨هـ): المنشور في مجموع قراراته (ط جديدة ص٢٤٩ ـ ٢٥٣، وط قديمة ص٢٢٧ ـ ٢٣٠) عن سؤال في ذلك من هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة للرابطة: «يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعينة لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهولاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٣٧٧ ـ ٣٨٠)، كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص١٦٢ ـ ١٦٨).

(٢) ينظر: ما سبق نقله من كلام شيخنا ابن عثيمين في هذه المسألة، في باب: زكاة الفطر: فصل وقت إخراج زكاة الفطر.

(٣) ينظر: المسألة (٧١٨٧)، وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالبحرين عام (١٤١٤هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٨، ٨٨٩): «مصرف العاملين على الزكاة:

١ ـ العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢ ـ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها =

٧٥٧٠ ـ وكذلك المؤسسات الخيرية في البلاد التي لا يقوم ولي الأمر بقبض الزكاة وتوزيعها، ومثلها: المراكز الإسلامية في بلاد الكفر، فإن موظفيها يأخذون حكم الساعي، ويعطون من الزكاة؛ لأنها تنوب عن ولي الأمر في ذلك[١]؛ فموظفوها يقومون بعمل السعاة، وينوبون عنهم في هذه الحال التي تعذر فيها وجود سعاة من قبل ولي الأمر. فهذه المؤسسات في حكم وكيل مصارف الزكاة، كما سبق في باب زكاة الفطر[٢].

الفصل الرابع

صفة ومقدار ما يعطاه العامل

٧٥٧١ ـ يدفع من الزكاة إلى العامل على الزكاة الذي كلفه ولي الأمر بجبايتها أجرةً بقدر تعبه وما أمضاه من وقت في جمع الزكاة وحفظها

=بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ ـ (أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمن الزكاة.

(ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ ـ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة».

(١) ينظر: بحث: إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٧٢٢، ٧٢٣).

(٢) ينظر: المسألة (٧١٨٧).

وقسمتها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه يعطى من أجل عمله، فوجب أن يكون بمقداره.

٧٥٧٢ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أن ما يعطاه العامل ليس بزكاة حقيقة، وإن كان أصله من الزكاة[(٢)]؛ لأنه استحقه أجرة على عمله[(٣)].

٧٥٧٣ ـ يقدر الحاكم أجرة عمال الزكاة، وتكون بقدر عملهم؛ لأنه فرغ وقتاً لهذا العمل وبذل فيه جهداً[(٤)]، فيعطى بقدر ما بذل من وقت وجهد.

٧٥٧٤ ـ وإن اتفق الحاكم مع الساعي على أجرة معينة عند تكليفه صح[(٥)]؛ لأن معرفة الأجرة قبل العمل قد تكون أفضل، وبالأخص إذا كان مقدار العمل منضبطاً.

٧٥٧٥ ـ تقدير ما يعطاه عمال الزكاة بربع الزكاة أو ثمنها قول لا دليل عليه، وهو في الغالب فيه ظلم لمصارف الزكاة[(٦)]؛ لأنه يكون أكثر من أجرة عملهم.

---

(١) حكى ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٥٤٧، ٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٠٧) الإجماع على ذلك، لكن روى ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٣١١)، رقم (١٦٨٤٠، ١٦٨٤١) عن عكرمة والضحاك أنهم يعطون الثمن.

(٢) قال في زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٧٠): «وليس ما يأخذونه بزكاة».

(٣) وعلى هذا القول فإن منع بني هاشم من العمل في جباية الزكاة، إنما هو زيادة تطهير، لكن هذا مخالف لظاهر حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الآتي في باب: من لا يجوز دفع الزكاة إليه وفيه، الفصل السادس، دفع الزكاة وغيرها للنبي ﷺ ولأقاربه.

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٧٧): «اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها».

(٥) الإنصاف (٧/ ٢٣١).

(٦) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله =

٧٥٧٦ ـ إن رأى الحاكم أن يدفع أجرة عمال الزكاة من بيت المال صح[١]؛ لأنهم يعملون لمصلحة المسلمين.

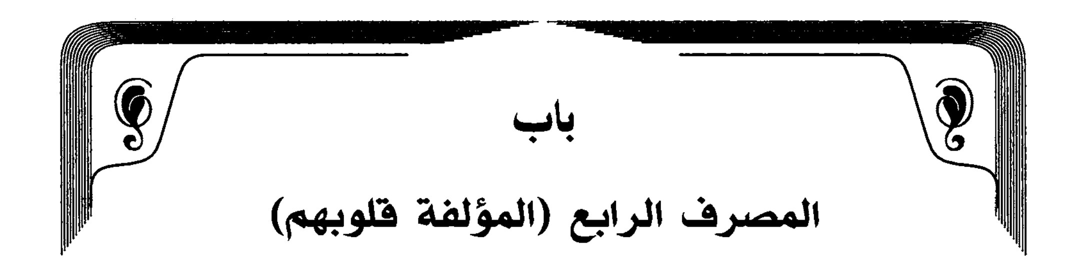
٧٥٧٧ ـ يجب تقديم عمال الزكاة على غيرهم في مال الزكاة، إن لم يعطوا من غيره[٢]؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٣]؛ ولأن حقهم فيها ثابت مقابل جهد بذلوه، فكان حقهم متأكداً ومقدماً، كمهر الزوجة ونفقتها.

= (٤/ ١٣٦): «يلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المالية المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد ما يدفع من مصاريف الزكاة بالربع، وهذا التحديد في غير محله، ولو حدد لحدد بالثمن، ولكن لا تحديد فيه، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه».

(١) قال في المجموع (٦/ ١٨٨): «قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه».

(٢) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٥): «إذا قلنا: إن الأصناف الثمانية مستحقون، فيأخذ كل أحد حقه وهو الثمن، ولا مسألة معنا. وإن قلنا: إن الإمام يجتهد، وهو الصحيح؛ فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ. فأما العاملون فإن قلنا: إن أجرتهم من بيت المال، فلا كلام. وإن قلنا: إن أجرتهم من الزكاة فبهم نبدأ، فنعطيهم الثمن على قول، وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع؛ فإن الخبر بأن يعطى كل أجير أجره قبل أن يجف عرقه مأثور اللفظ صحيح المعنى»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٥٧): «يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة».

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠١٤) حدَّثنا محمد بن علي بن داود قال: حدَّثنا سعيد بن منصور، ورواه العقيلي في الكامل (٧/ ٤٦٥): حدَّثنا محمد بن عبدة، حدَّثنا سويد بن سعيد، ورواه البيهقي في الكبرى (١١٦٥٩) من طريق سويد الأنباري، كلهم عن محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن عمار، ففيه كلام يسير ينزل حديثه إلى درجة الحسن، ورواه ابن زنجويه (٢٠٩١): أخبرنا حميد أنا مسلم، أنا إبراهيم، أنا عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ. وهو مرسل حسن الإسناد، وابن يسار من كبار التابعين، فهو شاهد لحديث أبي هريرة، وللحديث طرق أخرى =



باب
المصرف الرابع (المؤلفة قلوبهم)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٥٧٨ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المؤلفة قلوبهم، وحكم إعطاء المؤلف من الزكاة، وأمثلة للمؤلفة قلوبهم، وحكم أخذ المؤلف المسلم الزكاة، ومقدار ما يعطى المؤلف من الزكاة، وحكمة إعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، ومن الذي يتولى إعطاء المؤلفة قلوبهم الزكاة، ومن لا يدخل في المؤلفة قلوبهم.

الفصل الثاني
تعريف المؤلفة قلوبهم

٧٥٧٩ ـ المؤلفة قلوبهم: هم كل من تستمال قلوبهم لتحصيل مصلحة شرعية بإعطائهم من زكاة المال[1].

= وشواهد لا يعتضد بها، تنظر في البدر المنير (٧/ ٣٧ ـ ٣٩)، نصب الراية (٤/ ١٢٩ ـ ١٣١)، المطالب العالية (٤٢٩)، التلخيص الحبير (١٢٨٤)، البدر التمام في ترتيب فوائد تمام (٧٠٤)، إرواء الغليل (١٤٩٨).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٦): «قوله الرابع: المؤلفة قلوبهم» «المؤلفة» اسم مفعول، و«قلوب» نائب فاعل؛ لأن اسم المفعول بمنزلة الفعل المبني للمجهول؛ أي: الذين يعطون لتأليف قلوبهم.

قوله: «ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه» فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور».

٧٥٨٠ ـ **وهم بتعريف آخر**: كل من يرجى بإعطائهم من الزكاة حصول نفع للمعطى في دينه أو حصول نفع للمسلمين.

٧٥٨١ ـ وسموا بهذا الاسم لأنهم يتألفون بإعطائهم من الزكاة، وتستمال قلوبهم بذلك[١].

الفصل الثالث

حكم إعطاء المؤلف من الزكاة

٧٥٨٢ ـ يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧٥٨٣ ـ والصحيح أن هذا المصرف لم ينسخ[٣]، والقول بأنه نسخ قول يفتقر إلى دليل يسنده، فهو خطأ من قائله[٤]؛ لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السُّنَّة يدل على نسخه[٥]، والنصوص لا يصح ادعاء نسخها بمجرد

---

(١) البيان (٣/ ٤١٥).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٩٠، ٩١)، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٣٢): «الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار (٣/ ١٠٤١)، بحث «تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات» للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٦٠، ٦٨١)، نوازل الزكاة (ص٣٩٣، ٤٠٣).

(٣) قال في جواهر العقود (١/ ٣٩٤): «وللشافعي قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ والأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ، وهي رواية عن أحمد».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤): «ما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسُّنَّة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط».

(٥) قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٢١): «وأما ما قاله الحسن، وابن شهاب، =

الاحتمال[١].

٧٥٨٤ ـ وما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما أتاه عيينة بن حصن: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أي: ليس اليوم مؤلفة. لا يثبت[٢].

= فعلى أن الأمر ماض أبداً. وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سُنَّة»، وينظر: بحث «تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات» للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١).

(١) قال الإمام ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٣١٦) بعد ذكره للخلاف في المسألة: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيّاً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتج بأن يقول: (لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم)، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت».

(٢) رواه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٦٨٥٥): حدَّثنا القاسم قال: حدَّثنا الحسين قال: حدَّثنا هشيم قال، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: وأتاه عيينة بن حصن.. فذكره. وحبان لم يدرك زمن عمر، فالسند ضعيف؛ لانقطاعه، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٧٧) حدَّثنا أبو سعيد الأشج، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٣١٨٩) من طريق هارون بن إسحاق الهمداني، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن أنس بن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في =

الفصل الرابع

أمثلة للمؤلفة قلوبهم

٧٥٨٥ ـ للمؤلفة قلوبهم أمثلة كثيرة، أهمها:

٧٥٨٦ ـ ١ ـ الكافر الذي يرجى إسلامه، سواء كان سيداً مطاعاً في عشيرته أو لا[١]؛ لعموم آية الزكاة؛ ولأن إنقاذ الآدمي من الكفر أولى من إنقاذه من الفقر.

٧٥٨٧ ـ ٢ ـ الكافر الذي يؤذي المسلمين، ولم يستطع المسلمون دفع شره إلا بعطيته[٢]، فهو يرجى بعطيته دفع شره عن المسلمين[٣]، سواء كان هذا الكافر سيداً مطاعاً في عشيرته أو غيره ممن يخشى من

= الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما».

وهذه القصة رجالها محتج بهم، لكن عبيدة كوفي لم تذكر له رواية عن أبي بكر ولا عن عمر، وذكر الواقدي أنه هاجر في زمن عمر، فظاهره أنه لم يرو عن أبي بكر، فصورته مرسل؛ لأنه لم يحضر هذه الواقعة ولم يشهدها، وأيضاً أنس بن سيرين لم تذكر له رواية عن عبيدة، فالسند ضعيف، ثم هذا الأثر في الإقطاع، وليس في الزكاة.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٧): «أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك قول قوي. والعلة فيه: أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن»؛ أي: أولى من إعطاء الفقراء والمساكين.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧):

«**الثاني**: أن يرجى كف شره، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فيعطى لكف شره، فإن استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه».

(٣) قال في العدة شرح العمدة (ص١٥٥): «الكافر يعطى رجاء إسلامه أو خوف شره؛ لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام».

شرهم[١]؛ لعموم آية الزكاة، ولما في تأليفهم من المصلحة الكبيرة للمسلمين.

٧٥٨٨ ـ ٣ ـ السيد المطاع في قبيلته، ويرجى دفاعه عن المسلمين، سواء أكان مسلماً أم كافراً[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

٧٥٨٩ ـ ٤ ـ السيد المطاع في قبيلته، ويرجى إعانته على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها، سواء كان من المسلمين أو من الكفار[٤]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة، ولما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه أعطى صفوان بن أمية وهو مشرك من غنائم حنين[٥]، فيقاس عليها الزكاة.

٧٥٩٠ ـ ولهذا؛ فإنه إذا رأى ولي الأمر في هذا العصر أن يعطي بعض أمراء القبائل الذين توجد حاجة حقيقية لتأليفهم، بحيث يخشى من

---

(١) قال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١٩٢): «وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفاً ليثبتوا وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب أنهم يعطون».

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧/ ٢٣٥) عند ذكره لأصناف المؤلفة:
«**الضرب الثالث**: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين».

(٣) قال في البيان (٣/ ٤١٨) عند كلامه على مؤلفة المسلمين:
«**والثالث**: قوم من المسلمين في طرف بلاد الإسلام، ويليهم قوم من الكفار، فإن أعطاهم الإمام مالاً قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطهم لم يقاتلوهم، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة في تجهيز الجيوش إليهم».

(٤) قال في البيان (٣/ ٤١٦، ٤١٧) عند كلامه على مؤلفة المسلمين:
«**والرابع**: قوم من المسلمين، ويليهم قوم من المسلمين عليهم صدقات، ولكن لا يؤدونها إلا خوفاً ممن يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئاً جبوا صدقات من يليهم، وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئاً احتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليجهز من يجبيها منهم».

(٥) صحيح مسلم (٢٣١٣).

شرور أفراد قبائلهم أن يخلّوا بالأمن وشبهه من المفاسد، وكان لدى هؤلاء الزعماء القدرة على ضبط أفراد قبائلهم، أو كان لهم تأثير قوي في الإعانة على تحقيق أمن البلد أو في الإعانة على دفع أفراد قبائلهم لأداء الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وغيرها(١)؛ لدخولهم في عموم المؤلفة قلوبهم.

٧٥٩١ ـ ٥ ـ المسلم الذي أبلى بلاءً حسناً في الجهاد، وكان له أثر ظاهر في انتصار المسلمين، لشجاعته، ولتشجيعه المجاهدين على القتال والثبات أمام الأعداء(٢)؛ لأنه يعطى لمصلحة المسلمين؛ لأنه يرجى أن يعينه ذلك على كثرة المشاركة في الجهاد ويفرغه لذلك، فيؤلف قلبه على كثرة المشاركة في الجهاد، فيحصل بذلك نفع عظيم للمسلمين.

٧٥٩٢ ـ ٦ ـ أصحاب النفوذ من رؤساء الدول الفقيرة، ورؤساء البرلمانات والوزراء ونحوهم الذين يرجى بعطيتهم كف عدوانهم عن المسلمين أو تحسين أوضاع الجالية الإسلامية في بلادهم، أو فتح المجال للدعوة إلى الحق في بلادهم(٣)؛ قياساً أولويّاً على إعطاء السادة المطاعين في عشائرهم.

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٣٧): «ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك».

(٢) ينظر: كلام صاحب كشاف القناع الآتي عند ذكر حكم أخذ المؤلف المسلم للزكاة.

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٣هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٧): «مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية» وهو من التشريع المحكَم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ ـ تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين. =

٧٥٩٣ ـ ٧ ـ إنشاء المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية المسلم حديث العهد بالإسلام وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويّاً واجتماعيّاً ودعويّاً لحياته الجديدة[١]؛ لأن هذه المؤسسات تقوي إيمان المسلم الجديد، وتكون بإذن الله حصناً له ومانعة له من الردة عن دين الإسلام.

٧٥٩٤ ـ وقول بعض من يعمل في مكاتب دعوة الجاليات: بأن المسلم حديث الإسلام لا يعطى من الزكاة، قول ضعيف جدّاً، فإن الوارد في السُّنَّة في غير الزكاة هو إعطاء حديثي الإسلام، فدل على استحباب تأليفهم، والمصالح المترتبة على ذلك أكبر من مفسدة كون بعض الكفار يدخل في الإسلام ظاهراً من أجل ذلك.

٧٥٩٥ ـ ٨ ـ المسلم ضعيف الإيمان، الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه[٢]؛ لأنه إذا كان المسلم يعطى لحفظ البدن وحياته حال الفقر، فإعطاؤه لحفظ الدين أولى[٣].

= ب ـ إستمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج ـ تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د ـ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويّاً وماديّاً لحياته الجديدة»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤١٠، ٤١١).

(١) ينظر: ما سبق ذكره قريباً في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤٠٧، ٤١٠).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٧):

«**الثالث**: أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحج، وفي الصيام، ونحو ذلك».

(٣) قال في البيان (٣/ ٤١٦، ٤١٧) عند كلامه على مؤلفة المسلمين:

٧٥٩٦ ـ ٩ ـ المبتدع الذي يقع في بعض الشركيات، كعبادة القبور، ونحوها، إذا كان يرجى بإعطائه من الزكاة تأليفه(١)؛ لدخوله في المؤلفة قلوبهم.

٧٥٩٧ ـ ١٠ ـ ذهب بعض أهل العلم في هذا العصر إلى أنه يجوز أن يعطى من سهم المؤلفة في الحملات الدعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين(٢).

٧٥٩٨ ـ ١١ ـ كما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يعطى من هذا السهم لتأليف أصحاب القدرات الفكرية؛ لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين(٣).

الفصل الخامس

حكم أخذ المؤلف المسلم الزكاة

٧٥٩٩ ـ يجوز للمؤلف قلبه المسلم أن يأخذ من الزكاة إذا كان أعطيها لأمر لا يجب عليه، كأن يعطى الزكاة من أجل مشاركته وإبلائه بلاء حسناً في الجهاد الذي ليس هو فرض عين عليه، ومثله إذا أعطي الزكاة

= «**والثاني**: قوم لهم شرف وطاعة، أسلموا ونياتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نياتهم».

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٣٥١):

«**س**: إذا كانوا من القبوريين، أو كانوا من تاركي الصلاة هل يعطون من الزكاة؟

ج: لا يعطون من الزكاة، إلا إذا كان من السادة، من الرؤساء، الذين إذا أعطوا يرجى إسلامهم، أو يرجى إسلام نظرائهم معهم، أو يرجى قوة إيمانهم إذا كانوا مسلمين، فهم من المؤلفة، إذا كانوا يرجى في عطيته دخوله في الإسلام إن كان كافراً، أو قوة إيمانه إن كان ضعيف الإيمان، أو إسلام نظرائه إذا أعطي، قال نظراؤه: سوف يعطونا إذا أسلمنا، فيسلمون».

(٢) ينظر: ما سبق ذكره قريباً في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤١٠ ـ ٤١٣).

(٣) ينظر: ما سبق ذكره قريباً في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة.

لتقوية إيمانه[١]؛ لأنه لم يعط ذلك من أجل دفع ضرره الذي يجب عليه في الأصل كفه.

٧٦٠٠ ـ إذا أعطي المؤلف من الزكاة من أجل كف شره عن المسلمين لم يجز له أخذ هذه الزكاة؛ لأن كف شره عن المسلمين واجب عليه، فلا يجوز له أن يأخذ على ما يجب عليه أجراً[٢]؛ قياساً على الزوج الذي يجبر زوجته على الخلع بإساءة الخلق والتعامل، فإنه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، وقياساً على الموظف الذي يرفض إعطاء المراجع حقه إلا برشوة.

الفصل السادس

مقدار ما يعطى المؤلف من الزكاة

٧٦٠١ ـ يدفع من الزكاة إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه[٣]؛ لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه.

٧٦٠٢ ـ يحرم أن يعطى المؤلف أكثر مما يستحق[٤]؛ لأنه لا يجوز أن يحابى بالزكاة؛ ولأنه إذا أعطي أكثر مما يستحق تكون الزكاة صرفت في غير ما شرعت له.

٧٦٠٣ ـ ينبغي عند إعطاء المؤلفة قلوبهم أن لا يجحف بمصارف الزكاة الأخرى، وأن يقدم الأكثر حاجة من هذه المصارف.

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٧٩): «(ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطي ليكف شره، كالهدية للعامل) والرشوة. (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن أعطي ليكف شره، كأن أعطي ليقوى إيمانه أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة».

(٢) ينظر: كلام صاحبي الإقناع وشرحه كشاف القناع السابقين.

(٣) المبدع مع شرحيه (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) ينظر: كلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابق.

الفصل السابع

حكمة إعطاء المؤلفة قلوبهم

٧٦٠٤ ـ لا شك أن في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مصالح كثيرة وحكماً متعددة، سبقت الإشارة إلى أهمها عند ذكر أمثلة المؤلفة قلوبهم.

٧٦٠٥ ـ ينبغي عند الرغبة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة أن يدرس ذلك من جميع الجوانب؛ لئلَّا يؤدي هذا الأمر إلى الإضرار بالمسلمين من وجه آخر، كأن يكثر الأذى على المسلمين طمعاً في الزكاة من قبل بعض المتسلطين أو الأشرار إذا علموا بإعطاء أمثالهم منها[١].

الفصل الثامن

من يتولى إعطاء المؤلفة قلوبهم الزكاة

٧٦٠٦ ـ يجوز أن يتولى الحاكم تقدير من هو الذي يستحق أن يعطى من الزكاة تأليفاً، ثم يعطيه المقدار الذي يرى أنه يستحقه[٢]؛ للنصوص

---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٣هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٧): «ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: «المؤلفة قلوبهم» وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي: .. ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ ـ أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب ـ أن يكون الإنفاق بقدر لا يضرّ بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج ـ توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف».

(٢) ينظر: بحث «تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات» للدكتور عمر =

الواردة في تولّي الإمام جباية الزكاة وتوزيعها، والتي سبق ذكرها في باب جباية الحاكم الزكاة.

٧٦٠٧ ـ يجوز أن يتولى مالك المال الزكوي أو وكيله تقدير من هو الذي يستحق أن يعطى من الزكاة تأليفاً، ثم يعطيه المقدار الذي يرى أنه يستحقه، وذلك في حال عدم وجود حاكم مسلم، وحال إذنه للملاك في توزيع جميع زكواتهم، وحال عدم قيامه بجمع الزكاة وتوزيعها[1]؛ للنصوص الواردة في تولي المزكي توزيع زكاته، والتي سبق ذكرها في باب تولي المالك توزيع زكاته.

٧٦٠٨ ـ أما في غير الحال السابقة فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز للمالك إعطاء المؤلفة قلوبهم[2]، ولم أقف على ذلك في كتب المتقدمين.

الفصل التاسع

من لا يدخل في المؤلفة قلوبهم

٧٦٠٩ ـ هناك أصناف ذكر بعض أهل العلم أنهم يدخلون في المؤلفة قلوبهم، والأقرب أنهم لا يدخلون فيهم، وهناك أصناف قد يظن أن في إعطائهم من الزكاة تأليفاً لهم، والأمر ليس كذلك، ومنهم:

= الأشقر: منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٨٦، ٦٨٧).

(١) قال في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٢٥٢): «يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين ولأوجه، لتخصيص الإمام بذلك فإن المؤلفة مصرف من مصارف الزكاة ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم فكما يجوز لرب المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلفة يجوز له أيضاً أن يضعها في المؤلفة وهذا ظاهر واضح».

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٦٠٨)، وينظر: بحث «تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات» للدكتور عمر الأشقر: منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٨٦، ٦٨٧).

٧٦١٠ ـ ١ ـ من يرجى بإعطائه من الزكاة إسلام نظرائه؛ لأنه لا ينطبق عليه وصف المؤلفة قلوبهم.

٧٦١١ ـ ٢ ـ من لا يرجى إسلامه، لا يعطى من أجل أن يسلم، ولو كان في إسلامه مصلحة كبيرة؛ لأن من هذه حاله سيأخذ الزكاة وسيبقى على كفره، فإعطاؤه من الزكاة صرف لها فيما لا نفع فيه[(١)]؛ لأنه لا يؤلف قلبه.

٧٦١٢ ـ ٣ ـ من يخشى بسبب إعطائه حدوث مفاسد، وذلك كإعطاء كل من يدخل في الإسلام من الزكاة، فهذا يؤدي إلى دخول كثير من الكفار في الإسلام ظاهراً من أجل ذلك، وهو باق على كفره.

٧٦١٣ ـ ٤ ـ لا يعطى المرتد من الزكاة، لا من سهم المؤلفة قلوبهم، ولا من غيره[(٢)]؛ لأنه لا يقر على كفره، ويجب قتله إن لم يعد إلى الإسلام.

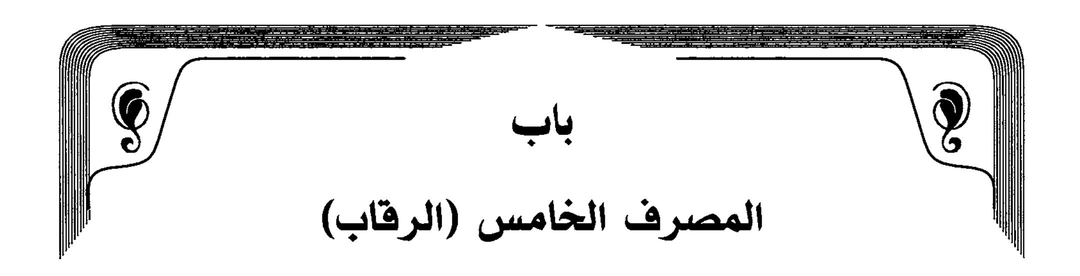
٧٦١٤ ـ لا يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم ولا من غيره: العاصي الذي يستعين بما يأخذه من الزكاة على المعصية، أو يشتري به ما حرم الله تعالى؛ كأن يشتري به دخاناً، كما هي حال أكثر من ابتلي به[(٣)]؛ لأن ذلك سيزيده سوءً، ولن يؤلف قلبه على الخير.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٢٦): «وعلم من قوله: «يرجى إسلامه»، أن من لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه، بل لا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتباً أو ما أشبه ذلك، والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٨/ ٤٣٢): «تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وعليه فإنه ليس أهلاً للزكاة إلا أن يتوب ويرجع إلى الله ﷻ ويصلي فإنه تصرف إليه الزكاة».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٨/ ٤٣٢): «لا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله ﷻ مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها دخاناً يدخن به =



باب
المصرف الخامس (الرقاب)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٦١٥ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الرقاب، وبيان من يدخل فيهم، وحكم صرف الزكاة في الرقاب، ومن يلحق بالرقيق في هذا المصرف، وشروط وصفات الرقيق الذي تصرف فيه الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف الرقاب وبيان من يدخل فيهم

٧٦١٦ ـ **الرقاب هم**: الأرقاء من ذكور وإناث، والمكاتبون من ذكور وإناث، ومن أعتق بعضهم من ذكور وإناث.

٧٦١٧ ـ فيدخل في الرقاب **ستة أصناف، وهم**:

٧٦١٨ ـ ١ ـ العبد المملوك، وهو الرقيق الذكر الذي هو مملوك لسيد أو سيدة، أو مملوك لأكثر من شخص.

٧٦١٩ ـ ٢ ـ الأَمَة المملوكة، وهي المرأة التي هي مملوكة لسيد أو سيدة، أو مملوكة لأكثر من شخص.

= وما أشبه ذلك، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه؛ لأننا بذلك قد نكون أعنّاه على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]. فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرم فإنه يحرم إعطاؤه للآية السابقة».

٧٦٢٠ ـ ٣ ـ المكاتب، وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من مالكه بأقساط.

٧٦٢١ ـ ٤ ـ المكاتبة، وهي الأَمَة التي اشترت نفسها من مالكها بأقساط.

٧٦٢٢ ـ ٥ ـ المبعض، وهو الرقيق الذكر الذي بعضه معتق وبعضه مملوك.

٧٦٢٣ ـ ٦ ـ المبعضة، وهي الأَمَة التي بعضها حر وبعضها مملوك.

الفصل الثالث

حكم صرف الزكاة في الرقاب

٧٦٢٤ ـ يجوز إعطاء المكاتب والمكاتبة الذين اشتروا أنفسهم بأقساط قسطاً أو أكثر ليستعينوا به على قضاء دين الكتابة، أو ليسددوا به بقية الأقساط، وهذا قول الجمهور(١)؛ لقوله تعالى في آية مصارف الزكاة السابقة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧٦٢٥ ـ يجوز شراء الرقيق والرقيقة، المملوكين ملكاً كاملاً، ثم إعتاقهما(٢)؛ لعموم آية مصارف الزكاة، ولما ثبت عن ابن عباس، أنه كان

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٢٦): «لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة»، وقال الطبري في تفسيره (١٤/ ٣١٦): «وأما قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه. فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم»، وقال الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦): «روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به، وعلى هذا أكثر العلماء».

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٨٢): «قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أي: في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن =

«لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة»[(١)]؛ ولأنه لا يشترط في مصارف الزكاة التمليك، بل يجوز أن ينتفع المصرف بمال الزكاة من غير امتلاك، كما سبق بيانه في فصل أقسام مصارف الزكاة من جهة التمليك وعدمه[(٢)].

٧٦٢٦ ـ يجوز أن يشتري المزكي بمال الزكاة أكثر من رقيق ويعتقه[(٣)]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٧٦٢٧ ـ يجوز أن يشتري المزكي بمال الزكاة ما تبقى من أجزاء المبعض أو المبعضة التي لم تعتق، ثم يعتقه؛ لعموم آية مصارف الزكاة السابقة.

٧٦٢٨ ـ ولاء ما أعتق بمال الزكاة يكون لمصارف الزكاة[(٤)]؛ لأنه أعتق من مال الزكاة، فيكون لمن يستحقها.

= ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤١٧ ـ ٤٢٢).

(١) سبق تخريجه في باب: مصرف الفقراء.

فصل: مقدار ما يعطاه الفقير، وينظر: ما سبق نقله عن أحمد عند تخريج الحديث.

(٢) ينظر: المسألة (٧٤٣٣)، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٩١): «اختلفوا في سهم الرقاب. فقالت طائفة: يعتق منه رقبة، هذا قول ابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور..».

(٣) قال الخازن في تفسيره (٢/ ٣٧٥) عند ذكره للأقوال في مصرف الرقاب: «القول الثاني وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق أن سهم الرقاب موضوع لعتق الرقاب فيشترى به عبيد ويعتقون».

(٤) قال ابن عطية في تفسيره (٣/ ٥١): «في ولاء الذي يعتق من الصدقة: فقال =

الفصل الرابع

من يلحق بالرقيق في هذا المصرف

٧٦٢٩ ـ ويلحق بالرقاب: إطلاق أسرى المسلمين بمال الزكاة[١]؛ لأن في ذلك دفعاً لحاجة الأسير، كدفع حاجة الفقير؛ ولأنه إذا جاز فك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى، فهو فك رقبة من الأسر؛ ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كالمؤلف؛ ولأن ما يدفع لفكه من الأسر يشبه ما يدفع للغارم لفك رقبته من الدين.

٧٦٣٠ ـ يلحق بالرقاب: من أجبر على دفع مال ظلماً، وهو فقير لا يستطيع سداد ما أجبر عليه، وسجن بسبب ذلك أو يخشى أن يسجن بسببه، فيعطى ما يسدد به هذا الدين[٢]؛ لأن فكاكه من هذا السجن وتخليصه من هذا الدين يجعله مشابهاً لتخليص الرقيق من الرق.

= مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين وقال أبو عبيد: ولاؤه للمعتق، وقال عبيد الله بن الحسن: يجعل ماله في بيت الصدقات».

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٦/ ٢٣٠، ٢٣١): «قوله: (يفك منها الأسير المسلم) إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] فكيف يفك منها الأسير؟

فالجواب: الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:

أولاً: أن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير. **ثانياً**: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً. ومن الذي يعطي المال عند فك الأسير؟ **الجواب**: نعطيه الآسرين»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤٢٣ ـ ٤٢٦)، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٣٤): «ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيراً مسلماً، نص عليه، اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه: لا. قدمه بعضهم (و) وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالاً ليدفع جوره»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠).

٧٦٣١ ـ وعليه فإنه يدخل في هذا المصرف: من أجبر على دفع ضرائب، وهو فقير لا يستطيع سدادها، وسجن بسبب ذلك أو خشي من السجن بسببه.

٧٦٣٢ ـ أما من سجن أو هدد بالسجن لدين لزمه فهذا مدين، فيعطى من سهم الغارمين، كما سيأتي في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الخامس

شروط وصفات الرقيق الذي تصرف فيه الزكاة

٧٦٣٣ ـ يشترط أن يكون الرقيق مسلماً[(١)]؛ لأن الزكاة شرعت في الأصل لنفع المسلمين ولنصرة دين الإسلام، فلا تدفع فيما لا يحقق ذلك.

٧٦٣٤ ـ يجوز أن تكون الرقبة التي تشترى من الزكاة لتعتق، ومثله المكاتب أو المبعض الذي يعان، يجوز أن يكون أعمى ونحوه ممن لديه عاهة، إذا كانت هذه العاهة لا تخرجه أن يكون ممن لا قيمة له، وكان المزكي اشتراه بقيمته التي يستحقها؛ لأن في ذلك فك لرقبته من الرق، فيدخل في عموم آية مصارف الزكاة.

٧٦٣٥ ـ يجوز أن يكون الرقيق قريباً للمزكي[(٢)]؛ لأنه لا يجب عليه شراؤه وإعتاقه[(٣)]، فصح عتقه من زكاته، كإعطاء الزكاة للقريب الذي لا تلزمه نفقته.

---

(١) قال في النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٥): «لا يعتق الإمام منها كافراً ولا ذمياً».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٧٩):

«**فصل**: ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم، وهو كل ذي رحم محرم، فإن فعل عتق عليه، ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة»، وقول الحسن رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٣): حدَّثنا حفص، وابن زنجويه (٢٢٠٣): أنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، كلاهما عن أشعث بن سوار، قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه؟، قال: «اشترى خير الرقاب» وأشعث ضعيف، لكن رواه الكوسج في مسائله بسند صحيح، كما في التعليق الآتي.

(٣) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٤): =

٧٦٣٦ ـ لا يجوز أن يعتق المسلم رقيقه ويحسبه من زكاة ماله[(١)]؛ لأن هذا العمل ليس فيه إخراجاً للزكاة؛ لأنه إسقاط لملكية بعض ماله، فلم يصح في الزكاة، كإسقاط دين المزكي عن مدينه الفقير.

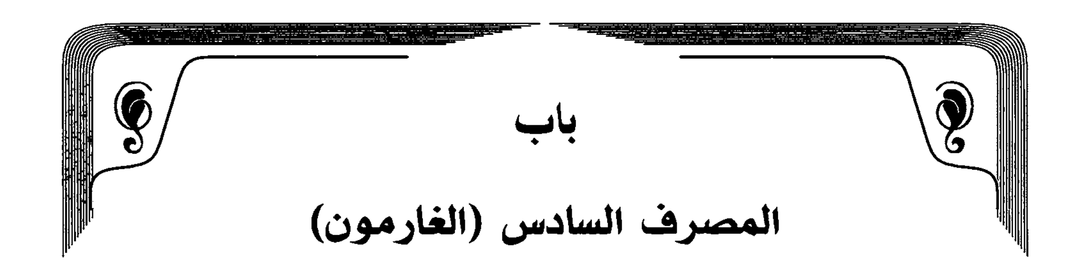
٧٦٣٧ ـ لا يجوز أن يعتق المسلم رقيقه ويحسبه من زكاة ماله، ولو كانت زكاةً لعبيد له أعدهم للتجارة[(٢)]؛ لأن الواجب عليه في مال التجارة هو قيمته، ولا يجوز الإخراج من عينه؛ لما سبق ذكره في باب زكاة عروض التجارة.



= «قلت: قال [أشعث بن سوار]: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة، فيعتقه؟. قال: لا بأس به. قال أحمد: لا، ما يعجبني، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق!!، يشتريه من غير الزكاة. قيل: يجبر على ذلك؟ قال: لا. قال إسحاق: بل يجزيه عتقه من الزكاة، وإذا اشتراه فعتق، ثم استفاد من ميراثه شيئاً جعله في مثله. أخبرني بذلك يحيى بن آدم، عن هُشَيم، عن يونس، عن الحسن».

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٧٩): «لو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجز»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٣٠، ٢٣١): «إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة؛ أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٧٩): «لو أعتق عبداً من عبيده للتجارة، لم يجز؛ لأن الواجب في قيمتهم، لا في عينهم».



باب
المصرف السادس (الغارمون)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٦٣٨ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الغارمين، وبيان من يدخل فيهم، وإعطاء الزكاة للغارم العاصي، وحساب الزكاة من الدين، وحكم دفع الزكاة في دين الميت ودين الدية، وحكم إعطاء الزكاة القريب المدين، ومن يتولى تسديد الدين من الزكاة، وما يفعل الغارم بمال الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف الغارمين وبيان من يدخل فيهم

٧٦٣٩ ـ الغارمون هم المدينون، وهذا مجمع عليه[1].

---

(١) قال الإمام الطحاوي الحنفي في أحكام القرآن (١/ ٣٦٧): «وأما قوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فهم المدينون، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم علمناه»، وقال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٤/ ٣٢٧): «قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ قال أبو بكر: لم يختلفوا أنهم المدينون»، وقال القرطبي المالكي في تفسيره (١٠/ ٢٧٠): «الغارمون هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللَّهُمَّ إلا من ادّان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب»، وقال المنهاجي الشافعي في جواهر العقود (١/ ٣٩٤)، وقال العثماني الشافعي في رحمة الأمة (ص٨٦): «الغارمون: المدينون بالاتفاق»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٩): «من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين».

٧٦٤٠ ـ يدخل في الغارمين الذين يعطون من الزكاة أقسام من الناس، ومنهم:

٧٦٤١ ـ ١ ـ المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، فمن كان عليه دين استدانه من أجل إصلاح أموره الخاصة به، كشراء ما يأكله هو وأهله أو شراء منزل أو صيانته أو نحو ذلك، وكان هذا الذي صرف فيه هذا الدين مباحاً، جاز أن يسدد هذا الدين من الزكاة[1]؛ لقوله تعالى في آية مصارف الزكاة السابقة: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧٦٤٢ ـ يجوز أن يعطى القوي المكتسب المدين من الزكاة، إذا كان مطالباً بالدين، وليس عنده ما يستطيع السداد به[2]؛ لدخوله في عموم آية المصارف السابقة.

٧٦٤٣ ـ يشترط أن يكون الغارم لنفسه ليس له أموال أخرى زائدة عما يباع على المفلس[3]، فمن كانت هذه حاله فإنه لا يعطى من الزكاة حتى تباع هذه الأموال، ويسدد بها، فإن بقي شيء بعد ذلك من الدين أعطي من الزكاة بقدر ما يسدد دينه؛ لأنه أصبح بعد بيع هذه الأموال فقيراً.

٧٦٤٤ ـ من كان عليه دين مقسط على راتبه، ولم يعجز عن سداده،

---

(١) ينظر كلام القرطبي في تفسيره السابق، وقال في معالم السُّنن (٢/ ٢٣٥): «أما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥): «لو كان غارماً، وهو قوي مكتسب: جاز له الأخذ للغرم. قاله القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده في الزكاة، وذكره أيضاً في المجرد والفصول في باب: الكتابة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا يجوز. جزم به المجد في شرحه، وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة، وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه، قلت: الصحيح من المذهب الإجبار على ما يأتي في باب: الحجر».

(٣) سبق عند الكلام على ما لا يحسبه المدين من أمواله في مقابل الدين الذي ينقص الزكاة بيان ما لا يباع على المفلس.

لم يعط من الزكاة[(١)]؛ لأنه ليس عليه دين هو عاجز عن سداده.

٧٦٤٥ ـ ٢ ـ الغارم لإصلاح ذات البين في فتنة قتل أو جراح أو مشاجرة حصل فيها اعتداء بضرب أو سباب ونحوها، يجوز أن يصرف إليه من الزكاة ولو كان غنيّاً[(٢)]، إذا كان لم يدفع ما التزمه من المال للإصلاح، أو كان دفعه بنية الرجوع على مال الزكاة[(٣)]، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٤)]؛ لأنه من الغارمين، فيدخل في عموم آية مصارف الزكاة السابقة، ولما روى مسلم عن قبيصة مرفوعاً: **«إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة[(٥)]، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم**

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ٣٥٩، ٣٦٠):

«**س**: هل تحل لي الزكاة؟ علماً بأني مطلوب دين، وذلك دين أكثر من مائة ألف ريال، وأنا عاجز عن تسديد ذلك الدين؛ لأن راتبي محدود، ولا يغطي على متطلبات هذا العصر، أفتونا مأجورين والله يرعاكم ويسدد خطاكم.

الجواب: لا مانع من دفع الزكاة لمن عليه دين حالّ لا يستطيع تسديده من أجل إعانته على ذلك، أو تخليصه منه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا غارم لنفسه عاجز عن السداد لفقره».

(٢) قال في معالم السُّنن (٢/ ٢٣٥): «وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه»، وينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٠).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٣٣): «يعطى من الزكاة في حالين: ١ ـ إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه. ٢ ـ إذا وفَّى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسد باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً. وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة: ١ ـ إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه. ٢ ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة».

(٤) سبق ذكر مراجع هذا الإجماع في فصل أقسام مصارف الزكاة من جهة الغنى، وفي المسألة خلاف في الغني، فالجمهور على أنه يعطى، والحنفية يمنعون إعطاءه.

(٥) قال العلامة الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٣٢٨): «الحمالة هي الكفالة =

يمسك[١]**، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش** ـ، **ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: **سداداً من عيش** ـ»[٢].

٧٦٤٦ ـ ٣ ـ يدخل في الغارمين عند بعض أهل العلم: من تحمل حمالة للإصلاح في قضية إتلاف مال أو نهبه، وبالأخص إذا ترتب على

= والحميل هو الكفيل»، وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠): «قوله: (حمالة) بفتح الهاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب، وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة».

(١) قال في غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٤٣): «في الحديث (الحميل غارم) وهو الضامن. في الحديث: (رجل تحمل حمالة) الحمالة: الغرم عن القوم، وذاك أن الحرب تقع بين قوم فيسفك فيها الدم فيحتمل رجل تلك الديات ليصلح ذات البين»، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢): «وفيه «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة» الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه».

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤)، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٧): «(و) السادس (غارم) وهو ضربان: الأول (تدين لإصلاح ذات بين)؛ أي: وصل، كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذميين تشاجروا في دماء أو أموال، وخيف منه فتوسط بينهم رجل، وأصلح بينهم وألزم في ذمته مالاً عوضاً عمَّا بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلَّا يجحف بسادة القوم المصلحين، وكانت العرب تفعل ذلك، فيحتمل الرجل الحملة ـ بفتح الحاء ـ ثم يخرج في القبائل، يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباحت المسألة فيه، وفي معناه ما ذكر بقوله (أو تحمل إتلافاً أو نهباً عن غيره) فيأخذ من زكاته (ولو) كان (غنيّاً)؛ لأنه من المصالح العامة فأشبه المؤلف، والعامل (ولم يدفع من ماله) ما نحمله؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، وإن اقترض ووفاه فله الأخذ بوفائه، لبقاء الغرم (أو لم يحل) الدين، فله الأخذ، لظاهر حديث قبيصة».

عدم تحمل هذه الحمالة فتن وشرور كبيرة[١]؛ لدخوله في حديث قبيصة السابق[٢].

٧٦٤٧ ـ ٤ ـ يدخل في الغارمين عند بعض أهل العلم: من تحمل حمالة من جهل قاتله، وبالأخص إذا كان سيحصل إذا لم يود فتن وشرور كثيرة، لوجود تهمة لمسلم أو قبيلة بقتله، ونحو ذلك[٣]، فيجوز أن يعطى من الزكاة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٦٤٨ ـ ٥ ـ يدخل في الغارمين عند بعض أهل العلم: من تحمل مالاً لإخراج فقير مدين من السجن، أو تحمل ديناً على فقير لئلَّا يسجن، ونحو ذلك، وكان ذلك كله في دين طاعة أو دين مباح[٤]؛ لما ذكر قبل

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٤٥): «ومنها: لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب. جاز له الأخذ من الزكاة وكذا إن ضمن عن غيره مالاً، وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما، وإن كانا موسرين أو أحدهما: لم يجز. على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز إن كان الأصل معسراً والحميل موسراً، وهو احتمال في التلخيص»، وينظر: كلام صاحب الإقناع وصاحب الفروع الآتيان.

(٢) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٥): «الغارمون وهم المدينون المسلمون وهم ضربان: أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنيّاً أو شريفاً»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق وكلام صاحب الفروع الآتي.

(٣) قال في المجموع (٦/ ٢١٠): «حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وإن ضمنها عن قاتل معروف أعطي مع الفقر دون الغنى، وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها، وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين، قال الدارمي: ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها فوجهان».

(٤) قال في الفروع (٤/ ٣٤٠): «من تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب أخذ من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران جاز الدفع إلى كل واحد منهما. وقيل: يجوز الدفع أيضاً إن كان الأصيل معسراً والحميل موسراً»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٦٢): =

مسألة واحدة[(١)].

٧٦٤٩ ـ ٦ ـ يدخل في الغارمين عند بعض أهل العلم: من غرم لبناء مسجد، ومن غرم لعمل من أعمال البر والخير الأخرى، فيعطى من الزكاة ولو كان غنيّاً[(٢)]، والأقرب أن من دفع من ماله أو استدان لعمل خير ليس فيه حمالة، وهو غني، أن ذلك لا يدخل في الغارمين؛ لأنه لم يضمنه لأحد، فهو ليس ممن عليه حمالة، وهي الكفالة، كما سبق، لكن إن كان فعل ذلك بنية أخذ ذلك من المحسنين فهو إقراض منه لهذا العمل، أو استدانة على ذمة الوقف ونحوه، إن كان هو المتولي له، فيجوز له أن يطلبه منهم، لا من المزكين.

٧٦٥٠ ـ ٧ ـ يدخل في الغارمين عند بعض أهل العلم: من كان عليه

= «**فائدة**: لو غرم لضمان، أو كفالة، فهو كمن غرم لنفسه في مباح. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كمن غرم لإصلاح ذات البين، فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسراً. ذكره الزركشي وغيره». وينظر: كلام صاحب الإقناع وكلام صاحب الإنصاف السابقان.

(١) وفي المسألة قول آخر، قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٣/ ٧٨ طباعة حاسب آلي): «إذا كانت المسألة فردية فإنه لا يعطى إذا كان غنيّاً كإنسان تحمل حمالة عن شخص أمسكه غريمه وقال: أعطيني حقي وإلا حبستك الآن فجاء رجل محسن وقال: حقك علي أنا أتحمل الحق هذا لا شك تحمل حمالة لمصلحة غيره لكنه ليس كالأول هذا لا نعطيه من الزكاة إلا إذا كان فقيراً، إذا كان فقيراً تحل له الزكاة أعطيناه؛ لأنه صار من الغارمين لأنفسهم وأما إذا كان غنيّاً فلا يعطى والفرق بينهما واضح ظاهر، إذاً هذا الغارم لإصلاح الغير ولمصلحة الغير بشرط أن تكون مصلحة لها أهميتها».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢١٠): «ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار».

دين لله تعالى[١]، ككفارة، ونحوهما، والأقرب أنه لا يجوز أخذ الكفارة ونحوها من الزكاة؛ لعدم الدليل على صحة صرفها فيها، والأقرب أن الكفارات تثبت في الذمة[٢]؛ لظاهر حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، ففيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاه الطعام الذي أتي له به، وقال له: «**تصدق به**» متفق عليه[٣]، فلو كانت تسقط عنه لفقره لما أعين على أدائها، ولما أعطي الطعام ليطعمه كفارة له، ولأخبره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها تسقط عنه لفقره.

٧٦٥١ ـ أما ما ورد من أن الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرجل المذكور في حديث أبي هريرة السابق كان من الصدقة، فهو لا يثبت[٤]، وكذلك حديث سلمة بن صخر البياضي، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بني زريق أن يعطوه صدقتهم كفارة له. لا يثبت أيضاً[٥].

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٨٢): «(ويجوز الأخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله) تعالى من كفارة ونحوها، كدين الآدمي»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١٠/ ٤٠٦) عن من لم يجد هدي التمتع وهو عاجز عن الصيام: «وإذا لم يستطع الصوم فإن الفدية تبقى في ذمته ولا يجزئ عنها الإطعام».

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٦، ٢٦٠٠)، صحيح مسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (١١١٢) من حديث عائشة.

(٤) رواه البزار (٨٠٧٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني الزهري عن حميد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في رمضان فقال: يا رسول الله إنه أصاب أهله نهاراً. . ، فذكر الحديث، وفيه: «فجاء رجل بصدقته يحملها»، وقد رواه عن الزهري أكثر من عشرة من تلاميذه، وكثير منهم ألصق به من ابن إسحاق وأقوى رواية منه، ولم يذكروا هذه اللفظة مع أهميتها، فهي لفظة شاذة، وينظر: علل الدارقطني (١٩٨٨).

(٥) سبق تخريجه في فصل تزاحم مصارف الزكاة.

٧٦٥٢ ـ أما الحج الفاسد فيجوز أخذ تكاليفه من الزكاة؛ لأنه يجوز دفع الزكاة في الحج؛ لدخوله في مصرف سبيل الله، كما سيأتي في بابه.

٧٦٥٣ ـ الغارم الفقير يعطى لفقره ولغرمه[١]؛ لدخوله في مصرف الفقراء وفي مصرف الغارمين.

٧٦٥٤ ـ من كان عليه دين كثير، جاز أن يعطى ما يسدد به جميع ديونه، إذا لم يترتب على ذلك تضرر مصارف الزكاة الأخرى؛ لعموم آية مصارف الزكاة[٢].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٠)، الإنصاف (٧/ ٢٧٨).

(٢) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤):

«**ثانياً**: مصرف «الغارمين»: ١ ـ الغارمون قسمان: **الأول**: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم. **والثاني**: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم. ٢ ـ الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً. ٣ ـ لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته. ٤ ـ يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين. ٥ ـ الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرهما يمكنه السداد منه. ٦ ـ إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال في غير سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته. ٧ ـ الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخَرَين ليس فيهما إلا وصف الفقر. ٨ ـ يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون =

الفصل الثالث

إعطاء الزكاة للغارم العاصي

٧٦٥٥ ـ من استدان لفعل معصية، أو استدان بطريقة محرمة، فإنه لا يعطى لسداد هذا الدين من الزكاة[(١)]؛ لأن الزكاة شرعت للإعانة على الخير، وإعطاء مثل هذا إقرار له على فعله، وإعانة له على تكرار مثل هذا العمل المحرم.

٧٦٥٦ ـ وكذا من استدان ديناً ثم صرفه في معصية؛ فإنه لا يسدد دينه هذا من الزكاة[(٢)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٦٥٧ ـ المبتدع المظهر لبدعته، وكذلك العاصي المظهر لمعصيته، ينبغي أن لا يعطوا من الزكاة لسداد ديونهم، والأولى أن تعطى لأهل التقوى والصلاح[(٣)]؛ لما في ذلك كله من الإعانة للمطيع على الاستمرار في

= قلّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه؛ فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة. ٩ ـ يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين. ١٠ ـ لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء. ١١ ـ يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً».

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٧): «فمن استدان (لمصلحة نفسه) أعطي (لا) إن استدان (في معصية) كثمن خمر وإسراف في نفقته فلا يعطى»، وينظر كلام القرطبي في تفسيره السابق.

(٢) قال في المبدع (٢/ ٤١١): «وقيده بالمباح ليخرج ما استدان وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧): «أما الزكاة: =

الطاعة، ولما فيه من إعانة العاصي والمبتدع على التوبة والرجوع إلى الحق والطاعة.

٧٦٥٨ ـ ويُستثنى من المسألتين السابقتين: من تاب إلى الله تعالى، فإنه يعطى من الزكاة ما يسدد دينه[1]؛ لأنه حينئذٍ يكون عوناً له على التوبة والطاعة.

الفصل الرابع

حساب الزكاة من الدين

٧٦٥٩ ـ لا يجوز حساب زكاة المال من دين للمالك على معسر، بإسقاط مقدارها من هذا الدين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2]؛

= فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك»، وينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٤٦).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤): «الفقراء والمساكين يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك. (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ في مال الفيء. (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. والغارمين هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا. (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به؛ أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ: «**وابن السبيل**» هو المجتاز من بلد إلى بلد»، وينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٠).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤): «وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع»، وقال الحافظ النووي في المجموع (٦/ ٢١٠): «إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (**أصحهما**) : لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا بإقباضها (**والثاني**): تجزئه وهو =

لأن هذا العمل ليس فيه إخراج للزكاة؛ لأنه إسقاط لملكية بعض ماله، فلم يصح في الزكاة.

٧٦٦٠ ـ **ويُستثنى من ذلك** عند من يرى وجوب الزكاة في الدين الذي على فقير: إذا أسقط زكاة الدين الذي على الفقير بحسابها من الدين نفسه، فيسقط من هذا الدين زكاته؛ لأن هذا فيه مساواة للزكاة بالمال المزكى[1].

الفصل الخامس

في دين الميت ودين الدية

٧٦٦١ ـ ويدخل في الغارمين: دين دية قتل الخطأ، إذا حكم بها على العاقلة فعجزت عن تحملها[2]، أو حكم بها على الجاني، فعجز عن

= مذهب الحسن البصري وعطاء»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٨٢): «واختار الأزجي في النهاية الجواز».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤) بعد كلامه السابق: «لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]»، وقال تلميذه في الفروع (٤/ ٣٤٢): «وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً «وم ش» خلافاً للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضاً؛ لأن الزكاة مواساة»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٢) جاء في قرارات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام (١٤٠٩هـ)، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨١): «١ ـ دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين): أولاً: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول. =

دفعها[١]؛ لأن من وجبت عليه يعد في هذه الحال من الغارمين.

٧٦٦٢ ـ أما دية القتل العمد فلا تدفع من الزكاة[٢]؛ لأن القاتل عمداً عاص لله بهذا القتل، فلا يستحق الإعانة، كمن كان دينه من معصية، كرباً ونحوه.

٧٦٦٣ ـ لا يجوز تسديد دين الميت من الزكاة، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن دين الميت يجب سداده من بيت المال[٤]، كما سبق في كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت[٥]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يؤدي دين الميت في أول الأمر من الزكاة، بل كان يمتنع

= أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة».

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١٤٠): «وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديان قد حكم بها على العاقلة وأعسر أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المال. كما هو المشهور في المذهب. وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال. أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه».

(٢) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن الندوة الثانية للزكاة بالكويت.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٢١٣): «أجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت»، وقال في الفروع (٤/ ٣٤٢): «لا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها (ع) وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز. وعن مالك أو بعض أصحابه مثله. وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد»، وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٧١) عند كلامه على آية مصارف الزكاة: «اختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا؟، فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز.. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٠/ ٣٣، ٣٤): «الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء ـ أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين».

(٥) ينظر: المسألة (٥٧٢٨).

من الصلاة عليه[1]؛ ولأنه إذا لم يسدد عنه إن كان نوى السداد فسيؤدي الله عنه، وإن لم يكن ينوي السداد فهو لا يستحق أن يسدد عنه؛ لأنه عاص بهذه الاستدانة المقترنة بهذه النية، فهو كمن ادان في أمر مكروه أو محرم، على ما سبق تفصيله قريباً[2].

الفصل السادس

حكم إعطاء الزكاة القريب المدين

٧٦٦٤ ـ يجوز أن يعطي المسلم والده وولده الغارمين لسداد ديونهما[3]؛ لأنه لا يجب عليه تسديد ديونهما، وإنما يجب عليه نفقتهما من أكل وشرب وسكن ونحوها.

٧٦٦٥ ـ يجوز أن تعطي الزوجة زكاتها لزوجها المدين لسداد دينه[4]؛

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/٣٣٦)، وفي فتاوى أركان الإسلام (ص٤٢٤): «ذكر ابن عبد البر وأبو عبيد أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت؛ لأن الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبي ﷺ لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة».

(٢) وفي المسألة قول آخر سبقت الإشارة إليه، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٧٩، ٨٠): «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره».

(٣) قال في الذخيرة (٣/١٤٢): «قال ابن القصار: إذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لعدم عود المنفعة قال: وهذا يقتضي أن الدفع للأب لوفاء الدين جائز إلا أن يكون الدين لأحد الأبوين على الآخر وصاحب الدين فقير»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٩٠)، الإنصاف (٧/٢٨٨).

(٤) قال في التاج والإكليل (٣/٢٣٩): «إن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي =

لأن ذلك لا يعود نفعه المباشر عليها؛ ولأنه يجوز لها على الصحيح دفع زكاتها لزوجها الفقير، كما سيأتي في باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه في فصل دفع الزكاة للزوج والزوجة، فهنا أولى.

الفصل السابع

من يتولى تسديد الدين من الزكاة

٧٦٦٦ ـ يجوز إذا وثق المزكي أن المدين سيقوم بتسديد الدين حال تسليم الزكاة له، أن يسلمها لهذا المدين[١]؛ لأنه سيكون كالوكيل في إيصال الزكاة.

٧٦٦٧ ـ أما إذا غلب على ظن المزكي أن هذا المدين لن يسدد الدين بما يعطى من زكاة لسداده، فلا يجوز له أن يعطيه هذه الزكاة التي خصصها لسداد هذا الدين، فيجوز أن يعطيها للدائن مباشرة[٢]؛ لأن المزكي نوى صرفها في مصرف معين، فيجب أن يعمل على ضمان صرفها فيما نواه، وليضمن حصول المصلحة التي دفع الزكاة من أجلها؛ ولأن التمليك ليس بشرط في صرف الزكاة، كما سبق بيانه في فصل أنواع المصارف من جهة التمليك وعدمه[٣].

٧٦٦٨ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا كان المدين فقيراً، فأعطاه المزكي من الزكاة، ونوى أنها لسداد الدين أو لسد حاجة الفقير؛ لأن المدين إذا صرفها في أحد الأمرين لم يخالف ما قصده المزكي.

=به دينه جاز». وينظر: كلام صاحب الذخيرة السابق.

(١) قال في الشرح الممتع (٦/ ٢٣٥): «فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ فالجواب في هذا تفصيل: إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه».

(٢) الإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المسألة (٧٤٣٣).

٧٦٦٩ ـ والأفضل عند غلبة ظن المزكي أن المدين سيسدد الدين بما يعطاه من الزكاة للسداد أن يسلم الزكاة لهذا المدين؛ لأن ذلك أفضل من جهة أن علم الدائن أو غيره بأن سداد دين هذا المدين من الزكاة يسبب خجلاً للمدين، فالأولى عدم إلجائه إلى هذه الحال(١).

٧٦٧٠ ـ يجوز أن يتولى المزكي سداد دين مدين دون علمه، إذا كان هذا المزكي يعلم أن هذا المدين يرضى أن يسدد دينه من الزكاة(٢)؛ لأنه لا دليل على اشتراط تسليم الزكاة للمدين ليتولى تسديد الدين.

الفصل الثامن

ما يفعل الغارم بمال الزكاة

٧٦٧١ ـ إذا سلم المزكي مال الزكاة للغارم لسداد دين معين وجب عليه دفع هذا المال لسداد هذا الدين(٣)؛ ليوافق عمله نية المزكي.

٧٦٧٢ ـ إذا فضل من هذا المال شيء بعد سداد الدين وجب إعادته إلى المزكي، ولو كان الغارم مديناً بدين آخر أو فقيراً(٤)؛ لاكتفاء الحاجة

---

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) قال في الشرح الممتع (٦/ ٢٣٤): «وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبَة: ٦٠] فهو مجرور بـ «في» و«الغارمين» عطفاً على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، و«في» لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه».

(٣) قال في الفروع (٤/ ٣٣٩): «إن دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيراً، وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة، وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٤٥): «لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيراً».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٢٦٤): «بلا خلاف أعلمه».

التي صرف المزكي هذا المال الزكوي من أجلها[(١)]؛ ولأن الغارم لم يملك هذا المال، وإنما أعطي إياه ليصرفه في أمر معين، فإذا اكتفى هذا الأمر وجب عليه رد هذا المال[(٢)].

٧٦٧٣ ـ ولا يجوز لهذا المدين إذا كان فقيراً أو مديناً بدين آخر أن يصرف بقية هذا المال الزكوي إلى تسديد دينه الآخر، كما لا يجوز له أن يصرفه في حاجاته من مأكل ومسكن؛ لئلَّا يخالف نية المزكي.

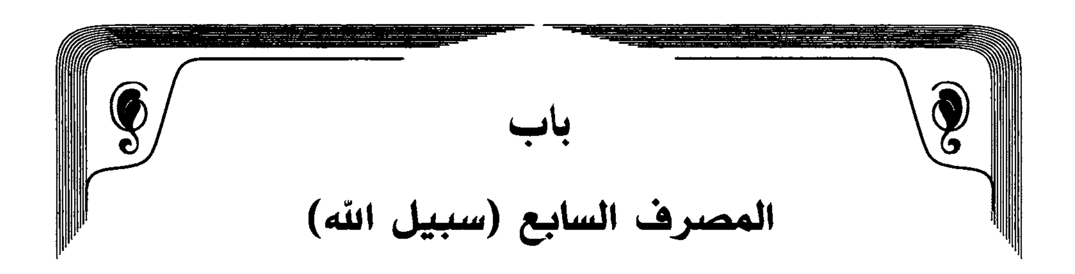
٧٦٧٤ ـ إذا أبرئ الغريم من الدين أو قضى هذا الدين من غير الزكاة، أو سدده شخص آخر قبل سداده من الزكاة، وجب على الغريم رد مال الزكاة[(٣)]؛ لما ذكر في المسائل السابقة.



(١) قال في الفروع (٤/ ٣٣٩): «إن أبرئ الغريم أو قضى دينه من غير الزكاة استرد منه، على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب (وش) ثم قال: وقال القاضي في تعليقه: هو على الروايتين في المكاتب، فإن قلنا أخذه هناك مستقر فكذا هنا، قدمه ابن تميم وغيره، قال: فإن كان فقيراً فله إمساكها ولا تؤخذ منه، ذكره القاضي. وقال القاضي في موضع وقاله غيره: إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٠ طبع حاسب آلي): «أما الغرم فلو أننا أعطينا هذا الرجل ليقضي دينه فلما ذهب بها إلى الدائن قال الدائن: إني قد أبرأتك هل يردها أو لا؟ نعم يردها لأنه أعطيناه لقضاء الدين وقد أبريء منه ولو أنه أعطيناه لقضاء الدين وقال غريمه: إني إبرأتك لكنه محتاج هو نفس الفقير هل يجوز أن يصرف ما أخذه في فقره؟ لا لأنه أخذه على أنه يقضي به الدين فيجب أن يصرفه في هذا».

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.



باب
المصرف السابع (سبيل الله)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٦٧٥ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف سبيل الله في اللغة والاصطلاح، والأشياء التي يراد بها لفظ (سبيل الله) في القرآن والسُّنَّة، وذكر أقرب الأقوال في المراد بـ(سبيل الله) في آية مصارف الزكاة، وذكر الأشياء التي تدخل في مصرف سبيل الله بحسب ما ترجح لي، وذكر القول بشمول سبيل الله لأوجه الخير كلها، وذكر أدلته مع الإجابة عنها، وعلى حكم ما يزيد عن مصرف سبيل الله من الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف سبيل الله

٧٦٧٦ ـ **السبيل في اللغة**: الطريق، وما وضح منه، ويطلق أيضاً على الطريق السهل[1].

---

(١) قال في تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢): «سبل: قال ابن السكيت وغيره: السبيل: الطريق يؤنثان ويذكران، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وجمع السبيل سبل»، وقال في المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٠٦): «السبيل الطريق وما وضح منه يذكر ويؤنث وسبيل الله طريق الهدى الذي دعا إليه»، وقال في تاج العروس (٢٩/ ١٦١): «السبيل، والسبيلة، وهذه عن ابن عباد: الطريق، وما وضح منه، زاد الراغب: الذي فيه سهولة، يذكر ويؤنث، والتأنيث أكثر، قال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن =

٧٦٧٧ ـ يطلق لفظ (سبيل الله) في الكتاب والسُّنَّة على أمور كثيرة، منها:

٧٦٧٨ ـ ١ ـ الغزو، وجل إطلاق «سبيل الله» في القرآن والسُّنَّة يطلق عليه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن في أكثر من (٨٤) آية، كلها بمعنى الغزو، سوى ما ورد قرينة تصرفه، كذكر الهجرة أو الإحصار، ونحو ذلك[1]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤]، وورد هذا اللفظ في السُّنَّة فيما يقرب من (٢٦٠) حديثاً، كلها في الغزو، سوى أربعة أحاديث، اثنان منهما في النفقة في عموم سبل الخير، واثنان يحتمل أنهما في الغزو، ويحتمل أنهما في عموم سبل الخير[2].

٧٦٧٩ ـ ٢ ـ الطريق الموصلة إلى الله تعالى، ويشمل ذلك جميع سبل الخير[3]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

= يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٤٦]، وشاهد التأنيث: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، عبر به عن المحجة، ج سبل، ككتب.. وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أي: في الجهاد وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله، واستعماله في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين».

(١) وهذا ما ذكره الدكتور عمر الأشقر في بحث «مشمولات مصرف في سبيل الله» مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٥١).

(٢) وقد ذكر منها الدكتور عمر الأشقر في بحث «مشمولات مصرف في سبيل الله» مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٣٧ ـ ٨٣٧) ذكر (٣١) حديثاً لم يقترن لفظ (سبيل الله) فيها بالقتال أو الجهاد، ومع ذلك يدل سياقها على أن المراد بها الغزو.

(٣) قال الحافظ ابن القيم، كما في التفسير القيم (ص١٥٨) في تفسير آية البقرة الآتية: «هذا بيان للقرض الحسن ما هو؟ وهو أن يكون في سبيله؛ أي: في مرضاته والطريق الموصلة إليه ومن أنفعها سبيل الجهاد، وسبيل الله خاص وعام، والخاص جزء من السبيل العام وأن لا يتبع صدقته بمنٍّ ولا أذى».

يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢][(١)]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟، قال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**»[(٢)]، وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس في قصة عدتها عند وفاة زوجها، وفيها: أن النبي ﷺ قال لها: «**انتقلي إلى أم شريك**» وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، قالت: فقلت: سأفعل، فقال: «**لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن**

---

(١) قال في زاد المسير (١/ ٢٣٨): «وأما المن ففيه قولان:

أحدهما: أنه المن على الفقير، ومثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك، وهو قول الجمهور.

والثاني: أنه المن على الله بالصدقة، روي عن ابن عباس».

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٧)، صحيح مسلم (١٠٢٧)، قال في الاستذكار (٥/ ١٤٦) في شرح هذا الحديث: «في هذا الحديث من المعاني الحض على الإنفاق في سبيل الله، وسبل الله كثيرة تقتضي سائر أعمال البر، وفيه دليل على أن أعمال البر لا تفتح في جميعها لكل إنسان في الأغلب وأنه إنما فتح فيها كلها لقليل من الناس وأبو بكر الصديق من ذلك القليل ـ إن شاء الله ـ».

انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم»[١]، وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»**[٢]، وروى البخاري عن عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار»**[٣].

٧٦٨٠ ـ ٣ ـ الانتقال إلى دار الإسلام لنصرة دين الله بتكثير سواد المسلمين وإقامة الدولة الإسلامية، وليستطيع المسلم والمسلمة أن يظهرا شعائر دينهما، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢﴾ [النور: ٢٢]، وروى مسلم عن خباب بن الأرت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (١١٥٣)، قال الأذرعي في بشارة المحبوب بتكفير الذنوب (ص١٣٠): «واعلم أنه قد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى»، وقال القرطبي في المفهم (٣/٢١٧): «قوله: (**من صام يوماً في سبيل الله**)؛ أي: في طاعة الله؛ يعني بذلك: قاصداً به وجه الله تعالى، وقد قيل فيه: إنه الجهاد في سبيل الله».

(٣) صحيح البخاري (٩٠٧)، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٣٧): «وخرج الإسماعيلي في صحيحه هذا الحديث بسياق تام، ولفظه: عن يزيد بن أبي مريم: بينما أنا رائح إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، وهو راكب وأنا ماش، فقال: احتسب خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس بن جبر الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار**»، وخرجه الترمذي والنسائي بمعناه، ففي هذه الرواية أن هذه القصة جرت ليزيد مع عباية، وفي رواية البخاري أنها جرت لعباية مع أبي عبس، وقد يكون كلاهما محفوظاً»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥/٢٦): «وسبيل الله جميع طاعاته»، وذكر نحو كلام ابن بطال ابنُ الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/٣٩٧).

على الله، فمنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أُحُد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه، خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر**»، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها(١).

٧٦٨١ ـ ٤ ـ الحج، كما سيأتي في حديث أبي لاس وحديث أبي طليق ضمن أدلة القول بأن (سبيل الله) يشمل الحج مع الغزو.

الفصل الثالث

الأقرب في المراد بـ(سبيل الله) في آية مصارف الزكاة

٧٦٨٢ ـ بما أن الأغلب الأعم في النصوص هو إطلاق لفظة (سبيل الله) على الغزو، كما سبق، فإنه إذا وردت هذه اللفظة في النصوص مطلقة وجب حملها عليه(٢)؛ لأنه الأصل في إطلاق هذه الكلمة(٣)، ولا يصح إطلاق هذه اللفظة على غير الغزو في سبيل الله ﷻ، إلا بدليل أو بقرينة تؤيد ذلك(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٠).

(٢) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٧٠): «قال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: هو الغزو والجهاد. دليلهم أن هذا اللفظ إذا أطلق كان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف: ٤] وقال: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] وقيل: المراد به المجاهدون والحجاج»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٧): «لا خلاف أن الغزاة من السبيل، اعتماداً على العرف في ذلك، ونظراً إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك».

(٣) قال في المبدع (٢/ ٤١١): «(**السابع**: في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة)؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ إلى غير ذلك من النصوص».

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٤): «أما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ =

٧٦٨٣ ـ ولهذا أجمع أهل العلم على أن المراد بـ«سبيل الله» في آية مصارف الزكاة هو الغزو أو الجهاد بالسنان وباللسان مع الحج، كما سيأتي.

٧٦٨٤ ـ وذهب بعض أهل العلم ـ وهو الأقرب إن شاء الله ـ إلى أن «سبيل الله» يشمل مع الغزو: الحج أيضاً، الفرض والتطوع(١)، وقد قال بهذا القول ابن عمر وابن عباس، كما سيأتي في أدلة هذا القول، وقال به أيضاً جماعة من التابعين(٢)، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، والإمام الطحاوي، والإمام ابن خزيمة(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤)، ومن أدلة هذا القول:

= [التوبة: ٦٠] فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء، وقال ابن حنبل: هو الحج والدليل على ما نقوله أن هذا اللفظ إذا أطلق فإن ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد»، وقال في المغني (٩/ ٣٢٦): «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم. ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وقال: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. وذكر ذلك في غير موضع من كتابه».

(١) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٨٤): «قال القاضي: ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معاً وهو ظاهر قول الخرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع. فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجّه، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣١٤٨٤) عن التابعي مجاهد بن جبر أنه سئل عن رجل قال: «كل شيء لي في سبيل الله»، فقال: «ليس سبيل الله واحداً، كل خير عمله فهو في سبيل الله» وسنده حسن، وروى (٣١٤٨٠) عن عاصم بن كليب قال: «إن كان سمى الغزاة أعطى الغزاة، وإلا طاعة الله: سبيله» وسنده صحيح، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٩٤): «وهو قول الحسن، وبه قال أحمد وإسحاق».

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٧٠)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧٢)، المغني (٩/ ٣٢٨).

(٤) قال في مختصر الخرقي وشرحه للزركشي (٤/ ٦٢٨): «(ويعطى أيضاً في =

١ ـ ما ثبت عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه. قال: «**ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله**»[(١)].

٢ ـ ما ثبت عن أبي طليق: أن امرأته أم طليق أتته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟ قالت: إن الحج من سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله. قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله. قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك. قال: فأتيته، فأقرأته منها السلام وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال: «**صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله،**

=الحج، وهو من سبيل الله تعالى) (ش): هذا منصوص أحمد في رواية الميموني، والمروذي، وعبد الله»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٤٩): «وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهي المذهب. نصَّ عليه.. قال في الفروع: والحج من السبيل. نصَّ عليه، وهو المذهب عند الأصحاب». وينظر: مسائل عبد الله عن أبيه (ص١٥١).

(١) رواه أحمد (١٧٩٣٨)، وابن سعد (٤/ ٢٢٢) وغيرهما عن محمد بن عبيد الطنافسي، ورواه أيضاً أحمد (١٧٩٣٩)، والحربي في غريب الحديث من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس. وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٦١٢)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٧٩٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٣٢): «وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله وقد تقدم أثر ابن عباس، وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس؛ يعني: الآتي في هذا الباب قلت بذلك».

ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله». قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟ قال: **«عمرة في رمضان»**[(١)].

٣ ـ ما ثبت عن ابن عباس، أنه كان «لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة»[(٢)].

٤ ـ ما ثبت عن أنس بن سيرين قال: أوصى إليّ رجل بماله أن أجعله في سبيل الله ﷻ، فسألت ابن عمر، فقال: «إن الحج من سبيل الله ﷻ؛ فاجعله فيه»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨٧٩)، والبزار (كشف ١١٥١) من طرق أحدها صحيح إلى محمد بن فضيل، ورواه البخاري في الكنى (ص٤٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٧٩)، والدولابي في الكنى (٢٤٩) من طريق صحيح إلى حفص بن غياث، ورواه الطبراني (٤٢٥، ٨١٦) من طريق صحيح إلى عبد الرحيم بن سليمان، كلهم عن المختار بن فلفل قال: حدَّثني طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم.. فذكره. وسنده حسن، رجاله رجال مسلم. وقال الحافظ في الإصابة (٧/ ١٩٥)، والزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٣٦١: «سنده جيد»، وقال الهيثمي (٣/ ٢٨٠): «رجال البزار رجال الصحيح»، وعلقه البخاري في صحيحه كما سيأتي، وله شاهد رواه أبو داود (١٩٩٠) عن ابن عباس مرفوعاً بذكر قصة أبي معقل وزوجته السالفة بتمامها دون ذكر اسمهما. وقال الحافظ في الإصابة: «سنده جيد»، وله شاهد آخر من حديث أم معقل عند أحمد (٢٧١٠٧)، وأبي داود (١٩٨٩). وسنده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه في باب: مصرف الفقراء، عند الكلام على قدر ما يعطاه الفقير.

(٣) رواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣١٤٨٥) عن شعبة، وأبو عبيد (١٩٧٧) عن إسماعيل ومعاذ، وابن أبي شيبة (٣١٤٨٥) عن إسماعيل، كلاهما عن ابن عون، كلاهما ـ شعبة وابن عون ـ عن أنس به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه الدارمي في آخر الوصايا (٢٠٨١) عن الحكم عن عبد العزيز عن موسى بن عقبه عن نافع. وسنده حسن، ولهذا الأثر طرق أخرى سيأتي ذكرها في كتاب الحج فصل فضل الحج عند ذكر أن الحجاج وفد الله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

الأشياء التي تدخل في مصرف سبيل الله

٧٦٨٥ ـ يدخل في مصرف (سبيل الله) بحسب ما ترجح لدي أمور، **أهمها**:

٧٦٨٦ ـ ١ ـ أن يعطى الغازي من الزكاة ما ينفقه في مأكله ومشربه، أو يشتري به سلاحاً، أو يشتري به أو يستئجر به راحلة يسافر عليها للغزو، أو يشتري بها فرساً يقاتل عليها، ولو كان غنيّاً، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لدخول الجهاد في (سبيل الله)، كما سبق.

٧٦٨٧ ـ ٢ ـ شراء ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وأسلحة وغيرها؛ لأن الجهاد من أول ما يدخل في لفظ «سبيل الله»، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)].

٧٦٨٨ ـ ومن اشتري له سلاح أو مركوب من مال الزكاة فإنه إذا غزا

---

(١) سبق ذكر مراجع هذا الإجماع في فصل أقسام مصارف الزكاة من جهة الغنى، وقال في مناهج التحصيل (٢/ ٣١٣): «لا خلاف في المغازي إذا لم يكن معه ما يكفيه أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة، وإن كان غنيّاً في بلده»، وقال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٣): «لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة»، وقال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٥٩٥): «وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا خلاف بين العلماء أن الغزاة الذين ليسوا في الديوان داخلين في سبيل الله»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٧): «لا خلاف أن الغزاة من السبيل»، وقال في المبدع (٢/ ٤١١، ٤١٢): «ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، بشرط أن يكونوا متطوعة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (١٤/ ٤٣): «فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج في الأصح»، وذكر نحوه كلامه في الجهاد الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٣/ ١٢١)، وفي المسألة خلاف في جواز شراء المزكي السلاح ونحوه ثم تسليمه للمجاهد. ينظر: الإنصاف (٧/ ٢٤٨).

عليه بقي وقفاً على الجهاد؛ لما يأتي من أن المجاهد يلزمه رد ما استغنى عنه من مال الزكاة.

٧٦٨٩ ـ أما إن كان تبرع بهذا السلاح شخص، ثم أعطاه لشخص ليغزو به، ولم يحبسه، فإنه يملكه بعد استعماله في الغزو[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن عمر، حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعد في صدقتك يا عمر**»[٢].

٧٦٩٠ ـ ومن حبس ما أعطاه للمجاهد في سبيل الله من سلاح أو غيره (أي: أوقفه عليه)، فيجب أن يستعمل في الجهاد حتى يفنى، ولا يتملكه من سلم له؛ لأن الموقوف لا يملك.

٧٦٩١ ـ وكذلك: إذا أعطاه إياه عارية، فإنه يرده إلى صاحبه بعد فراغه من الغزو[٣]؛ لأن العارية لا تملك، ويجب ردها إلى المعير.

---

(١) قال في العمدة وشرحه العدة (ص٦٣٢): «(وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيساً) قوله: (حمل على فرس)؛ يعني: أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبه أو حبيساً فيبقى حبيساً بحاله، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» متفق عليه، وهذا يدل على أنه ملكه ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه، وذكر أحمد مثل ذلك وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل له: فإن العدو جاوزنا فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزواً، وهذا قول أكثرهم».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٧٥)، صحيح مسلم (١٦٢٠، ١٦٢١)، وقد ورد في بعض الروايات أنه من حديث عمر، وقد صوب الدارقطني في العلل (٨٩) أنه من حديث ابن عمر.

(٣) ينظر: كلام صاحب العدة شرح العمدة السابق.

٧٦٩٢ ـ ٣ ـ استئجار ما لا يتيسر شراؤه من أسلحة أو خيل أو خيام أو غيرها مما يحتاج إليه في الجهاد[١].

٧٦٩٣ ـ ٤ ـ يدخل في الجهاد: إعداد الجيوش النظامية، وما يدخل في ذلك من شراء الأسلحة، وبناء المقرات والقواعد العسكرية، وبناء المطارات العسكرية، وتجهيزها، ورواتب موظفي الجيش من عسكريين وغيرهم، ونحو ذلك؛ لأنها تعد للدفاع عن المسلمين وعن بلادهم، فتدخل في (سبيل الله)[٢].

٧٦٩٤ ـ لكن إذا كان الغازي من جندي وغيره له حق أو راتب يأتيه من بيت مال المسلمين، كما هو حال الجيوش النظامية اليوم، فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة من أجل الغزو، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لأنه يأخذ حقه في ذلك من بيت مال المسلمين.

٧٦٩٥ ـ ٥ ـ أن يعطى منها لمن يتجسس على الأعداء[٤].

---

(١) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٠٣): «ويعطى ما يشتري به الفرس، إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير كل ذلك ملكاً له، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح، ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢١٣): «إن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز إعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان: **أصحهما**: لا يعطون كما لا يصرف الفيء إلى أهل الصدقات. **والثاني**: يعطون لأنهم غزاة».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٢١٣): «أما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف».

(٤) قال في الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٧): «وأشار للسابع بقوله (ومجاهد)؛ أي: المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حرّاً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح تشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيّاً) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للإطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافراً (لا) تصرف الزكاة في (سور) حول البلد ليتحفظ به من الكفار (و) لا في عمل (مركب) يقاتل فيها العدو».

٧٦٩٦ ـ ٦ ـ يعطى الغازي ما يكفي لأسرته إلى وقت رجوعه[١]؛ لأنه لا يستطيع التفرغ للجهاد إلا إذا وجد نفقة أسرته.

٧٦٩٧ ـ ٧ ـ إعانة من يريد الحج، إذا كان من يريد الحج فقيراً[٢].

٧٦٩٨ ـ أما الأغنياء، فلا يعطون في الحج من الزكاة[٣]؛ لأن ظاهر حال من حملهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إبل الصدقة أنهم كانوا فقراء، ومثلهم: من أذن لهم في استعمال ما وقف على سبيل الله، فينبغي أن يقتصر عليهم، ولم أقف على دليل قوي صريح الدلالة يجوِّز أن يعطى منها الأغنياء[٤].

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٢١٤): « وأما نفقة عيال الغازي فقال الرافعي: في بعض شروح المفتاح: أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، قال: وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن إعطاؤه إياها ليس بعيداً كما ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال فيعتبر غناه لعياله كنفسه».

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٢): «باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»، وقال الحسن: «إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] في أيها أعطيت أجزأت»، وقال النبي ﷺ: «**إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله**» ويذكر عن أبي لاس: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»»، وقال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٥): «إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو حنيفة: فهو من الغزو، وقال محمد في نوادر ابن سماعة: يعطي محتاج الغزاة والمرابطين وإن أعطى محتاجاً غير غاز ولا مرابط أجزأ لأنه في سبيل الله» ثم ذكر حديث أم معقل بروايتين له، وهو شاهد لحديث أبي طليق، ثم قال: «فكان في هذه الأخبار جعله في الحج فيما جعل في سبيل الله، ولم يرو عنه ما ينفي ذلك، وروى نحوه عن ابن عمر، وما جاء هذا المجيء فلا معدل عنه».

(٣) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٢٥٠): «وروي عنه ـ أي: عن أحمد ـ أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول إسحاق».

(٤) قال في الفروع (٤/ ٣٤٨): «والحج من السبيل، نصَّ عليه، وهو المذهب عند =

الفصل الخامس

القول بشمول سبيل الله للدعوة إلى الله تعالى

٧٦٩٩ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبيل الله يشمل مع الغزو: الدعوة إلى الله تعالى، وقد رجح هذا القول في الجملة بعض الفقهاء المتقدمين من السلف وممن جاء بعدهم، حيث قالوا بجواز صرف الزكاة لمن يقوم بمصالح المسلمين الشرعية، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم بشرع الله تعالى، ونحو ذلك[١]، وقال به أيضاً بعض العلماء المتقدمون الذين يرون أن مصرف سبيل الله يشمل جميع أوجه الخير، كما سيأتي في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، حيث أن أوجه الخير تشمل

= الأصحاب، وعنه: لا، اختاره الشيخ (و) فعلى الأولى يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والنفل وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم، والعمرة كالحج في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سُنَّة».

(١) قال في سبل السلام (١/ ٥٥٠): «كذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيّاً؛ لأنه ساعٍ في سبيل الله، قال الشارح: ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيّاً، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيّاً»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٩٦): «والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيّاً أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين»، وقال في الروضة الندية (١/ ٢٠٧): «ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام»، وقد سبق عند بيان أن الحج من سبيل الله ذكر نصّ كلام الإمام البخاري بتمامه، وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٧٢١).

الدعوة إلى الله تعالى، وقد رجح هذا القول من المعاصرين: شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته(١)، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء(٢)، وأعضاء المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز(٣)، وأعضاء الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(٤)، ورجحه شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في أكثر من موضع من كتبه، واستدل له بأدلة كثيرة(٥)، واختاره الإمام ابن تيمية في شراء كتب العلم لطلاب العلم

---

(١) سبق نقل كلامه قريباً.

(٢) جاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في (١١/ ٢/ ١٤١٠هـ) الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم، وتنظر: فتوى اللجنة الدائمة الأخرى الآتية..

(٣) سبق قريباً ذكر قرار هذا المجمع في هذه المسألة.

(٤) جاء في قرار هذه الندوة، منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٧): «إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده».

(٥) قال في مجموع فتاويه (١٨/ ٣٨٧، ٣٨٨) عند كلامه على اتحاد الطلبة المسلمين في بعض بلاد الكفر: «فإذا تبين أن عقيدتهم سليمة، وطريقتهم مستقيمة فإن لهم حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا متفرغين للفقه في الدين والدعوة، فهؤلاء لهم حق من الزكاة، فيعطون منها ما يقوم بكفايتهم من حوائجهم الخاصة، ومما تتطلبه الدعوة إلى الدين ونشره، ويتبين ذلك بالأصول **التالية**:

الأصل الأول: أن الدين الإسلامي قام على الجهاد باللسان واليد، وكل مدة =

المحتاجين(١)، واختاره بعض الحنفية المتقدمون في حق طلاب العلم الأغنياء(٢)،

= النبي ﷺ في مكة وقيام الإسلام بالجهاد باللسان ونشر محاسنه والدعوة إليه بما تقتضيه الحال في ذلك الوقت. قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، فإذا كان قيام الإسلام بجهاد اللسان تارة، وجهاد السلاح تارة، وكان كل منهما دعامة لنشره والدعوة، فإن ما جاز دفعه من الأموال الشرعية في أحدهما جاز دفعه في الآخر.

الأصل الثاني: أن الله جعل التفقه في الدين والإنذار به قسيماً للجهاد وعدلاً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا دليل على مكانة التفقه في الدين المثمر للإنذار به والدعوة إليه، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله فمن أجل ذلك ينبغي أن يكون داخلاً في قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطي من الزكاة ما يقوم بكفايته، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قدراً على التكسب.

الأصل الثالث: أن نقول: إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين».

(١) اختيارات ابن تيمية العلمية (ص١٠٥)، وكثير من الفقهاء ـ وهو المذهب عند الحنابلة ـ يرون أنه لا يجوز أن يصرف من الزكاة للفقير في شراء الكتب، وإنما في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وقد سبق قريباً النقل عن صاحب الإنصاف في ذلك، وأنه استثنى قول الإمام ابن تيمية، ثم قال: «وهو الصواب».

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٦٠): «هذا وفي منح الغفار بعد ذكره ما مر عن البدائع من تعليل حل الدفع للعامل الغني بأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية إلخ. قال: وبهذا التعليل يقوى ما نسب إلى بعض الفتاوى أن طالب العلم يجوز له أن يأخذ الزكاة، وإن كان غنيّاً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزاً عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، وهكذا رأيته بخط موثوق وعزاه إلى الواقعات، والله ـ تعالى ـ أعلم اهـ. قلت: وقد رأيته أيضاً في جامع الفتاوى معزياً إلى المبسوط ونصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب =

واختاره أيضاً في حقهم كثير من الشافعية[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)]، وعزى بعض مشايخنا هذا القول للجمهور[(٣)]، وهذا القول كأنه الأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد استدل بعض أصحاب هذا القول بأن سبيل الله يراد به الجهاد بجميع أنواعه، فيشمل الجهاد بالغزو، ويشمل الجهاد باللسان والكتابة ونحوهما[(٤)]، وهذا الاستدلال له قوة لو كان ورد دليل يدل على أن سبيل الله

= العلم والغازي والمنقطع»، وقال في حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٠): «قلت: ورأيته في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحاج».

(١) قال زكريا الأنصاري في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٩٧): «قال الأذرعي: وقد ذكروا في قسم الصدقات أن من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يشتغل بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة»، وقال في المجموع (٦/ ١٩١): «ذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم **ثلاثة أوجه**:

(أحدها): يستحق وإن قدر على الكسب **(والثاني)**: لا **(والثالث)**: إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ذكرها الدارمي في باب: صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا، تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز».

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٢١٩): «لو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال في التلخيص: لا أعلم لأصحابنا فيها قولاً، والذي أراه جواز الدفع إليه. انتهى، قلت: الجواز قطع به الناظم، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته. وقدمه في الفروع، وقيل: لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه»، وقد اختار هذا القول أيضاً فيما يتعلق بالدعوة بعض الباحثين المعاصرين، كالدكتور القرضاوي والدكتور مناع القطان، والدكتور عمر الأشقر. ينظر: بحث «مشمولات مصرف في سبيل الله» للدكتور عمر الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥١).

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٥٦، ٣٦٦): «الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الأرجح: أن (في سبيل الله) يخص الجهاد والدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنها من الجهاد».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في فقه العبادات (ص٢٠٥ طباعة حاسب آلي): «العلم =

هو الجهاد، فيعمل بمعنى الجهاد العام، لكن لم يرد - بحسب علمي - شيء من ذلك، والصحيح أن سبيل الله هنا يراد به الغزو والحج فقط، كما سبق، كما استدل بعض أصحاب هذا القول: بقياس الدعوة على الغزو، بجامع أن كلّاً منهما جهاد في سبيل الله تعالى، كما قال تعالى عن جهاد المنافقين بالقرآن - وهو من الدعوة إلى الله تعالى -: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢][(١)]، قالوا: هو قياس أولوي على الغزو؛ لأن طلب العلم أفضل من الجهاد بالنفس والمال[(٢)]، وهذا القياس يظهر أنه قياس قوي؛

= الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته). فالعلم هو أصل الشرع كله، ولا شرع إلا بعلم، والله عز وجل أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ويتعلموا أحكام شريعته وما يلزم من عقيدة وقول وفعل، أما الجهاد في سبيل الله فنعم، هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه»، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٥٣٥)، و(٢٦/ ٥٩)، وفتاوى نور على الدرب لفضيلته (٧/ ١٣١، ١٦٦)، وينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(١) قال الجرجاني في درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٣٨٧): «﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾؛ أي: بالقرآن والكلام، دون السيف؛ لأنّ الآية مكية».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٦٧/ ٦ طباعة حاسب آلي): «ومما ينبغي لطالب العلم إذا كان يريد العلم حقيقة: أن يثابر على العلم؛ أي: يداوم عليه ويصبر ولا يمل؛ لأن العلم صعب، والعلم إن أعطيته كلك أدركت بعضه، وإن أعطيته بعضك لم تدرك منه شيئاً، فاجتهد في المراجعة، واجتهد في المناقشة مع إخوانك بنية الوصول إلى الحق، اجتهد في تعاهد ما حفظت من العلم، وإذا قرأت تاريخ العلماء رحمهم الله تعجبت: كيف كانوا يصبرون هذا الصبر على طلب العلم؟! مع أنه ليس هناك كهرباء، ولا أدوات كتابية سهلة، الأشياء في ذلك الوقت كانت صعبة، ومع ذلك كانوا يبقون كل الليل يراجعون على قنديل يكادون لا يبصرون ما يقرؤون، لكنهم جادون؛ لأنهم يعلمون أنهم في جدهم وطلبهم للعلم كالمجاهدين في سبيل الله عز وجل، ليس عملاً ضائعاً بل هو كالجهاد في سبيل الله، واسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] (ينفروا)؛ أي: في الجهاد، (كافة) =

لأن الصحيح جواز القياس على المخصوص بحكم يخالف أشياء متعددة تماثله في الاسم أو تتحد معه في النوع أو الجنس؛ لأن الشارع لم يخصه بحكم إلا لفارق مؤثر في الحكم، فيقاس على هذا المخصوص بحكم لعلة: كل ما يماثله أو يتحد معه في العلة، فيقاس مثلاً على لحم الإبل ما يماثله في العلة عند وجوده(١)، ويقاس على عرايا النخل التي وردت الرخصة فيها في الشرع: ما يماثلها في العلة عند وجوده(٢)، ومثل العرايا: بقية الرخص

= لا يمكن هذا؛ لأنه لو نفروا كافةً في الجهاد لتعطلت شعائر الإسلام، فلهذا قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ومعنى (لولا): هلَّا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: وقعدت طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ من الذين يتفقهون في الدين: النافرون أم القاعدون؟ القاعدون ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] فانظر كيف جعل الله التفرغ لطلب العلم معادلاً للجهاد في سبيل الله. إذاً: أنت يا طالب العلم مجاهد في سبيل الله، وحاجة الناس إلى العلم أشد من حاجتهم إلى الجهاد؛ لأن الجهاد في ناحية خاصة وعمل خاص، لكن العلم في كل نواحي الحياة، العلم يعرف الإنسان بعقيدته في ربه ﷻ يعرف كيف يتطهر، وكيف يتوضأ، وكيف يصلي، وكيف يزكي، وكيف يصوم، وكيف يحج، وكيف يجاهد. والعلماء هم ورثة الأنبياء، وذلك في العبادة والخلُق والمعاملة والدعوة، إذا قاموا بهذا فقد ورثوا الأنبياء»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآخر السابق عند ذكر اختياره لهذا القول.

(١) قال الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه (ص٤٤٨): «ولأنه لا خلاف أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع منه العموم فكذلك المخصوص من الأصول يجب أن يجوز القياس عليه ولا تمنع منه الأصول»، وقال أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤/١٣٩٧): «المخصوص من جملة القياس يقاس عليه، ويقاس على غيره. أما القياس عليه، فإن أحمد ﵀ قال في رواية ابن منصور: (إذا نذر أن يذبح نفسه، يُفدي نفسه بذبح كبش). فقاس من نَذَر ذبح نفسه على من نَذر ذبح ولده. وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس.. وبهذا قال أصحاب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: المخصوص من جملة القياس لا يقاس على غيره. ولا يقاس غيره عليه، إلا أن يكون معللاً أو مجْمعاً على جواز القياس عليه».

(٢) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٧٦): «وقد استعمل أصحابنا =

الشرعية، وهي كثيرة جدّاً، فإنه يقاس على كل منها: ما يماثله في العلة عند وجوده[(١)]، وكذا يقاس على رد المشتري المصراة بعيب التصرية: ما لو

= القياس في الرخص فيما سبق فلنشر إلى ذلك أدنى إشارة، فإنه يعز استحضاره: ومنها: أن السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل وجوزه أصحابنا حالّاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأن يجوز حالّاً أولى لقلة الغرر.. **ومنها**: ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ثم ورد الترخيص في «العرايا» وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت وغيره، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم».

(١) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٧٦) بعد كلامه السابق: «ومنها: الرخصة في مسح الخف وردت وهي مقصورة على الضرورة فلا يلحق بها الجرموق على الجديد؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه فلا تتعلق الرخصة به. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج والخشب والحديد. ومنها: لو مسح أعلى الخف وأسفله كفى وهو الأكمل، لوروده في معجم الطبراني من حديث جابر، وفي الاقتصار على الأسفل قولان، **أصحهما**: المنع؛ لأنه رخصة فيقتصر على الوارد. **ومنها**: التيمم للفرض رخصة للضرورة، وفي جوازه للنافلة خلاف. **ومنها**: النيابة في حج الفرض عن المعضوب رخصة، كما صرح به القاضي الحسين وغيره. ولو استناب في حج التطوع جاز في الأصح. **ومنها**: أن الرخصة وردت فيمن أقام ببلد لحاجة يتوقعها كل وقت فله أن يقصر ثمانية عشر يوماً، ولا يجوز له الترخص بغير ذلك. لكن هل يتعدى هذا الحكم لباقي الرخص من الجمع والفطر والمسح وغيرها؟ لم يتعرض له الجمهور، ويحتمل إلحاقه بناء على جواز القياس في الرخصة. وقد نصَّ عليه الشافعي ﷺ بالنسبة إلى عدم وجوب الجمعة. ويحتمل منعه من جهة أنا منعنا الزيادة على هذه المدة بالنسبة إلى القصر مع ورود أصله فلأن يمتنع رخص ما لم يرد أصله أولى. **ومنها**: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر وألحقوا به الثلج والبرد إن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخصان اتباعاً للفظ المطر. **ومنها**: قال الروياني: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر تأخيراً، وكذا تقديماً في أصح الوجهين؛ لأن الجمعة رخصة في وقت مخصوص فلا يقاس عليه. والمشهور الجواز. **ومنها**: أن صلاة شدة الخوف لا تختص بالقتال، بل لو ركب الإنسان سيلاً يخاف الغرق وغيره من أسباب الهلاك فإنه يصلي ولا يعيد قياساً على الصلاة في القتال. وأجاب إمام الحرمين في النهاية إذ قال: من أصلكم أن الرخص لا تتعدى مواضعها ولذلك لم يثبتوا رخصاً في حق المريض بوجهين: =

ردها المشتري بعيب آخر[١]، ومن أنواع التخصيص: التخصيص

= أحدهما: أن هذا بالنص وهو عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
والثاني: أنا نجوز القياس في الرخص إذا لم يمنع مانع، والإجماع يمنع من إجراء رخص السفر في المرض. **ومنها**: أن صوم أيام التشريق لا يجوز في الجديد، ويجوز في القديم للمتمتع إذا عدم الهدي، وفي جوازه لغيره وجهان:
أصحهما المنع؛ لأن النهي عام والرخصة في حق المتمتع. **ومنها**: قال الرافعي وردت السُّنَّة بالمساقاة على النخل، والكرم في معناه. وفي الكفاية: قيل: إن الشافعي قاس على النخل وقيل: أخذه من النص. **ومنها**: المبيت بمنى للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاة وأهل سقاية العباس، فهل يلتحق بهم المعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟ **فيه وجهان**:
أصحهما: نعم قياساً على العذر، **والثاني**: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة.
قال في البحر: فلو عمل أهل العباس أو غيرهم في غير سقايته هل يجوز لهم ترك المبيت والرمي؟ **فيه وجهان**:
أحدهما: لا، **والثاني**: نعم، قياساً عليهم وهكذا ذكره أبو حامد، ونص الشافعي في الأوسط على أنه لا يشركه باقي السقايات وبهذا يعترض على تصحيحه في الروضة الجواز. **فيه وجهان**: صحح النووي في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام في الأم وصحح الجمهور الأول كما قاله في شرح المهذب ولو جاء الغريب من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتاً لزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان، قياساً على قضاء عمر في تأقيت ذات عرق لأهل الشرق. قاله إمام الحرمين تفقهاً، وتابعه الرافعي والنووي». انتهى كلام صاحب البحر المحيط، وينظر: رسالة: «القياس على الرخص».
(١) قال في روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٨٤): «المستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى: ما عقل معناه. وإلى ما لا يعقل. **فالأول**: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة. من ذلك: استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب، إذا تبين أنه في معناه. وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن المصرّاة مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل. نقيس عليه: ما لو ردّ المصراة بعيب آخر، وهو نوع إلحاق. ومنه: إباحة أكل الميتة عند الضرورة، صيانة للنفس، واستبقاء للمهجة. يقاس عليه: بقية المحرمات، إذا اضطر إليها، ويقاس عليه. المكره؛ لأنه في معناه. وأما ما لا يعقل: فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم، كتخصيصه أبا بردة بجذعة من المعز، وتخصيصه خزيمة بشهادته وحده. وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى. فإنه لما لم ينقدح =

بالحصر[١]، فيجوز أن يقاس على المحصور بالذكر أو بالعدد أو بأداة من أدوات الحصر كل ما يماثله أو يتحد معه في العلة[٢]، وعليه فيقاس على

= فيه معنى: لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها. وفي الجملة: إن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره. والله أعلم». وينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٠١، ١٢٠٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٢)، التحبير للمرداوي (٧/ ٣١٥١)، شرح الكوكب (٤/ ٢٣، ٢٤).

(١) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣): «سئل الشيخ علي بن حسين بن محمد، رحمهم الله: هل في كتب المذهب جواز الأخذ من الزكاة مع الغنى لمن قام بمصلحة عامة، كالقضاء ونحوه؟ أم ليس إلا عموم، كما في رواية عن أحمد: أن طلب العلم داخل في الجهاد؟ فأجاب: أكثر أهل العلم على المنع من الأخذ مع الغنى عموماً، أما مع التخصيص فلم أجد لأهل المذهب تصريحاً في الأخذ مع الغنى، غير عموم الأخذ من بيت المال وإن كثر، والأخذ من الزكاة لمن له الأخذ منها بقدر الكفاية. وأما قياسه على الجهاد، وأنه نوع منه، وأن للغازي الأخذ من الزكاة مع الغنى، والغازي مخصوص في الآية الكريمة، وهو الثامن، وليس فيه تصريح بجواز الأخذ مع الغنى لغير الغازي، إلا بفهم عمومات، كالقياس على الغازي والعامل والغارم مع الغنى.. ومن ذلك قوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني»**؛ فيفهم منه: أن من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، أن له الأخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيّاً، ذكر ذلك بعض شراح الحديث. وقد بوب البخاري، ﷺ، فقال: باب رزق الحكام والعاملين عليها. والله أعلم بالصواب. انتهى».

(٢) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٨):

«**مسألة**: لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه سواء كان محصوراً أو لم يكن وقال قوم: المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، ولهذا قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس؛ لأنهن محصورات باسم العدد. وهو ممنوع بل هن محصورات في الذكر وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا كان الأصل محصوراً في اللفظ في عدد معين. ونحن وإن قلنا بأن مفهوم العدد حجة لكن القياس أولى من المفهوم»، وقال في نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٢٥): «واحتجوا: بأن تخصيص ذلك العدد بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، =

كل مصرف ما يماثله وما كان أولى منه، أو اتحد معه في العلة، فتقاس الدعوة على الغزو، بجامع أن كلاً منهما نوع من الجهاد، بل إن الدعوة أفضل أنواع الجهاد، لما ثبت عن طارق بن شهاب أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أيّ: الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»(١)، وله شواهد أخرى ـ بعضها سنده قوي ـ عن جماعة من الصحابة ﵃(٢)؛ ولأن الغزو إنما شرع من أجل إيصال دعوة

= وأيضاً: جواز القياس عليه يبطل ذلك الحصر. **والجواب**: يبطل ذلك بجواز القياس على الأشياء الستة؛ في تحريم ربا الفضل؛ وهذا أيضاً دليل في أول المسألة»، وقال الدكتور عبد الكريم النملة في المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ١٩٨٤): «أنا نمنع أن القياس على الأصل المحصور يبطل الحصر، أو يرفع شيئاً من مدلولات النص، بل إن القياس يزيد عليه أشياء بشرط الاتفاق مع المذكورات بالعلّة».

(١) رواه أحمد (١٨٨٣٠)، والنسائي (٤٢٠٩) وغيرهما من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات أثبات، وطارق له رؤية، وليس له سماع، فهو مرسل صحابي وهو حجة، وقد أدخله أحمد في المسند، وخرج له أبو حاتم في مسند الوحدان، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥١): «قال أبي: هذا حديث مرسل، فقلت: قد أدخلته في مسند الوحدان؟ فقال: إنما أدخلته في الوحدان لما يحكي من رؤيته النبي ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤١٤): «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته»، وقال العلائي في جامع التحصيل (٣٠٥): «يلحق حديثه بمراسيل الصحابة»، قال في البدر المنير (٤/ ٦٣٧): «هذا الحديث صحيح. وطارق عده أبو نعيم وابن منده وأبو عمر وصاحب الكمال وابن حبان في ثقاته في الصحابة».

(٢) فله شاهد رواه أحمد (١١١٤٣)، وغيره من طرق عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ورجاله بصريون ثقات، عدا علي بن زيد، ففي روايته ضعف، وحديثه حسن في الشواهد، ورواه أبو داود (٤٣٤٤) وغيره من طرق عن إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي عن أبي سعيد، به. ورجاله كوفيون ثقات، عدا عطية، ففي روايته ضعف، فحديث أبي سعيد حسن بمجموع طريقيه. وله شاهد آخر =

الإسلام إلى الناس، ولهذا يشرع لقائد الجيش المسلم أن يدعو من لم تبلغهم الدعوة قبل قتالهم إلى الدخول في الإسلام[١]، كما ورد في السُّنَّة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم[٢]، كما تقاس الدعوة أيضاً

= رواه أحمد (٢٢١٥٨) وغيره من طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب صاحب أبي أمامة فيه كلام يسير لعله لا ينزله عن درجة الحسن، فحديث أبي أمامة محتمل للتحسين. وللحديث شواهد أخرى تنظر في المطالب العالية (٤٤٨٠) مع تخريجه لمحققه، أنيس الساري (٤٨١).

(١) قال في الاستذكار (٥/ ١٤٣): «اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال: فكان مالك يقول الدعاء أصوب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا إن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم، وقال عنه ابن القاسم لا تبييت حتى يدعوا، وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، وحكى المزني عنه من لم تبلغهم الدعوة لا يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان، قال: فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية، وقال المزني عنه في موضع آخر: ومن بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغير عليهم، وقال الحسن بن صالح: يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الكفر، قال أبو عمر: هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك»، وكأن الأقرب: أنه لا تجب دعوة إلا من لم تبلغهم الدعوة؛ لأن من بلغتهم قد قامت الحجة عليهم وأصروا على كفرهم، وفي دعائهم مرة أخرى قبل بدئ القتال إعطاؤهم فرصة للاستعداد للقتال والإضرار بجيش المسلمين، فلا يمكنون من ذلك.

(٢) روى البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»، وروى مسلم (١٧٣١) عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم** =

على المؤلفة قلوبهم، بجامع أن كلّاً منهما جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى.

٧٧٠٠ ـ أما ما ورد في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع». فهو لا يثبت(١).

٧٧٠١ ـ وعلى هذا القول فإنه يدخل في سبيل الله:

٧٧٠٢ ـ ١ ـ دفع رواتب من لهم مشاركة في الدعوة إلى الله تعالى وفي الحكم بشرعه، كمعلمي القرآن، ومعلمي العلوم الشرعية، والقضاة والمفتين، وأئمة المساجد الذين يخطبون بالمسلمين في الجمع والأعياد ويصلون بهم ويعظونهم، والمؤذنين، والدعاة، ليتفرغوا جميعاً لتعليم شرع الله تعالى وللدعوة إلى سبيله عز وجل(٢).

= **إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».**

(١) رواه الطبراني (٧٣٨٨) من طرق عن زياد بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان. لكن هذه الجملة تفرد بها زياد بن الربيع من بين تلاميذ عاصم بن بهدلة، وقد روى هذا الحديث عن عاصم (٤٩) راوياً، كما في فضل الرحيم الودود (١٥٧)، فلم يذكروها، فهي زيادة شاذة لا يعتضد بها، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٦٤٧)، والضياء في المختارة (٢١١٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك مرفوعاً. وحسنه الضياء، وقال الترمذي: «حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه»، وأبو جعفر الرازي يروي مناكير عن الربيع بن أنس، فهو حديث منكر، فلا يعتضد به.

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٥٥، ٣٥٦): «إذا دفعها للفقراء المحاويج من الطلبة في المدرسة إذا كان فيها فقراء، طلبة فقراء، وأعطاهم =

٧٧٠٣ ـ ٢ ـ دفع مال (مكافآت) لطلاب العلم ليتفرغوا لطلب العلم، ودفع تكاليف ما يحتاجونه من سكن وإعاشة ليتفرغوا لطلب العلم[١]، وتأمين جميع ما يحتاجونه من ملبس ومأكل، ومشرب، وسكن، وكتب علم، ونحوها[٢].

٧٧٠٤ ـ ٣ ـ إنشاء مراكز للدعوة، ومدارس وكليات لتعليم أبناء المسلمين العلم الشرعي وعلوم الآلة، وتعلمهم طرق ووسائل الدعوة إلى الله تعالى[٣]، ودفع ما تحتاجه هذه المراكز والكليات ونحوها من مصاريف

= من الزكاة، ومدرسين فقراء ليس لهم رواتب تكفيهم، وأعطاهم من الزكاة مما يعينهم على تدريس أبناء المسلمين، هذا كله طيب ولا حرج، فيه مصلحتان؛ مصلحة أنهم فقراء، ومصلحة أنهم يطلبون العلم، أو يعلمون الناس».

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٥٤): «إذا تفرغ الإنسان لطلب العلم وليس عنده ما يقوم بحاله فإنه يعطى من الزكاة ما يقوم بحاله».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/ ٤٠٩، ٤١٠): «: «طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة؛ لأن طالب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]»، وقال أيضاً في مجموع فتاويه (١٨/ ٣٣٧، ٣٣٨): «قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها؛ لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد ﷺ: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله ﷻ أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه».

(٣) جاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في (١١/ ٢/ ١٤١٠هـ) الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه =

الكهرباء والماء والهاتف ونحوها، وشراء ما تحتاجه من سيارات وأثاث ونحوها، ودفع تكاليف إنشاء مبان لها وإيجار المقرات إذا كانت مستأجرة(١)، ودفع تكاليف ما تحتاجه في سبيل نشر الدعوة من طبع المصاحف، وكتب التفسير، وطبع الكتب الدعوية، وجميع الكتب الشرعية الأخرى، وشرائها(٢)، ككتب السُّنَّة، وكتب التفسير، وكتب شروح الحديث، وكتب الفقه وأصوله، وغيرها(٣).

= يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم.

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته الثامنة عام (١٤٠٥هـ)، كما في مجموع قراراته (ص١٧٣): «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة»، وأيد هذا في دورته التاسعة، كما في مجموع قراراته (ص١٩٦ ـ ١٩٨)، وأدخل فيها في هذا القرار (المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر)، وعدد أعضاء المجمع (١٩) عضواً برئاسة شيخنا ابن باز، قد اعترض خمسة من أعضائه، وهم الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد رشيد، والشيخ محمد بن سبيل، والشيخ محمد بن جبير، فقصروه على الغزاة، وينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذا، والتي ستأتي الإشارة إليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وينظر: فتوى اللجنة الدائمة السابقة، وينظر: كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص٣٨٥ ـ ٤١٢).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢٠٩): «قوله: (وهم ثمانية أصناف) حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب».

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته في فتاويه (٤/ ١٤٢): =

الفصل السادس

القول بشمول سبيل الله لأوجه الخير كلها

٧٧٠٥ ـ وسع بعض أهل العلم دائرة (سبيل الله)، فجعلها تشمل جميع أوجه البر والخير، وهذا القول قال به بعض الفقهاء في القرن الرابع، أو قريباً منه[١]، وقال به جمع من العلماء والباحثين المعاصرين، وهذا القول ضعيف جدّاً، وليس له دليل صحيح يعتمد عليه، بل هو مخالف لما حكي من إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم[٢]، ولم يعرف إلا في القرن

= «ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم (سبيل الله). فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا..».

(١) قال الرازي المتوفى عام (٦٠٦هـ) في تفسيره (١٦/ ٨٧): «اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل»، وقال ابن عادل الحنبلي المتوفى عام (٧٧٥هـ) في اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١٢٧): «نقل القفال في تفسيره عن بعض العلماء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عام في الكل وقال أكثر أهل العلم: لا يعطى منه شيء في الحج. وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج، يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق»، والقفال متقدم الوفاة، فقد كانت وفاته سنة (٣٦٥هـ).

(٢) قال أبو عبيد في الأموال (ص٧٢٥): «فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية»، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٥١): «كل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة =

الرابع الهجري، وما بعده[١]، وهو أيضاً مخالف للحصر المذكور في آية مصارف الزكاة، كما سيأتي.

٧٧٠٦ ـ وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١ ـ أن لفظ «سبيل الله» عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون دليل[٢]، إذ لم يوجد في القرآن أو السُّنَّة دليل يوجب قصرها على الجهاد، بل الأدلة الشرعية دلت على ما دل عليه عموم اللفظ[٣].

= الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا»، وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢/ ٩٦٩): «لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق، فإنهما قالا: إنه الحج»، وينظر: كلام شيخنا ابن باز الآتي، والذي حكى فيه الإجماع هنا أيضاً.

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٥٦، ٣٦٦): «لا يجوز تعمير المساجد من الزكاة عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع من أهل العلم، وإنما أجاز هذا بعض المتأخرين، وليس عليه دليل، بل الصواب أن الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية، وليس من ذلك تعمير المساجد».

(٢) قال الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٦): «وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال: لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره»، وقال الشيخ عبد الله البسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٦٤٣): «قوله: (فوداه بمائة من إبل الصدقة) دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فسبيل الله، كل مصلحة عامة، فيها نفع للمسلمين».

(٣) جاء في وجهة نظر ستة من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة ـ وهم: الشيخ عبد الله خياط والشيخ محمد الحركان، والشيخ صالح بن غصون والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد العزيز بن صالح والشيخ عبد المجيد حسن ـ، ما يلي: «تأملنا الآراء الثلاثة في تعيين المراد بسبيل الله، وما استند إليه أصحاب كل رأي؛ فظهر لنا وجاهة القول بأن المراد بسبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وجوه البر، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، وذلك لما يأتي: ١ ـ أن اللفظ عام؛ فلا يجوز قصره =

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه قد ورد ما يدل على حصر (سبيل الله) في بعض أفراده، وهو وجود الحصر في آية مصارف الزكاة، فإنه إذا أدخلت جميع وجوه البر والخير لم يبق للحصر فائدة تذكر، ثم إن هذا تأباه بلاغة كلام الله تعالى، إذ كيف تحصر الزكاة في أمور معينة، ثم يأتي في وسط هذه الأمور ـ وليس آخرها ـ ما يشمل ما سبقه مما حصرت فيه الزكاة، ويشمل معه جل أمور الخير، فهذا لا يكون إلا في كلام في غاية الركاكة، فينزه كلام أحكم الحاكمين ﷻ الذي أنزله على خاتم المرسلين بلسان عربي مبين عن مثل ذلك.

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «**الكبر الكبر**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة(١).

=على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.. ٢ ـ جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].. ٣ ـ أن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في حديث معقل في قوله: «**فإن الحج من سبيل الله**»، يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور..» انتهى ملخصاً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٢/ ٣٩ ـ ٤٤)، وقد ذكروا في الفقرة الثانية السابقة: حديث دفع إبل الصدقة في دية عبد الرحمٰن بن سهل، وسيأتي الكلام عليه، أما حديث معقل فهو ضعيف، كما سبق عند ذكر أن الحج من سبيل الله، ومع ذلك فلا دلالة فيه على هذا التعميم الشامل لأوجه البر؛ لأن سبيل الله هنا يشمل الغزو ويشمل الحج، ويشمل الدعوة إلى الله تعالى عند كثير من أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٩ ـ ٥).

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية رواية ضعيفة؛ لشذوذها، فقد ضعفها جمع من أئمة الحديث، على رأسهم الإمام أحمد، والإمام النسائي(١)، كما ضعفها الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ـ رحمه الله تعالى ـ(٢)، وضعفها أيضاً الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر(٣)،

---

(١) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٢): «وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجلّ وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين. وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٩٥): «قال أحمد بن حنبل: (الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد) حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلماً بصحيحه من سقيمه».

(٢) قال الإمام مسلم في كتاب التمييز (ص١٩٤) بعد ذكره للروايات والأحاديث المخالفة لرواية سعيد بن عبيد: «وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة وتلك رواية بشير بن يسار ومن وافقه عليه وهي أصح الروايتين وقال الآخرون: بل بدأ بالمدعى عليهم لسؤال ذلك والموضع الآخر أن النبي ﷺ وداه من عنده وهو ما قال بشير في خبره ومن تابعه وقال فريق آخرون: بل أغرم النبي ﷺ يهود الدية وحديث بشير؛ يعني: ابن يسار في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها».

(٣) قال في التمهيد (٢٣/ ٢٠٩): «هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله وهم به أقعد ونقلهم أصح عند أهل العلم وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا =

وغيرهم من حفاظ الحديث ونقاده[(١)]، وهو كما قالوا، لمخالفة راويها سعيد بن عبيد لرواية يحيى بن سعيد عن بشير، المخرجة في الصحيحين في ثلاثة مواضع من هذا الحديث[(٢)]، منها لفظة: «من إبل الصدقة»، ولمخالفتها لرواية أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن سهل بن أبي حثمة، التي أخرجها البخاري ومسلم[(٣)] في هذه المواضع، ففي روايتي يحيى وأبي ليلى: «من عنده»، وهما أثبت وأكثر عدداً، فتقدم روايتهما[(٤)]، فهذه الألفاظ المخالفة ألفاظ شاذة، فلا يعمل بها لضعفها، وعلى فرض صحتها فقد تأولها بعض العلماء بأن ذلك لإطفاء الثائرة، فكأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفعها من الزكاة ـ على فرض ثبوت هذه الرواية ـ من أجل منع حدوث فتنة ربما تؤدي إلى حروب، فتكون داخلة في مصرف سبيل الله من هذا الوجه، بمنع أسباب الحرب والغزو[(٥)]، وربما تكون لمنع أن يؤدي هذا القتل لابن سهل إلى شرور وفساد، فتألف ﷺ أهله بذلك،

= عن بشير بن يسار وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد قال أحمد: وإليه أذهب».

(١) ينظر: رسالة: الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص للدكتور عبد الله آل مساعد (٣/ ١١٥٧ ـ ١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣١٧٣)، وصحيح مسلم (١٦٦٩ ـ ١ ـ ٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩ ـ ٦).

(٤) كما أنها مخالفة لرواية أبي قلابة التي أخرجها البخاري (٦٨٩٩) في تقديم أيمان اليهود، ومخالفة أيضاً لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده التي خرجها النسائي، والطحاوي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٤)، و(١٢/ ٢٣٥).

(٥) قال ابن العربي في تفسيره (٢/ ٩٦٩)، والقرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣): «وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة».

فيكون يدخل في مصرف المؤلفة قلوبهم[(١)]، وحملها بعض أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقترضها من إبل الصدقة، كما استسلف لها بكراً رباعياً، فللإمام الحق أن يستسلف منها ولها، وحملها فريق ثالث على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحملها للإصلاح بين الطائفتين[(٢)]، فيكون دفعها في مصرف الغارمين[(٣)]، وهو ﷺ لن يأخذ منها شيئاً لنفسه، وحملها فريق رابع على أن هذه الإبل مما بقي من إبل الصدقة بعد استغناء مصارفها عنها، وأن للإمام صرف ما زاد عنها في المصالح العامة[(٤)]، فيكون مثل أخذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إبل الصدقة،

(١) قال القرطبي في المفهم (٥/ ١٥، ١٦) عند كلامه على حديث إعطاء دية عبد الرحمٰن بن سهل من الزكاة السابق: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه».

(٢) قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٧): «باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة، وهذا عندي من جنس الحمالة لشبه أن يكون المصطفى ﷺ، تحمَّل بهذه الدية فأعطاها من إبل الصدقة».

(٣) قال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٦٥): «يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم؛ فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات»، وينظر: كلام ابن القيم الآتي.

(٤) قال في زاد المعاد (٥/ ١٢، ١٣) عند كلامه على فوائد حديث قصة قتل ابن سهل: «ومنها: ـ وهو الذي أشكل على كثير من الناس ـ إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: « فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها =

لسداد البعير البكر الذي اقترضه[١]، فهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأكل من الصدقة، ولم يأخذ شيئاً منها لنفسه، وإنما أخذها ودفعها للإصلاح[٢]، وقيل في تأويل هذا الحديث تأويلات أخرى، وبعضها وردت روايات مرفوعة تؤيدها[٣].

٣ ـ ما ثبت عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية[٤].

= لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم».

(١) رواه مالك (٢/ ٦٨٠)، ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»، ورواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة دون ذكر أنه قضاه من الصدقة.

(٢) قال في عمدة القاري (١٢/ ١٣٥): «فيه: دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، معلوم أنه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه، لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها».

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي في الدية التي ودي بها الأنصاري (١١/ ٥٣١)، فتح الباري لابن حجر، باب: القسامة (١٢/ ٢٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٩٣)، وأبو عبيد (ص٦٨٥)، ورواه سحنون في المدونة (١/ ٣٣٥): عن ابن مهدي، ورواه ابن زنجويه (٢٣٠٨): أخبرنا يحيى بن بسطام، كلاهما (ابن مهدي وابن بسطام) عن عبد الوارث بن سعيد، كلهم (ابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد الوارث) عن إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)، عن عبد العزيز بن صهيب به. وسنده صحيح، واللفظ لأبي عبيد وسحنون، ولفظ ابن أبي شيبة وابن زنجويه: «على» بدل «في»، ثم زاد أبو عبيد بعده: «قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة». وينظر: التحجيل (ص١٣٧).

وهذا الأثر إسناده صحيح، لكن فسره من رواه من المتقدمين بأن المراد: ما أعطي العشارون الذين يرسلهم ولي الأمر فيقفون على الجسور وفي الطرق لجباية الزكاة، و(في) الظرفية تأتي أحياناً بمعنى (على)؛ لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وأيضاً ورد عند بعض من رواه بحرف (على) بدل (في)، والأثر محتمل لذلك، فلا يمكن أن يعتمد عليه في القول بجواز صرف الزكاة في جميع أوجه الخير، وبالأخص مع مخالفته ظاهر الحصر في آية مصارف الزكاة، كما سبق.

٤ ـ كما استدلوا ببعض الأحاديث التي في أسانيدها ضعف، ومنها: ما روي مرفوعاً: أن المنفق على والديه في سبيل الله، وأن المنفق على نفسه ليعفها في سبيل الله، وأن المنفق على أولاده ليغنيهم عن الناس في سبيل الله. وهو لا يثبت[١]، وكذلك الحديث المروي عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..»[٢]. وهو حديث ضعيف[٣].

---

(١) رواه البزار (٩٨٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٩٧) من طريق رياح بن عمرو البصري، حدَّثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو نعيم: « تفرد به رياح، عن أيوب السختياني»، ورياح ليس من أصحاب أيوب، وهو رجل سوء مبتدع، وقال أبو زرعة: صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢). وقد خالفه ابن علية، فرواه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (٤٨٨) من طريق ابن علية عن أيوب مرسلاً. وابن علية من خواص تلاميذ أيوب وأثباتهم، وقد تابع ابن علية معمر عند عبد الرزاق (٩٥٧٨)، فرواية رياح ضعيفة؛ لأنها شاذة أو منكرة. ورواه الطبراني في الأوسط (٨٦٣٠) من طريق إسحاق بن أسيد، عن عبد الكريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وابن أسيد ضعيف، فلا يقبل ما يتفرد به عن عبد الكريم.

(٢) سيأتي تخريجه في المسألة (٧٧٤٣).

(٣) ينظر في هذا المصرف أيضاً: إكمال المعلم: الزكاة، باب: من جمع الصدقة (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦)، الفتح (١٢/ ٢٣٥)، سبل السلام (٢/ ٢٩٦)، مجموع الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٤٩١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨ ـ ٥٤)، بحث «بيان المراد من قول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: وفي سبيل الله» الذي أعدته اللجنة الدائمة =

الفصل السابع

حكم ما يزيد عن مصرف سبيل الله من الزكاة

٧٧٠٧ ـ من أعطي زكاة للغزو، فصرف بعضها وبقي بعضها، وجب عليه رد الباقي(١)؛ لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لينفقها في الغزو.

٧٧٠٨ ـ من أعطي زكاة للغزو، فلم يغز، أو لم يحتج إلى هذا المال في غزوه، لزمه رد جميع هذا المال على المزكي(٢)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

= للبحوث العلمية والإفتاء منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٩٧ ـ ١٤٥)، رسالة «إنفاق الزكاة في المصالح العامة» لمحمد بن عبد القادر أبو فارس، بحث «مشمولات مصرف في سبيل الله» للدكتور عمر الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٧٦٧ ـ ٨٦١)، مجموعة بحوث منشورة بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الأول)، رسالة (مصرف في سبيل الله) للدكتور سعود الفنيسان، تمام المنة (ص٣٨٠ ـ ٣٨٢)، رسالة (مصارف الزكاة) للدكتور خالد العاني، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (٤٢٩ ـ ٤٤٧)، رسالة «صرف الزكاة في الدعوة إلى الله» للدكتور صالح بن محمد الفوزان.

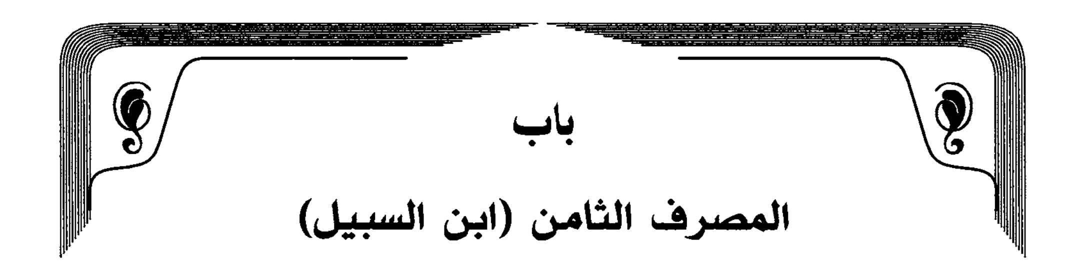
(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧): «أما الغازي إذا فضل معه فضل: فجزم المصنف هنا: أنه يلزمه رده، وهو المذهب. . **والوجه الثاني**: لا يرده. جزم به المجد في شرحه، وصححه الناظم. قال في القاعدة الثانية والسبعين، قال الخرقي والأكثرون: لا يسترد. انتهى».

(٢) قال في المغني (٦/ ٤٨٣): «من قال، إنه يريد الغزو. قبل قوله؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة على نيته، ويدفع إليه قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارساً، وحمولته ودرعه ولباسه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه، وإن كثر ذلك، ويدفع إليه دفعاً مراعى، فإن لم يغز رده؛ لأنه أخذه كذلك، وإن غزا وعاد، فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. وإن مضى إلى الغزو، فرجع من الطريق، أو لم يتم الغزو الذي دفع إليه من أجله، رد ما فضل معه؛ لأن الذي أخذ لأجله لم يفعله كله».

٧٧٠٩ ـ من أعطي من الزكاة للحج، فحج بهذا المال، وبقي منه بقية، وجب عليه رد هذا المال المتبقي للمزكي[1]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.



(١) قال في الإنصاف (٧/٢٦٦، ٢٦٧) بعد كلامه السابق: «وقال أيضاً في القواعد: إذا أخذ من الزكاة ليحج على القول بالجواز وفضل منه فضلة: الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى. وقياس قول الأصحاب في الغازي: إنه لا يسترد، وظاهر كلام أحمد في رواية الميموني: أن الدابة لا تسترد، ولا يلزم مثله في النفقة».



باب
المصرف الثامن (ابن السبيل)

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٧١٠ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف ابن السبيل، وحكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر طاعة، وحكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر معصية، وحكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر مباح أو مكروه، ومقدار ما يعطاه ابن السبيل، وحكم ما فضل عند ابن السبيل من أموال الزكاة، وما ألحق بابن السبيل، وتصرف ابن السبيل في مال الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف ابن السبيل

٧٧١١ ـ **السبيل في اللغة**: الطريق(١).

٧٧١٢ ـ **وفي الاصطلاح**: هو المسافر المنقطع به، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢)، فابن السبيل هو المسافر الذي فقد نفقته أو سرقت

---

(١) قال في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٢٩٥٠): «السبيل: الطريق، يذكر ويؤنث، والتأنيث أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥] قرأ عاصم وحمزة والكسائي بالياء، على تذكير السبيل، وقرأ الباقون بالتاء، على تأنيث السبيل».

(٢) قال في رحمة الأمة (ص٨٦): «ابن السبيل: المسافر باتفاق»، وذكر في الإنصاف (٧/ ٢٥٢) عن أفراد من الفقهاء أن المراد بهم: السؤال، وينظر: كلام صاحب البحر المحيط الآتي.

نقوده أو نفدت ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيّاً في بلده.

٧٧١٣ ـ وسمي المسافر ابن سبيل لملازمته للسبيل، وهو الطريق، كما يقال لمن مرت عليه دهور: ابن الأيام والليالي، وكما يقال لمن يكثر من الخروج ليلاً: ولد الليل، وكما يقال لطير الماء: ابن الماء(١)، وقيل: سمي بذلك لأن الطريق أبرزه عن بلده، شبه إبرازه له بالولادة، فأطلقت عليه البنوة مجازاً(٢).

٧٧١٤ ـ يدخل في ابن السبيل: المغتربون عن بلدانهم إذا أرادوا العودة إليها، ولم يجدوا مالاً يوصلهم إليها، فهم أبناء سبيل(٣)؛ لانطباق

---

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨): «سمي من بغير بلده ابن السبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره، لملازمته له».

(٢) قال في البحر المحيط في التفسير (٢/١٣٧): «وسمي: ابن السبيل بملازمته السبيل، وهو الطريق، كما قيل لطائر يلازم الماء ابن ماء، ولمن مرت عليه دهور: ابن الليالي والأيام. وقيل: سمي ابن سبيل لأن السبيل تبرزه، شبه إبرازها له بالولادة، فأطلقت عليه البنوة مجازاً، و[هو] المنقطع في بلد دون بلده، وبين البلد الذي انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة، قاله أبو حنيفة، وأحمد، وابن جرير، وأبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى أو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة، قاله الماوردي، وغيره عن الشافعي».

(٣) جاء في قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة: منشور ضمن كتاب «فقه النوازل» (ص٤٥٥، ٤٥٦): «يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كلٌّ من:

أ ـ الحجاج والعمار.

ب ـ طلبة العلم والعلاج.

ج ـ الدعاة إلى الله تعالى.

د ـ الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ ـ الْمُشَرَّدون أو الْمُهَجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و ـ المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز ـ الْمُرَحَّلُون عن أماكن إقامتهم».

وصف ابن السبيل السابق عليهم، لعدم قدرتهم على الرجوع إلى أوطانهم.

٧٧١٥ ـ يدخل في ابن السبيل: المشردون، واللاجئون، والمرحلون عن أوطانهم، والفارون بدينهم، فإذا تحسنت الأوضاع في بلدانهم، وأرادوا الرجوع إليها، ولم يستطيعوا ذلك لقلة ذات اليد، فهم أبناء سبيل؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الثالث

حكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر طاعة

٧٧١٦ ـ يجوز إعطاء ابن السبيل من الزكاة، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لقوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

٧٧١٧ ـ إذا كان بابن السبيل حاجة ملحة للزكاة ندب تقديمه على غيره من مصارف الزكاة ممن هو أقل منه حاجة؛ مراعاة لهذه الحاجة.

٧٧١٨ ـ إذا حصلت لابن السبيل ضرورة وجب تقديمه على غيره من مصارف الزكاة[(٢)]؛ مراعاة لهذه الضرورة.

الفصل الرابع

حكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر معصية

٧٧١٩ ـ إذا كان سفر ابن السبيل إلى موضع يحرم السفر إليه حرم أن

---

(١) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٧١): «أما قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فهم الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعد المسافة بينهم وبينها، حتى تلحقهم الحاجة إلى الصدقة، فالصدقة لهم حينئذٍ مباحة، وهم في حكم الفقراء الذين لا أموال لهم في جميع ما ذكرنا حتى يصلوا إلى أموالهم، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمناه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٩): «من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين».

(٢) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

يعطى من الزكاة[١]؛ لأن في إعطائه إعانة له على المحرم.

٧٧٢٠ ـ وينبغي مناصحته أن يرجع عن هذا السفر المحرم، فإن قبل النصيحة، وغلب على الظن تركه لهذا السفر أعطي من الزكاة؛ لأنه حينئذٍ لن يستعين به على أمر محرم.

الفصل الخامس

حكم دفع الزكاة لابن سبيل في سفر مباح أو مكروه

٧٧٢١ ـ يجوز إعطاء ابن السبيل الذي سفره مباح ما يكفيه للرجوع لبلده فقط، ولا يعطى لإكمال سفره إن كان لم يصل إلى البلد الذي قصده[٢]؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاة في الإعانة على المباحات.

٧٧٢٢ ـ إذا كان سفر ابن السبيل إلى موضع يكره السفر إليه جاز أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للرجوع إلى بلده فقط[٣]؛ لأن سفره غير محرم.

---

(١) قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي (١/ ٤٥٨): «(الثامن: ابن السبيل) للآية وهو المسافر (المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو) في سفر (محرم وتاب منه)؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها. و(لا) يعطى ابن السبيل في سفر (مكروه) للنهي عنه».

(٢) قال في شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠١): «(ولابن سبيل) وهو (منشئ سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به في سفره (إن احتاج ولا معصية) بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحاً كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة»، وذكر في الإنصاف (٧/ ٢٥٢، ٢٥٣) في السفر المباح خلافاً.

(٣) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٠١): «سكت عن المكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه؛ لأنه غير معصية ولو ذكره بدل المباح، أو معه لكان أولى. اهـ (ق ل) على الجلال»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٥٣، ٢٥٤): «أما السفر المكروه: فظاهر كلام جماعة الأصحاب: أنه لا يعطى. منهم صاحب الرعاية، وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى، وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم، وقال في الفروع: وعلَّله غير واحد بأنه ليس معصية، فدل أنه يعطى في سفر مكروه. قال: وهو نظير إباحة الترخيص فيه. انتهى. وينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٤٥).

٧٧٢٣ ـ لا يجوز إعطاء من سفره مكروه ليواصل سفره؛ لأنه إعانة على فعل المكروه.

الفصل السادس

مقدار ما يعطاه ابن السبيل

٧٧٢٤ ـ يدفع إلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده[١]؛ لأنه الذي تندفع به حاجته.

٧٧٢٥ ـ وإن كان احتاج في أثناء سفره إلى البلد الذي قصده أعطي ما يوصله إلى ذلك البلد ثم يقضي حاجته ويرجع إلى بلده[٢]؛ لعموم آية مصارف الزكاة السابقة.

٧٧٢٦ ـ يجوز أن يعطى ابن السبيل من الزكاة ولو وجد من يقرضه[٣]؛ لأن في الاستقراض منة، فلا يلجأ إليه.

٧٧٢٧ ـ لا يجوز أن يزاد ابن السبيل على مقدار ما يوصله إلى بلده[٤]؛ لأن المقصود حصل به، فما زاد عليه فهو في غير محله.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٥٤).

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي (١/ ٤٥٨): «(ويعطى) ابن السبيل (ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده) ولو موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، كمن سقط متاعه في بحر، أو ضاع منه، أو غصب فعجز عنه (أو) ما يبلغه (منتهى قصده وعوده إليها)؛ أي: بلده، كمن قصد بلداً، وسافر إليه، واحتاج قبل وصوله، فيعطى ما يصل به إليه، ثم يعود به إلى بلده».

(٣) ينظر: كلام صاحب المنتهى السابق، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٤).

(٤) قال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥١): «ابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده، نص عليه. ولا يزاد على ذلك، فإن كان سفره في معصية لم يدفع إليه شيء، ولا يعطى حتى تثبت حاجته، وإذا فضل معه بعد وصوله إلى بلده شيء مما أخذ استرجع منه».

الفصل السابع

حكم ما فضل عند ابن السبيل

٧٧٢٨ ـ إذا أعطي ابن السبيل مالاً من مال الزكاة ليوصله إلى بلده، أو ليوصله إلى حاجته ثم يرجع إلى بلده، فبقي عنده من هذا المال شيء، فإنه يجب عليه أن يرده إلى المزكي(١)؛ لأنه لم يملك هذا المال تمليكاً تامّاً، وإنما أعطيه لحاجة خاصة يصرف فيها، فلم يسبق عند ذكره في آية مصارف الزكاة بلام الملكية، وإنما سبق بفي الظرفية؛ ولأن المزكي دفع هذا المال الزكوي لحاجة، فلا يصح صرفه في غير ما نواه المزكي؛ ولأنه أعطي هذا المال لحاجة معينة، فما لم يصرفه فيها وجب عليه رده.

٧٧٢٩ ـ وهذا يشمل من اقتصد في صرفه لمال الزكاة عند رجوعه لسفره، فيجب عليه رد جميع ما بقي لديه(٢)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٧٣٠ ـ ولا يجوز لابن السبيل صرف هذا المال المتبقي في مصارف الزكاة، بل يجب رده إلى المزكي؛ لأنه هو الذي يخرج زكاته فيما يراه مستحقاً لها، وإن سلمها لولي الأمر برأت ذمته؛ لأن لولي الأمر الحق في جباية الزكاة وتوزيعها، كما سبق في باب جباية الحاكم الزكاة، وإن لم يتيسر له واحد من الأمرين وزعها في مصارف الزكاة(٣)؛ لأنه لا يمكنه إلا ذلك.

---

(١) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٥٦): «وعبارته تفهم: أنه إذا خرج ثم رجع ومعه شيء.. لا يسترد، وليس كذلك، بل يسترد من ابن السبيل مطلقاً، وكذا من الغازي إذا غزا ورجع وفضل معه شيء صالح، وكذلك المكاتب والغارم»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢١٦): «قال أصحابنا: وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الأول».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢٦٧): «أما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم =

الفصل الثامن

ما ألحق بابن السبيل

٧٧٣١ ـ ألحق بعض أهل العلم بابن السبيل: من كان في بلده، ويريد سفراً مباحاً، وهو عاجز عن السفر، لعدم وجود زاد للسفر أو لعدم قدرته على شراء راحلة يسافر عليها، والأقرب أنه ليس ابن سبيل[1]؛ لعدم انطباق وصف ابن السبيل السابق عليه.

٧٧٣٢ ـ ألحق بعض أهل العلم في هذا العصر بابن السبيل: المشردون واللاجئون والفارون بدينهم طيلة كونهم لاجئين أو فارين أو مشردين[2]، والأقرب التفصيل في ذلك: فإن كانوا في هذه الحال أغنياء، لوجود مال اكتسبوه، أو لغير ذلك، أو كانوا قادرين على التكسب، فليسوا أبناء سبيل، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كانوا فقراء، ولم يجدوا ما يتكسبون به، أو كانوا عاجزين عن التكسب، فهم أبناء سبيل وفقراء؛ لانطباق هذين الوصفين عليهم، فيعطون من الزكاة لهذين الوصفين.

الفصل التاسع

تصرف ابن السبيل في مال الزكاة

٧٧٣٣ ـ يجب على ابن السبيل أن يصرف ما يعطاه من الزكاة من أجل السفر في تكاليف السفر[3]؛ لأنه في الأصل غني لا تحل له الزكاة،

= المصنف: أنه يرد الفاضل بعد وصوله، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وعنه لا يرده، بل هو له، فيكون أخذه مستقراً. وأطلقهما في الحاويين، وقال الآجري: يلزمه صرفه للمساكين. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده مع جهل أربابه».

(١) الإنصاف (٧/ ٢٥٤)، وينظر: نوازل الزكاة (ص٤٥١ ـ ٤٥٤).

(٢) ينظر: قرار الندوة التاسعة لقضايا الزكاة السابق.

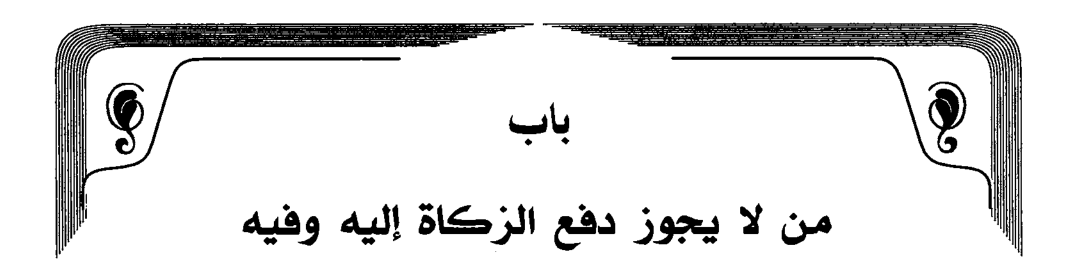
(٣) قال في عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص١٦٠): «وإذا فضل معه بعد وصوله إلى بلده شيء مما أخذ، استرجع منه»، وقال في الكافي في فقه =

وإنما أعطي هذه الزكاة من أجل انقطاعه في سفره، فيحرم أن يصرفه في غيره.

٧٧٣٤ ـ إذا فضل مع ابن السبيل ـ ومثله الغازي والغارم والمكاتب ـ شيء من الزكاة لم يستهلكه فيما أعطي هذه الزكاة من أجله، وجب عليه رد هذا الزائد إلى من أعطاه الزكاة، فإن لم يستطع ذلك أخرجه في مصارف الزكاة.



= الإمام أحمد (١/ ٤٢٧): «ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع به حاجته، فلا يزاد الفقير والمسكين على ما يغنيهما، ولا العامل على أجرته، ولا المؤلفة على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده؛ لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها».



باب
من لا يجوز دفع الزكاة إليه وفيه

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٧٣٥ - يحتوي هذا الباب على دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية، ودفع الزكاة للعصاة، ودفع الزكاة للأغنياء والقادرين على الكسب، والحكم عند دفع الزكاة لغني أو قادر على كسب، ودفع الزكاة وغيرها للنبي ﷺ ولأقاربه، ودفع الزكاة لقريب المزكي ومن تلزمه نفقته، ودفع الزكاة لتسديد دين الأقارب، ودفع الزكاة للزوج والزوجة، ودفع الزكاة للرقيق، ودفع الكفيل زكاته للعمال الذين تحت كفالته، ودفع الزكاة للكافر، وما لا يجوز دفع الزكاة فيه.

الفصل الثاني
دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية

٧٧٣٦ - لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية الذين سبق ذكرهم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1]؛ لأن الله تعالى حصر الزكاة

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٦٨): «اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن»، وقال في المغني، باب: قسمة الفيء والغنيمة والصدقة (٩/٣٠٦): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق =

فيهم في آية الصدقات السابقة، وهذا الحصر يفيد تحريم صرفها إلى غيرهم.

الفصل الثالث

دفع الزكاة للعصاة

٧٧٣٧ ـ يجوز دفع الزكاة للعاصي إذا كان لا يستعين بها على معصية الله تعالى؛ لدخولهما في عموم الفقراء والمساكين(١).

٧٧٣٨ ـ وعليه يجوز دفع الزكاة إلى السارق والزانية الفقيرين(٢)؛ لما سبق.

٧٧٣٩ ـ لا يجوز دفع الزكاة لمن يعينه دفعها إليه على معصية الله تعالى(٣)؛ لأنها إنما شرعت للإعانة على طاعة الله تعالى(٤).

= فهي صدقة ماضية»، قلت: قول أنس والحسن ليس خلافاً من أنس رضي الله عنه ولا من الحسن رحمه الله لنص الآية الصريح، وقد فسره من رواه من المتقدمين بأن المراد: ما أعطي العشارون الذين يرسلهم ولي الأمر فيقفون على الجسور وفي الطرق لجباية الزكاة، كما مر في باب: مصرف سبيل الله، في المسألة (٧٠٠٤).

(١) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٢٨): «(وقوله: لفاسق)؛ أي: غير تارك الصلاة، أما هو فلا تدفع الزكاة له، بل لوليه ـ كما مر آنفاً ـ وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة، هل يعطون منها؟ وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا؟ (فأجاب) رحمه الله تعالى: بأن النووي وغيره صرحوا بأنه يجوز إعطاء الزكاة للفسقة، ـ كتاركي الصلاة ـ إن وجد فيهم شرط استحقاقها، لكن من بلغ منهم ليس مصلحاً لدينه وماله لا يجوز إعطاؤها لهم، بل لوليهم».

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ٤٢٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص١٠٤): «**فصل**: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة».

(٤) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٢٢٨) بعد كلامه السابق: «ثم تركهم الحرف اللائقة =

٧٧٤٠ ـ ويُستثنى من ذلك: من خشي عليه الهلاك، فإنه يُعطى من الزكاة[١]؛ لأنها تدفع إليه حينئذٍ لإنقاذ حياته، لا لإعانته على معصية.

٧٧٤١ ـ وتقديم أهل العلم والصلاح الفقراء على الفساق الفقراء أولى، كما سبق بيانه في باب مصرف الفقراء[٢].

الفصل الرابع

دفع الزكاة للأغنياء والقادرين على الكسب

٧٧٤٢ ـ لا يجوز صرف الزكاة لغني، سوى من سبق استثناؤهم في فصل أقسام مصارف الزكاة من جهة الغنى، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لحديث

= بهم إن كان لاشتغالهم بما هو أهم ـ كقتال الكفار ـ أعطوا من الفيء والغنيمة، لا من الزكاة، أو كقتال البغاة جاز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كان لغير ذلك ـ كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين ـ فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة. ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه».

(١) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٠٧): «(وقوله: معصوم) خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة، فلا يجب دفع ضررهم. (قوله: من مسلم إلخ) بيان للمعصوم. (قوله: جائع) صفة لمعصوم. (وقوله: لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به، ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة، وإن كان يحتاجه عن قرب. (قوله: أو عار) معطوف على جائع. (قوله: أو نحوهما)؛ أي: نحو الجائع والعاري كمريض. (قوله: والمخاطب به)؛ أي: بدفع الضرر عمن ذكر. (قوله: بما زاد) متعلق بموسر. (قوله: عند اختلاف إلخ) متعلق بالمخاطب: أي: أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال، وعدم وفاء الزكاة، أو نحوها بكفايته، فإن لم يختل ما ذكر، أو وقت الزكاة بها، لا يكون الموسر هو المخاطب به، بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة».

(٢) ينظر: المسألة (٧٥٤٢).

(٣) قال في الاستذكار (٣/٢٠٥) بعد ذكره للحديث المرسل الذي رواه مالك (١/٢٦٨) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني**» قال: =

عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»**[(١)]، ولما ثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة[(٢)] سوي»**[(٣)].

= «أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه»، وحكاه أيضاً في الاستذكار في موضع آخر (٣/ ٢١٣) إجماعاً، وقال في المغني لابن قدامة (٤/ ١١٧): «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم».

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٢): حدَّثنا يحيى بن سعيد، ورواه أحمد أيضاً (١٧٩٧٣): حدَّثنا وكيع، ورواه أبو داود (١٦٣٣): حدَّثنا مسدد، حدَّثنا عيسى بن يونس، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٦): حدَّثنا عبد الرحيم، وابن نمير، ورواه سعدان في جزئه (٩٧): حدَّثنا سفيان، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٠٧): حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا أنس بن عياض، وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا جعفر بن عون، ورواه الطحاوي أيضاً (٢٥٠٨): حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وحدَّثنا بكار، قال: حدَّثني الحجاج بن منهال، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة وهمام، ورواه ابن زنجويه (٢٠٧٠): أنا محاضر، ورواه ابن زنجويه أيضاً (٢٠٦٩): أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، كلهم (أربعة عشر راوياً) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله به. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩): «هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسناداً، ورواه عبد الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٢) عن روح، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً. ورواية الجماعة أصح، فالرواية المرسلة شاذة، وللحديث شواهد تنظر في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٦٦٣ ـ ١٦٦٨)، والتلخيص الحبير (١٤١٢)، وسيأتي بعضها قريباً.

(٢) قال في مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٢٨): «قوله: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي) المِرة: القوة، وهي ها هنا على الكسب والعمل».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٤)، ورواه الإمام أحمد (٨٩٠٨، ٩٠٦١) عن يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، وحسين، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، أخبرنا =

٧٧٤٣ ـ أما حديث: «**لا تحل الصدقة لغني. إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني**» فهو حديث ضعيف(١).

٧٧٤٤ ـ إذا سأل الزكاة من ادعى الفقر ولم يعرف بغنى، وغلب على ظن المزكي أو الحاكم أنه فقير، لم يستطع اكتساب ما يغنيه، أعطي من

=أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، لكن سالم لم يسمع أبا هريرة. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٩١٦) أن هذا الطريق هو المحفوظ، وهو كما قال. وله شاهد رواه أحمد (١٦٥٩٤): حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد، قال: حدَّثنا عكرمة، قال: حدَّثنا أبو زميل سماك، قال: حدَّثني رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكره. وسنده حسن، وعكرمة من المكثرين عن سماك، وله شاهد آخر، رواه يعقوب في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٥): حدَّثني أبو سعيد الجعفي قال: حدَّثني ابن وهب قال: حدَّثني عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر مرفوعاً. وله شاهد ثالث رواه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٦٥٢) من طريق ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به. ورجاله ثقات، عدا ريحان، وهو مقبول، لكن اختلف في رفعه ووقفه، كما بين ذلك الترمذي، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٧): حدَّثنا ابن مهدي، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به موقوفاً. وسنده حسن، وينظر: علل الدارقطني (٥٠٧)، إرواء الغليل (٨٧٦).

(١) رواه عبد الرزاق (٧١٥١)، ومن طريقه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ورواه مالك (٩١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال.. فذكره مرسلاً. وقال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك، ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدَّثني الثبت، عن النبي ﷺ»، وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢)، والدارقطني في العلل (٢٢٧٩) رواية زيد عن الثبت مرسلاً. فالصحيح في هذا الحديث هو روايته مرسلاً، فالرواية المتصلة ضعيفة لشذوذها.

الزكاة[1]، ولو كان قويّاً؛ للحديث السابق، ولما سبق ذكره في باب توزيع المالك لزكاته[2].

الفصل الخامس

الحكم عند دفع الزكاة لغني أو قادر على كسب

٧٧٤٥ ـ إذا صرفت الزكاة لغني أو لقوي مكتسب، حرم عليهم أخذها، ووجب عليهم ردَّها لمن أعطاه إياها، سواء كان من أعطاه الزكاة عارفاً بحاله أو جاهلاً بها[3]؛ لأنه يحرم عليه أخذها، كما سبق قريباً، وخطأ المزكي أو الساعي أو الحاكم أو معصيتهما، لا يحل ما حرم الله تعالى.

٧٧٤٦ ـ ولهذا يحرم أخذ الغني أو القوي المكتسب مساعدة أو أي مال من وزارة الشؤون الاجتماعية في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ مما يخصص للمحتاجين؛ لأن جزءاً من هذه الأموال من مال الزكاة[4].

الفصل السادس

دفع الزكاة وغيرها للنبي ﷺ ولأقاربه

٧٧٤٧ ـ لا تحل الزكاة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا مجمع عليه[5]؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٨٧، ٨٩).

(٢) وينظر: المسألة (٧٣٠٢).

(٣) ينظر: ما سبق ذكره في باب: توزيع المالك لزكاته، في المسألة (٧٣٠٢).

(٤) نصَّت وثيقة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية على أن جل ما يصرف من الضمان الاجتماعي هو من أموال الزكاة، كما في موقع وكالة وزارة الشؤون الاجتماعية لشؤون الضمان (نقلاً عن بحث الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٣٦).

(٥) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣٩٧): «(ش): لا خلاف في حرمة الصدقة المفروضة =

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» رواه مسلم(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»(٢)، ولحديث أبي رافع الآتي؛ ولأن أخذ الزكاة موضع ضعة، كما سبق عند الكلام على حكم أخذ الفقير الزكاة(٣)؛ ولأن أنبياء الله لا يأخذون من الناس أجراً مقابل دعوتهم لهم(٤).

= عليه ﷺ وعلى بني هاشم الذين هم آله على المشهور وعلى مواليهم كما صرح به القرطبي في سورة براءة، وغيره، وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها عليه أيضاً، وقالت طائفة: كان يتنزه عنها ولم تكن محرمة».

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب (٩١٠ ـ ٩١٥)، مجمع الزوائد (٣/ ٨٩ ـ ٩١)، وقد ذكر الشوكاني في رسالة (تحريم الزكاة على الهاشمي) المطبوعة في مجموع (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) (٧/ ٣٢٨٤) أن هذا الحديث متواتر.

(٢) صحيح البخاري (١٤٩١)، صحيح مسلم (١٠٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٠٤): «قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] والصدقة لا تحل للأغنياء وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤١، ٥٤٢): «وقد روى الطبري عن النبي ﷺ، أنه حرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهذا نص قاطع، قال الطبري: وفي إخراج النبي ﷺ، التمرة من فيِّ الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبي، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم، وأنها حلال لبعضهم من بعض، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته، وبذلك نطق القرآن، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعونا إلى ما تدعونا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك ولا تدعونا إلى سبيل الرشاد، ولكنه أمر (ﷺ) بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها في فقرائهم، =

٧٧٤٨ ـ يحرم صرف الزكاة لأقارب النبي ﷺ، وهم جميع بني هاشم[1]، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم في الجملة[2]؛ لحديث

= ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذه منهم، وبذلك بعثت الرسل من قبله، فقال نوح إذ كذبه قومه، وقال هود إذ كذبته عاد، وقال صالح إذ كذبته ثمود: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الشعراء: ١٠٩] وإنما سألوا الأجر من الله تعالى. قال المهلب: وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، لقوله (ﷺ): «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»، فجعل يد الذي يأخذ السفلى، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلى غير الله. وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجراً، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة، وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرمها عليهم»، وينظر: المسألة الآتية، وما سبق عند الكلام على حكم أخذ الفقير الزكاة، وما يأتي عند الكلام على أخذ بني هاشم لصدقة التطوع.

(١) قال في التمهيد (٢٤/ ٣٦١): «الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات؛ أعني: الزكوات»، وقال في تحفة الملوك (ص١٣١): «ولا يدفعها المزكي إلى هاشمي ومولاه» انتهى مختصراً، وقال في المجموع (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨): «الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً والصحيح تحريمه، وفي مواليهم وجهان (**أصحهما**): التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (**أصحهما**): عند المصنف والأصحاب لا تحل (**والثاني**): تحل وبه قال الإصطخري: قال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف إذا انقطع حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفئ والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم».

(٢) قال في المحلّى (٩/ ١٦٠، ١٦١): «لا خلاف فيه»، وقال في المغني (٢/ ٤٨٩): «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة»، وقال في الفروع (٤/ ٣٦٧): «ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، نص عليه «و» كالنبي ﷺ (ع) لقوله ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**». رواه أحمد ومسلم، وفي مذهب (م) أيضاً الجواز، ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء. وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفي في منتخب =

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وحديث أبي هريرة السابقين، ولحديث أبي رافع الآتي(١)، ولئلَّا يتحدث الأعداء: إن محمَّداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأقاربه(٢).

=الفنون، واختاره الآجري في كتاب النصيحة؛ لأنه محل حاجة وضرورة وقاله أبو يوسف. وقاله الإصطخري من الشافعية»، وينظر: ما مر في التعليق السابق.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٥٤): «هل يلتحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى: ﴿قُل مَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧] ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وثبت عن النبي ﷺ «**الصدقة أوساخ الناس**» كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بآخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا».

(٢) قال الحافظ العيني في عمدة القاري (٩/ ٨٦، ٨٧) في شرح حديث أكل الحسن لتمرة من تمر الصدقة: «(أما شعرت؟) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به؛ أي: كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله: لا تفعله فإن قلت: روى أحمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: (فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده، وقال: ألقها يا بني ألقها يا بني). فما التوفيق بينه وبين قوله: (كخ كخ؟) قلت: هو أنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمادى قال: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك، وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾. فهي كغسالة الأوساخ، وأن آل محمد منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم، وثبت عن النبي ﷺ: «**الصدقة أوساخ الناس**»، كما رواه مسلم، وأما إن أخذها مذلة، واليد السفلى، ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله تعالى، ولهم اليد العليا وأما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه =

٧٧٤٩ ـ وهذا التحريم يشمل زكاة الهاشمي، فلا يجوز لهم أخذ زكاته[١]، كما يشمل ما إذا منع بنو هاشم الخمس أو لم يوجد، فلا يجوز لهم أخذ الزكاة؛ لما علل به النبي ﷺ من قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»[٢].

٧٧٥٠ ـ بنو هاشم: آل العباس، وآل الحارث بن عبد المطلب، وهذا مجمع عليه[٣]؛ كما هو صريح في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث السابق، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل أبي لهب[٤]؛ لأن

= ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠، الشورى: ٣٢]. ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم في بلدهم».

(١) ينظر: كلام الطبري السابق ضمن كلام ابن بطال، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٥٣): «اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؛ لقوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»؛ أي: الناس الذين سواهم أو لا؟ قال بعض العلماء: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مثلبة، إذا أعطى زكاته نظيره. ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث، وجدنا أنه لا فرق بين أن تكون زكاة هاشمي أو غيره؛ لقوله ﷺ: «**أوساخ الناس**» والهاشميون من الناس فلا تحل لهم. لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين».

(٢) وقد سبق في باب: المصرف الأول (الفقراء) في الفصل التاسع: حكم أخذ الفقير الزكاة ذكر بعض الأدلة الأخرى على أن الصدقة أوساخ الناس، وقال في الاستذكار (٨/ ٦١٤، ٦١٥): «وخرج قوله: أوساخ الناس مخرج المثل السائر المضروب في كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنى، ومعناه يقتضي وجهين يعضدهما الأصول **أحدهما**: أن الأوساخ التي ضرب بها المثل هي على الغني حرام لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة وهي لا تحل للأغنياء، **والوجه الآخر**: أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدّاً بقوته على الاكتساب والتخوف في طلب الرزق، وإن كان فقيراً فقد أوضحنا المعنى الذي يحرم الصدقة على السائل فيما تقدم. قال أبو عمر وفي هذا عندي حجة لمن قال في الماء المستعمل إنه ماء الذنوب كراهة له لأنها تنجسه».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٤/ ٥٩٤): «اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٢٩١): =

هؤلاء جميعاً هم من لهم نسل من بني هاشم[١].

٧٧٥١ ـ يدخل في آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: زوجاته عليه الصلاة والسلام، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ

= «**فائدة**: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم، على الصحيح من المذهب. وذكره القاضي وأصحابه، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع، فيدخل فيهم آل العباس، وآل علي وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى: أن بني هاشم هم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، فلم يدخلا أبا لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب».

(١) جاء في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٩٠): «أهل بيته هم بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي ﷺ فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور، وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة. وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء. وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر، أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء»، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٨)، الاختيارات للبعلي (ص٥٥).

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣٩٧): «قال ـ أي: الأسيوطي ـ: وتحرم الزكاة على آله قيل: والصدقة أيضاً وعليه المالكية وعلى موالي آله في الأصح، وعلى زوجاته بالإجماع قاله ابن عبد البر»، وينظر: مغني ذوي الأفهام (ص٧٨)، وقال في الفروع (٤/ ٣٧٠): «وفي المغني: أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه ﵇، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب المحرر: أزواجه ﵇ من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين، ثم احتج بقول عائشة المذكور، رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه ﵇، فإنهن في حبسه ونفقته حيّاً وميتاً، ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**». متفق عليه.. وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان، أصحهما التحريم، وكونهن من أهل بيته».

ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، فقد جاء ذكر آل البيت في الآية الثانية في سياق الحديث عن زوجات النبي ﷺ[(١)]، ولما ثبت عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد، بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت: «إنَّا آل محمَّد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»[(٢)]، ولأدلة أخرى كثيرة يطول الكلام بذكرها[(٣)].

---

(١) قال القرطبي في تفسيره: فاقتضت الآية أن الزوجات من آل البيت؛ لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام، وقال بنحو قول القرطبي هذا ابن كثير في تفسيره، وابن القيم في جلاء الأفهام (ص١١٤)، والشوكاني في تفسيره، وقال الإمام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٨): «آل محمد فيهم قولان: أحدهما أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة نص عليه أحمد والشافعي وهو أصح، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان الأصح دخولهن دون مواليهن كبريرة بخلاف موالي الرجال..»، ولهذا فما ذكره ابن بطال (٣/ ٥٤٣) من اتفاق كافة الفقهاء على أنهن لا يدخلن في من تحرم عليهم الصدقة، فيه نظر ظاهر، ولهذا قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٤٤): «وفيه نظر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٠٨): حدَّثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة. وسنده صحيح.

(٣) قال في جلاء الأفهام (ص٢١٧، ٢١٨) عند ذكره لقول من قصر الآل على الذرية والأزواج: «قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل وخصوصاً أزواج النبي ﷺ تشبيهاً لذلك بالسبب لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته وهن زوجاته في الدنيا والآخرة فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص ﷺ على الصلاة عليهن ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله أن الصدقة تحرم عليهم لأنها أوساخ الناس وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً**»، وقوله في الأضحية: «**اللَّهُمَّ هذا عن محمد وآل محمد**»، وفي قول عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بر)، =

٧٧٥٢ ـ أما بقية زوجات بني هاشم فيحل لهن أخذ الزكاة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم الدليل على دخولهن في آل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٧٧٥٣ ـ لا تحل الزكاة أيضاً لموالي بني هاشم، وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم[٢]؛ لما ثبت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم**»[٣]، ولما ثبت عن عطاء بن السائب قال: حدَّثتني أم كلثوم ابنة علي قال: وأتيتها بصدقة كان أمر بها، فقالت: أحذر شبابنا؛ فإن ميموناً، أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ، فقال: «**يا ميمون ـ أو: يا مهران ـ إنَّا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة**»[٤].

= وفي قول المصلي: (اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد) ولا يدخلن في قوله: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» مع كونها من أوساخ الناس فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها».

(١) قال في نيل الأوطار (٤/ ١٧٥): «نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك».

(٢) قال التنوخي المالكي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٥٦): «وهل يمنع الموالي كما يمنع الأحرار؟ في المذهب **قولان**: **أحدهما**: المنع، لقوله ﷺ: «**مولى القوم منهم**». **والثاني**: الجواز»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٩١): «قوله: (ولا لمواليهم). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات، وأومأ الإمام أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز»، وينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وغيرهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبيه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وينظر: علل الدارقطني (١١٧٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢١٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٩٤٢)، ورواه أحمد (١٥٧٠٨) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٨): قال لنا مسدد نا حماد بن زيد، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٩١): حدَّثنا الربيع المرادي، حدَّثنا أسد بن موسى، حدَّثنا ورقاء بن عمر، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٨٨٠) من طريق =

٧٧٥٤ ـ يجوز لموالي زوجات النبي ﷺ ولموالي زوجات بقية بني هاشم أخذ الزكاة، وهذا مجمع عليه[1]؛ لعدم ورود ما يدل على منعهم منها.

٧٧٥٥ ـ تحل الزكاة لمن كانت أمه من بني هاشم وأبوه ليس منهم[2]؛ لأنه ليس من بني هاشم.

٧٧٥٦ ـ تحل الزكاة لموالي موالي بني هاشم ـ وهم الذين أعتقهم موالي بني هاشم ـ[3]؛ لعدم ورود ما يدل على منعهم منها.

٧٧٥٧ ـ يجوز أن يستعمل بنو هاشم على جباية الزكاة إذا كان متبرعاً، أو كان سيعطى أجرته من غير الزكاة؛ لما سبق ذكره في جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها[4].

= محمد بن فضيل، ورواه البغوي في معجم الصحابة (١٣٧٧): حدَّثني منجاب بن الحارث وغيره عن شريك، كلهم عن عطاء بن السائب به. وسنده صحيح. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢١٤).

(١) مغني ذوي الأفهام (ص٧٨)، وقال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٤/ ٢٤): «وقد تنازع العلماء: هل أزواجه من آله؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، **أصحهما**: أنهن من آله وأهل بيته، كما دل على ذلك ما في الصحيحين [من] قوله: ([اللَّهُمَّ] صل على محمد وعلى أزواجه وذريته) وهذا مبسوط في موضع آخر. وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة. وأما أبو رافع فكان من مواليهم، فلهذا نهاه عن الصدقة؛ لأن مولى القوم منهم، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذي أراده الله بهم، فإن الصدقة أوساخ الناس».

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٤): «تجزئ إلى ولد هاشمية من غير هاشمي اعتباراً بالأب»، وقال في الفروع (٤/ ٣٦٩): «يجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب (و)».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٢٩١): «يجوز دفعها إلى موالي مواليهم. على الصحيح من المذهب، وسئل الإمام أحمد، في رواية الميموني: مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال في الفروع: فيحتمل التحريم».

(٤) في فصل شروط وصفات السعاة، في المسألة (٧٢٨١).

٧٧٥٨ ـ أما إذا كان سيعطى الهاشمي أجرة عمله على الزكاة منها، فإنه يحرم أن يتولى هذا العمل؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وحديث أبي رافع السابقين[١].

٧٧٥٩ ـ يجوز أن يأخذ فقراء بني هاشم من صدقة التطوع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأنها ليست من أوساخ الناس[٣].

٧٧٦٠ ـ يجوز أن يأخذ فقراء بني هاشم من الكفارات ونحوها[٤]؛ لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك.

٧٧٦١ ـ يجوز أن يأخذ فقراء بني هاشم من النذر والوقف اللذين جعلا للفقراء، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٧٦٢ ـ يجوز أن يأخذ فقراء بني هاشم من الزكاة للغزو، وللغرم،

---

(١) سبق تخريج حديث عبد المطلب في المسألة (٧٢٨١)، وسبق تخريج حديث أبي رافع قريباً.

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢٩٤): «قوله: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء). هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وحكاه في الفروع إجماعاً، ونقل الميموني: أن التطوع لا يحل لهم أيضاً. قال المجد في شرحه: فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم، وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم، وقدمه ابن رزين»، وينظر: المحلى (٩/ ١٦٠).

(٣) ، قال في الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧: «أما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ ناس».

(٤) قال في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩):

«**فصل**: وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر، والرقيق يمنع أخذ الكفارة، وهل يمنع منها بنو هاشم؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يمنعون منها؛ لأنها صدقة واجبة فمنعوا منها لقول النبي ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**». وقياساً على الزكاة»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٥) قال في الروض المربع (٣/ ٣٣١): «ولكل أخذ صدقة التطوع ووصية أو نذر الفقراء»، قال ابن قاسم في حاشيته تعليقاً على قول صاحب الروض: «إجماعاً»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وعند كون أحدهم من المؤلفة، وعند تحمل أحدهم حمالة لإصلاح ذات البين[١]، أو لتحمله ديناً على مسلم، ونحو ذلك؛ لما سبق ذكره في باب مصرف (سبيل الله)[٢].

٧٧٦٣ ـ يجوز أن يعطى بنو هاشم من خمس الركاز، ومن المعدن[٣]، ويجب أن يعطوا من الفيء، لما سبق ذكره في باب الركاز.

٧٧٦٤ ـ فإن لم يحصل لفقراء بني هاشم ما يكفيهم من الفيء ونحوه ـ كما هو الحاصل في هذا الزمن في كثير من بلاد المسلمين ـ، لم يجز لهم أخذ الزكاة[٤]، ووجب أن يعطوا من بيت مال المسلمين

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٢٩٠): «ذكر المصنف: أن بني هاشم يعطون للغزو والعمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم نفسه. ثم ذكر احتمالاً بعدم الجواز. قال في الفروع: وذكر بعضهم أنه أظهر. قلت: جزم في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة، أو عمّالاً أو مؤلفين، أو غارمين لذات البين. قال الزركشي: يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي: قياس المذهب: أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم. كذا قال المجد، وزاد: أو مؤلفه».

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٦٨): «قال الشيخ: يعطى لغزو أو حمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم لنفسه، ثم ذكر احتمالاً: لا يجوز، وذكر بعضهم أنه الأظهر».

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩): «ولا يدفع إلى بني هاشم، وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبي ﷺ، كذا في السراج الوهاج. هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة، فأما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي، وكذا لا يدفع إلى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز. ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة».

(٤) جاء في كفاية النبيه في شرح التنبيه في الفقه الشافعي (٦/ ٢١٠): «وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم؛ لأنه عليه السلام علل حرمانهم الزكاة بأن في خمس =

ما يكفيهم[١]؛ لأن موارده ليست من أوساخ الناس.

٧٧٦٥ ـ فإن لم يحصل لفقراء بني هاشم شيء مما سبق، وحصلت لهم فاقة شديدة، جاز لهم الأخذ من الزكاة[٢]؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣].

٧٧٦٦ ـ يجوز أن تدفع الزكاة إلى بني المطلب[٤]؛ لعموم آية

= الخمس ما يكفيهم، فإذا منعوه زال المانع، وهذا قول الإصطخري ـ كما قال البندنيجي ـ وهو جارٍ فيما إذا عدم خمس الخمس من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب. [قال: وليس] بشيء؛ لأن العلة كونها أوساخ الناس، فلا يليق بشرفهم تناولها، وذلك لا يزول بمنع الخمس عنهم أو فقده».

(١) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته (١٤٦/٤): «من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية.. نفيدكم أن ما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فيء صحيح. وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

(أحدها): ما كان من الجمرك وأشباهه. وهذا من الموارد غير المشروعة.

(الثاني): ما كان زكاة. وهو مورد مشروع، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيئ أو منعهم منه.

(الثالث): ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها، فهذا مما أفاء الله به على عباده، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي (ص١٠٤): «وبنو هاشم إذا منعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله (١٤٦/٤): «إذا كان الهاشمي فقيراً، ولا حصل له من الفيء ما يسد حاله، وسهمه من الفيء إما مفقود أو ممنوع ظلماً. فقد اختلف الناس في حل الزكاة له، فمن مانع، ومن مجيز. وكثير من المفاتي في البلاد التي فيها الهاشميون أفتي بأنها تجوز لهم ضرورة، وهذا هو اختيار الشيخ».

(٤) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٤٧/٤): «قوله: (ومطلبي)، والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم =

مصارف الزكاة، ولم يرد ما يستثني ذلك في حق أحد من ذوي القربى غير بني هاشم(١).

٧٧٦٧ ـ يجوز أن تدفع الزكاة لجميع قبائل قريش سوى بني هاشم(٢)؛ لعدم ورود ما يمنع أخذهم لها.

الفصل السابع

دفع الزكاة لقريب المزكي ومن تلزمه نفقته

٧٧٦٨ ـ يجوز للحاكم أن يدفع زكاة مالك معين لأحد أقارب هذا المزكي إذا كان عاملاً على الزكاة(٣)؛ لعدم المانع من صرفها إليهم.

= كأخويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفيء ليس هو من أجل النسب؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة؛ فإنهم حين حصرهم بقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب، قال ﷺ: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام**» فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط. فكونهم لأجل النصرة يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة.

فإن قيل: أفلا يكون بنو هاشم كذلك. قيل: لا. هذا لأجل القرابة».

(١) قال في المبدع (٢/ ٤٢٤): «يجوز دفعها إلى بني المطلب في رواية اختارها الخرقي، والشيخان وغيرهم، لعموم آية الصدقات، خرج منه بنو هاشم بالنص، فيبقى ما عداهم على الأصل؛ ولأن بني المطلب في درجة بني أمية؛ وهو لا يحرم الزكاة عليهم فكذا هم»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) قال التنوخي المالكي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٥٦): «لا خلاف في المذهب أن بني هاشم ممنوعون، وأن ما فوق غالب غير ممنوعين، وما بين ذلك فيه **قولان: أحدهما**: المنع، **والثاني**: الإجازة. وسبب الخلاف، هل تتناولهم لفظة «الآل» لقوله ﷺ: **لا تحل الصدقة لآل محمد**».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٣٨٨):

«**فائدة**: لا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل، جزم به في التلخيص، والبلغة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره، وذكر المجد أنه يعطى، واختاره الشيخ تقي الدين، ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً =

٧٧٦٩ ـ يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لقريبه إذا كان ابن سبيل[١]، أو كان غازياً، أو كان من المؤلفة قلوبهم؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٧٧٧٠ ـ لا يجوز دفع المالك الزكاة إلى الوالدين وإن علوا من أجل فقرهم، إذا كان قادراً على النفقة عليهم، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن نفقتهم تجب عليه، وفي دفع زكاته إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه.

٧٧٧١ ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد وإن سفل من أجل فقرهم، إذا كان قادراً على النفقة عليهم، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧٧٧٢ ـ ويدخل في من يمنع من دفع الزكاة إليه من الأصول والفروع: الوارث وغير الوارث، كأولاد البنت[٤]؛ لقوة قرابتهم وتأكد مواساتهم.

٧٧٧٣ ـ لا يجوز دفع الزوج زكاته إلى زوجته التي يجب عليه النفقة عليها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٥]، لما سيأتي ذكره في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

= وغارماً لذات البين، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين. والحاويين وغيرهم».

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٥١)، والإشراف (٣/ ١٠٢) الإجماع على منع دفع الزكاة إلى الأصول والفروع في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، وحكى ابن بطال (٣/ ٤٢٣) الإجماع على المنع من دفع الزكاة إلى الابن والأب إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتهما، وحكى عياض في إكمال المعلم (٣/ ٥٢١) الإجماع على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم.

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٠)، الإنصاف (٧/ ٢٨٧)، وينظر: ما سبق قريباً عن ابن المنذر وعن ابن بطال.

(٤) المغني (٤/ ٩٨)، الإنصاف (٧/ ٢٨٧).

(٥) الإجماع (ص٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، المغني (٤/ ٩٨)، فتح الباري =

٧٧٧٤ ـ لا يجوز أن يدفع المسلم أو المسلمة زكاته إلى من تلزمه مؤنته، كالإخوة والأخوات، ونحوهم ممن يرثهم المزكي لو ماتوا في الحال[١]؛ لما ذكر عند المنع من دفع الزكاة للوالدين.

٧٧٧٥ ـ **ويُستثنى من المسائل السابقة**: ما إذا كانوا فقراء، وكان المزكي عاجزاً عن نفقتهم[٢]؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

٧٧٧٦ ـ **كما يستثنى** من يرثهم المزكي بالرد أو بميراث ذوي الأرحام، فيجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى من لا يرثه إلا بميراث ذوي الأرحام، وإلى من لا يرثه إلا بالرد[٣]؛ لضعف العلاقة بينهما.

٧٧٧٧ ـ يجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى من لا يرث من أقاربه، ولو كان هذا القريب يرثه[٤]؛ لعدم المانع من ذلك.

٧٧٧٨ ـ لو كان قريب المزكي عاملاً للحاكم على الزكاة، فأخذ زكاة قريبه الذي يرثه، جاز له أن يأخذ أجرته من زكاة هذا القريب إذا كان الحاكم فوض ذلك إليه[٥]؛ لعدم المانع من ذلك.

= لابن حجر (٣/ ٣٣٠)، نخب الأفكار (٨/ ٦٨)، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣٦١): «ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع) وفي الرعاية: وقيل: بلى، والناشز كغيرها».

(١) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ١٨٩): «لا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٩٩).

(٢) الاختيارات (ص١٠٤)، الإنصاف (٧/ ٢٨٧)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦٣)، وسيأتي نقل كلام الإمام ابن تيمية في هذا قريباً.

(٣) الإنصاف (٧/ ٣٠٢).

(٤) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٩): «إن كان محجوباً عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث؛ لأنه لا يرثه»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٣٠٣).

(٥) قال في الإنصاف (٧/ ٣٠٣): «بلا نزاع».

الفصل الثامن

دفع الزكاة لتسديد دين الأقارب

٧٧٧٩ ـ يجوز تسديد الدين عن من تلزمه مؤنته، ولو كانوا من أصوله أو فروعه(١)؛ لأنه لا يلزمه سداد دين هذا القريب، فجاز أن يسدده من زكاته.

٧٧٨٠ ـ ويشترط في جواز سداد دين من تلزمه مؤنته من الزكاة: أن لا يكون هذا الدين نشأ عن استدانة لتأمين نفقته، فإن هذا الدين يجب على هذا الغني سداده من أمواله الأخرى(٢)؛ لأنه استدين للنفقة التي هي واجبة عليه في أصلها(٣).

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص١٠٤): «يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (١١/ ١٤ طباعة حاسب آلي): «إذا كان الدَّين الذي على الولد سببه نفقة واجبة على أبيه، يعني: أنه يقول ـ أبوه غني ـ فيقول لأبيه: أعطني النفقة، أبوه يماطل، فاحتاج الابن واستدان من أجل النفقة، ففي هذه الحال نقول للأب: لا يجوز أن تعطيه من زكاتك، بل يجب عليك أن تقضي دينه من مالك، لماذا؟ لأن إنفاقك عليه واجب. ولو قلنا: إنه يجوز دفع الزكاة في هذه الحال لقضاء دين الابن، لكان كل أب شحيح يمنع النفقة من أجل أن يضطر الولد إلى الدَّين، فإذا استدان قال: الآن أقضي دينك من زكاتي».

(٣) وهذا الحكم خاص بما إذا كانت هذه النفقة التي استدين لها واجبة عليه في وقتها، وكانت مما لا تسقط بالتقادم ولم تستدن بنية الرجوع عليه لسدادها، أما إن كانت غير واجبة عليه في وقتها لفقره أو لكونه كان محجوباً من إرث هذا الفقير، أو لكون المرأة ناشزاً أو لغير ذلك فإنه يجوز له أن يسدد هذا الدين من الزكاة؛ لعدم وجوب النفقة التي استدين لها عليه، وكذا إذا كانت تسقط بالتقادم ولم تستدن بنية الرجوع عليه لسدادها، فإنه يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؛ لأنه لا يجب عليه سداد هذا الدين.

الفصل التاسع

دفع الزكاة للزوج والزوجة

٧٧٨١ ـ يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيراً[١]؛ لعدم المانع من ذلك؛ ولأنه لا تلزمها نفقته[٢].

٧٧٨٢ ـ يحرم أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته في حاجاتها الضرورية من مأكل ومسكن وملبس، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأن نفقتها تجب عليه، فإذا دفعها إليها، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٧٧٨٣ ـ يجوز لكل من الزوجين أن يدفع زكاته للآخر لسبب غير الفقر والمسكنة، كسداد دين، وغزو، ونحوهما[٤]؛ لعدم الدليل الصحيح المانع من ذلك.

---

(١) المقنع (٧/ ٣٩٩)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٠/ ٥٦): «الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم».

(٢) أما تصدق امرأة ابن مسعود على زوجها وأولادها بإذن النبي ﷺ فالصحيح أنها صدقة تطوع، بدليل قولها كما في رواية البخاري (١٤٦٢): «كان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به...»، قال في نيل الأوطار (٤/ ٢١٠) في شرح هذا الحديث: «والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، وأما **أولاً**: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما **ثانياً**: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً».

(٣) الإجماع (ص٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، المغني (٤/ ٩٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٠)، نخب الأفكار (٨/ ٦٨)، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣٦١): «ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع) وفي الرعاية: وقيل: بلى، والناشز كغيرها».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٣٠٦):

«**فائدة**: لم يستثن جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا جواز أخذ الزوج من الزوجة، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة، فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة، ولا لقضاء دين ونحوه. قال المجد في شرحه، ظاهر المذهب: لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة، وقال القاضي في المجرد: =

٧٧٨٤ ـ **ويُستثنى من ذلك**: دين الزوجة إذا كان نشأ عن استدانتها لتأمين نفقتها الواجبة عليه، فإن هذا الدين يجب على هذا الزوج سداده من أمواله الأخرى؛ لأنها استدانته للنفقة التي هي واجبة عليه في أصلها، وهي نفقة لا تسقط بالتقادم.

٧٧٨٥ ـ **ويُستثنى من ذلك أيضاً عند بعض أهل العلم**: دين من تجب نفقته على المزكي من أقاربه، إذا كان استدانه في النفقة التي تجب في الأصل على المزكي، فيجب أن يسددها هذا المزكي من ماله(١)؛ قالوا: لأنها واجبة في الأصل في مال هذا المزكي، وهي وإن كانت تسقط بالتقادم، لكن وجود الدين الذي هو بسببها يجعلها في حكم النفقة المستقبلة أو الحالة، وبالأخص إذا استدانها بنية الرجوع على من تجب عليه هذه النفقة.

الفصل العاشر

دفع الزكاة للرقيق وللعمال الذين تحت كفالته

٧٧٨٦ ـ لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى الرقيق، وهذا لا يعلم فيه خلاف(٢)؛ لأنه لا يملك مالاً، فما دفع إليه انتقلت ملكيته إلى سيده، ونفقته تجب على سيده.

= يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي النسب، وأما الأخذ لغيرهما: فلا يجوز قولاً واحداً»، وينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٥٦/٧)، مجالس شهر رمضان لشيخنا ابن عثيمين مطبوع ضمن فتاويه (٣٠٩/٢٠).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (١٤/١١ طباعة حاسب آلي): «إذا كان الدَّين الذي على الولد سببه نفقة واجبة على أبيه؛ يعني: أنه يقول ـ أبوه غني ـ فيقول لأبيه: أعطني النفقة، أبوه يماطل، فاحتاج الابن واستدان من أجل النفقة، ففي هذه الحال نقول للأب: لا يجوز أن تعطيه من زكاتك، بل يجب عليك أن تقضي دينه من مالك، لماذا؟ لأن إنفاقك عليه واجب. ولو قلنا: إنه يجوز دفع الزكاة في هذه الحال لقضاء دين الابن، لكان كل أب شحيح يمنع النفقة من أجل أن يضطر الولد إلى الدَّين، فإذا استدان قال: الآن أقضي دينك من زكاتي».

(٢) قال في المغني (١٠٦/٤): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة =

٧٧٨٧ ـ يجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، إذا كانوا ممن يستحق الزكاة[١]، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله[٢]، فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز إعطاؤهم من الزكاة؛ لدخولهم في عموم آية الزكاة.

الفصل الحادي عشر

دفع الزكاة للكافر

٧٧٨٨ ـ لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى كافر؛ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]، لحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**» متفق عليه[٤].

= الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك»، وينظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٢٥، ٢٨٥)

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص١٠٤): «الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣)، فتوى (١٢٧٥٦)، و(١٠/ ١٦، ٢٤، ٢٥)، فتوى (٣٨٨٨، و٢٥٥١).

(٣) قال في الإجماع (ص٥١): «أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٤٩): «لا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف»، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٩): «أما الحربي المستأمن فلا يجوز صرف الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف صدقة التطوع إليه». وحكاه في الاستذكار (٣/ ٢١٣)، وفي مواهب الجليل (٢/ ٣٤٤) إجماعاً، وقال في المغني (٤/ ١٠٦): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك»، وقال في رحمة الأمة (ص٨٦): «واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي»، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١٩). ويؤيده: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم لإخوانه المسلمين، فلم تجب عليه لكافر، كالنفقة، وقال في =

٧٧٨٩ - **ويُستثنى من ذلك**: المؤلفة قلوبهم؛ لما سبق ذكره في باب مصرف (المؤلفة قلوبهم).

الفصل الثاني عشر

ما لا يجوز دفع الزكاة فيه

٧٧٩٠ - لا يجوز صرف الزكاة في النفقة على الأقارب الذين يرثهم المزكي لو ماتوا، ولا في نفقة الزوجة[١]؛ لما سبق ذكره قريباً في فصل دفع الزكاة للقريب.

٧٧٩١ - لا يجوز صرف الزكاة في إكرام الضيف[٢]، فقد وردت نصوص توجبها في مال من نزل به الضيف.

٧٧٩٢ - لا يجوز صرف الزكاة في الهدايا؛ لأن الهدية يعود نفعها على المهدي في ماله؛ لأن العادة أن المهدى عليه يكافئ من أهدى إليه بهدية تقارب هديته.

٧٧٩٣ - لا يجوز صرف الزكاة في وجوه البر الأخرى التي ليست داخلة في مصارف الزكاة الأخرى؛ لما سبق ذكره في باب مصرف (سبيل الله)[٣].

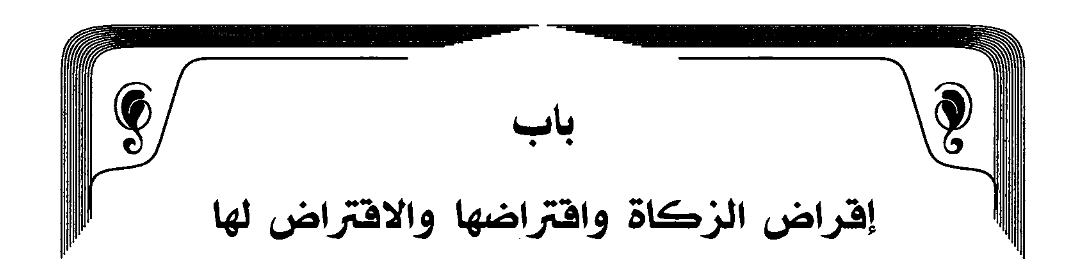


=الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٩): «اختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات فعندهما يجوز دفعها إلى الذمي إلا أن الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل وعند أبي يوسف لا يجوز اعتباراً بالزكاة وأما الحربي المستأمن فلا يجوز صرف الزكاة والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف صدقة التطوع إليه».

(١) مجالس شهر رمضان لشيخنا ابن عثيمين مطبوع ضمن فتاويه (٢٠/ ٣٠٩).

(٢) مجالس شهر رمضان لشيخنا ابن عثيمين مطبوع ضمن فتاويه (٢٠/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المسألة (٧٧٠٥).



باب
إقراض الزكاة واقتراضها والاقتراض لها

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٧٩٤ ـ يحتوي هذا الباب على حكم الاقتراض لإخراج الزكاة، وعلى الأحكام المتعلقة بإقراض أموال الزكاة.

الفصل الثاني
حكم الاقتراض لإخراج الزكاة

٧٧٩٥ ـ لا يجب على مالك المال أن يقترض لإخراج الزكاة، إذا لم يوجد عنده ما يصلح أن يخرج في الزكاة، كأن يكون ماله عروض تجارة، ولم يجد نقوداً يخرجها، فإن له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى تتوفر لديه نقود يخرجها في الزكاة[1]؛ لعدم الدليل على وجوب الاقتراض لذلك.

٧٧٩٦ ـ من وجبت عليه زكاة فاقترض من غيره مالاً من جنس المال الواجب إخراجه في الزكاة، فأخرجه بنية الزكاة، صح ذلك[2]؛ لأنه لا يشترط في الزكاة أن تكون من مال يخصص من أصله لها.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/٣٢٧، ٣٢٨): «إذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه».

(٢) تنظر: فتوى اللجنة الدائمة السابقة.

٧٧٩٧ ـ إذا وجبت الزكاة على شركة أو مؤسسة، فاقترضت من بند آخر من بنودها، كبند الرواتب، أو بند المشتريات، أو غيرهما من البنود، وأخرجته زكاة، صح ذلك؛ لأنه لا يشترط في الزكاة أن تكون من المال المزكى، كما سبق بيانه في باب شروط وجوب الزكاة[١].

الفصل الثالث

إقراض أموال الزكاة

٧٧٩٨ ـ يجوز إقراض مال الزكاة إذا كان مما له مثل، كالنقود والحبوب ونحوها إذا كان سيتأخر إخراجها لمصلحة معينة مما سبق أنه يجوز تأخير الزكاة من أجله[٢]، فيجوز أن تقرض هذه مدة محدودة لمسلم ثقة مليئ باذل؛ لأنه لا مضرة في مثل هذا، بل كثيراً ما يكون فيه مصلحة للزكاة[٣]؛ لأنها تبقى في ذمة المقترض، وربما لو لم تقرض لتلفت أو سرقت، وقياساً على إقراض أبي موسى لابني عمر بن الخطاب من مال الله، وأقرهم عمر ﷺ على ذلك، ولم ينكر سوى تخصيص ابنيه بالقرض[٤]، وقياساً على جواز إيداع مال الزكاة في المصارف التي لا تتعامل بالمحرمات، كما سيأتي قريباً.

٧٧٩٩ ـ يجوز أن تقرض الزكاة للمصارف التي لا تتعامل بالمعاملات المحرمة، وذلك بإيداعها فيها؛ لأن حقيقة الإيداع في المصارف أنه إقراض

---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة عام (١٤١٦هـ) منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠١): «كما رأى المشاركون في الندوة التوصية بما يلي: يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو شرط المعطي».

(٢) ينظر: ما سبق في باب: تأخير الزكاة، في المسائل (٧٣٤٣ ـ ٧٣٥٥).

(٣) ينظر: كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص٢٨٠ ـ ٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه في باب: المال الحرام في المسألة (٦٩٨٦).

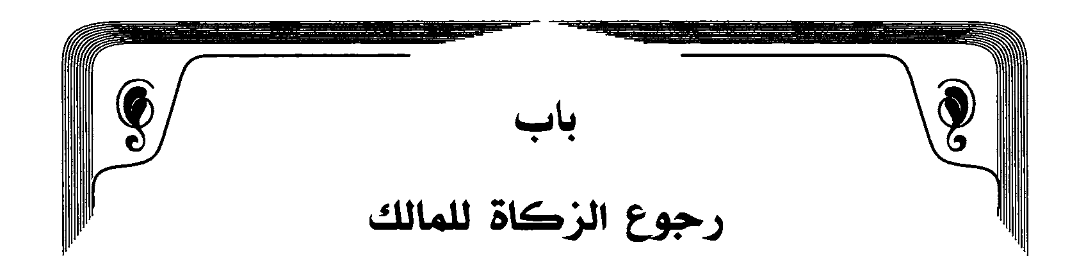
لها، كما سبق في باب زكاة الحسابات المصرفية[١].

٧٨٠٠ ـ يحرم إقراض المصارف التي تتعامل بالمعاملات المحرمة، بالإيداع فيها؛ لأن حقيقة الإيداع فيها إقراض لها، كما سبق، فالإيداع فيها إعانة لها على الإثم والعدوان[٢]؛ لأنها ستعمل بهذه الأموال في معاملاتها المحرمة.

٧٨٠١ ـ يحرم إقراض الزكاة للفقراء، ثم استرجاع هذا القرض منهم؛ لما يأتي ذكره في باب استثمار أموال الزكاة[٣].



(١) في فصل حقيقة الحساب الجاري، في المسألة (٧٠٦٩).
(٢) ينظر: كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص٢٨٤).
(٣) ينظر: المسألة (٧٥٤٤).



باب
رجوع الزكاة للمالك

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٨٠٢ ـ يحتوي هذا الباب على الأحكام المتعلقة برجوع الزكاة للمالك بالهبة والإرث، وعلى حكم رجوع الزكاة للمالك بالشراء، وعلى حكم رجوع الزكاة للمالك لاستحقاقه لها.

الفصل الثاني
رجوع الزكاة للمالك بالهبة والإرث

٧٨٠٣ ـ لو رجعت الزكاة لمخرجها بإرث أبيحت له، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنها انتقلت إليه بغير فعله.

٧٨٠٤ ـ إذا رجعت الزكاة إلى مخرجها بهبة من غير شرط ولا عرف

---

(١) قال في التمهيد (٣/ ٢٦٠، ٢٦١): «كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر، فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث، وتابعه الحسن بن حي، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٤٤، ٥٤٥): «لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث أبيحت له عند الأئمة الأربعة، قال في الفروع: وعلَّله جماعة بأنه بغير فعله. قال: فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع، ونصوص أحمد: إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا. إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه»، وينظر: طرح التثريب (٤/ ١٨٨).

أبيحت له[١]؛ لأنها وصلت إليه بغير فعله.

الفصل الثالث

حكم رجوع الزكاة للمالك بالشراء

٧٨٠٥ ـ يحرم على المالك شراء زكاته[٢]، سواء اشتراها من الفقير الذي أعطاها له أو من عامل الزكاة[٣]؛ قياساً على المنع من شراء صدقة التطوع؛ ولأنه في الغالب أن الفقير يحابيه فيها رغبة في أن يعطيه الزكاة عاماً قابلاً، أو رهبة من أن يمنعه زكاته عاماً قابلاً[٤].

٧٨٠٦ ـ كما يحرم على المالك شراء زكاته من شخص آخر، كما لو باعها الساعي أو باعها الفقير على ثالث[٥]؛ قياساً على المنع من شراء

---

(١) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٤/ ٤١٨): «(أو) عادت إليه بـ (هبة أو وصية أو أخذها من دينه) طابت له لأن ذلك كالإرث».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٤١): «من محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته، ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام، كما منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله».

(٣) التمهيد (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، شرح ابن بطال (٧/ ١٤١).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٤/ ١٨٨)، الإنصاف (٦/ ٥٤٣)، وقال في الإقناع وشرحه الكشاف (٤/ ٤١٧): «(والمذهب أيضاً أنه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته) لما روي عن عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: **لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» متفق عليه، ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها وربما سامحه طمعاً منه بمثلها أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة».

(٥) قال في الإنصاف (٦/ ٥٤٥): « قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره. قال: وهو ظاهر الخبر، ونقله أبو داود في =

صدقة التطوع[1].

٧٨٠٧ ـ يجوز شراء المالك لما ينتج من زكاته، فلو أخرج إبلاً أو غنماً أو بقراً، فأنتجت أولاداً جاز له شراء هذا النتاج[2]؛ لأنه ليس عين زكاته.

الفصل الرابع

حكم رجوع الزكاة للمالك لاستحقاقه لها

٧٨٠٨ ـ لو كان مخرج الزكاة فقيراً، أو عاملاً على الزكاة، كسائق أو حمال أو غيرهما، أو كان من المؤلفة قلوبهم، أو كان من الغزاة، فدفع إليه الساعي بعض زكاته، جاز له أخذها[3]؛ لأنه من مصارفها، وكونها زكاته لا أثر له، كما في قصة الذي واقع زوجته في نهار رمضان، فقد

= فرس حميل، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: ويكره شراء زكاته، وصدقته، وقيل: ممن أخذها منه. انتهى»، وعند الجمهور: لا يحرم ذلك. ينظر: طرح التثريب (٤/ ١٨٨).

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٢٤): «الوجه الثاني والتسعون: أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سدّاً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه؛ فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله، والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء ـ مع حاجته ـ فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته، وبالله التوفيق».

(٢) قال في كشاف القناع (٤/ ٤١٧، ٤١٨): «قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن النهي يختص بعين الزكاة ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا».

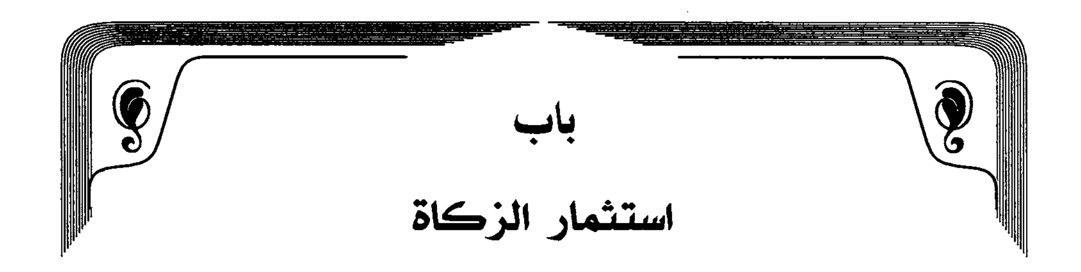
(٣) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٤/ ٤١٨): «(أو ردها)؛ أي: الزكاة (له الإمام بعد قبضها منه لكونه)؛ أي: المالك (من أهلها)؛ أي: الزكاة جاز له أخذها (لما يأتي) في الباب؛ لأنها عادت إليه بسبب آخر فهو كما لو عادت إليه بميراث».

أعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفارته، لما ذكر له أنه أفقر أهل المدينة.

٧٨٠٩ ـ لا يجوز للمزكي المستحق للزكاة أن يأخذ زكاة نفسه، ولا يجوز للساعي أن يترك زكاة المزكي له لكونه مستحقاً لها؛ لما سبق ذكره في باب مصرف الفقراء[1].



(١) في فصل أخذ الفقير زكاة ماله في المسألة (٧٥٢٤).



الفصل الأول
محتوى الباب

٧٨١٠ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الاستثمار، وعلى الأحكام المتعلقة باستثمار الحاكم ومن في حكمه للزكاة، وعلى الأحكام المتعلقة باستثمار المالك أو وكيله لمال الزكاة، وعلى الأحكام المتعلقة باستثمار مصارف الزكاة لمال الزكاة، وعلى شروط استثمار الزكاة من قبل الحاكم أو المالك.

الفصل الثاني
تعريف الاستثمار

٧٨١١ ـ استثمار أموال الزكاة هو أن يُشترى بها شركات أو أسهماً في شركات، أو يُشترى بها عقارات أو أراض، ثم التربص بها وبيعها عند ارتفاع سعرها، لينمو بذلك مال الزكاة، أو أن تُشترى عقارات لتأجيرها، أو أن تُشترى بها مصانع، أو ورش حدادة ونجارة، أو مطابع، أو يُشترى بها أساطيل بحرية أو برية أو جوية، ويتم تشغيلها لتدر أرباحاً، ليكثر بذلك مال الزكاة[1]، أو يُشترى بها محلات قطع غيار، أو محلات بيع الأواني، أو

---

(١) مجموعة بحوث في: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث (١/ ٣٠٩ ـ ٣٧٣)، بحث «استثمار أموال الزكاة» للدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في =

محلات بيع الأغذية، أو محلات بيع الملابس ونحوها، أو يُشترى بها أسهم أو عملات، ثم تباع عند ارتفاع سعرها، ونحو ذلك من أنواع استغلال المال، لتدر جميع هذه الأشياء ربحاً ينمو به مال الزكاة[1].

الفصل الثالث

استثمار الحاكم ومن في حكمه للزكاة

٧٨١٢ ـ لا يجوز للحاكم ولا لنوابه استثمار أموال الزكاة قبل إخراجها في مصارفها[2]؛ لأن ذلك لم يفعل في عهد النبوة ولا في عهد الخلفاء الراشدين مع توفر الدواعي لفعله، لحاجة الأمة إلى تنمية أموال الزكاة لتوفيرها للجهاد والمجاعة وغيرهما، فلما لم يفعل دل ذلك على عدم مشروعيته؛ ولأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة الواجب في الشرع[3]، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرها عنهم، فهو يؤدي إلى عدم سد الحاجة الناجزة لمصارف الزكاة، والتي هي من أهم مقاصد تشريع الزكاة؛ ولأن في ذلك تصرفاً في مال مصارف الزكاة دون توكيل، مع أن أهل المصارف أو القائمين عليها غالباً أهل رشد، فلا يجوز الافتيات عليهم

= قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٠٩ ـ ٥٤٢)، نوازل الزكاة (ص٤٧٧ ـ ٤٩٦)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٢٧ ـ ٢٠٧).

(١) قال الدكتور حسن الحسيني في رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٢٩، ١٣٠): «من خلال النظر في تعريف الاستثمار من حيث اللغة والفقه والمصارف، يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه: توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات نفع مادي أو معنوي للمستحقين».

(٢) قال في الوسيط في المذهب (٢/ ٤٧٠): «ليس للساعي بيع مال الزكاة لغرض التجارة؛ فإنه مستغن عنها»، وقال في فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٠٣) عند كلامه على المساكين: «لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة»، وذكر نحوه في المجموع (٦/ ٢١٣).

(٣) سبق في باب: إخراج الزكاة في المسألة (٧٣٤٣) ما يتعلق بفورية إخراج الزكاة.

والتصرف في أموالهم بغير إذن أو توكيل منهم[١]، ولما في ذلك من المخاطرة بمال الزكاة، بتعريضه لاحتمال الخسارة، وهذا عند حدوثه ـ وهو يقع كثيراً ـ يختل به المقصود من تشريع الزكاة؛ ولأن مثل هذه الأموال العامة إذا طال بقاؤها في أيدي غير مالكيها، وهي لم يحدد لها مالك، تطمع فيها نفوس كثير من ضعاف الإيمان، وكثير ممن تتغلب شهوة حب المال لديهم على خوفهم من الله تعالى، فيعتدون عليها بتأويل أو بغير تأويل، فيأكلون كثيراً منها بغير حق، أو يحابون فيها أقاربهم، أو غير ذلك مما ينقص مال الزكاة، كما يحصل لأموال بيت مال المسلمين، الذي قال بعض أهل العلم: إنه لم ينتظم من عهد عمر بن عبد العزيز، وكما يحصل لكثير من أوقاف المسلمين[٢].

٧٨١٣ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا لم يوجد أي مصرف من مصارف الزكاة يمكن صرفها فيه، فحينئذٍ يجوز استثمارها[٣]؛ لأنها إذا لم تستثمر

---

(١) قال في المهذب مطبوع مع شرحه المجموع (١٧٨/٦): «لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم».

(٢) وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته ١٥ عام (١٤١٩هـ) ينظر: مجموع قراراته (ص٣٢٣)، كما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة (٩/ ٤٠٤، ٤٥١ ـ ٤٥٥) فتوى (٥١٦٢، و٩٠٥٦، و١٢٣٣٠)، وأفتى به أعضاء الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، كما في قرارها المنشور ضمن رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص٦٠٧ ـ ٦٠٨)، كما أفتى به شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٤٧٨) وأفتى به أعضاء المصرف الإسلامي الثالث المنعقد في دبي عام (١٤٠٦هـ) منشور ضمن رسالة: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٠٦). وفي المسألة قول آخر، ينظر في قرارات مجمع الفقه بجدة (ص٣٣)، بحث «استثمار أموال الزكاة» للدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٥٠٩/٢ ـ ٥٤٢)، كتاب: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص٣٣٢ ـ ٣٤٩).

(٣) قال الدكتور حسن الحسيني في رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٥٢): =

بقيت وديعة في المصارف (البنوك)، وهذه الوديعة هي في حقيقتها إقراض للمصارف، كما سبق في باب زكاة الحسابات المصرفية[١]، ولا شك أن استثمارها لصالح مصارف الزكاة خير من إقراضها للمصارف[٢].

٧٨١٤ ـ **كما قد يُستثنى من ذلك**: استثمار مال الزكاة في مدة لا تزيد على سنة، إذا اقتضت مصلحة إخراج ذلك، كأن ينتظر المالك أو الحاكم وجود أناس معينين هم أكثر حاجة من الموجودين، أو ينتظر المالك قدوم أقارب له محتاجين، أو ينتظر قدوم زمن فاضل يخرج فيه الزكاة، ونحو

= «ولا يبعد القول بجواز عزل الملاك أو وكلائهم من الهيئات أموال الزكاة واستثمارها لصالح المستحقين دون تمليك لهم، عند عدم التمكن من إخراج الزكاة بسبب خارج عن الإرادة، كعدم وجود المستحقين، أو عدم إمكانية الوصول إليهم، فتستثمر الأموال في هذه الحالة في مشاريع يسهل تنضيضها؛ أي: تسييلها، إلى حين زوال المانع من دفع مال الزكاة لمستحقه، وتمليكه إياه، مع ضمان المالك الخسارة؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه، فأشبهت الدين فلا تبرأ الذمة إلا بالتوفية للمستحق».

(١) في فصل حقيقة الحساب الجاري، في المسألة (٧٠٦٩).

(٢) جاء في قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام (١٤١٣هـ)، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٥، ٨٨٦): «يجوز استثمار أموال الزكاة **بالضوابط التالية**:

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة».

ذلك من الأسباب التي سبق ذكرها في باب تأخير الزكاة[١]، ويكون استثمارها في هذه الحال في أشياء يسهل تنضيض مال الزكاة فيها، كبيع وشراء العملات، وكبيع الأسهم وشرائها، ونحو ذلك[٢]؛ لأن استثمارها في مثل هذه التجارات غالباً يكون خيراً من إيداعها في المصارف، والذي هو في حقيقته إقراض لهذا المال للمصارف، وقياساً على استثمار مال الصغير[٣].

٧٨١٥ ـ وينبغي أن يعلم أن مال الزكاة حال استثماره من قبل المالك أو من قبل وكيله من هيئات خيرية أو غيرها يكون من ضمان المالك حتى يسلم إلى مصارف الزكاة[٤]؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا وصل المال إلى

---

(١) ينظر: المسألة (٧٣٤٥ ـ ٧٣٤٧).

(٢) قال الدكتور حسن الحسيني في رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٥٢): «قد يفتى بجواز عزل الملاك أو وكلائهم من الأفراد أو الهيئات أموال الزكاة واستثمارها لصالح المستحقين دون تمليك لهم لمدة سنة واحدة، بناء على ما نقل عن بعض الحنفية من جواز تأخير دفع الزكاة لهذه المدة، من وقت وجوب إخراج الزكاة، لانتظار الأحوج من المستحقين أو الأصلح أو الأقرب للمالك، فيما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين، فلو تضرر الحاضر بالجوع أو العري حرم الاستثمار، إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة أو مصلحة».

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٣هـ) منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٨٦): «التمليك والمصلحة فيه ونتائجه: ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ ـ يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب ـ يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج ـ إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة».

(٤) قال الدكتور حسن الحسيني في رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٥٢، ١٥٣): =

مصارفه، كما سبق بيانه في باب تعريف الزكاة وبيان حُكمها[١].

٧٨١٦ ـ يحرم استثمار الزكاة بجعلها ديناً في ذمم الفقراء أو المساكين[٢]؛ لأن كلّاً من الفقير والمسكين مستحق لها، والشرع أمر بتمليكها له، أو جعله ينتفع بها انتفاعاً لا مضرة عليه فيه، وإقراضه إياها ثم مطالبته بسدادها وهو فقير فيه إضرار به، وليس من الانتفاع المؤقت الذي فيه يسر على الفقير.

= «يضمن المالك نقصان أو تلف ما استثمره من أموال الزكاة لتقصيره بحبس الحق عن المستحق، حتى لو كان الاستثمار لمدة سنةٍ واحدة لأجل انتظار الأحوج من المستحقين أو الأصلح أو الأقرب للمالك، أو عند عدم التمكن من إخراج الزكاة، كعدم إمكانية أخذ مال الزكاة ودفعه للمستحقين بسبب خارج عن الإرادة، أو لعدم وجود المستحقين، أو عدم إمكانية الوصول إليهم؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه، فأشبهت الدين، فلا تبرأ الذمة إلا بالتوفية للمستحق».

(١) في فصل من لم يخرج الزكاة، في المسألة (٦٠٦٩).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٣٤٨/٨، ٣٤٩): «س: أنا أعمل تاجراً ومنذ مدة طويلة، وكنت أجمع ما وجب علي من الزكاة وكذلك ما أحب التطوع به في حساب خاص، وأضيف إليه ما أجمعه من بعض الأصدقاء من زكواتهم وتطوعهم، ثم أقدم هذا المال للمحتاجين كدين عليهم، وأقوم بتقديم الشكوى على من لا يقوم بسداد الدين فيجلب للتحقيق معه لدى الشرطة، وقد يصل الأمر إلى توقيفه، وفي الحقيقة هو حين أخذ ذلك المال كان ممن تحل له الصدقة، فهل يجوز لي فعل ذلك؟ علماً بأن نيتي هي تقديم هذا المال إلى آخرين محتاجين أيضاً لنفس الغرض، ليزيد عدد المستفيدين بهذه الطريقة، وكذلك لا زالت توجد مبالغ كبيرة ديناً على آخرين لصالح الحساب ذاته، فكيف أصنع حيال ذلك؟ أفتوني ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز لك حبس زكاتك ولا ما وكلت على توزيعه من زكاة غيرك عن موعد إخراج الزكاة، وهو تمام الحول على المال المزكى، بل يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز لك أن تتاجر بالزكاة، سواء كانت منك أو من غيرك، بل يجب عليك دفعها للفقراء فور وجوبها، فيجب عليك إخراج ما يقابل المبالغ التي في ذمم الناس من الزكاة فوراً ويكون الدين الذي في ذمم الناس لك».

الفصل الرابع

استثمار المالك أو وكيله لمال الزكاة

٧٨١٧ ـ لا يجوز للمزكي، ولا لوكلائه، ومنهم: الهيئات الخيرية ونحوها ممن يستلم الزكاة من مالكها، ثم يتولى توزيعها نيابة عنه، أن يقوموا باستثمار أموال الزكاة بتنميتها، أو بجعلها ديناً في ذمم الفقراء؛ لما سبق ذكره في فصل استثمار الحاكم ونوابه لأموال الزكاة؛ ولأن مال الزكاة قد يدر أرباحاً طائلة، فيثقل على المالك إخراجها، فربما يعدل عنه.

٧٨١٨ ـ إذا أخر المالك إخراج الزكاة مدة، وتاجر بماله أو نما، ومال الزكاة فيه لم يعزله، أثم للتأخير إذا كان غير معذور في ذلك، ولا يجب عليه إخراج نماء مال الزكاة الذي هو مخلوط بماله[(١)]؛ لأن الصحيح أن الزكاة تتعلق بذمة المالك لا بعين المال[(٢)]، كما سبق بيانه في باب شروط وجوب الزكاة[(٣)]؛ ولأن الزكاة قبل إخراجها غير مملوكة لشخص، وإنما هي مستحقة لمصارف الزكاة[(٤)].

---

(١) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٩): «لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٦٦):

«**مسألة**: عند الشافعي وأحمد الزكاة تجب في عين المال، ويستحق الفقراء أجزاء منه في قوله الجديد، وهو قول مالك. وفي قوله القديم: تجب في الذمة، ويكون المال مرتهناً بها. وعند أبي حنيفة يتعلق بعين المال إلا أنه لا يستحق الفقراء جزءاً من المال، ولكنها تتعلق تعلق أرش الجناية في رقبة العبد، ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحقين، وهي إحدى الروايتين عن أحمد».

(٣) ينظر: المسألة (٦٢٢٣).

(٤) قال في أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦): «قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كالتمليك وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقة من حيث جعل لوصف =

٧٨١٩ ـ إذا عزل المالك زكاة ماله، فنمى هذا المال الذي عزل للزكاة قبل تسليمه لمصارف الزكاة، وجب إخراج زكاة هذا المال مع نمائه، كما لو عزل زكاة (٢٠) من الإبل، وهي أربع شياه، فتوالدت، فوصلت إلى ثمان من الغنم، فإنه يجب عليه أن يخرج هذه الثمان؛ لأن نماء الزكاة تابع لها.

الفصل الخامس

استثمار مصارف الزكاة لمال الزكاة

٧٨٢٠ ـ يجوز لمن أعطي مالاً من الزكاة لفقره أو لمسكنته أو لكونه عاملاً على الزكاة أو لكونه مؤلفاً، وهو ممن يستحق هذا المال، يجوز له أن يستثمر مال الزكاة لنفسه(١)؛ لأنه ملك هذا المال ملكاً مستقراً، كما سبق بيانه في أبواب مصارف الزكاة، فجاز له التصرف فيه بأي تصرف مباح، كبقية أمواله.

٧٨٢١ ـ إذا سلمت الزكاة لأفراد معينين من الفقراء أو المساكين أو العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم فاتفق هؤلاء المعينون على استثمار هذه الأموال، في أي نوع من أنواع الاستثمار، فسلموها لوكيل لهم ليستثمرها جاز ذلك؛ لأنهم ملكوها ملكاً تاماً، فكان لهم حق التصرف فيها بما يريدون.

= لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم»، وينظر: بحث «استثمار أموال الزكاة» للدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٥٠٩ ـ ٥١٥).

(١) جاء في قرار أعضاء الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، المنشور ضمن رسالة مسائل الزكاة المعاصرة (ص٦٠٧): «أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة، أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان؛ يجوز له ذلك».

٧٨٢٢ ـ إذا سلم المالك زكاة ماله لجمعية خيرية، فحددت الجمعية المستحقين لهذه الزكاة من الأصناف الأربعة السابقة بأعيانهم وأسمائهم، ثم استأذنتهم في استثمار هذه الأموال لهم، وإعطائهم من ريعها فوافقوا، صح ذلك[١]؛ لأن هذه الجمعية لما عينتهم، فقبلوا الزكاة، ثم استأذنتهم في استثمارها، أصبحت هذه الزكاة ملكاً لهم، وانتقلت هذه الجمعية من وكيلة عن المالك المزكي إلى وكيلة عن مستحقي الزكاة الذين عينت لهم.

٧٨٢٣ ـ لا يجوز للمدين الذي أعطي مالاً من الزكاة لسداد دينه أن ينمي هذا المال؛ لأنه أعطي هذا المال ليسلمه للدائن، ولم يملكه[٢]، كما سبق بيانه في باب مصرف الغارمين، فهو كالوكيل في تسليمه للدائن، فلا يجوز له التصرف فيه بتنمية أو غيرها؛ ولأن سداد الدين الحال واجب على المدين على الفور[٣].

٧٨٢٤ ـ وفي حكم المدين: الغازي وابن السبيل، فلا يجوز لأي منهما استثمار ما أخذه من مال الزكاة، وإنما يصرفه فيما أعطي إياه من أجله، وما بقي منه وجب عليه إعادته للمزكي، كما سبق بيانه في باب مصرف سبيل الله وباب مصرف ابن السبيل.

---

(١) قال الدكتور حسن الحسيني في رسالة: مسائل الزكاة المعاصرة (ص١٤٠): «إن الزكاة سبب من أسباب التملك، فمتى قبض الفقير ونحوه أو وكيله مال الزكاة، سواء أكان هذا القبض باليد أم بواسطة التحويل إلى حوزة القابض؛ جاز له أن يستثمر هذا المال بأي وجه من وجوه الاستثمار المشروعة، كالمساهمة في إنشاء المباني أو المصانع التي تدر ربحاً عليه، أو تلبي حاجة ماسة له، سواء أكان القائم على هذه التنمية المستحقون أنفسهم، أم وكلاؤهم من الأفراد أو الهيئات، أم شركاؤهم».

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٣٩): «إن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة، والتألف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه».

(٣) وفي المسألة قول آخر، قال في المجموع (٦/ ٢١٠): «قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية».

الفصل السادس

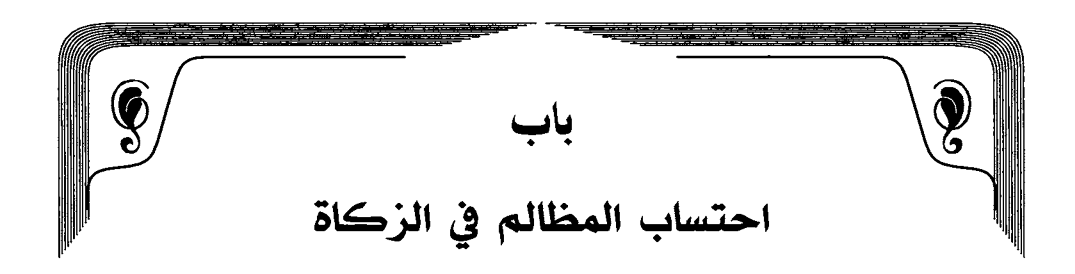
شروط استثمار الزكاة من قبل الحاكم أو المالك

٧٨٢٥ ـ ويشترط عند استثمار مال الزكاة بسبب عدم وجود مصرف، أو عند استثماره لمدة قصيرة، كما سبق قريباً: أن يُنمى بطرق شرعية سالمة من أدنى شبهة، وأن يحتاط في ذلك، بحيث لا يوجد أي احتمال في خسارتها بحسب واقع التجارة في البلد والزمان اللذين ستستثمران فيهما، فإن وجد احتمال لم تستثمر؛ احتياطاً للزكاة.

٧٨٢٦ ـ كما يُشترط أن يكون ما تستثمر فيه مما يسهل تنضيضه دون خسارة عند وجود مصرف من مصارف الزكاة؛ لئلَّا يتسبب هذا الاستثمار في تأخير صرفها في مصارفها[١].



(١) ينظر في هذه الشروط: ما سبق نقله قريباً عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام (١٤١٣هـ)، التي سبقت في المسألة (٧٨١٣).



باب
احتساب المظالم في الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٨٢٧ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المظالم وبيان أنواعها، وعلى أحكام احتساب الضرائب من الزكاة، وعلى أحكام احتساب المال المأخوذ غصباً أو ظلماً من الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف المظالم وبيان أنواعها

٧٨٢٨ ـ المظالم هي الأموال التي يأخذها الوالي أو نوابه من المسلم بغير وجه حق، **وهي أنواع متعددة، منها:**

٧٨٢٩ ـ ١ ـ الضرائب، والضرائب تنقسم في أصلها **إلى قسمين:**

٧٨٣٠ ـ **القسم الأول**: ضرائب جائزة، فيجوز في قول جمهور أهل العلم أن يأخذ الحاكم من المقتدرين من المسلمين ضرائب عند الاضطرار إلى ذلك[١]، بوجود حاجة ماسة للمسلمين، كصد عدو عن بلاد المسلمين، أو حفر نهر يحتاجه المسلمون حاجة ماسة، أو عند حصول حاجة ماسة،

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٦٠) بعد كلامه الآتي: «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك ﷺ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه».

كجوع يخشى على بعض المسلمين من الهلاك[(١)]، أو فكاك أسرى المسلمين، ونحو ذلك مما هو من فروض الكفايات، إذا لم يوجد في بيت مال المسلمين ما يفي بذلك[(٢)]؛ لأن دفع الضرر عن المسلمين في هذه الأمور واجب، وهو لا يتم إلا بإجبار الأغنياء على دفع تكاليفها من أموالهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)]، فمصلحة المسلمين لا

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٤): «ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب. وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة؛ لا تبرعاً. فهو إيجاب صناعة بعوض؛ لأجل الحاجة إليها. وقولي عند الحاجة. فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس. والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب. وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه؛ ولا يكون ذلك ظلماً».

(٢) قال العلامة محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير مطبوع مع شرحه للسرخسي (ص١٣٩): «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد؛ لأنه نصب ناظراً لهم»، وقال الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٢٢، ٢٣): «إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصلا الغرض المقصود».

(٣) قال في الفروع (٤/ ٣٠٩) بعد ذكره كلام القرطبي السابق في حكاية الإجماع، وبعد ذكره لبعض من وافق القرطبي في بعض ما قال: «ذكر القاضي عياض المالكي أن الجمهور قالوا: إن الحق في الآية المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وما جاء غيره على الندب ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، =

تتم إلا بذلك، فيرتكب أدنى الضررين ـ وهو الأخذ من أموال الأغنياء ـ لدفع أعلاهما، ـ وهو المفسدة التي ستحصل للجميع عند عدم القيام بهذا العمل ـ[(١)]، وقد استدل بعض أهل العلم لذلك بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧][(٢)].

٧٨٣١ ـ ومن الضرائب المباحة: ما يطلبه السيد من عبده أو أُمَته من

=وأن في المال حقّاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة، كذا قال، واقتصر عليه في شرح مسلم، وهذا عجيب، وهو غريب».

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/١٨) عند الكلام على أنواع المصالح: «**والثالث**: مصلحة لم يشهد نص معين باعتبارها ولا بإلغائها: ومثلوا لها بإلزام الولاة رعيتهم بدفع ضرائب عند شدة الحاجة إليها، ويسمى هذا القسم بـ: (المصلحة المرسلة)، وفي الاحتجاج بها خلاف مشهور بين أئمة الفقهاء: فمنهم من اعتبرها، ومنهم من ألغاها، ومنهم من اعتبرها إذا كانت واقعة في رتبة الضرورات دون الحاجات والتحسينات».

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٣/٥٩، ٦٠): «قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدل به من قال: إن في المال حقّاً سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن في المال حقّاً سوى الزكاة**» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح). قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم».

مال يكتسبه في اليوم، ويسلمه لسيده، وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «حجم أبو طيبة النبي ﷺ، فأمر له بصاع ـ أو صاعين ـ من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريبته»[(١)].

٧٨٣٢ ـ ومن الضرائب المباحة: الجزية التي تفرض على أهل الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

٧٨٣٣ ـ ومن الضرائب المباحة: العشور التي تؤخذ من تجار أهل الذمة[(٢)]؛ لما سبق ذكره في باب جباية الحاكم للزكاة[(٣)].

٧٨٣٤ ـ ومن الضرائب المباحة عند كثير من أهل العلم: ضريبة الخراج، وهي التي توضع على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وأقر عليها أهلها من غير المسلمين وتركت بأيديهم يستغلونها وينتفعون بها، مقابل خراج يدفعونه للمسلمين؛ لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَياناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[(٤)]، وقد قيل: إنه قال هذا لما افتتح المسلمون سواد العراق عنوة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٧)، صحيح مسلم (١٥٧٧).

(٢) قال في معالم السُّنن (٣/ ٥): «فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلّا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة».

(٣) ينظر: المسألة (٦٢٣٢). (٤) صحيح البخاري (٤٢٣٥).

(٥) قال في عمدة القاري (١٧/ ٢٥٥): «قال الطبري: المعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي: متساويين في الفقر، ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفاً مؤبداً تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم =

٧٨٣٥ ـ وبعض أهل العلم في هذا العصر يدخل في الضرائب الجائزة: الضرائب التي تؤخذ مقابل خدمات تقدمها الدولة، إذا كانت هذه الضرائب عادلة، وتصرف في مصارفها الشرعية[١].

٧٨٣٦ ـ **القسم الثاني**: ضرائب محرمة، وهي الأموال التي يأخذها بعض الولاة من المسلم بغير وجه حق، فهي التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، من أموال شعوبهم، مع أنه لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة[٢]، وهي محرمة بإجماع أهل العلم[٣]، وهي من المكس، وهو من كبائر الذنوب[٤]؛ لما ثبت عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»؛ يعني: العشار[٥]، ولما روى مسلم في قصة اعتراف الغامدية بالزنى ورجمها،

=القيامة. وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم، كما فعل عمر بن الخطاب بأرض العراق».

(١) وهذا هو رأي شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، وشيخنا عبد الله الركبان.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٥/ ٦٦).

(٣) قال في كشاف القناع (٣/ ١٣٩): «يحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً».

(٤) قال في إكمال المعلم (٥/ ٥٢٢): «قوله: (**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**): فيه دليل على عظيم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قبله، وأخذه أموالهم بغير حقها، وسن سُنَّة سيئة مستمرة استمرار الحقوق»، وقال الحافظ النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٠٣): «قوله ﷺ: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجه».

(٥) رواه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧) عن محمد بن مسلمة، ورواه الدارمي (١٨١٣) عن أحمد بن خالد، ورواه ابن خزيمة (٢٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن =

وفيه: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبِّه إيَّاها، فقال: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت[١].

٧٨٣٧ ـ ٢ ـ من المظالم: ما يأخذه الولاة من المسلم غصباً من ماله بغير حق.

٧٨٣٨ ـ ٣ ـ من المظالم: ما يأخذه الساعي من المالك عند قبض الزكاة من أموال زائدة عن الزكاة الواجبة ظلماً[٢].

الفصل الثالث

احتساب الضرائب من الزكاة

٧٨٣٩ ـ لا يجوز دفع الزكاة في الضرائب التي تأخذها الدول، كما لا يجوز احتسابها منها[٣]؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة[٤].

= شماسة قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكره. وسنده حسن، رجاله مصريون ثقات، عدا ابن إسحاق، فهو مدني، وروايته عن المصريين قوية.

(١) صحيح مسلم (١٩٥٦).

(٢) ينظر في ذكر هذه المظالم أو بعضها أيضاً: بحث: نظام الضرائب في الإسلام للدكتور أحمد حاج علي الأزرق، (منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العدد ٢٠)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٤٨٩ ـ ٥٤٠)، بحث الدكتور محمد عثمان شبير: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٨٧ ـ ٦٤٤).

(٣) جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٥): «ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٢٨٥): «لا يجوز أن تحتسب الضرائب =

٧٨٤٠ ـ وكذلك: ما يؤخذ من الناس من تأمين، وجمارك، ونحوها، لا تحسب من الزكاة؛ لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها[(١)].

٧٨٤١ ـ الضرائب التي يتيقن المسلم أنها ستؤخذ منه في هذا العام، له أن يحسمها من رأس ماله الزكوي[(٢)]، على تفصيل في ذلك، سبق ذكره في باب زكاة المدين[(٣)].

= التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها ﷺ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]».

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢٨٣)، فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٤٢٣)، فتوى رقم (١٧٧٦، ٧٥٥١، ١٢٠٩٩)، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٣٢٣ ـ ٣٣٦).

(٢) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٩ طباعة حاسب آلي): «لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد، ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر».

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالبحرين عام (١٤١٤هـ) منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩١): « الزكاة والضريبة:

١ ـ تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصاريفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢ ـ (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها. =

٧٨٤٢ ـ إذا أخذ الحاكم الضرائب باسم الزكاة، فإنها تحتسب منها؛ لأن احتساب الحاكم أنها زكاة مع نية المالك يجعلها زكاة.

الفصل الرابع

احتساب المال المأخوذ غصباً أو ظلماً من الزكاة

٧٨٤٣ ـ من أخذ منه الساعي زيادة على الزكاة ظلماً، واحتسبها الساعي من الزكاة، فله أن يحتسب هذه الزيادة من زكاة العام القادم[1]؛

= (ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

(ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقة.

(د) يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣ ـ (أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

(ب) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقّاً واجب الأداء.

٤ ـ توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة».

(١) قال في الإنصاف (٧/١٩٣، ١٩٤): «لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه، وقال الإمام أحمد أيضاً: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً، وعنه لا يعتد بذلك، وجمع المصنف بين الروايتين فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به، وإلا فلا، وحملها على ذلك، وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل. قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصباً. قال: ولنا رواية: أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر، أو من خراج آخر، فهذا أولى، ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان من الزكاة. يعني إذا نوى به المالك».

لأن الساعي احتسبها زكاة، فجاز احتسابها، كالزكاة المعجلة، ولما سبق في زكاة الزروع والثمار(١).

٧٨٤٤ ـ أما إن كان الساعي أخذ الزيادة غصباً، ولم يحتسبها من الزكاة، وإنما أخذها واحتسبها ضيافة ـ وهو لا يجب له ضيافة ـ، أو أخذها على هيئة مكس، ونحو ذلك(٢)، فلا يصح احتسابها من الزكاة(٣)؛ لأنها لم تؤخذ على أنها زكاة، فلا يصح احتسابها زكاة، كالمكوس التي أخذها غير الساعي.

٧٨٤٥ ـ من غصبه حاكم شيئاً من ماله، لم يجز أن يحتسب هذا المال من الزكاة(٤)؛ لأن الحاكم لم يأخذه على أنه زكاة، فهو في حكم المكس الذي يؤخذ ممن ليس عليه زكاة.

٧٨٤٦ ـ من أخذ منه حاكم خراجاً ظلماً، ولم يحتسبه هذا الحاكم زكاة عند أخذه له، لم يصح احتسابه من الزكاة(٥)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) في باب: الخرص، في المسألة (٦٦٥٠).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٩٤) بعد كلامه السابق: «وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضي المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزه، وقال الشيخ تقي الدين: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا، وقال في الرعاية: يعتد بما أخذه، وعنه بوجه سائغ، وكذا ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية، وقدم أنه لا يعتد به».

(٣) جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ١٦٣): «ما قولكم فيمن ملك نصاب نعم فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه كما أفتى به الناصر اللقاني والحطاب».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٥): «وما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة».

(٥) فتح العزيز مطبوع مع المجموع (٥/ ٥٦٧).

٧٨٤٧ ـ ومن احتسب شيئاً مما ذكر في المسائل الثلاث السابقة من الزكاة، لم يجزه ذلك، ووجب عليه إخراج الزكاة التي احتسبها ولا تبرأ ذمته إلا بذلك؛ لأن احتسابها من الزكاة غير صحيح، كما سبق[(١)].



(١) قال في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٣): «اعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قلَّ أو كثر وجبت فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه. لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شيء. واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً لأنه لم يأخذه باسمها. وذكر لي بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة، وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة، لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعاً للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرءون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات، وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشرّ وأقبح».



باب
صدقة التطوع

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٧٨٤٨ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه بعد ذكر حكم صدقة الفرض، وهي الزكاة، ناسب ذكر الشق الثاني للزكاة، وهو صدقة التطوع.

٧٨٤٩ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف صدقة التطوع، وعلى بيان حكمها الإجمالي، وعلى حكم التطوع بكل المال، وعلى بيان الأحكام المتعلقة بالإسرار والإخلاص في الصدقة، وبيان المصارف التي تعظم فيها الصدقة، والمفاضلة بين صدقة الغني وصدقة الفقير، وبيان حكم وفضائل الصدقة الثابتة، وبيان ما ذكر أنه من حِكَم الصدقة وهو لا يثبت، وحكم المن بالصدقة، وبيان الأحكام المتعلقة بالوكيل في صرف صدقة التطوع، والأحكام المتعلقة بتعيين الصدقة، وحكم الصدقة على الكافر والعاصي، والأحكام المتعلقة بالصدقة على الأغنياء وبني هاشم، وبيان من هو الأولى بصدقة التطوع.

الفصل الثاني
تعريف صدقة التطوع

٧٨٥٠ ـ هي أن يتبرع المسلم بشيء من ماله في أمر خير ابتغاء الأجر من الله تعالى(١).

---

(١) قال الخازن في تفسيره (١/ ٢٠٥): «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على =

٧٨٥١ ـ وعليه فإذا تبرع في أمر مباح أو مكروه، كأن يتصدق على من يستعمل هذا المال في مكروه[١]، لم تكن صدقة تطوع، وإنما هو تبرع مباح أو مكروه[٢].

٧٨٥٢ ـ وإن تبرع في أمر محرم، كأن يتبرع لشخص يعلم أنه سيستعمل المال الذي تبرع به في الحرام، فهي محرمة[٣].

٧٨٥٣ ـ ولهذا فإن الذين يتبرعون لأندية رياضية تستعين بها على أمور محرمة، كالسفر للعب في بلاد الكفر، تبرعهم محرم، وكذلك الذين يتبرعون لإقامة حفلات غناء، أو يتبرعون لإقامة احتفال في يوم عيد غير شرعي[٤]، كل ذلك من التبرع المحرم.

٧٨٥٤ ـ وإن أراد المتبرع كسب ود من تبرع له فهو هبة أو هدية أو عطية.

=وجه القربة فيدخل فيه الزكاة الواجبة، وصدقة التطوع»، وقال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٤٨٠): «الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله. قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]».

(١) قال الهيتمي في إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة (ص١٥٦): «وبه يعلم أن المتصدق لو علم من الفقير صرف ما يأخذه في مكروه، كرهت الصدقة عليه، حيث عرض للصدقة ما صيرها مكروهة، كما عرض لها ما صيرها محرمة».

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٥٤٨) عند كلامه على حديث الصدقة على السارق والزانية: «وفيه أن الصدقة على أهل الفجور والمعاصي مكروهة، وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر».

(٣) ينظر: كلام الهيتمي السابق.

(٤) تنظر هذه الأعياد غير الشرعية في باب: صلاة العيد، في المسألة (٥٠١٠ ـ ٥٠٤٣).

الفصل الثالث

حكم صدقة التطوع في الجملة

٧٨٥٥ ـ صدقة التطوع ببعض ما يفضل عن حاجة المسلم وحاجة من يمون، مستحبة في جميع الأوقات، وهذا مجمع عليه(١)؛ للنصوص الكثيرة الواردة في فضل الصدقة وفي الحث عليها.

٧٨٥٦ ـ يحرم التصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»(٣)؛ ولأن الصدقة به إخلال بواجب آخر، وتقديم للمستحب على الواجب.

٧٨٥٧ ـ يحرم التصدق بمال يحتاجه لسداد دين واجب سداده، أو يحتاجه لحج واجب(٤)؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٧٨٥٨ ـ يحرم التصدق بمال يحتاجه في كفالة واجبة(٥)؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٢٣٧): «قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يُستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق»..

(٢) المقنع مع شرحيه (٧/ ٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٤٢٦)، صحيح مسلم (١٠٣٤).

(٤) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٧٠): «من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمة أثم بذلك».

(٥) قال في الفروع (٤/ ٣٨٠، ٣٨١): «ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون: أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء ومن الذل ما يكون الموت دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات. والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك =

الفصل الرابع
حكم التطوع بكل المال

٧٨٥٩ ـ من تصدق بكل ماله، وهو يعرف من نفسه أنه إذا تصدق به لن يتحسر على هذا الإنفاق، ولو أصابه ضيق في معيشته بعد ذلك[(١)]، وكان يأمن من حدوث فاقة شديدة له أو لمن يمون بعد ذلك في غالب ظنه، استحب له ذلك[(٢)]؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً[(٣)].

= في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة، قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشاراً على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه».

(١) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٤٩): «وإذا أراد الرجل أن يتصدق بجميع ماله، إذا كان لا عيال له، ولا دين عليه، فإن كان قوي الإيمان، حسن المعرفة بالله والظن، بحيث إذا فعل ذلك، وأصابته شدة حاجة، صبر عليها.. استحب له ذلك»، ثم ذكر قصة أبي بكر الآتية، ثم قال: «وإنما قبل النبي ﷺ من أبي بكر جميع ماله؛ لقوة إيمانه وحسن ظنه بالله تعالى. وإن كان الرجل ممن لا يصبر على الحاجة.. كره له ذلك»، ثم ذكر قصة صاحب الذهب الآتية.

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٨١): «قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية [الطلاق: ٢]، قال أصحابنا: وإن أضر ذلك بنفسه أو بمن تلزمه نفقته أو بغريمه أو بكفالته أثم (وهـ م) وللشافعية أوجه، ثالثها يأثم فيمن يمونه لا في نفسه، وظاهر كلام جماعة من أصحابنا إن لم يضر فالأصل الاستحباب».

(٣) رواه الدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) عن الفضل بن =

٧٨٦٠ ـ أما إذا كان يغلب على الظن أنه لن يصبر على الضيق، فيكره له التصدق بكل ماله(١)؛ لأنه يخشى أن يندم على صدقته، فيبطل ثوابه(٢).

٧٨٦١ ـ وكذا إذا كان يخشى من ضيق شديد يحصل له أو لمن يمون من أهل أو غيرهم في مستقبله، فإنه يكره له أن يتصدق بكل ماله(٣)؛ لأن

= دكين، ورواه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السُّنَّة (١/ ١٥٧) من طريقين، أحدهما صحيح عن القاسم بن الحكم، كلاهما عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر. وهذا إسناد مدني حسن. رجاله ثقات، عدا هشام، ففيه كلام من جهة حفظه، لكن روايته عن زيد قوية. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه البزار (١٥٩)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٥٢٧)، والدينوري في المجالسة (٢٢٣٩)، من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٣٢): «الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق».

(١) قال في الموافقات (٥/ ٣٤ ـ ٣٧) بعد ذكره أمثلة لأجوبة ومواقف وردت في السُّنَّة اختلفت بحسب من وردت في حقهم: «فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر والعارض من نوع واحد. وفي الصحيح: «**إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار**» وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوماً، ووكل قوماً إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**»، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب؛ فردها في وجهه، وقال علي: (حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟!)، فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك.. ولو تتبع هذا النوع لكثر جدّاً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير. وتحقيق المناط في الأنواع واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له كما تقدم، وقد فرع العلماء عليه».

(٢) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٧٠): «وكره لمن لا يصبر أو لا عادة (له) على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة».

(٣) قال في شرح السُّنَّة (٦/ ١٧٩) في شرح حديث أبي هريرة الذي سبق في =

صدقته على نفسه أَوْلى من صدقته على غيره؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»(١)، ولحديث أبي هريرة الذي سبق في فصل: حكم صدقة التطوع في الجملة(٢)، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(٣)، ولحديث كعب بن مالك المشهور في قصة توبته وتوبة الله تعالى عليه، فظاهر حاله أن النبي ﷺ إنما أشار عليه بإمساك بعض ماله من أجل أن لا يضيق على نفسه ولا على أهله.

= فصل: الصدقة بجميع المال: «قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»؛ أي: غنى يعتمده، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن خير الصدقة ما ترك غنى**»؛ يعني: خير ما تصدقت به الفضل عن قوت عيالك وكفايتهم».

(١) صحيح مسلم (٩٩٥).

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٦٠٠): «وقوله: **(وابدأ بمن تعول)** معناه: لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغني عيالك، ولا تتعمد إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس».

(٣) رواه عبد بن حميد، كما في المنتخب من مسنده (١١٢١)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر. وهذا إسناد مدني حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو مدني صدوق، وروايته عن أهل المدينة لها قوة، وعاصم ليس كثير الأصحاب، فيحتمل تفرده عنه. وينظر: أنيس الساري (٤٥٨٦).

الفصل الخامس

الإسرار والإخلاص في الصدقة

٧٨٦٢ - يجب الإخلاص في صدقة التطوع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»(٢).

٧٨٦٣ - إذا تبرع الإنسان بمال في أمر خير، ونوى بذلك غير وجه الله تعالى، أو خالط نيته رياء فعمله محرم، وهو من الشرك(٣)؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٧٨٦٤ - يُستحب الإسرار بصدقة التطوع(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا**

---

(١) قال في جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩): «الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩): «وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضاً».

(٤) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٨٩): «نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك»، وقال في تفسير الجلالين (ص٦٠): «﴿إِن تُبْدُوا﴾ تظهروا ﴿الصَّدَقَاتِ﴾؛ أي: النوافل ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾؛ أي: نعم شيئاً إبداؤه ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ تسروها ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من إبدائها وإيتائها الأغنياء».

في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[١].

٧٨٦٥ ـ ولهذا فإن الذين يتبرعون ويعلنون تبرعاتهم عبر وسائل الإعلام، ومثلهم الذين يعلنون تبرعاتهم في الاحتفالات ونحوها، يُخشى عليهم من الرياء الذي يحبط أجور صدقاتهم.

٧٨٦٦ ـ **ويُستثنى من المسألتين السابقتين**: إذا كان في إعلانها مصلحة، وكان المتصدق يأمن على قلبه من إرادة الرياء أو السمعة[٢]؛ لما روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] **«تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة»** قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٠)، صحيح مسلم (١٠٣١). قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٢٨): «قوله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها) ؛ يعني: صدقة التطوع».

(٢) قال الزمخشري في تفسيره (١/٣١٦): «وإنما كانت المجاهرة بالفرائض أفضل، لنفي التهمة، حتى إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل، والمتطوّع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل».

«من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(١)، ولما في ذلك من المصلحة، حيث يقتدي به الأغنياء في الصدقة، فتكثر الصدقات، ويستفيد الفقراء(٢)، وللإذن في ذلك في الآية السابقة(٣)؛ ولأن سُنَّة أنبياء الله تعالى هو إعلان الصدقة وإعلان الأعمال الصالحة، ليقتدى بهم، وقد أمر الله تعالى من بعثوا إليهم بالاقتداء بهم(٤).

الفصل السادس

الأزمان التي تعظم فيها الصدقة

٧٨٦٧ - يعظم فضل صدقة التطوع في رمضان(٥)؛ لما روى البخاري

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧).

(٢) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٦٥) نقلاً عن العز بن عبد السلام: «إن كان ممن يقتدى به فإظهاره لأجل ذلك أفضل إذا قوي على حفظ نفسه من شوائب الفتنة والرياء لأنه متسبب في التوسعة على الفقراء ومثوبة الأغنياء ومن سن سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها».

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٨٩): «قال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً فإذا كان الإمام مثلاً جائزاً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى».

(٤) قال في إحياء علوم الدين (٣/ ٣١٧): «أما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلاة فإن كان إظهار الصدقة يؤذي المتصدق عليه ويرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل لأن الإيذاء حرام، فإن لم يكن فيه إيذاء فقد اختلف الناس في الأفضل فقال قوم: السر أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة وقال قوم: السر أفضل من علانية لا قدوة فيها. أما العلانية للقدوة فأفضل من السر، ويدل على ذلك أن الله ﷻ أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء وخصهم بمنصب النبوة ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين، ويدل عليه قوله ﷺ: **فله أجرها وأجر من عمل بها** وقد روي في الحديث».

(٥) قال في أخصر المختصرات (ص١٤٣): «وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته =

ومسلم عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

٧٨٦٨ ـ كما تعظم الصدقة وغيرها من الأعمال الصالحة في زمن فاضل آخر، كعشر ذي الحجة(٢)، والأشهر الحرم؛ لقوله تعالى عن الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فكما أن السيئة تعظم فيها، فكذلك الحسنة تعظم فيها، ولما روى البخاري عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»(٣).

الفصل السابع
الأماكن التي تعظم فيها الصدقة

٧٨٦٩ ـ تعظم الصدقة وغيرها من الأعمال الصالحة في مكان فاضل، كحرم مكة وحرم المدينة؛ لقوله تعالى عن حرم مكة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج: ٢٥]، فكما أن السيئة تعظم في هذا المكان الفاضل، فكذلك الحسنة تعظم فيه، ومثله حرم المدينة، وأيضاً قد ورد الشرع بتحريم صيدهما وخلائهما، فدل ذلك على فضلهما.

الفصل الثامن
المصارف التي تعظم فيها الصدقة

٧٨٧٠ ـ يعظم أجر الصدقة عند شدة الحاجة في وجه الخير الذي

=وكفاية من يمونه سُنَّة مؤكدة وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة أفضل».
(١) صحيح البخاري (٦)، وصحيح مسلم (٢٣٠٨).
(٢) المجموع (٦/ ٢٣٧). (٣) صحيح البخاري (٩٦٩).

بذلت فيه[١]، كأن يكون حال هجوم عدو على البلد، فيتصدق المسلم بالسلاح أو بما يُشترى به عدة الجهاد، وكما في الوقت الذي يوجد فيه شدة وحاجة ملحة لفقير أو لعموم الفقراء، كوقت مجاعة، وكما في حال وجود حرب تسببت في تشريد بعض المسلمين، وليس معهم ما يأكلونه، أو ليس عندهم مكان يسكنون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦]، ولا شك أن دفع الصدقة ـ ومثلها الزكاة ـ في مثل هذا أفضل من انتظار الزمن الفاضل، أو الذهاب بها إلى مكان فاضل؛ للآيات السابقة.

٧٨٧١ ـ يعظم فضل الصدقة في حال النفقة على الأهل؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٢].

٧٨٧٢ ـ الصدقة على القريب أفضل من عتق الرقاب[٣]؛ لما روى البخاري عن ميمونة بنت الحارث ﵂، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «**أوَ فعلت؟**»، قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٤].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٧/ ٣١٥).
(٢) صحيح مسلم (٩٩٧). (٣) الإنصاف (٧/ ٣١٤).
(٤) صحيح البخاري (٢٥٩٢)، صحيح مسلم (٩٩٩).

الفصل التاسع

المفاضلة بين صدقة الغني وصدقة الفقير

٧٨٧٣ ـ تتفاضل صدقة الغني والفقير بحسب ما يقوم بقلب كل منهما من محبة هذا الإنفاق والحرص عليه(١)؛ لما سبق ذكره في مقدمة باب صلاة التطوع(٢).

٧٨٧٤ ـ إذا تساوى ما يقوم بقلب كل من الفقير والغني، فمن كانت صدقته أكثر وأكبر نفعاً فهي أفضل، بل إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩]، وظاهر حديث أبي هريرة السابق في فصل حكم صدقة التطوع في الجملة يدلان على أن الصدقة التي عن ظهر غنى أفضل من الصدقة حال الفقر، وأن الأفضل للفقير أن ينفق جميع ما لديه من أموال على نفسه وعلى من ينفق عليه من زوجة وأولاد(٣)، وهذا صريح في حديث جابر السابق في قصة إعتاق العبد عن دبر عند ذكر أفضل الصدقة(٤)، ويؤيد ذلك كله:

---

(١) قال في حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي: الفرق ٤٨ (٢/ ١١): «القاعدة هنا أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها **أولاً** ثم تفاضل الأعمال أنفسها **ثانياً** ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع **ثالثاً**».

(٢) ينظر: الفصل الخامس: أفضل التطوعات: المسألة (٣٦٢٤).

(٣) قال السمعاني في تفسيره (١/ ٢٢٠): «اختلفوا في معنى العفو، فقال طاوس: هو اليسير من كل شيء، وقال أكثر المفسرين: العفو: الفضل، وذلك أن الصدقة إنما تجب في الفاضل عن الحاجة، وكان الصحابة يكتسبون المال، ويمسكون قدر النفقة، ويتصدقون بالفضل، بحكم هذه الآية، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة. وقيل معناه: التصدق عن ظهر الغنى؛ وذلك أن يتصدق وهو غني، ولا يتصدق وهو فقير. فيبقى كَلّاً على الناس. وهو معنى قوله: (**أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى**)»، وينظر: تفسير هذه الآية أيضاً في تفسير البغوي (١/ ٢٨١).

(٤) ويُستثنى من هذا: حال وجود حاجة شديدة للصدقة، كما سيأتي عند ذكر حمل فقراء الصحابة بالأجرة، ثم التصدق بهذه الأجرة.

حديث «**ذهب أهل الدثور بالأجور**»[(١)]، فلو كانت نفقة الفقير باليسير تعدل نفقة أهل الدثور بالكثير لأرشد النبي ﷺ فقراء الصحابة إلى أن يعملوا وينفقوا القليل[(٢)]، ولأخبرهم أنه سيبلغ أجر نفقتهم حينئذ أجر نفقة أهل الدثور بالكثير، ويؤيد هذا أيضاً: أن أبا بكر كان أفضل الصحابة لأمور متعددة، منها نفعه بأمواله رسول الله ﷺ، وأن عثمان رضي الله عنه نال مراتب عظيمة عند الله لأمور متعددة، منها: نفقاته الكثيرة حال غناه[(٣)] بل ثبت عن

(١) روى البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «**ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**»، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين**».

(٢) روى البخاري (٤٦٧٨)، ومسلم (١٠١٨) عن أبي مسعود، قال: «لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]».

(٣) قال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١١/٢٥٦ طباعة حاسب آلي): «الصدقة النسبية وصدقة الأحوال لا تقتضي التفضيل من كل وجه، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ عندما قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخاف الفقر وتأمل الغنى**»؛ أي: في عز شبابك، تخاف الفقر كما يقال: يخاف المستقبل، وتأمل الغنى؛ أي: أنه يرجو أموراً صالحةً في مستقبله، فإذا جاء ـ مثلاً ـ يجمع مالاً لزواجه، فلو أراد أن يتصدق لجاءه الشيطان وقال له: كيف تتزوج إذا تصدقت؟ فهو حينئذٍ يأمل شيئاً من وراء جمع المال، فإذا تصدق مع وجود هذه الرغبات وهذه الشهوات، وآثر ما عند الله ﷻ عظم أجره. أما إذا كان في آخر عمره، فهذه أشياء نسبية، فما فضل كتاب الله وسُنّة النبي ﷺ من حال العبد ألبتة بين ما يكون من وزر السيئة وأجر الحسنة =

عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال: «جاء عثمان في جيش العسرة بألف دينار، فصبها في حجر النبي ﷺ، فجعل يدخل يده فيها، ويقول: «**ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم، ما ضر ابن عفان ما فعل بعد اليوم**»[1].

٧٨٧٥ ـ وما روي عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**جهد المقل، وابدأ بمن تعول**» لا يثبت[2]، وكذا ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**سبق درهم**

= على أحوال العمر مفرقاً على أحوال الأشخاص غنىً وفقراً، وقوةً وضعفاً، وعزاً وذلاً، على حسب أحوال الإنسان كلها، ومنها الصدقة، فالصدقة في الأحوال لا تقتضي التفضيل من كل وجه؛ بمعنى: كأن النبي ﷺ يقول: تدارك شبابك؛ فإن الصدقة في الشباب والقوة والحاجة إلى المال أعظم من الصدقة في غير ذلك، وهذا لا يمنع أن الغني يتبوأ من رحمةِ الله ما لا يخطر له على بال، فهذا عثمان رضي الله عنه أغدق الله عليه من المال والخير وجعل الله يده يد بركة، فما اشترى شيئاً إلا بورك له في صفقة يمينه، ومع ذلك كان أثرى الصحابة وأكثرهم صدقة، وجعل الله عز وجل صدقاته سبباً في رحمةِ الله له. فوجود الغنى لا يمنع أن ينال الإنسان أجره وثوابه، فلو تصدق الإنسان وهو غني بالأموال الكثيرة، وستر العورات وفرج الكربات فله دعوات الناس، وله كذلك أجر تفريج الكربات التي فرجها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما جاءه الصحابة وقالوا: (يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور)».

(١) رواه الخلال في السُّنَّة (٤٠٢): أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم بن هاني حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: لو لم تسمع من أبي همام إلا حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه كان حسبك، وكان أبو همام (وهو الوليد بن شجاع البغدادي فقيه يغرب) حدَّثنا، عن ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، عن كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، عن عبد الرحمٰن بن سمرة. وسنده شامي حسن، وقد رواه أحمد (٢٠٦٣٠): حدَّثنا هارون بن معروف، ورواه الترمذي (٣٧٠١): حدَّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا الحسن بن واقع الرملي، كلاهما عن ضمرة بن ربيعة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وله شواهد متعددة، تنظر في أنيس الساري (٣٣٢٨).

(٢) رواه أحمد (٨٧٠٢) وغيره من طرق متعددة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة. ورجاله ثقات، لكن اختلف على أبي الزبير، فرواه ابن جريج وقرة وهشام الدستوائي عند مسلم (٤١، ٩٣، ٧٥٦)، =

درهمين»، قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «كان لرجل درهمان، فتصدق أجودهما، فانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم، فتصدق بها» فهو لا يثبت(١)، وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مائة دينار، فتصدقت منها بعشرة دنانير. وقال الآخر: يا رسول الله، كان لي عشرة دنانير، فتصدقت منها بدينار، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي دينار، فتصدقت بعُشرِه. قال: فقال رسول الله ﷺ: «كلكم في الأجر

= وابن حبان (٣٣٤٥) وغيرهما، وابن عيينة عند الحميدي (١٣١٣)، والترمذي (٣٨٨)، وأبو يعلى (٢٠٨١) وغيرهم، وابن لهيعة وابن أبي ليلى عند أحمد (١٤٧٢٨، ١٥٢١٠) وغيره، وزياد بن سعيد عند ابن عدي (٣/ ١٠٨٥)، سبعتهم عن أبي الزبير عن جابر مطولاً ومقطعاً، ولفظ موضع الشاهد: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وسنده صحيح، فرواية الجماعة أقوى من رواية الليث، فرواية الليث ضعيفة؛ لشذوذها، ولفظ الحميدي فيه إشكال، حيث زاد جملة: «أفضل الصدقة جهد المقل» فخالف جميع من رواه عن أبي الزبير وجميع من رواه عن جابر، وأخرجها من طريق الحميدي به: الطوسيُّ في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٣١٦) بلفظ: «أفضل الصدقة جهد المقل أو ما تصدق به عن ظهر غنى» على الشك. وهذا اضطراب من ابن عيينة فيما يظهر، والصواب رواية الجماعة.

(١) رواه أحمد (٨٩٢٩)، والنسائي (٢٥٢٧) عن قتيبة، ورواه ابن زنجويه (١٣٣٦): ثنا عبد الله بن صالح، كلاهما عن ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف؛ لأن القعقاع لم يسمع من أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري في تاريخه (٧/ ١٨٨)، وذكره المزي في تهذيبه (٢٣/ ٦٢٣) قولاً، ولأن روايات ابن عجلان عن المقبري ضعيفة؛ لأنها اختلطت عليه، كما ذكر الإمام أحمد ويحيى القطان، كما في العلل للترمذي مع شرحه لابن رجب (٢/ ٤٠٧، ٤١٠). ورواه النسائي (٢٥٢٨): أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا صفوان بن عيسى، قال: حدَّثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فالصحيح عن زيد وقفه على أبي هريرة، كما سيأتي؛ لأن الذي رواه عن زيد موقوفاً ـ وهو داود بن قيس ـ أقوى رواية من ابن عجلان، فرواية ابن عجلان هذه ضعيفة؛ لشذوذها.

سواء، كلكم تصدق بعشر ماله». لا يثبت أيضاً[١]، أما قول أبي هريرة: «سبق درهم مائة ألف درهم، قد كان رجل أو كأنه رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به، وكان رجل ليس له إلا درهمان فأخذ خيرهما فتصدق به»[٢]، فهو اجتهاد منه ﷺ، تقدم عليه السنة.

الفصل العاشر

من حكم وفضائل الصدقة الثابتة

٧٨٧٦ ـ للصدقة حكم وفضائل كثيرة جدّاً، سبق ذكر كثير منها عند الكلام على حكم وفضائل الزكاة، لاشتراكهما في تلك الحكم، ومن حكم الصدقة الأخرى:

٧٨٧٧ ـ ١ ـ أن الله ﷻ يضاعف أجور وثواب الصدقات؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال عز من قائل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]، وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: **«لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة»**[٣]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا**

---

(١) رواه أحمد (٧٤٣): حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسنده ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/٢٣): نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: قال أبو هريرة: «سبق درهم مائة ألف درهم، قد كان رجل أو كأنه رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به، وكان رجل ليس له إلا درهمان فأخذ خيرهما فتصدق به». وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات.

(٣) صحيح مسلم (١٨٩٢).

الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»[١]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسبه قال ـ وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر**»[٢]، وثبت عن البراء مرفوعاً: «**من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً فهو كعتق رقبة**»[٣].

٧٨٧٨ ـ ٢ ـ أن الصدقة من أسباب دخول الجنة[٤]؛ فقد ثبت عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ انجفل الناس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[٥]، وما روى البخاري من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو

---

(١) صحيح البخاري (١٤١٠)، صحيح مسلم (١٠١٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٩٨٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٦٦٥، ١٨٧٠٤)، والترمذي (١٩٥٧) وغيرهما من طرق عن طلحة اليامي، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عوسجة، قال: سمعت البراء.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقد صححه الترمذي وابن حبان (٥٠٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٨٦)، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٤٨٥). وله شاهد رواه أحمد (١٨٤٠٣): حدَّثنا زيد بن الحباب، حدَّثنا حسين بن واقد، حدَّثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير به. وسنده حسن. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٢٨).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٨) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: «**السادسة**: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام»، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة».

(٥) سبق تخريجه في باب: حِكَم وفوائد الزكاة والصدقة: فصل حِكَم الزكاة الصحيحة.

يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»** قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[(١)].

٧٨٧٩ ـ ٣ ـ أن الصدقة من أسباب نجاة المسلم من حر يوم القيامة، فهي من أسباب الفوز بظل الله تعالى وتقدس يوم القيامة[(٢)]؛ فقد ثبت عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»**، أو قال: **«يحكم بين الناس»**، قال يزيد: كان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة[(٣)]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه»**[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣١).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: «**العاشرة**: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: **«كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»** وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **«رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**».

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٠)، رقم (٧٧١) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب به. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات، رجال الصحيح.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠)، صحيح مسلم (١٠٣١).

٧٨٨٠ ـ ٤ ـ أن الله تعالى يكفر بالصدقة كثيراً من السيئات[١]، فقد ثبت عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسُنَّتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان** ـ أو قال: **برهان ـ يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها**»[٢]، وفي الباب نصوص أخرى في

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٩٦، ٩٧)، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١١، ١٢) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: «**السابعة عشرة**: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»».

(٢) رواه أحمد (١٤٤٤١، ١٥٢٨٤)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والحارث في مسنده (زوائده ٦١٨) وغيرهم من طرق عن ابن خثيم عن ابن سابط عن جابر. وسنده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا ابن سابط، وهو حسن الحديث، وهو من رجال مسلم أيضاً. ولموضع الشاهد منه شواهد كثيرة، منها: ما رواه أحمد (٢٢٠١٦) وغيره من حديث معاذ، وفي سنده كلام كثير، وقد رجح الدارقطني في العلل (٩٨٨) رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ، وهي رواية متصلة، وقد أخرجها أحمد (٢٢٠٦٣)، وشهر كثير الأوهام، وله طرق أخرى فيها ضعف كما في جامع العلوم والحكم الحديث التاسع والعشرون (٢/ ١٣٥)، ومنها: ما رواه معمر في جامعه (٢١٠١٧) عن زيد بن أسلم، لا أعلمه إلا رفعه. وهو مرسل صحيح الإسناد، ومنها: ما رواه ابن زنجويه في الأموال (١٣١٧) من حديث أنس، وفي سنده واقد بن سلامة، وهو ضعيف، ومنها: ما رواه الترمذي (٦١٤) وغيره من حديث كعب بن عجرة. ونقل عن البخاري أنه استغربه جدّاً، وينظر: تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (٨١٢)، أنيس الساري (٦١٠٣).

الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة عامة وخاصة[(١)].

٧٨٨١ ـ ٥ ـ أن الصدقة من أسباب العتق من العذاب في الآخرة[(٢)]، لما ثبت عن الحارث الأشعري، أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ أمر يحيى بن زكريا ﵇ بخمس كلمات، أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن**» فذكر الحديث، وفيه: «**وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فشدوا يديه إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه**»[(٣)]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله**

---

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وقال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه: كتاب الطهارة (١/ ٤٦٧) عند ذكره لكفارة جماع الحائض وإخراج نصف الدينار الزائد عن الكفارة: «إن أخرجه على جهة التكفير فهو مرغب فيه ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور لقوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة» «وقوله: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»». وقول حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وأثر حذيفة المذكور رواه البخاري في باب: الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥) وأقره على هذه الجملة عمر ﵁، ورواه مسلم (١٤٤) وفي روايته أن هذه الجملة من كلام عمر، وفي رواية أخرى للبخاري رفع حذيفة هذه الجملة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) مفردات القرآن للفراهي (ص٢٥٣)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦٧٥).

(٣) رواه الطيالسي (١٢٥٧): حدَّثنا أبان بن يزيد، ورواه أحمد (١٧١٧٠): حدَّثنا عفان، حدَّثنا أبو خلف موسى بن خلف، ورواه الترمذي (٢٨٦٣): حدَّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبان بن يزيد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، ورواه النسائي في الكبرى (٨٨١٥): أخبرنا هشام بن عمار قال: حدَّثنا محمد بن شعيب، ورواه البغوي في معجم الصحابة (٤٥٩): حدَّثني زهير بن محمد المروزي عن أبي توبة الربيع بن نافع، كلاهما عن معاوية بن سلام، كلاهما (يحيى ومعاوية) عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٩١٠).

بكل عضو منه عضواً منه من النار»(١).

٧٨٨٢ ـ ٦ ـ أن الصدقة تزيد المال بركة، وربما حسّاً أيضاً(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولقوله ﷻ: ﴿الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦٨﴾ [البقرة: ٢٦٨].

٧٨٨٣ ـ ٧ ـ أن الصدقة لا تنقص مال المسلم، بل قد تكون سبباً في زيادته(٣)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»(٤).

٧٨٨٤ ـ ٨ ـ أن الصدقة من المال ليست إعداماً في الحقيقة لهذا المال، بل هي بقاء له(٥)؛ لما ثبت عن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، قالت: قلت: يا رسول الله، ما بقي إلا كتفها؟ قال: «**كلها قد بقي إلا**

(١) صحيح البخاري (٢٥١٧).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٤٧): «قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً﴾؛ أي: لذنوبكم إن تصدقتم؛ ﴿وَفَضْلًا﴾؛ أي: زيادة؛ فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير: الفاتحة والبقرة (٣/ ٢٠٤) عند ذكره لفوائد آية البقرة السابقة: «ومنها: الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار، والفقر؛ لأن ذكر هذه الجملة ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ـ بعد الحث على الإنفاق يشير إلى أن الإنفاق لا يستلزم الإعدام، أو التضييق؛ لأن الأمر بيد الله ﷻ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما نقصت صدقة من مال**»؛ وكم من إنسان أمسك، ولم ينفق في سبيل الله، فسلط الله على ماله آفات في نفس المال، كالضياع، والاحتراق، والسرقة، وما أشبه ذلك؛ أو آفات تلحق هذا الرجل ببدنه، أو بأهله يحتاج معها إلى أموال كثيرة؛ وقد يتصدق الإنسان، وينفق، ويوسع الله له في الرزق».

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٨).

(٥) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

كتفها»[١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس**»[٢]، ولما روى مسلم أيضاً عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟**»[٣].

٧٨٨٥ ـ ٩ ـ أن الصدقة علامة على قوة إيمان المتصدق؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة السابق: «**الصدقة برهان**»، ولما روى مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان؛ والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها،**

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠) عن يحيى القطان، عن سفيان، ورواه البخاري في الكبير (٤/ ٢٣٠) من طريق أحمد بن عثمان، ويوسف بن أبي إسحاق، ورواه إسحاق (١٥٩٥) عن يحيى بن آدم، نا إسرائيل، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة. وسنده صحيح، وأبو ميسرة وإن لم يذكر له سماع من عائشة، فهو تابعي كبير مخضرم، وذكر البخاري أنه سمع من عمر وابن مسعود، وصحح له الترمذي حديثين من روايته عنها، فهذا كله يجعل النفس تطمئن إلى صحة سماعه منها، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٠٩) عن يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة. وفي سنده غرابة؛ لأن تفرد يحيى هذا، وهو خفيف الضبط، عن الأعمش مع كثرة تلاميذه، يجعل السند غريباً لا يعتضد به. وله شاهد رواه البزار (زوائد ٩٤٢) من طريق عمرو بن العباس، والطبراني في مسند الشاميين (١٩١٣) عن عبد الرحمٰن بن عمر رستة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا معاوية، وهو حسن الحديث. وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٥٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٥٩). (٣) صحيح مسلم (٢٩٥٩).

أو موبقها»[١]، فهي برهان على قوة إيمان صاحبها.

الفصل الحادي عشر

ما ذكر أنه من حِكَم الصدقة وهو لا يثبت

٧٨٨٦ ـ هناك حكم أخرى ذكرها بعض أهل العلم؛ لورودها في بعض الأحاديث، ولكن هذه الأحاديث لا تثبت، ومن هذه الأحاديث:

٧٨٨٧ ـ ١ ـ ما روي أن الصدقة تطفئ غضب الرب[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

(٢) روي الخبر الوارد في ذلك من حديث جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة، وأقواها: حديث أنس عند الترمذي (٦٦٤) وغيره، وفي سنده عبد الله بن عيسى الجزار، وهو ضعيف، فتفرده به مع تأخره وكثرة تلاميذ شيخه يجعل روايته غريبة، ولهذا استغربها الترمذي وابن القطان، وبقية الأحاديث واهية؛ لأن في سند كل منها إما راو شديد الضعف، أو ضعفاً في أكثر من راو، مع تفرد هؤلاء الضعفاء ـ وغالبهم من المتأخرين ـ برواياتهم، فهي غرائب واهية، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود عند القضاعي في مسند الشهاب (١٠٠)، وفي سنده نصر بن حماد، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٤٤): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن معين يقول: نصر بن حماد كذاب. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة وصالح بن محمد الحافظ: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم وأبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وَقَال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ويهم في الإسناد، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال زكريا بن يحيى الساجي: يعد من الضعفاء. وَقَال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٦): «قلت: ومن أوابده عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إن الله تعالى ليس بتارك يوم الجمعة أحداً إلا غفر له**» قال أبو الفتح الأزدي: ليس له أصل عن شعبة وإنما وضعه نصر بن حماد»، ولذلك فقوله في التقريب: «ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع» فيه نظر ظاهر، بل هو متروك الحديث، وينظر: بيان الوهم والإيهام (١١٨١)، البدر المنير (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، المطالب العالية (٩٥٥)، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

٧٨٨٨ ـ ٢ ـ ما روي أنها تدفع ميتة السوء[١].

٧٨٨٩ ـ ٣ ـ حديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة»[٢].

٧٨٩٠ ـ ٤ ـ حديث: «إن الصدقة تطفئ حر القبور»[٣].

---

(١) وردت هذه الجملة في حديث أنس المذكور في التعليق السابق، كما وردت في أحاديث أخرى كلها واهية. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦١٩، ٢١١٣)، المطالب العالية (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٦٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٩٤، ١٧٨٤).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣) من حديث علي، وفي سنده عيسى بن عبد الله، وهو ضعيف جدّاً كما في اللسان (٤/ ٣٩٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨٢) من حديث أنس، وفي سنده بشر بن عبيد وهو متروك، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٤١) من حديث أنس، وفي سنده صقر بن عبد الرحمٰن، وهو متهم بالكذب، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٩٠٧) عن أنس موقوفاً عليه، وفي سنده يحيى بن سعيد الحمصي، وهو ضعيف، قال في الفوائد المجموعة (ص٦١): «رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً وفي إسناده وضاع ومجهول وكذاب»، وقال في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٣١): «ابن أبي الدنيا من حديث أنس وفيه أبو يوسف لا يعرف وعنه بشر بن عبيد منكر الحديث وتابع أبا يوسف سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي أخرجه ابن عدي وتابعه أيضاً عبد الأعلى بن أبي المساور وهو كذاب وتابعه أيضاً ابن إدريس لكنه من رواية الصقر بن عبد الرحمٰن وهو كذاب»، وينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١١٠)، التيسير (١/ ٤٣٠)، المقاصد الحسنة (٢٨١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٨٦)، رقم (٧٨٨): حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا رشدين بن سعد، حدَّثني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**». ورشدين بن سعد ضعيف، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدَّثنا أبو صالح، كاتب الليث، حدَّثني ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب به. ويحيى وأبو صالح في رواية كل منهما ضعف، وفي الإسناد إشكال، وقد يكون هو نفس إسناد رشدين السابق، وعلى وجه العموم فلو =

٧٨٩١ ـ ٥ ـ حديث: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»[١].

الفصل الثاني عشر

حكم المن بالصدقة

٧٨٩٢ ـ يحرم المن بصدقة التطوع، وذلك بأن يذكر إحسانه لمن تصدق عليه على وجه ذكر فضله عليه، وأن له عنده معروفاً، والمن بالصدقة من كبائر الذنوب، ويبطل ثواب الصدقة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولما روى مسلم عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره**»[٣].

٧٨٩٣ ـ ويُستثنى من ذلك: ذكر الإحسان عند جحد المتصدق عليه معروف المتصدق، وإساءته إليه، وتنكره له[٤]؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب

= كان طريقاً آخر فهو لا يصلح للمتابعة في مثل هذه الرواية؛ لوجود هذين الراويين في سنده، ولأنه قد سبق قريباً ذكر رواية حرملة بن عمران هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة.

(١) سبق تخريجه في باب: حكم وفضائل الزكاة، في المسألة (٦١٥٣).

(٢) قال في كشف المحدرات (١/ ٢٧٠): «المن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب»، وقال في الإنصاف (٧/ ٣٢٠، ٣٢١): «يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك، وللأصحاب خلاف فيه، وفيه بطلان طاعة بمعصية، واختار الشيخ تقي الدين الإحباط، لمعنى الموازنة، قال في الفروع: ويحتمل أن يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه».

(٣) صحيح مسلم (١٠٦).

(٤) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٧): «(لا) يبطل الثواب بالمن إذا كان (لقصد تربية وتأديب) لحديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا، فقال: **يا معشر الأنصار، ألم أجدكم** =

تذكيره بإحسانه ليرجع عن إساءته إلى هذا المحسن، وليس من باب المن.

٧٨٩٤ ـ كما يُستثنى من هذا: من أراد تأديب شخص أو جماعة، فله أن يذكر ما سبق من إحسانه إليهم، إذا كان التأديب يقتضي ذلك[(١)]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي**» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمنّ[(٢)]..؛ ولأن المحسن إنما فعل ذلك لمصلحة التأديب، ولم يرد المنّ.

الفصل الثالث عشر

الوكيل في صرف صدقة التطوع

٧٨٩٥ ـ يجب على الوكيل صرف صدقة التطوع في الجهة التي حددها المتصدق[(٣)]؛ لأن الوكيل نائب عن المتصدق، فيجب أن يطبق ما طلبه منه.

٧٨٩٦ ـ يجوز عند بعض أهل العلم صرف جزء من صدقة التطوع

= **ضلَّالاً، فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين، فألفكم الله بي؟ وعالة، فأغناكم الله بي؟ فقالوا: الله ورسوله أمن**» الحديث متفق عليه. قال في الفروع: فيحتمل أن يقال في هذا كما قال ابن حزم: لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأساء إليه، فله أن يعدد إحسانه، ويحتمل أن يقال: إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم».

(١) ينظر: كلام صاحب غاية المنتهى السابق.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٣٠)، صحيح مسلم (١٠٦١).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة عام (١٤٠٨هـ)، (مطبوع في مجموع قراراته ط جديده ص٢٤٩ ـ ٢٥٣، وط قديمة ص٢٢٧ ـ ٢٣٠).

التي خصصها المتصدق لجهة معينة لموظفي الجهة الخيرية التي تتولى إيصال هذه الصدقة ولتكاليف إيصالها[١]؛ لأن هذه الجهة إنما أخذته مقابل عملها.

٧٨٩٧ ـ وإن استأذنت هذه الجهة المتبرع، وذكرت ذلك له عند التبرع مشافهة، أو ذكرت ذلك في الإعلان فهو أولى وأحوط؛ لأن كثيراً من المتبرعين لا يرضون أن تنقص تبرعاتهم وصدقاتهم بمثل هذه الأجرة، فهم كمن يعطيها لشخص يوزعها تبرعاً منه دون أن يأخذ منها شيئاً.

٧٨٩٨ ـ يجوز بيع التبرعات العينية التي تبرع بها لجهة معينة إذا كان لا يصلح صرفها عيناً لأي سبب ثم استبدالها لنفس المصرف بما يصلح له[٢]؛ لأن مصلحة هذا المصرف تقتضي ذلك.

٧٨٩٩ ـ من أحضر صدقة تطوع إلى فقير أو إلى جمعية خيرية، بأن طلبها من المزكي ليوصلها إلى مستحقها، وطلب عمولة (أي: أجرة) على إحضارها لهذا الفقير أو لهذه الجمعية، جاز إعطاؤه أجرة على ذلك، سواء طلب هذه العمولة قبل إحضاره للزكاة، أو بعد ذلك[٣]؛ لأنها أجرة له على عمله.

٧٩٠٠ ـ لكن لا يجوز أن يُعطى أجرة من المال الذي أحضره إلا إن كان التاجر الذي أعطاه هذه الصدقة يرضى بذلك.

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي السابق.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي السابق.

(٣) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٣٦٥): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علماً أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا؛ لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع».

٧٩٠١ ـ كما أنه لا يجوز أن يُعطى أجرة من هذه الصدقة أو من غيرها إذا كان أظهر للمتصدق أنه متبرع بهذا العمل؛ لأنه حينئذ قد عمل متبرعاً، فلا يجوز له أن يطلب أجرة على عمل خير تبرع به؛ ولأن من هذه حاله قد وقع في الشرك الأصغر؛ لأنه أظهر للمتصدق أنه يريد عمل خير مخلصاً فيه، وهو في واقعه يريد الدنيا، أو قد شرك في نيته، فلا يجوز أن نعينه على الإثم والعدوان.

الفصل الرابع عشر

تعيين الصدقة

٧٩٠٢ ـ تتعين الصدقة بقول المتصدق: هذه صدقة، أو قوله لوكيله: تصدق بهذا المال، فإذا تعينت حرم على صاحبها أن يتراجع عن إخراجها؛ قياساً على الوقف والعتق والهدي والأضحية، فهي تلزم إذا نطق المالك بها[1]؛ ولأنه قد جعل هذا المال لله، فلا يجوز له أن يرجع في ذلك، كالنذر[2].

---

(١) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة (٥٢)، (ص٨٦) بعد كلام له: «وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين، كما يقول في الهدي والأضحية: أنه يتعين بالقول بلا خلاف، وفي تعيينه بالنية وجهان، فإذا قال: (هذه صدقة) تعينت، وصارت في حكم المنذورة، وصرح به الأصحاب».

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤): «ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه، ولا يجب (و)، وسبق في إخراج الزكاة قبل تعجيلها. نقل محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل أن يمسكها، قال: ما أحسنه أن يمضيه وكذا نقل الأثرم: ما أحسنه أن يمضيه وقال ابن منصور لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل ما لا يتصدق به فمات المعطي. قال: ميراث قال أحمد: أقول: إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج، وإن كان غير ذلك فهو ميراث. قاله إسحاق كما قال أحمد، وكذا نقل صالح عن أبيه، ولم يرد أحمد رحمه الله أن الوكيل يخرجه، بل يتعين ما عينه الميت، أو يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة، =

٧٩٠٣ ـ وهذا إنما يلزم في حق من قال ذلك إنشاء، أما إذا قاله إخباراً عن نيته جواباً لمن سأله، فلا يلزمه إمضاء الصدقة[١]؛ لأنه إنما قصد بقوله هذا الإخبار عن نيته، فيعطى لذلك حكم النية.

٧٩٠٤ ـ من نوى التصدق بمال معين، ولم يتكلم بما نوى لم يلزمه التصدق بهذا المال[٢]؛ لأنه لا يلزم إلا بالنطق، ولا دليل على لزومه بمجرد النية.

٧٩٠٥ ـ والحكم السابق يشمل ما لو حمل المال ليتصدق به، فله أن يرجع عن ذلك، ما دام أنه لم يتكلم[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛

= وعن أحمد كَلَلهُ رواية أخرى، قال حبيش: إن أبا عبد الله قيل له: رجل دفع إلى رجل دراهم، فقال له: (تصدق بهذه الدراهم)، ثم إن الدافع جاء إلى صاحبه، فقال له: رد علي هذه الدراهم، ما يصنع المدفوع إليه؟ فقال: لا يردها عليه، يمضيها فيما أمره به، ونقل جعفر أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخرج صدقة من ماله، فأمر بها أن توضع في أهل السكة، أله أن يرجع؟ قال: مضى، فراجعه صاحب المسألة، فأبى أن يرخص في ذلك. وترجم الخلال: (الرجل يخرج الصدقة فلا يردها إلى ماله بعد أن سماها صدقة)، فإن كان مراده أنه تكلم بأنه صدقة فالروايتان، وكان وجهه: أنه هل يتعين بذلك كالنذر أم لا؟».

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٥٠٥)، وقد ذكر ذلك في شأن الأضحية، فكذلك الصدقة.

(٢) قال في الفروع (٤/ ٣٨٤): «وإن لم يتكلم فقد نوى خيراً فيستحب أن يمضيه، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان يقول: إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يجيء سائل آخر، وصح هذا عن الحسن، ورواه ليث عن طاوس».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٣٢١): «من أخرج شيئاً يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له: استحب أن يمضيه ولا يجب. قال الإمام أحمد: ما أحسن أن يمضي».

(٤) قال في المغني (٣/ ١٨٧): «انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة»، وقال في الفروع (٥/ ١١٨): «ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره».

لأنه لم يتكلم، ولم يقبض الصدقة من يستحقها[١].

٧٩٠٦ ـ إذا قبض المتصدق عليه الصدقة تعينت، وحرم على المتصدق الرجوع فيها[٢]؛ قياساً على الهبة.

الفصل الخامس عشر

حكم الصدقة على الكافر

٧٩٠٧ ـ يجوز أن يتصدق المسلم على كافر معوز، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا

---

(١) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة الثانية والخمسون: في التصرف في المملوكات قبل قبضها (ص٨٦): «أما إن كانت صدقة تطوع فاستحب إمضاءها وكره الرجوع فيها، ونقل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعيين، ونقل عبد الله عنه أنه قال: كل شيء جعله الرجل لله يمضيه ولا يرجع في ماله، وذلك أنه قد خرج من ملكه فليس هو له من صدقة أو معروف أو صلة رحم وإن كان قليلاً أمضاه ونقل عنه جيش بن سندي في رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له: تصدق بهذه الدراهم ثم إن الدافع جاء فقال: رد إلي الدراهم، ما يصنع المدفوع يردها عليه؟ قال: لا يردها عليه يمضيها فيما أمره به، ونقل جعفر بن محمد معناه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب.

وقال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجهاً وهو كما قال وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين كما يقول في الهدي والأضحية أنه يتعين بالقول بلا خلاف».

(٢) جاء في رسائل وفتاوى أبا بطين (ص١٥٧): «الصدقة نوع من الهبة، صرح به الأصحاب كما في المغني وغيره. وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية حنبل: إذا تصدق على رجل بصدقة دار أو ما أشبه ذلك، فإذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه، انتهى».

(٣) قال في تفسير القرطبي (٤/ ٣٦٩): «وفي التنزيل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله ﷺ لمعاذ: «**خذ الصدقة من أغنيائهم** =

نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، ولحديث: «**في كل كبد رطبة أجر**» متفق عليه[١]، ولإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تصدق بعض الصحابة على بعض أقاربهم من الكفار[٢].

٧٩٠٨ ـ يحرم إعطاء الكافر من الأضحية[٣]؛ لأن الظاهر أن الأضحية خاصة بالمسلمين، فشرعيتها في يوم عيد المسلمين، يشعر بأنها خاصة بهم.

الفصل السادس عشر

حكم الصدقة على العاصي

٧٩٠٩ ـ يحرم دفع صدقة التطوع إلى من يستعين بنفس هذه الصدقة على معصية[٤]؛ لما في ذلك من الإعانة المباشرة على الإثم والعدوان.

= **وردها على فقرائهم**»، واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا».

(١) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، صحيح مسلم (٢٢٤٤).

(٢) قال في المغني (٤/ ١١٤):

«**فصل**: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: **نعم، صلي أمك**». وكسا عمر أخاً له حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها».

(٣) قال في السراج الوهاج (ص٣٥٨): «وتحل لشخص كافر ما لم تكن من أضحية تطوع».

(٤) قال في السراج الوهاج (ص٣٥٨): «صدقة التطوع سُنَّة، ما لم يستعن بها أخذها على محرم وإلا حرمت».

٧٩١٠ ـ ولهذا فإنه تحرم الصدقة على فقير يستعين بهذه الصدقة على معصية، كأن يشتري بها دخاناً أو خمراً أو غيرهما من المحرمات.

الفصل السابع عشر

حكم أخذ عموم المسلمين صدقة التطوع

٧٩١١ ـ يحرم على الغني أخذ الصدقة بإظهار أنه من الفقراء[١]؛ لما في ذلك من الكذب على المتصدق.

٧٩١٢ ـ أما إذا علم المتبرع بالمال بغناه، فيجوز له أخذ هذا المال[٢]؛ لأنه في هذه الحال هدية، وليس صدقة، وتركه أولى؛ لأنه يُعطى في الأصل للفقراء، ولما في أخذ الصدقة من وجود معروف للمتصدق عليه، وربما يعقب ذلك منة منه[٣].

٧٩١٣ ـ يجوز للفقير المسلم غير الهاشمي أخذ صدقة التطوع؛ لعموم النصوص المتكاثرة الواردة في الندب إلى الصدقة، والتي سبق ذكر بعضها في أول هذا الباب.

٧٩١٤ ـ الأَوْلى للفقير المسلم أن يترفع عن أخذ صدقة التطوع إذا لم

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١١٤)، وقال في السراج الوهاج (ص٣٥٨): «وتحل لغني ويكره له أخذها وتحرم عليه إن أظهر الفاقة والمراد بالغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة»، وينظر: المغني (٤/ ١١٤).

(٢) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٢): «تتمة: صدقة التطوع سُنّة لما ورد فيها من الكتاب والسُّنَّة، وتحل لغني، ولذي القربى، لا للنبي ﷺ».

(٣) قال في التمهيد (٤/ ١٠٦): «وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ونزعوا أو بعضهم بالحديث إن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم فرأوا التنزه عنها ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها حتى لقد قال سفيان ﷺ: جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان لأنهم يمنون»، وينظر: ما سبق عند الكلام على أخذ ابن السبيل للزكاة المفروضة في المسألة (٧٧٢٦)، وعند الكلام على حكم أخذ الفقير الزكاة، في المسألة (٧٤٨٩).

توجد لديه ضرورة إلى ذلك؛ لما سبق ذكره عند الكلام على أخذ الفقير المسلم الزكاة المفروضة[١].

الفصل الثامن عشر

أخذ بني هاشم صدقة التطوع

٧٩١٥ ـ يحرم أخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدقة التطوع[٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لعموم ما ثبت عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة[٤]، ولما ورد

---

(١) ينظر: المسألة (٧٥٠٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٦١):

«**فصل**: الصدقة ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب عوض من جهته ولكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية عليها فلا يكون لأحد عليه منه ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره».

(٣) قال في التمهيد (٣/ ٨٨، ٨٩): «قال طائفة من أهل العلم: إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها ولم تكن عليه محرمة، وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لنا**» واستدلوا بأنه كان ﵇ لا يأكل صدقة التطوع وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة أنه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات أنها لا تفرق لحماً وإنما تفرق لحما لحوم الأضحية والعقيقة وغير ذلك من التطوع».

(٤) رواه أحمد (٨٧١٤): حدَّثنا أبو جعفر، قال: أخبرنا عباد. وأبو داود (٤٥١٢/١) قال: حدَّثنا وهب بن بقية، عن خالد، ورواه ابن حبان (٢١٢٣): أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، قال: حدَّثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، كلاهما (عباد بن العوام، وخالد بن عبد الله الواسطي) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، فذكره. وسنده صحيح. وله شاهد، رواه أحمد (١٧٦٨٨): حدَّثنا هشام بن سعيد (بغدادي صدوق)، قال: حدَّثني الحسن بن أيوب (شامي صدوق)، قال حدَّثني عبد الله بن بسر. وسنده غريب لا يعتضد =

في حديث سلمان الفارسي الطويل من قول الراهب لسلمان: أي بني، والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب، مهاجراً إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل»، وذكر فيه سلمان أنه قدم للرسول ﷺ صدقة، فقال لأصحابه: «**كلوا**»، وأمسك يده فلم يأكل[(١)]، ولعموم حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» رواه مسلم[(٢)].

=به؛ لأن تفرد هشام، وهو بغدادي خفيف الضبط عن الحسن، وهو شامي يجعل روايته هذه غريبة.

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة (ص٦٦ ـ ٧٠)، ومن طريقه: الإمام أحمد (٢٣٧٣٧): حدَّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، قال: حدَّثني سلمان الفارسي. وهذا سند حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا ابن إسحاق، فهو حسن الحديث، وهو مدني، وروايته عن أهل المدينة لها قوة، وهو إمام في السيرة والمغازي، وهذا منها. ولموضع الشاهد منه شاهد رواه أحمد (٢٣٧٠٤): حدَّثنا يحيى بن إسحاق، ورواه ابنه في زوائد المسند بعد رواية أبيه عن علي بن حكيم، كلاهما عن شريك، عن عبيد المكتب، عن أبي الطفيل، عن سلمان. وسنده حسن في الشواهد، رجاله محتج بهم؛ عدا شريك النخعي. ورواه أحمد (٢٣٧١٢): حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا إسرائيل، حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي قرة الكندي، عن سلمان الفارسي، قال: كنت من أبناء أساورة فارس.. فذكر الحديث بطوله. وأبو قرة الكندي وثقه العجلي، ووثقه أيضاً ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق، وبعضهم يقول: اسمه سلمة بن معاوية، وبعضهم يقول: هما اثنان، وقد يكون الثوثيق لسلمة، وفي روايته لقصة سلمان بعض النكارة وبعض المخالفة لرواية ابن إسحاق، فهي رواية ضعيفة لشذوذها أو نكارتها.

(٢) صحيح مسلم (١٠٧٢). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب (٩١٠ ـ ٩١٥)، مجمع الزوائد (٣/٨٩ ـ ٩١)، وقد ذكر الشوكاني في رسالة (تحريم الزكاة على الهاشمي) المطبوعة في مجموع (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) (٧/ ٣٢٨٤) أن هذا الحديث متواتر، وينظر: كلام الإمام ابن عبد البر السابق.

٧٩١٦ ـ يجوز أخذ بني هاشم صدقة التطوع[(١)]؛ لعدم ما يدل على تحريمها عليهم[(٢)].

٧٩١٧ ـ الأَوْلى لبني هاشم الترفع عن أخذ صدقة التطوع؛ لما في أخذها من إذلال النفس، ولما سبق بيانه عند الكلام على حكم أخذ الفقير الزكاة[(٣)].

٧٩١٨ ـ ولهذا ينبغي أن يُعطى بنو هاشم من الخمس أو من الفيء[(٤)]، فإن لم يوجد فيعطون من الأوقاف الخيرية التي لا مالك لها من البشر.

---

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ٨١): «وفي المبسوط: يجوز دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم، مروي عن أبي يوسف ومحمد»، وينظر: كلام صاحب الإقناع السابق.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٤/ ٢٦٠): «المحرم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبلة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع».

(٣) ينظر: المسألة (٧٥٠٣).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٣/ ٧٧، ٧٨): «وثبت عنه أن ابنه الحسن لما تناول تمرة من تمر الصدقة قال له: «**كخ كخ، أما علمت أنا ـ آل بيت ـ لا تحل لنا الصدقة؟**»، وقال: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**». وهذا ـ والله أعلم ـ من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقة أوساخ الناس، فطهرهم الله من الأوساخ، وعوضهم بما يقيتهم من خمس الغنائم، ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد، حيث قال ﷺ رواه أحمد وغيره: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**». ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامهم بكفاية أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لا سيما إذا تعذر أخذهم من الخمس والفيء، إما لقلة ذلك، وإما لظلم من يستولي على حقوقهم فيمنعهم إياها من ولاة الظلم».

الفصل التاسع عشر
الأَوْلى بصدقة التطوع

٧٩١٩ ـ الأَوْلى دفع صدقة التطوع إلى أهل الخير والصلاح[١]؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله تعالى، أما العاصي فأقل أحواله أن يستعين بها على التوسع في المباحات.

٧٩٢٠ ـ المسلم أَوْلى بالصدقة من الكافر[٢]؛ لأن المسلم يستعين بها على عبادة الله ﷻ.

٧٩٢١ ـ الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على الأجنبي عند تساويهما في الحاجة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٥]، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[٤]، ولما روى

---

(١) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٢): «ويختار أن يتصدق على ذوي أرحامه لما ذكرنا وعلى أهل الخير، وذوي الفضل لما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا يأكل طعامكم إلا مؤمن**» فإن تصدق على كافر من يهودي أو نصراني، أو مجوسي جاز»، وينظر: كلام صاحب المجموع الآتي.

(٢) ينظر: كلام صاحب الحاوي السابق.

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٣١٤): «قوله: (الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة) هذا بلا نزاع».

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٠٤): حدَّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ورواه البغوي في معجم الصحابة (١٠٩٠): حدَّثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر المربدي، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٨٤): حدَّثنا علي بن محمد، نا أبو سلمة، كلهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر. وسنده صحيح. ورواه النسائي (٢٥٨١)، والترمذي (٦٥٨)، والدارمي (١٧٢٣) من طريق عاصم الأحول، ورواه الدارمي (١٧٢٢) عن أبي حاتم البصري، عن ابن عون، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر. ورجاله ثقات، عدا الرباب، فلم يوثقها سوى ابن حبان، فالسند جيد في الشواهد. وله شاهد رواه الحارث (زوائده ٣٠١): حدَّثنا داود بن =

البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله ـ بمثله سواء ـ قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب، قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن

=رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة صدقة الرجل على ذي الرحم الكاشح**»، والكاشح: الذي يضمر الحقد في كشحه، وهو خاصرته. ورجاله ثقات، لكنه مرسل. وينظر في الكلام على هذين الحديثين وشواهدهما: علل ابن أبي حاتم (٦٤٨)، علل الدارقطني (٤٠٦٤)، الترغيب للمنذري (١٣١١، ١٣١٢)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٧)، نزهة الألباب (١٢١٩ ـ ١٢٢١، ١٢٧٧).

(١) صحيح البخاري (١٤٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٠٠)، وله شاهد رواه البخاري (١٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أيها الناس، تصدقوا**»، فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء**» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أي الزيانب؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**».

مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)].

٧٩٢٢ ـ الصدقة على الجار أفضل من الصدقة على من ليس بجار عند تساويهما في الحاجة[(٢)]؛ للأحاديث الواردة في فضل الإحسان إلى الجار.

٧٩٢٣ ـ الأَوْلى أن يتصدق المسلم على من هو أشد حاجة من المسلمين[(٣)]؛ مراعاة لشدة الحاجة، فإن تساوى مسلمان قدم من له ميزة أخرى، كقريب أو جار، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٢)، وصحيح مسلم (٩٩٨).

(٢) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٧٠): «وكذا على جار لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» وعلى ذي رحم فهي صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٢٤٠):

«فرع: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه أجر في الجملة قال صاحب البيان: قال الصيمري: وكذلك الحربي».

الفصل العشرون

أجرة من يجمع صدقة التطوع

٧٩٢٤ - يجوز أن يعطى من يجمع صدقة التطوع من المحسنين ويوصلها إلى الجمعيات الخيرية أجرة بمقدار عمله، إذا كانت الجمعية اتفقت معه على أن يأخذ أجرة مقابل عمله.

٧٩٢٥ - يُستثنى من المسألة السابقة: ما إذا كان هذا الذي يجمع الصدقات قد أظهر للمحسن أنه متبرع بهذا العمل؛ لما سبق ذكره في كتاب الزكاة باب توزيع المالك لزكاته في فصل أجرة الوكيل.

٧٩٢٦ - يحرم أن يعطى من يجمع الصدقات من المحسنين نسبة محددة من الصدقات التي يجمعها؛ لما سبق ذكره في كتاب الزكاة باب توزيع المالك لزكاته في فصل أجرة الوكيل.

٧٩٢٧ - يحرم على من يجمع الصدقات من المحسنين أن يأخذ أجرة جمعه لها منها؛ لأن المحسن لم يعلم بذلك، ولم يرض به، والأصل أن هذا الذي يجمعها متبرع بذلك.

الفصل الحادي والعشرون

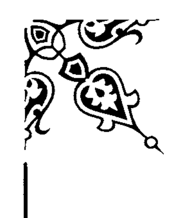
الوكيل في توزيع صدقة التطوع

٧٩٢٨ - لا يجوز لمن وكله محسن في توزيع ما تبرع به من صدقة التطوع أن يأخذ من هذه الصدقة إذا كان فقيراً، إلا أن يستأذن من المحسن المتبرع بهذه الصدقة لما سبق ذكره في فصل أخذ الوكيل الفقير من الزكاة في باب مصرف الفقراء من كتاب الزكاة[١].

٧٩٢٩ - يُستثنى من المسألة الماضية: إذا فوضه هذا المحسن تفويضاً عاماً؛ لما سبق ذكره في الفصل المذكور في المسألة الماضية[٢].

---

(١) ينظر: المسألة (٧٥٢٥).
(٢) ينظر: المسألة (٧٥٢٧).





كتاب الصيام

تمهيد
مناسبة هذا الكتاب ومحتواه

٧٩٣٠ ـ لما سبق الكلام على الركنين الأول والثاني من أركان الإسلام، وهما الصلاة والزكاة، ناسب أن يذكر بعدهما الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو الصيام.

٧٩٣١ ـ يشتمل هذا الكتاب على ذكر تعريف الصيام وحكمه وفضله، وعلى أسباب الصوم والفطر، وعلى الأحكام المتعلقة بالنية في الصوم، وعلى صوم المغمى عليه والمجنون ونحوهم، وعلى أحكام المفطرين في رمضان، وعلى الأحكام المتعلقة بقضاء رمضان، وعلى ما يفسد الصوم وما ينقصه، وعلى الأحكام المتعلقة بصيام التطوع، وليلة القدر.





الفصل الأول

محتوى الباب

٧٩٣٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الصيام، وعلى حكم صيام رمضان، وعلى من يجب عليه الصيام، وعلى من يستحب صيام رمضان في حقه، وعلى فضل صيام رمضان وعلى حكم وفوائد الصيام.

الفصل الثاني

تعريف الصيام

٧٩٣٣ ـ الصيام في اللغة: الإمساك.

٧٩٣٤ ـ الصيام في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الفصل الثالث

حكم صيام رمضان

٧٩٣٥ ـ صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وهذا مجمع عليه[١]؛

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥٢)، رحمة الأمة (ص٨٩)، وحكى الإمام الطبري في تفسيره: تفسير الآية: (١٨٤) من البقرة (٣/ ٤١٧)، والخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٩)، والكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، والقاضي عبد الوهاب في المعونة (ص٤٥٣)، وابن قدامة في المغني (٣/ ١٠٧)، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/ ٢٣١) الإجماع على وجوب صومه.

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١)، ولحديث جبريل المشهور المتفق على صحته(٢).

٧٩٣٦ ـ من جحد وجوب صيام رمضان كفر، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لإنكاره ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

٧٩٣٧ ـ من ترك صيام رمضان تهاوناً فهو فاسق من الفساق؛ لتركه ركناً من أركان الإسلام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرتد خارج من ملة الإسلام.

٧٩٣٨ ـ وقد كان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٢) صحيح مسلم (١).

(٣) قال في شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٥): «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٣٢٣): «فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعاً، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩): «افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً»، وحكى ذلك أيضاً شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٩٨).

٧٩٣٩ ـ ولا يجب على المسلم صيام غير رمضان بأصل الشرع، وإنما يجب لنذر أو كفارة، ونحوهما، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[(٢)].

الفصل الرابع
على من يجب الصيام

٧٩٤٠ ـ يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، مقيم، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

---

(١) حُكِيَ الإجماع على ذلك في: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٠٧)، التمهيد (٢٢/ ١٤٨)، المجموع (٦/ ٢٥٢)، وقال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٦): «ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب».

(٢) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

(٣) مراتب الإجماع (ص٤٥)، بداية المجتهد (٥/ ١٢٦)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٧٠٦)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٠)، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٨٣): «وأما الذي يرجع إلى الصائم فمنها: الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف، وفي كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه، ومنها الطهارة عن الحيض، والنفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة ﷺ وفي كونها شرط الوجوب خلاف نذكره في موضعه».

وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفصل الخامس

من يُستحب صيام رمضان في حقه

٧٩٤١ ـ يُستحب صيام رمضان في حق من يجوز له الفطر، ولا يشق عليه الصيام، كالمسافر في الشتاء، وكالمسافر الذي أقام في بلد إقامة غير قاطعة للسفر، ونحوهم[١]؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر، وكان الصيام لا يشق عليه؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمة؛ ولأنه أسهل على المكلف غالباً، ولإدراك الزمن الفاضل.

٧٩٤٢ ـ ولهذا فإن الذي يسافر على وسائل مكيفة مريحة، كالطائرة والقطار والسيارة المكيفة، ونحوهم، ولا يشق عليهم الصوم، يُستحب لهم صيام رمضان.

٧٩٤٣ ـ يُستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ أمر ندب بصوم رمضان، ليعتاده، فيسهل عليه الصيام إذا وجب عليه بالبلوغ[٢].

---

(١) ذكر شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٣٤٣، ٣٤٤) أن المسافر له **ثلاث حالات**:
الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، فالصوم أفضل.
الثانية: أن يكون الفطر أرفق به. فالفطر في حقه أفضل، والصوم مكروه؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله ﷻ.
الثالثة: أن يشق عليه الصيام مشقة شديدة غير محتملة، فالصوم في حقه محرم، لحديث: «**أولئك العصاة**» لما صام بعض الناس مع وجود المشقة الشديدة، فأفطر ﷺ، ليفطر أصحابه الذين معه. وهذا تفصيل جيد. وينظر: الفتح لابن حجر (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٦).

(٢) وروى البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) أن الصحابة كانوا يصوِّمون صبيانهم =

الفصل السادس

فضل صيام رمضان

٧٩٤٤ ـ وردت أحاديث تدل على فضائل متعددة للصيام، يدخل فيها صيام الفريضة وصيام التطوع. ومن هذه الفضائل:

٧٩٤٥ ـ ١ ـ إن الله تعالى رتب على الصيام أجوراً عظيمة جدّاً، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**»(١)، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري: «**الصيام جُنَّة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم** ـ مرتين ـ، **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**»(٢).

٧٩٤٦ ـ ٢ ـ إن الصيام من أسباب دخول الجنة، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**»(٣)، وثبت عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له**».

= الصغار يوم عاشوراء لما أمر النبي ﷺ بصيامه، فكانوا إذا بكى الصبي يريد الطعام أعطوه اللعبة من العهن، لتلهيه حتى يتم صومه.

(١) صحيح البخاري (٥٩٢٧)، صحيح مسلم (١١٥١)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**».

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٤).   (٣) صحيح البخاري (١٨٩٦).

ثم أتيته الثانية فقال لي: «**عليك بالصيام**»[١]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»[٢].

٧٩٤٧ ـ ٣ ـ إن الصيام جُنَّة ووقاية بإذن الله من عذاب النار؛ لما ثبت عن مطرف أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن ليسقيه، فقال مطرف: إني صائم، قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جُنَّة من النار، كجنة أحدكم من القتال**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر**»[٣]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون**

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٤٩، ٢٢٢٧٦)، والنسائي (٢٢٢٢، ٢٢٢٣) من طرق عن شعبة، حدَّثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال: سمعت أبا نصر حميد بن هلال، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، ورواه أحمد (٢٢١٤٠، ٢٢١٤١) من طريق مهدي بن ميمون وواصل مولى أبي عيينة، ورواه النسائي (٢٢٢١): أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، ثلاثتهم عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، ولفظ موضع الشاهد: «مرني يا رسول الله، بأمر ينفعني الله به». ورواية شعبة أقوى، وسندها صحيح، وعلى فرض ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة فسندها صحيح أيضاً. وينظر: أنيس الساري (٢٤٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٧)، صحيح مسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٧٣): حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، ورواه أحمد (١٦٢٧٩)، والنسائي (٢٤١١)، وغيرهما من طريق الليث حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن.. فذكره. وسنده صحيح. وقد اختلف على ابن إسحاق في وصله وإرساله، والصحيح الوصل؛ لأن من رواه عنه متصلاً أكثر، ولأنه لم يختلف فيه على يزيد، ولأنه رواه أحمد (١٧٩٠٩): حدَّثنا عفان، حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف به. وسنده صحيح، وحماد روى عن الجريري قبل اختلاطه. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٧٩)، أنيس الساري (٢٣٧٣).

بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال: برهان ـ يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أَوْلى به. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»[(١)]، ولما ثبت عن ابن مسعود قال: **«الصيام جُنَّة الرجل، كجنة أحدكم في البأس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخدان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله»**[(٢)]، ولما ثبت أيضاً عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: **«الصوم جُنَّة من النار، كجُنَّة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق»**[(٣)].

٧٩٤٨ ـ ٤ ـ إن الصيام سبب في مغفرة الله تعالى لذنوب الصائم؛ فقد ثبت عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رقي المنبر، فقال: **«آمين، آمين، آمين»** فقيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: **«قال لي جبريل: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما لم يدخلاه الجنة فقلت: آمين ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فقلت: آمين»**[(٤)]، وروى

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الزكاة، باب: حِكَم وفوائد الزكاة والصدقة، في فصل حكم الزكاة الصحيحة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٩٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، عدا معمر، فهو بصري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨٨٩٢): حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، قال: قال عبد الله. وسنده حسن. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٦٤٦).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦): حدَّثنا محمد بن عبيد الله، ورواه القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٨): حدَّثنا أبو ثابت، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وسنده =

البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١].

٧٩٤٩ ـ ٥ ـ إن الصائم يؤجر طول وقت الصيام[٢]؛ لأنه طول هذا الوقت وهو متلبس بهذه العبادة، وهو في هذا الوقت يتحلى بالصبر على ما يحصل له من تعب بسبب ترك المفطرات.

٧٩٥٠ ـ أما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»** فهو لا يثبت[٣].

= حسن، رجاله مدنيون ثقات. ولهذا الحديث طرق أخرى، ولكل فقرة من فقرات هذا الحديث شاهد أو أكثر، تنظر هذه الشواهد في فضائل رمضان لابن شاهين (١ ـ ٩)، المطالب العالية (١٠٠٧، ٢٥٤٠، ٣٣٢٩)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٤، ١٦٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣٩٧٣)، أنيس الساري (٢٢٨٨).

(١) صحيح البخاري (١٩٠١)، صحيح مسلم (٧٦٠).

(٢) روى عبد الرزاق (٧٨٩٥) عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية قال: «الصائم في عبادة ما لم يغتب أحداً، وإن كان نائماً على فراشه» فكانت حفصة تقول: «يا حبذا عبادة، وأنا نائمة على فراشي» وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٧١٤٨)، والترمذي (٦٨٢) عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد خالف أبا بكر من هو أقوى منه، فقد رواه أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله، ورواه وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: ما من صباح إلا وملكان يناديان يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر...، وليس فيه ذكر رمضان، فرواية أبي بكر شاذة. قال الترمذي في سننه: «حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: حدَّثنا =

الفصل السابع

حكم وفوائد الصيام

٧٩٥١ ـ لمشروعية صيام رمضان حكم وفوائد كثيرة غير الفضائل السابقة، **ومن أهمها:**

٧٩٥٢ ـ ١ ـ أن الصيام يقوي إيمان المسلم؛ لأنه عبادة، والإيمان يزيد بالطاعة، فإذا صام المسلم كان متعبداً لله طيلة نهاره، فيكون مستمراً في العبادة ساعات متواصلة، فيقوى بذلك إيمانه، فيكون الصيام سبباً بإذن الله أن يترقى المسلم في درجات التقوى، كما قال جلَّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٧٩٥٣ ـ ٢ ـ أن الصائم يترك شهواته نهار الصيام لله تعالى، فيترك شهوة الأكل، وشهوة الجماع ابتغاء الأجر من الله تعالى، فيتعود بترك ذلك على كبح جماح النفس، ومن ثم ترك الأمور الأخرى المحرمة في جميع الأوقات[١].

٧٩٥٤ ـ ٣ ـ أن الصائم يرتفع بترك هذه الشهوات وقت الصيام إلى مشابهة الملائكة الذين خلقهم الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون[٢].

= الحسن بن الربيع قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان» فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش». وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٤٨٣).

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩): «وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وكسر النفس، وتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفة الملائكة، والتنبيه على مواساة الجائع»، وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٨٣): «فإن قلت: حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها. .».

(٢) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق.

٧٩٥٥ ـ ٤ ـ أن الصيام عن الأكل والشرب يضعف رغبة المسلم في الشهوات المحرمة؛ لأن الجسد إذا فقد الأكل والشرب فترة، ضعفت رغبته في الشهوات عموماً، ومن ذلك الشهوات المحرمة، وقد جاء في حديث أبي هريرة السابق: «**الصيام جُنَّة**»، فهو جنة ووقاية عن الوقوع في الحرام[١]، وقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٢].

٧٩٥٦ ـ ٥ ـ أن الصيام يضيق مجاري الشيطان من ابن آدم، فيضعف تأثير الشيطان عليه وقت الصيام[٣].

---

(١) قال في الموطأ وشرح الزرقاني له (٢/ ٢٩١): «(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمٰن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **الصيام جُنَّة**) بضم الجيم وشد النون؛ أي: وقاية وسترة، قيل: من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل: إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين، وقيل: جنة من النار، وبه جزم ابن عبد البر؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها».

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٥)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

(٣) قال في زاد المعاد (٢/ ٢٧):

«**فصل**: في هديه ﷺ في الصيام: لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك =

٧٩٥٧ ـ ٦ ـ أن الصوم يقهر الطبع ويكسر النفس؛ لأن الشّبع والرّيّ ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، فإذا ابتعد المسلم عن هذه الشهوات طيلة النهار حصَّل هاتين الخصلتين المحمودتين، وهما قهر الطبع وكسر النفس(١).

٧٩٥٨ ـ ٧ ـ أن الصائم يحس وقت الصيام بالجوع والعطش، فيحمله ذلك على الإحساس بما يعانيه الفقراء من الفقر، فيدعوه ذلك إلى الإحسان إليهم(٢).

٧٩٥٩ ـ ٨ ـ أن الصوم يجمع أنواع الصبر؛ فإن فيه: صبراً على طاعة الله: وهي الصيام، وصبراً عن محارم الله: وهي المفطرات، أثناء الصيام، وصبراً على أقدار الله المؤلمة: من الجوع والعطش، فيرجى أن يحصل الصائم على جزاء الصابرين ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠].

٧٩٦٠ ـ ٩ ـ أن الصيام سبب لتخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول الشهوات من طعام وشراب وجماع قد تقسي القلب وتعميه وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته ويخليه للذكر والفكر(٣).

= المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم».

(١) قال في لطائف المعارف (ص١٥٥) عند كلامه على فوائد الصيام: «منها: كسر النفس فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة»، وينظر: الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٢٨).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص١٥٥)، وينظر: كلام الحطاب السابق، وكلام الحافظ ابن القيم الذي بعده.

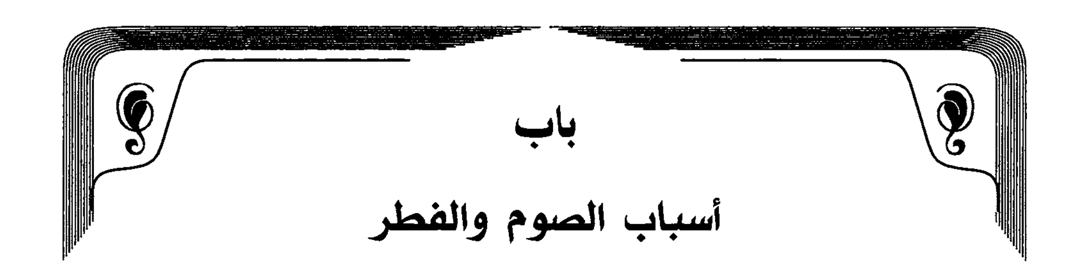
(٣) قال في لطائف المعارف (ص١٥٥) عند كلامه على فوائد الصيام: «ومنها تخلي القلب للفكر والذكر فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر وتستدعي الغفلة وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب =

٧٩٦١ ـ ١٠ ـ أن الصوم يترتب عليه فوائد صحية متعددة تحصل بسبب تقليل الطعام والشراب وإراحة الجهاز الهضمي، فيدفع الله تعالى بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة عن المسلم[١].



= ويوجب رقته ويزيل قسوته ويخليه للذكر والفكر»، وينظر: الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٣٠).

(١) الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٣٠).



باب
أسباب الصوم والفطر

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٩٦٢ ـ يشتمل هذا الباب على أسباب دخول شهر رمضان وخروجه، وعلى أسباب دخول كل يوم من أيام رمضان وخروجه.

الفصل الثاني
أسباب دخول شهر رمضان وخروجه

٧٩٦٣ ـ يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

٧٩٦٤ ـ الأمر الأول: كمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مجمع عليه(١)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» متفق عليه(٢).

٧٩٦٥ ـ الأمر الثاني: رؤية هلال رمضان، وهذا مجمع عليه(٣)؛ للحديث السابق.

---

(١) رحمة الأمة (ص٩٠)، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٢٨): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، وصحيح مسلم (١٠٨١). قال في النهاية، مادة: (غبّاً): «وفي حديث الصوم: (فإن غَبِي عليكم)؛ أي: خفي. ورواه بعضهم (غُبِّي): بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسم فاعله، من الغباء: شبه الغبرة في السماء».

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٢٧، ٣٢٨).

٧٩٦٦ ـ وقد أجمع عامة أهل العلم على أن رمضان لا يصام إلا بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية الهلال(١)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ السابق وشواهده(٢).

٧٩٦٧ ـ إذا وجد غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دون رؤية الهلال لم يشرع صيام هذا اليوم الذي هو يوم شك، وهذا قول جمهور أهل العلم(٣)؛

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ٤٦): «فأما طرفا هذا الزمان: فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال»، وقال في المهذب مطبوع مع شرحه: المجموع (٦/ ٢٧٦): «إن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان: (قال) أبو العباس: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة (**والثاني**): أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية»، وقال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٢٨): «اتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في تبيين الحقائق (١/ ٤١٦، ٣١٧): «قال ﷺ: (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**» وهذا بالإجماع»، وقال في رحمة الأمة (ص٩١): «اتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب إلا في وجه عن ابن سريج ـ من عظماء الشافعية ـ بالنسبة إلى العارف بالحساب»، وقال في المغني (٣/ ١٠٦): «إذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً»، وقال في الإفصاح (١/ ٢٣٠): «اتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية».

(٣) ينظر: ملخص رسالة أبي يعلى الحنبلي في صوم يوم الشك، وملخص رسالة الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى في المجموع (٦/ ٤٠٨ ـ ٤٣٥)، رسالة الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب مع تعليقي عليها، مطبوعة في مجلة البحوث الإسلامية: (العدد ٤١ ص٢٤٨ ـ ٢٧٥)، ومطبوعة أيضاً ضمن (مجموع الرسائل الفقهية) الذي توزعه مكتبة الرشد بالرياض، شرح العمدة لابن تيمية: الصيام (١/ ٧٨ ـ ١٣١) مع تعليق محققه عليه، رسالة: «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان» لمرعي الكرمي. =

لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[١].

٧٩٦٨ ـ وإن صامه أحد بنية التطوع والنافلة، وليس احتياطاً لرمضان، وإنما لموافقته لصوم يصومه، أو لأنه يكثر من صيام النوافل، ونحو ذلك، فقد قال كثير من أهل العلم بعدم كراهية ذلك[٢]، وهو قول له قوة؛ لأنه لم يلحقه برمضان، فلم يزد في رمضان ما لم يتيقن أنه منه.

= ومن قال بمشروعية صومه احتج بحديث ابن عمر مرفوعاً: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»**، قال بعض أهل العلم: معنى: «اقدروا له»: ضيقوا له ـ أي: اجعلوه تسعة وعشرين يوماً ـ، ويجاب عن هذا بأن جملة: «اقدروا له» اختلف في تفسيرها، فهي من المشتبه التي تفسر بالبين من النصوص، وهي يفسرها ويبين المراد بها حديث أبي هريرة السابق، فهو صريح في إكمال شعبان.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤): حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٤) كلهم عن شيخهم أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ورواه البيهقي (٧٩٥٢) من طريق ابن أبي شيبة، ورواه الطوسي في مستخرجه (٦٣٠) من طريق الهمداني، كلهم عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار.. فذكره. وسنده حسن، رجاله كوفيون ثقات، عدا أبي خالد، فهو حسن الحديث، وهو كوفي. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الدارقطني في السُّنن (٣/ ٩٩): «هذا إسناد حسن صحيح»، وما ورد في حديث أبي سعيد الأشج (٦٥): ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة بن زفر العبسي فهذا الجزء هو من رواية يزداد الكاتب عن الأشج، فتقدم رواية الجماعة الذين رووه بالجزم بالاتصال كما سبق على روايته. وقد صححه أيضاً جمع من أهل العلم. وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣): «قال ابن القصار: وحجة هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع، فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان، وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع».

٧٩٦٩ ـ إذا رأى الهلال شخص فردت شهادته ولم يصم الناس، لم يلزمه صيام هذا اليوم[١]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون**»[٢]، ولما ثبت عن مسروق، أنه دخل هو ورجل

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٣): «قلت لأحمد: من رأى هلال رمضان وحده (يصوم) ومن رأى هلال شوال وحده يفطر؟ قال: يصوم ولا يفطر. قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر؛ لأن الصوم مع الجماعة»، وقال في المجموع (٦/ ٢٨٠): «وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحق بن راهويه: لا يلزمه. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء وقال مالك والليث وأحمد: لا يجوز له الأكل فيه»، وقال ابن رجب في أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة (بتحقيقي ص٥٧): «ومثل من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، فإن في وجوب صيامه على الرائي عن أحمد روايتين، والمنصوص عنه في رواية حنبل أنه لا يصوم، وهو قول طائفة من السلف، كعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومذهب إسحاق».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤): حدَّثنا محمد بن عبيد، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٨٢٦) من طريق أبي النعمان، ورواه الدارقطني (٢٤٤٥) من طريق إسحاق الطباع، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٤)، ومن طريقه إسحاق (٤٩٦) عن معمر، ورواه الدارقطني (٢٤٤٥) من طريق روح بن القاسم، ورواه أبو علي الرفاء الهروي في فوائده (٢٠٠): حدَّثنا معاذ بن المثنى حدَّثنا محمد بن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا روح بن القاسم ومعمر جميعاً، كلهم (معمر وأيوب وروح) عن ابن المنكدر عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات، لكن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. ورواه الترمذي (٦٩٧) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورجاله يحتج بهم، لكن تفرد عثمان ـ وهو لديه بعض الغرائب ـ عن المقبري مع كثرة تلاميذه يجعل في النفس تردداً يسيراً في تصحيح هذا الإسناد. ورواه أبو داود في المراسيل (١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٦) من مرسل عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد. وسنده جيد. وقال البيهقي: «مرسل جيد». فحديث أبي هريرة حسن بطريقيه وشاهده، وله شاهد آخر من مرسل عطاء عند البيهقي (٥/ ١٧٦)، ورواه الترمذي (٨٠٢): حدَّثنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا يحيى بن =

معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقاً، وحليه فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين، ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فقالت: «إنما النحر إذا نحر الإمام، وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام، وعظم الناس»[١]، ولأثر عمر بن الخطاب الآتي[٢]، وقياساً على عدم الوقوف بعرفة في حق من رأى هلال ذي الحجة ولم تقبل شهادته: فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقف بعرفة وحده[٣].

= اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً. وهذا اختلاف على ابن المنكدر، والصواب أنه من حديث أبي هريرة، فابن اليمان كثير الأوهام، وقد خالف من هو أوثق منه. وأيضاً قد اختلف في سماعه منها. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (١/ ١٣١ ـ ١٣٥)، الإرواء (٩٠٥).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٣١٠) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، أو غيره، ورواه أبو يوسف في الآثار (٨١٨)، ورواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٨٢٠٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما (أبو يوسف وحماد) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، كلاهما (الحكم وابن الأقمر) عن مسروق به. فهذا الأثر حسن بهذين الطريقين، فطريق جعفر بن برقان ليس فيه إلا شك جعفر، والإسناد الثاني رجاله كوفيون، وأبو حنيفة يحتج به في المتابعات.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٥٨): «الحمد لله، إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ عليه ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرّاً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال: لقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦، ١١٧): «الذي تنازع الناس فيه أن الهلال، هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟ على =

٧٩٧٠ ـ يكفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل[(١)]؛ لما ثبت عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»[(٢)]؛ ولأن الشرع قبل شهادة الواحد لثبوت كثير

= قولين: فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره. ويقول من لم يره: إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج. وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة. وحينئذٍ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين».

(١) قال في معالم السُّنن (٢/ ١٠٢): «فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل»، وقال في المجموع (٦/ ٢٨٢): «ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد: عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون، وممن قال يشترط عدلان: عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والبيهقي (٧٩٧٩) وغيرهما من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم، عدا ابن وهب، فهو مصري، وهو ثقة، وقد عمل به أحمد. وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، ومنها: ما رواه أبو داود (٢٣٤١): حدَّثني موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سماك بن حرب عن عكرمة. وهو مرسل جيد، وقد روي متصلاً، ولا يصح. وتنظر الشواهد الأخرى في: نصب الراية (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (١/ ١٣٨ ـ ١٤٤)، البلوغ مع التبيان (٦٥٣، ٦٥٤).

من المسائل الشرعية، لرواية الحديث والمؤذن الواحد، وغير ذلك[١].

٧٩٧١ ـ هلال شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين[٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٣]؛ لما روي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[٤]؛ ولأن الإفطار يحرص عليه كثير من العامة، والاحتياط له متأكد، فلم يقبل فيه سوى شاهدين، كحقوق الآدميين.

٧٩٧٢ ـ وما روي عن عمر ﷺ من أنه أمر الناس بالفطر يوم الثلاثين من رمضان لما شهد عنده اثنان أنهما رأيا الهلال ليلة البارحة، لا يثبت[٥].

(١) قال في الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩١): «ويقبل على رؤية هلال رمضان وهلال شوال شاهد واحد، كما يفطر المرء عند غروب الشمس، ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٨٠): «إن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديراً وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة، ببلخ قليل وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد، أو اثنان، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل».

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٦)، التمهيد (١٤/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٥/ ١٣٢)، المغني (٤/ ٤١٩)، رحمة الأمة (ص٩٠)، الإقناع لابن القطان والمراجع المذكورة في حاشيته (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٨٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠)، وقد استثنى في بداية المجتهد والمغني وشرح النووي أبا ثور، فيكفي عنده لثبوت هلال شوال رجل واحد.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٥) وغيره. وفي سنده ضعف. وله شواهد تنظر في: المسند (١٨٨٢٤، ٢٠٥٧٩)، شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (١/ ١٤٦ ـ ١٥٠)، البلوغ مع التبيان (٦٥٤)، الإرواء (٩٠٩).

(٥) روى عبد الرزاق (٧٣٣٨)، وسعيد، كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢٦٠)، =

٧٩٧٣ ـ إذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين منه إلا شاهد واحد فلا يحل لهذا الشاهد أن يفطر؛ لحديث أبي هريرة وقول عائشة السابقين، ولما ثبت عن عمر ﵁ أنه قال: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»[1].

٧٩٧٤ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن من هذه حاله لا يجوز له الفطر علانية[2]؛ لئلَّا يساء به الظن.

٧٩٧٥ ـ إذا صام أهل بلد بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا إذا أتموا ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب السابق؛ ولأنهم صاموا بشهادة تامة، فوجب العمل بها، كسائر الشهادات الثابتة.

= ورواه الطبري في تهذيب الآثار: مسند ابن عباس (١١٢٥): حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، ورواه ابن جرير أيضاً (١١٢٦): حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عبد الوهاب، كلهم عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «أصائم أنت؟» قال: نعم قال: «لم؟» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «فأنت؟» قال: أصبحت مفطراً قال: «لم؟» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج». ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: رسالة (الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة) لابن رجب، (مطبوعة مع دراسة قمت بها لمسائل هذه الرسالة في مجلة البحوث العدد ٤١ ص٢٦٥ ـ ٢٦٧)، وطبعت ضمن مجموع الرسائل الفقهية.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٤): «المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء. إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر؟ وهل يفطر سرّاً على قولين للعلماء: أصحهما لا يفطر سرّاً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما. وفيهما قول أنه يفطر سرّاً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة»، وينظر: بداية المجتهد (٥/ ١٣٢).

٧٩٧٦ ـ إذا صام الناس يوم الشك بسبب وجود غيم ليلة الثلاثين من شعبان، فإنهم لا يفطرون إذا أتموا ثلاثين يوماً، إلا أن يرى هلال شوال شاهدان أو أكثر، أو يكملوا العدة فيصوموا ثلاثين يوماً ليس منها اليوم الأول الذي صاموه من أجل الغيم؛ لأنه لم يثبت في حال الغيم دخول شهر رمضان، وإنما صيم هذا اليوم ـ عند من يقول بصيامه ـ احتياطاً.

٧٩٧٧ ـ إذا صام أهل بلد بشهادة واحد فأكملوا ثلاثين يوماً فإنهم يفطرون؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يوماً، والشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً، فلا تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز صوم يوم العيد.

٧٩٧٨ ـ وإن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان، ثم ثبتت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً، لزمهم قضاء يوم؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام.

٧٩٧٩ ـ إذا سافر رجل من بلد إلى بلد آخر، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل المواصلات، فأصبح الإنسان يسافر على الطائرة أو غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسير، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوماً، فإنه يفطر، لكن يخفي فطره، لئلَّا يشوش على الناس أو يتهم، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك[1].

٧٩٨٠ ـ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، ونحوه، كالمسجون وحده

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢٣ ـ ١٣٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠، و١٩/ ٦٣ ـ ٧٣).

في سجون بعض الظلمة، ولم يجد من يخبره عن وقت الشهر، وكمن كان في بادية، وليس عنده من يخبره، تحرى وصام، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(١)؛ لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك، بل وجب عليه ذلك، كما يتحرى في وقت الصلاة وفي جهة القبلة، إذا لم يجد من يخبره بذلك(٢).

٧٩٨١ ـ إذا كان الوقت الذي صامه الأسير ونحوه موافقاً لوقت رمضان، أجزأه(٣)، وهذا مجمع عليه بين السلف(٤)؛ لأنه صامه في وقته

---

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٢٤):

«**مسألة**: عند الشافعي إذا غمت الشهور على أسير فإنه يصوم رمضان بالاجتهاد، وبه قال أكثر العلماء وأحمد. وعند داود لا يصوم إلا بيقين»، وسيأتي في باب: الشروط الجعلية في البيع أن خلاف الظاهرية لا يعتد به في خرق الإجماع؛ لأنهم في حكم من لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

(٢) قال في المغني (٣/ ١٦٧): «من كان محبوساً أو مطموراً، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال: **أحدها**، أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح، ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. فأجزأه، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد. **الثاني**: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء. وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٣٥٠): «إن وافق صوم الأسير ومن في معناه، كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم، شهر رمضان، فلا نزاع في الإجزاء، وإن وافق ما بعده، فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل؛ فإن وافق ما قبل رمضان القابل، فلا نزاع في الإجزاء».

(٤) قال في المجموع (٦/ ٢٨٥) عند كلامه على صيام الأسير بعد كلامه الآتي قريباً:

«(**الحال الثاني**) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا، قال الماوردي: وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال: عليه الإعادة لأنه صام شاكاً في الشهر، قال: ودليلنا إجماع السلف قبله، وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها، وأما الشك فإنهما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة. =

بنية أنه رمضان، فيجزيه، كما لو كان متيقناً أنه رمضان[١].

٧٩٨٢ ـ وإن وافق صيام الأسير ونحوه ما بعد شهر رمضان، أجزأه، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه لما صامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له[٣].

٧٩٨٣ ـ أما إن كان صيام الأسير ونحوه قبل دخول شهر رمضان، فإن تبين له ذلك قبل دخول شهر رمضان، فعلم بدخول رمضان في وقته، وجب عليه أن يصوم رمضان مع الناس[٤]؛ لأنه أدرك رمضان، فوجب عليه صومه، كمن لم يصم قبله.

= (الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي ﷺ واتفق عليه الأصحاب»، وينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(١) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨): «قال أصحابنا: إذا تحرى شهراً فصامه فإن صادف رمضان أو بعده أجزأه وإن صام قبل رمضان لم يجزه وهو قول مالك والثوري والشافعي. وقال الحسن بن حي: لا يجزئه بحال سواء صامه بعينه أو قبله أو بعده؛ لأنه قد صامه على شك»، وقال في البيان (٣/ ٤٨٦): «فإن بان له أن الشهر الذي صامه كان شهر رمضان.. أجزأه، وبه قال عامة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن يحيى الكوفي، فإنه قال: عليه الإعادة».

(٢) قال في البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٥) بعد كلام له: «وذلك مثل قولهم في الأسير يخطئ في الشهور، فيصوم شوالاً ـ وهو يرى أنه رمضان ـ، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه»، وينظر: كلام صاحب المجموع السابق، وكلام صاحب المغني السابق أيضاً، وينظر: كلام ابن عبد البر الآتي.

(٣) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧): «أما الأسير الذي تلتبس عليه الشهور فإذا انكشف له أنه صام رمضان بقصد منه إليه إن صادفه أجزأه، وإن صام بعده أو صام قبله لم يجزه».

(٤) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٧) عند كلامه على صيام الأسير: «وإن وافق صومه شهراً قبل شهر رمضان نظرت: فإن بان له هذا قبل شهر رمضان. وجب عليه أن يصوم شهر رمضان. وإن بان له ذلك في أثناء رمضان.. لزمه أن يصوم ما بقي منه، والكلام فيما فات منه على ما يأتي إذا فات جميعه».

٧٩٨٤ ـ أما إن لم يعلم أن صيامه كان قبل رمضان إلا بعد مرور شهر رمضان وانتهائه، فإنه لا يجزيه في قول جمهور أهل العلم(١)؛ لأن الصيام عبادة لها وقت محدد، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها(٢)، كما لو اجتهد مسلم في يوم غيم، أو اجتهد سجين في ظلمة، فصلى قبل الوقت، فإنه يعيد الصلاة(٣).

٧٩٨٥ ـ وذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك يجزيه(٤)، وهو قول

---

(١) قال في البيان والتحصيل (٢/ ٣٣١) عند كلامه على صيام الأسير: «إذا صام على التحري ثم خرج فلا يخلو أمره من أحد أربعة أحوال: إما أن يعلم أنه صامه قبله، وإما أن يعلم أنه صامه بعده، وإما أن يعلم أنه أصابه بتحريه، وإما أن يبقى على شكه، فأما إن علم أنه صامه قبله، فلا يجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه صام بعده، فيجزئه باتفاق، وأما إن علم أنه أصابه بتحريه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب، وسحنون. وأما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون، وسحنون، ولابن كنانة في المدنية: أنه يستحب أن يقضي، إذا علم أنه صام بعده»، وينظر: ما يأتي في التعليقين الآتيين، وفي المسألة الآتية.

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١١٦): «اختلفوا في صوم الأسير: فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: إذا أصاب شهر الصوم أو شهراً بعده يجزيه، ولا يجزيه إن صام قبله، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا قصد بما صام شهر رمضان. وقد حكى الشافعي، وأبو ثور قولاً ثانياً: وهو أن ذلك يجزيه، وشبه ذلك الشافعي بخطأ عرفة وخطأ القبلة، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي، إذا صام شهراً قبله. وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم، وعليه القضاء، هذا قول الحسن بن صالح».

(٣) قال في المغني (٣/ ١٦٨) عند كلامه على صيام الأسير ونحوه:

«**الحال الثالث**: وافق قبل الشهر، فلا يجزئه، في قول عامة الفقهاء. وقال بعض الشافعية: يجزئه في أحد الوجهين»، وقال في المعاني البديعة (١/ ٣٢٤):

«**مسألة**: عند الشافعي إذا وافق صوم الأسير شهراً قبل شهر رمضان، وبان له بعد فوات رمضان لزمه قضاؤه على أحد القولين، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والثاني لا يلزمه». وينظر: كلام صاحب المجموع الآتي.

(٤) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٢٢٦): «وهو لو صلى إلى =

له قوة؛ لأن فرض هذا الذي اشتبهت عليه في هذا الوقت هو التحري، وقد فعله[١]، ولا يكلف الإنسان في شأن عبادة أمر بفعلها في زمن أمر إيجاب، ففعل ما أمر به، أن يفعلها مرة أخرى[٢]؛ ولأن إعادة الصيام لشهر كامل، وربما عدة رمضانات تشق، والمشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٣].

= غير القبلة بغير عذر لم تكن صلاته إلا باطلة، وكذلك إذا صلى قبل الوقت المشترك لغير عذر، مثل أن يصلي الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل المغيب، ولو فعل ذلك متأولاً، مثل الأسير إذا ظن دخول شهر رمضان فصام، ومثل المسافر في يوم الغيم وغيرهما إذا اجتهدوا فصلوا الظهر: قبل الزوال أو المغرب قبل الغروب؛ فهؤلاء في وجوب الإعادة عليهم قولان معروفان للعلماء. والنزاع في ذلك في مذهب مالك والشافعي. والمعروف من مذهب أحمد أنه لا يجزئهم»، وينظر: مجموع الفتاوى له (٢٤/ ٥٧).

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٣٥٢): «قوله: (وإن وافق قبله، لم يجزئه). هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال في «الفائق»: قلت: وتتوجه الصحة، بناء على أن فرضه اجتهاده. فعلى المذهب، لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بذلك، صام ثلاثة أشهر، شهراً على إثر شهر، كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا، وذكره أبو بكر في «التنبيه»».

(٢) فهو يجب عليه أن يصوم في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، قال في بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٥): «الذي يقوم عليه الدليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة، وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل مقدوره ومأموره والواجب على مثله صوم شهر يظنه من رمضان وإن لم يكنه».

(٣) قال في البيان (٣/ ٤٨٧) بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «وإن بان ذلك بعد فوات شهر رمضان. فقد قال الشافعي: (لا يجزئه حتى يوافق شهر رمضان، أو ما بعده)، ثم قال: (ولو قال قائل: يجزئه. كان مذهباً)، فقال أبو إسحاق: لا يجزئه، قولاً واحداً، وقول الشافعي: (ولو قال قائل: يجزئه. كان مذهباً) لم يخبر عن نفسه، وإنما أخبر به عن غيره. وقال سائر أصحابنا، فيه قولان: **أحدهما**: يجزئه؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، أو تجب في السنة مرة، فإذا أداها قبل وقتها بالاجتهاد.. أجزأه، كالوقوف بعرفة، وفيه احتراز من الصلاة».

٧٩٨٦ ـ وإن اشتبه الأمر على الأسير ونحوه، فلم يدر هل كان صيامه قبل رمضان أم بعده، فقد قال بعض أهل العلم: إنه يجزيه صيامه[١]؛ لأنه أدى هذا الصيام باجتهاد، فصح، كما لو اجتهد بالصلاة في يوم غيم، فلم يتبين له هل صلى قبل الوقت أو بعده.

٧٩٨٧ ـ وإن كان صيام الأسير ونحوه وافق بعض أيام رمضان، وبعضه تقدم على رمضان، أو تأخر عنه، أجزأه ما وافقه، وما بعده، ولم يجزه ما كان قبله[٢]؛ لما مر في المسائل السابقة.

٧٩٨٨ ـ لا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على الحساب الفلكي[٣]، ولا على المراصد الفلكية، وهذا مجمع عليه بين الصحابة[٤]، وهو مجمع عليه أيضاً بين التابعين وأصحاب القرون الثلاثة

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٢٨٥) عند كلامه على صيام الأسير: «إن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (**أحدها**): أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه، وعلَّله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة»، وينظر: كلام صاحب المغني السابق، وينظر أيضاً: كلام صاحب البيان والتحصيل السابق.

(٢) قال في المغني (٣/ ١٦٨) عند كلامه على صيام الأسير ونحوه:

«**الحال الرابع**: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه».

(٣) قال في تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣): «وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: (فاقدروا له)؛ أي: قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم»، وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٦): «وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع ـ من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٨): «أجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب».

(٤) ينظر: كلام القرطبي السابق، وكلام ابن تيمية الآتي، وقال في شرح الزرقاني =

المفضلة[١]؛ لحديث أبي هريرة السابق: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[٢].

= على الموطأ (٢/٢٢٦): «وقال ابن سريج: معناه قدروه بحسب المنازل، وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقله ابن خويز منداد عن الشافعي، والمعروف عنه مثل الجمهور. ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال: لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم، فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه. وسبقه إلى ذلك ابن المنذر؛ فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله. ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وأن قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال؛ يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد عن النبلاء، انتهى. بل هو تحكم محجوج بالإجماع».

(١) ينظر: كلام القرطبي السابق، وكلام الإمام ابن تيمية الآتي، وكلامه الآخر الآتي بعده، وكلام الزرقاني السابق، وينظر أيضاً: قرارات مجمع الفقه بجده (ص٣٧، ٤٨)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٦٣، ٦٤، ٨٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١١٤، و١٠/٨٨ ـ ١١٢)، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٦٨، ١٢١، ١٢٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/٣٦).

(٢) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٥/٢٠٧، ٢٠٨): «لا ريب أنه ثبت بالسُّنَّة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب. فإن العلماء. بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال =

٧٩٨٩ ـ فالقول بالعمل بالحسابات الفلكية قول حادث بعد الإجماع، كما سبق[١]، فلا يجوز الاعتماد عليه، ولا العمل به عملاً مستقلاً، لا في

= وانخفاضه وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً وأئمتهم: كبطليموس لم يتكلموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي. وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمي وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل خطؤها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟ وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب فأخطئوا طريق الصواب وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح كما تكلمت على حد اليوم أيضاً وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب. فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة. وكان ذلك لا ينضبط بالحساب فسدت طريقة القياس الحسابي. ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف. والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار وهذا أيضاً مبسوط في موضعه والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد».

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧) في تفسير: «لا نحسب»: «والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمةُ فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل».

إثبات دخول الشهر، ولا في نفي دخوله[1]، وإذا كان وال من الولاة يعمل به، فلا يقلد في ذلك[2]، وإنما يعمل بالرؤية التي أمرنا النبي ﷺ بالعمل بها[3].

---

(١) جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوية، رقم (٢) في (١٣/٨/١٣٩٢هـ) المنشور بمجلة البحوث الإسلامية (١٤/١٢٣)، وفي توضيح الأحكام (٣/ ٤٥٤) ما ملخصه: «بعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي فيه، تقرر ما يلي: **أولاً**: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسّاً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه. **ثانياً**: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع. ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته. وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة، فإنَّ أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما. أما ما يتعلَّق بإثبات الأهلة بالحساب: فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره».

(٢) قال في تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣): «وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به».

(٣) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٥/ ١٣٢): «نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتّباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية. وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام وقد برأ الله منها جعفراً =

٧٩٩٠ ـ لكن إن أجمع أهل الحساب الضابطون الذين يتابعون الهلال عن طريق المراصد(١)، على أن الهلال لن يرى في يوم الثلاثين من شعبان أو يوم الثلاثين من رمضان، فقد قال بعض أهل العلم: إنه يعمل بذلك في التشديد في قبول شهادة من يشهد برؤية الهلال في هذا الوقت(٢)، فيعمل باليقين المستند إلى إتمام إكمال الشهر بحسب الرؤية السابقة، وليس اعتماداً كلياً على الحساب، ولكن يستأنس به في ذلك(٣)، أما في غير هذه الصورة، فلا يعمل بالحساب.

= وغيره. ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك. إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به».

(١) جاء في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص١٤٩):

«**مسألة**: (٢٥٢)، (١٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ): سألت شيخنا ﷺ: ذكرتم فيما مضى ضابطاً في مسألة الهلال: أنه يؤخذ بكلام الفلكيين في النفي لا في الإثبات، فما المراد: حسابات الفلكيين، أم مراصدهم؟ فأجاب: المقصود المراصد، بمعنى أنهم يتابعون القمر، طوال الشهر بالمراصد، فإذا حكموا بأن الهلال لا يمكن أن يولد في ليلة معينة، أخذ بقولهم، لكن لو قالوا: إنهم رأوه، أو أنه يولد تلك الليلة، فيغيب قبل مغيب الشمس، لم نعتمد قولهم؛ لأن الله إنما تعبدنا برؤيته بالعين المجردة».

(٢) جاء في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص١٤٩):

«**مسألة**: (٢٥١)، (١٨/ ٨/ ١٤١٧هـ): سألت شيخنا ﷺ: هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال؟ فأجاب: الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات. ومعنى ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال، والمراصد تقول: إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان، فإنا نعمل بنفي المرصد، ولو قرر المرصد: أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة، لم نعمل بإثبات المرصد؛ لأن العبرة بالرؤية الطبيعية». وينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢١٠) فقد ذكرا نحو كلام ابن حجر السابق، فتاوى السبكي (١/ ٢١٥)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٧٤)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٥/ ١٢٦)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، و١٩/ ٥٩ ـ ٦٢)، فتاوى د. حسام عفانة (٩/ ٢٨ طباعة حاسب آلي).

(٣) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٤): «حادثة: شهد برؤية =

٧٩٩١ ـ لا يجوز الاعتماد على التقويم الذي يعد قبل الشهر بمدة؛ لما ذكر عن العمل بالحساب في المسألتين السابقتين.

٧٩٩٢ ـ الأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي، أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم[1]، ووجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم[2].

= الهلال واحد أو اثنان فقط، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال الشيخ: لا تقبل الشهادة به؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع، والبينة شرطها: إمكان ما شهدت به حساً أو عقلاً أو شرعاً؛ لاستحالة المشهود به، والشرع لم يأت بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما. ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، أو تريه عينه ما لم ير، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام. وكل هذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه، ولا يقول: (الشرع ألغى قول الحساب مطلقاً والفقهاء قالوا: لا يعتمد)، فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة؛ لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه».

(١) قال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٥٩): «ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازري: إن ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقاً».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٧ ـ ١٠٤، ١١١، ١١٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧)، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٣ طباعة حاسب آلي): «بقي علينا من كانوا في بلاد الغرب وليس هناك دولة مسلمة تراعي هذا الأمر وتراقب القمر فمن يتبعون؟ أقرب ما يكون للنظر أن يتبعوا أقرب البلاد إليهم إذا كانوا يحكمون بالرؤية؛ لأن هذا هو المعقول ومن العلماء من قال إنهم يتبعون مكة لأن مكة أم القرى كما سماها الله ﷻ فمتى ثبت في =

٧٩٩٣ ـ وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يعمل في بلد برؤية أهل بلد بعيد عنهم[(١)].

٧٩٩٤ ـ لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا رؤي رؤية شرعية ثابتة في شرق الأرض فهو قد طلع في غربها[(٢)]، فيلزم من يثق برؤية من رآه في شرق الأرض وهو في غربها أن يعمل بهذه الرؤية[(٣)]؛ لأن طلوعه في الشرق؛

= مكة لزم الناس الذين ليس لهم دولة مستقلة إسلامية لزم الناس اتباعها صوماً وفطراً ولكن الأقرب الأول أن يتبع أقرب البلاد الإسلامية إلى هذه البلاد الغربية؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٢٨٣): «أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٣٧): «أجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز»، وعكس ما تقدم صاحب رحمة الأمة (ص٩١): «اتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية؛ فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب، دون البعيد».

(٢) قال في كنز الدقائق وشرحه: النهر الفائق (٢/ ١٤): «(ولا عبرة باختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كذا في (الخلاصة)»، وقال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣١٦): «قال الكمال ﷺ: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل: يختلف باختلاف المطالع».

(٣) قال الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١٠): «قال السبكي: تنبيه لم أر من نبه عليه: وهو أنه قد تختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس فإن الليل يدخل في البلد المشرقية قبل دخوله في البلد المغربية وإذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلاً لا تمكن رؤيته فيها وإذا غربت في بلد غربي يتأخر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج أمكنت رؤيته فيها وإن لم ير في ذلك الشرقي فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته أظهر ويكون مكثه بعد الغروب أكثر وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا عكس، وتبعه في المهمات في إطلاقه =

يعني: أنه قد طلع في الغرب؛ لأن الغرب بعد الشرق بالنسبة لطلوع الهلال[1]، أما الشمال والجنوب فلكل رؤيته، وكذلك: إذا رؤي في الغرب لم يلزم من كان شرقهم الصيام؛ لأنه لم يثبت دخوله عندهم، والمهم هنا أن يتحد أهل البلد الواحد سواء عملوا باتحاد المطالع ـ كما هو قول الجمهور ـ أو قالوا باختلاف المطالع، كما هو مذهب الشافعية، وهو القول المرجح، كما سيأتي؛ لأن اتحاد أهل البلد في مثل هذا أمر مطلوب شرعاً؛ لحديث: **«صومكم يوم تصومون»**[2].

= دخول الليل بالشرقي قبل دخوله بالغرب نظر إذ محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدراً؛ أي: جهة الجنوب والشمال وقدراً بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء».

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٨): «نبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي، الرؤية في البلد الغربي، من غير عكس، وعليه يحمل حديث كريب»، وقال شيحنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٠): «قال أهل العلم: إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة، ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس: ٢]».

(٢) سبق تخريجه قريباً، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٣ طباعة حاسب آلي): «والقول الثالث في المسألة: أن الناس يرجعون إلى عمل السلطة والولاية فإذا كانت الولاية واحدة فإذا ثبت في جهة منها لزم كل من تحت هذه الولاية ولو تباعدت الأقطار وإلا فلا وهذا الذي عليه العمل الآن، العمل الآن حسب الولايات مثلاً هذه المنطقة يحكمها ناس وهذه المنطقة يحكمها ناس يجعلون كل منطقة لها حكمها لئلَّا يحصل الخلاف والنزاع وهذا وإن كان فيه وجهة نظر من جهة الاتفاق وعدم الاختلاف بين أمة واحدة محكومة بحكم واحد لكنه من الناحية النظرية ليس بجيد؛ لأنه مثلاً إذا كانت الحدود بين دولتين وليس بين الدولتين إلا هذا الحد الذي يكون خمسة أذرع فمثلاً هل من المعقول أن تراه هذه الدولة ثم نقول: الدولة التي بيننا وبينها خمسة أذرع لا يلزمكم الحكم هذا بعيد لكن من ناحية أن الناس ينضوون تحت ولاية واحدة ولا يختلفون له وجه نظر وهذا هو الذي عليه العمل على أنه مع =

٧٩٩٥ ـ يجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به[1].

٧٩٩٦ ـ الأقرب أنه إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد، فإن أهل البلدان الذين لا يوافقونهم في مطالع الهلال[2] ولم تكن هذه البلدان غربي البلد الذي رؤي فيه الهلال، لا يجوز لهم العمل برؤية ذلك البلد[3]؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

= الأسف الشديد أن بعض الحكومات تجعل العمل تابع للسياسة فإذا كانت العلاقات جيدة بين دولة وأخرى صاروا تبعاً لها وإذا كانت العلاقة رديئة أصبح لكل أهل بلد مطالعهم وهذا تلاعب بالشرع هذا لا يجوز إطلاقاً فإما أن يقال نعمل بالولاية ومن كان تحت ولاية واحدة فلهم حكم واحد إن صام الناس صاموا وإن أفطر الناس أفطروا وإما أن نقول: بأن رؤية الواحد رؤية للجميع أما التلاعب بدين الله فهذا لا يجوز».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٣١٢):

«**مسألة**: الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٥١).

(٢) حكى بعض أهل العلم إجماع أهل المعرفة بعلم الفلك على أن مطالع الهلال تختلف بين شرق الأرض وغربها. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠).

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٧): «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، أو كان قريباً منه، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا رؤي بالليل، رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على أهل الدنيا. وظاهره: ولو اختلفت المطالع، وهو الصحيح من المذهب، والصواب أنه إنما يلزم من قرب مطلعهم، ولأصحاب أبي حنيفة قول، فيما يختلف فيه المطالع، حكاه الوزير، وقال الشافعي: إذا كانت البَلَدانِ متقاربتين. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرؤية لا تراعى مع البعد، كالأندلس من خراسان، وخولف، وصحح النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع، فإن اختلاف =

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥](١)، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم(٢)، وقياساً على الاختلاف في أوقات الصلوات بين البلدان المجمع عليه بين أهل العلم(٣).

٧٩٩٧ ـ يجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية

= المنازل لا نزاع فيه، بحيث أنه يطلع في إحدى البلدتين دون الأخرى، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وشمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، وقدر بمسيرة شهر فأكثر. وذكر شيخ الإسلام أن المطالع تختلف، باتفاق أهل المعرفة بهذا، وقال: إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. اهـ. وقطع به غير واحد، وصححوه، وتأخر سير القمر عن الشمس، معلوم بالحس، فإنه يطلع خلفها، ويغرب بعدها، في آخر نصف كرة الأرض، فضلاً عن كلها، فرؤية أهل المغرب، لا تكون لأهل المشرق، بخلاف عكسه».

(١) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/٤٥٣): «قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقيناً أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع. وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقاً، أو غرباً، أو شمالاً، أو جنوباً، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا. وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/٤٣ ـ ٦١، و٢٠/٤٧)، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٠، ٨١).

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٧٩): «إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي خلافاً لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جدّاً كالأندلس والحجاز إجماعاً»، وقال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/٥٩): «أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان».

الهلال في دخول الشهر وخروجه، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق[(١)].

الفصل الثالث

أسباب دخول كل يوم من أيام رمضان وخروجه

٧٩٩٨ ـ يدخل كل يوم من أيام رمضان بطلوع الفجر الصادق، الذي إذا طلع دخل وقت الفجر، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٠، ٩١)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٨٦ ـ ٨٩).

(٢) قال في التمهيد (١٠/ ٦٢): «وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله: (**إن بلالاً ينادي بليل**) ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله»، وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٣١٨): «اختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار»، وقال في مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص١٢١): «إجماع المسلمين على أن اليوم المفروض صومه أو المنذور إنما هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس»، وقال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٥) نحو كلام ابن عبد البر السابق. وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في سنن الترمذي (٣/ ٧٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه: لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ٥١): «وأما التي تتعلق بزمان الإمساك: فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ أعني: حده بالمستطير ـ ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ الآية. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود».

٧٩٩٩ ـ فإذا طلع الفجر الصادق وجب على كل من يجب عليه صيام رمضان الإمساك عن جميع المفطرات التي سيأتي ذكرها في باب مفسدات الصوم.

٨٠٠٠ ـ ومما ينبغي أن يتنبه له هنا: أنه إذا أذن مؤذن لطلوع الفجر، فأكل أحد وقت أذان هذا المؤذن، أنه لا حرج عليه؛ لما ثبت عن خبيب بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمتي تقول: وكانت حجَّت مع النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا، فكنا نتعلق به، فنقول: كما أنت حتى نتسحر[1]، وهذا الحديث تخبر راويته عما كان يحصل في عهد النبوة، وأقروا على صنيعهم، فهو حجة قوية في أن الوقت اليسير، كوقت الأذان، مما يتسامح في الأكل والشرب فيه عند طلوع الفجر، ويؤيده فعل ابن أم مكتوم في وقت النبوة، وذلك أنه كان يؤخر الأذان للفجر حتى يتبين الفجر جدّاً، فقد ورد في حديث ابن عمر في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[2]، ويؤيده أيضاً: ما روي عن بلال قال: أتيتُ النبي ﷺ أوذنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٤٠): حدَّثنا عفان، ورواه أحمد (٢٧٤٤١): حدَّثنا محمد بن جعفر، ورواه ابن سعد (٨/ ٢٧١): أخبرنا الطيالسي وهشام، كلهم عن شعبة عن خبيب به. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا خبيب، وهو مدني ثقة. ورواه أحمد (٢٧٤٤٠): حدَّثنا هشيم، حدَّثنا منصور ـ يعني ابن زاذان ـ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**»، قالت: «وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري» وسنده صحيح أيضاً. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦١٧).

بصلاة الفجر وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربتُ، ثم خرجنا إلى الصلاة[(١)]، ويؤيده أيضاً: ما روي عن حبان، قال: تسحرنا مع عليّ، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة، فصلينا[(٢)]، ويؤيده كذلك: ما ثبت عن يزيد بن شريك التيمي، قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا. قال: لكني! قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قلنا: أما من يريد الصوم فلا. قال: لكني. ثم نزل فتسحر ثم صلى[(٣)]، وما ثبت عن أبي الطفيل، أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: «إني أريد الصوم»، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده، فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة[(٤)]، وما ثبت عن عامر بن مطر، قال: «أتيت عبد الله في داره،

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٨٩)، والطبري في تفسيره (٣٠١٩) من طرق عن إسرائيل، ورواه الشاشي (٩٧٢): حدَّثنا الدوري، نا عبيد الله بن موسى، نا يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل [المزني كوفي تابعي كبير، ثقة، قال البخاري: سمع ابن مسعود، وروايته عن علي في صحيح البخاري]، عن بلال به. ورجاله ثقات، وظاهر السند الصحة إن كان ابن معقل لقي بلالاً.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٠٠٨): حدَّثنا ابن المثنى قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة، عن حبان، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) في ترجمة حبان بن الحارث من طرق صحيحة عن حبان به دون ذكر عروة، وقرن معه في بعض هذه الطرق (طارق بن قرة)، وكل من حبان وطارق لم يرو عنهما سوى شبيب ولم يوثقهما أحد، سوى أن ابن حبان وثق طارقاً.

(٣) هذه الرواية أخرجها ابن جرير في تفسيره (٢٩٩٩): حدَّثنا هناد وأبو السائب، قالا حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، عن أبيه به. وسندها صحيح، وسيأتي ذكر الروايات الأخرى عند تخريج الرواية المرفوعة.

(٤) رواها بن أبي شيبة (٨٩٣٥): حدَّثنا الفضل بن دكين، قال: حدَّثنا الوليد بن جميع، قال: ثنا أبو الطفيل به. وسنده حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، الفضل ثقة =

فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه»[١]، ويؤيد ذلك أيضاً: أن طلوع الفجر تختلف الأنظار فيه، فلا يجزم بطلوعه لقول واحد: إنه طلع، حتى يوافقه غيره أو يمضي وقت يتيقن أنه طلع.

٨٠٠١ ـ أما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» فلا يثبت[٢].

٨٠٠٢ ـ ومثله: ما روي عن زر قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» لا يثبت أيضاً[٣].

= ثبت، والوليد صدوق يهم، وأبو الطفيل عامر بن واثلة صحابي سكن الكوفة ومكة، ورواية الوليد عنه في صحيح مسلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٣١): حدَّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر. وسنده حسن، رواته كوفيون ثقات، عدا عامر، وبعضهم يذكره في التابعين، وبعضهم يذكر أنه صحابي، وقد روى عنه جمع.

(٢) رواه أحمد (١٠٦٢٩): حدَّثنا روح، حدَّثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم رواه أحمد أيضاً (١٠٦٣٠): حدَّثنا روح، حدَّثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. لكن جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٤٠): «قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أما حديث عمار: فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر: ليس بصحيح».

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٠٠): حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر به. ورجاله يحتج بهم، لكن روى هذا الخبر شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زر به موقوفاً، ورواه أيضاً: يزيد التيمي عن حذيفة بنحوه موقوفاً، كما سبق قريباً، ورواه كذلك صلة وأبي الطفيل وشقيق، كلهم عن حذيفة بنحوه موقوفاً، فرفعه شاذ؛ لمخالفة عاصم ـ وهو خفيف الضبط ـ لجماعة الرواة الذين سبق ذكرهم، فالمرفوع ضعيف، قال النسائي: «لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل، إذا قاربه».

٨٠٠٣ ـ وكذلك ما روي عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: «قم فاسترني من الفجر، ثم أكل» لا يثبت أيضاً[١].

٨٠٠٤ ـ ينتهي وقت الصيام في كل يوم من أيام رمضان بغروب شمس ذلك اليوم، وهذا مجمع عليه[٢]؛ للآية السابقة، ولما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**[٣]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: **«يا فلان، انزل فاجدح لنا»** قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: **«انزل فاجدح لنا»** قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: **«إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»**[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٢٩): حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، ورواه الدارقطني في السُّنن (٢١٨٦، ٢١٨٧) من طريق فضيل بن عياض وأبي حفص الأبار، كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم به. ورجاله ثقات، وصححه الدارقطني في السُّنن، لكن هلال قال بعضهم: لم يسمع من سالم، وفي حديث تشميت العاطس ذكر سفيان الثوري بينهما رجلاً، وهي أصح روايات حديث التشميت، قال في بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤١٥١): «الصحيح أن هلالاً روى عن خالد بن عرفطة عنه».

(٢) قال في التمهيد (١٠/ ٦٢): «والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين»، وقال في القوانين الفقهية (ص٨١): «(الفصل الرابع) في زمان الإمساك وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس إجماعاً»، وقال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٥): «فيه دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله عليه السلام: **«إن بلالاً ينادي بليل فكلوا»** ثم منعهم ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا خلاف في ذلك، وعليه إجماع علماء المسلمين»، وينظر: ما سبق عند وقت الإمساك.

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٤)، صحيح مسلم (١١٠٠).

(٤) صحيح مسلم (١١٠١).

٨٠٠٥ ـ يجب على الصائم عند سحوره أن يتيقن من عدم طلوع الفجر، كما يجب عليه أن يتأكد عند فطره من غروب الشمس، وذلك إما بنفسه، أو بالاعتماد على مؤذن ثقة؛ لئلَّا يخل بالصيام.

٨٠٠٦ ـ وإن اعتمد على سماع الأذان في إذاعة موثوقة، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة صح ذلك(١).

٨٠٠٧ ـ ويصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلوات.

٨٠٠٨ ـ وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية ـ السويد والنرويج ـ والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً، ولو شق عليهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت أو المرض، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام(٢).

٨٠٠٩ ـ إذا كان الصائم مسافراً على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس(٣)، لكن إذا كان في غيم لا يتمكن بسببه

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وفقه العبادات له (ص٢٦٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٩٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١١٣ ـ ١١٦)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٣٠٧ ـ ٣٢٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦، ١٣٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٣٨، و١٩/ ٣٣٢).

من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه[١]؛ لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

٨٠١٠ ـ من كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة، فرأى الشمس، استمر في فطره؛ لأنه أفطر بموجب دليل شرعي، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**» متفق عليه[٢]، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر، ولم يوجد[٣]، ومثله: لو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلاً جهة الغرب، فوصل إلى بلد، فوجد الناس مساء الأحد نهاراً، لم يلزمه الإمساك[٤].

٨٠١١ ـ أما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، فطال النهار، فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس، ولو طال النهار عدة ساعات؛ للحديث السابق[٥].



(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٣٨، و١٩/ ٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٣٧، و١٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٣٢٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، و١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).



باب
النية في الصيام

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٠١٢ ـ يشتمل هذا الباب على اشتراط النية لصحة الصيام، وعلى اشتراط تعيين النية لما سيصومه، وعلى وقت النية لكل يوم من الصيام الواجب، وعلى وقت النية للصيام المتتابع، وعلى قطع النية في أثناء الصيام والتردد فيها، وعلى النية المترددة يوم الشك، وعلى النية لصيام النافلة.

الفصل الثاني
اشتراط النية لصحة الصيام

٨٠١٣ ـ تجب النية لكل صيام فرض أو مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً:

---

(١) قال في المغني (٤/ ٣٣٣): «لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً»، وقال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٣):
«مسألة: لا يصح الصيام إلا بنية. خلافاً لزفر في قوله: إن صوم رمضان يصح بغير نية»، قال في المجموع (٦/ ٣٠١): «قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين»، وقال في الفروع (٤/ ٤٥١): «لا يصح صوم إلا بنية، ذكره بعضهم (ع) كالصلاة والزكاة والحج، وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح»، وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٤٦): «لا يجزئ بدون النية إجماعاً، وكذا سائر العبادات»، وينظر: التعليق الآتي.

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

٨٠١٤ ـ وعليه فمن أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروبها دون أن ينوي الصيام، فهو غير صائم الصيام الشرعي؛ لفقدان النية.

٨٠١٥ ـ وعليه أيضاً: من نسي أن ينوي صيام أول يوم من رمضان، أو جهل أن هذا اليوم من رمضان، أو لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر[٢]، وجب عليه الإمساك وقت تذكره أو علمه، ووجب عليه قضاء هذا اليوم[٣]؛ لأنه لم يصمه كله[٤].

---

(١) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٢٤):
«**مسألة**: عند الشافعي وعامة العلماء أن النية شرط في صحة الصوم فرضاً كان أو تطوعاً. وعند عطاء ومجاهد وزفر إن كان الصوم متعيناً عليه بأن يكون صحيحاً مقيماً لم يفتقر إلى النية»، وقال في رحمة الأمة (ص٩١): «اتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية، وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، ويروى ذلك عن عطاء».

(٢) قال في التمهيد (١٤/ ٣٥٨): «أجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئي بموضع استهلاله ليلاً وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة التمهيد لما جاءهم الخبر الثبت في ذلك»، وجاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١١٨/ ١٠ طباعة حاسب آلي): «من صام أول يوم من رمضان ولم يبيت النية هل يقضي هذا اليوم، وهو لم يعلم أنه رمضان ولم يأكل ولم يشرب؟ **الجواب**: هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه لا يقضي هذا اليوم بل يمسك من حين علمه ولا قضاء عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنهم من قال: بل يقضي، وهذا أحوط وأولى».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٢٩٩): «إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا؛ لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية».

(٤) قال في المدونة (١/ ٢٧٤): «قلت: فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يوماً مكانه ولا كفارة عليهم».

٨٠١٦ ـ من أغمي عليه قبل غروب شمس يوم الثلاثين، ولم يفق إلا بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان، لم يجزه صيام ذلك اليوم[١]؛ لأنه لم ينوه من الليل.

الفصل الثالث

اشتراط تعيين النية لما سيصومه

٨٠١٧ ـ يشترط لصحة الصوم أن ينوي نوع ذلك الصيام، من كونه صيام رمضان، أو قضاء، أو كفارة، أو نافلة، أو غير ذلك[٢]؛ لعموم حديث عمر السابق.

٨٠١٨ ـ وعليه: فمن نوى بصوم يوم من أيام رمضان قضاء لرمضان سابق، أو كفارة، لم يجزه عن رمضان، ولا عن القضاء، ولا عن الكفارة؛ لأنه لم ينوه عن رمضان الذي هو فيه، ولا يصح قضاء ولا كفارة[٣]؛ لأن ذمته مشغولة بوجوب صيام رمضان الذي هو فيه.

الفصل الرابع

وقت النية لكل يوم من الصيام الواجب

٨٠١٩ ـ يجب أن ينوي المسلم صيام أول ليلة يصومها من رمضان، أو من أول صيام واجب، كقضاء رمضان، وصيام الكفارات، وصيام النذر،

---

(١) قال في الفروع (٤/ ٤٥١): «ومن نسي النية أو أغمي عليه حتى طلع الفجر لم يصح».

(٢) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٦): «من نوى بصوم رمضان التطوع لم يجزه مسافراً كان أو حاضراً وكذلك لو نواه عن صيام شهر عليه نذراً لم يجزه عن رمضان ولا عن نذره ولا يصام في رمضان غيره ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك ففيها لمالك ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك. **والآخر**: أنه عن ذلك وعليه قضاء هذا. **والثالث**: أنه لا يجزئه عن واحد منهما».

(٣) ينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

ونحو ذلك، في ليلة ذلك اليوم[١]، ويبدأ ذلك بدخول تلك الليلة بغروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر[٢]؛ وهذا قول الجمهور، وحكي إجماع السلف عليه[٣]؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»[٤]، ولما يأتي في المسألتين القادمتين.

٨٠٢٠ ـ ولهذا فمن لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه فرضاً[٥]؛ لأنه يكون مر عليه جزء من وقت الصيام بغير نية.

٨٠٢١ ـ وعليه أيضاً: من نوى صيام أول ليلة من صيام واجب قبل غروب شمس اليوم الذي قبله لم يصح صومه عن الصيام الواجب[٦]؛ لأن

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٢٩): «اتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارة لا يجوز صومه إلا بنية من الليل»، وقال في الفروع (٤/ ٤٥١): «تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب (وم ش)».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤١): «وقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر إلى طلوع الفجر منه إذا كان قبله يوم فطر فمن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه».

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢١): «إذا صح أنه لا عمل إلا بنية، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل، كما ذهب إليه الجمهور. وخالف ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وقالوا: يجزئه التبييت قبل الزوال، ولا سلف لهم في ذلك، والنية إنما ينبغي أن تكون متقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت في اللغة يقتضي زمن الليل، وروى هذا عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، ولا مخالف لهم».

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٢٨٨)، والإمام النسائي (٢٣٤١)، والإمام الطحاوي (٢/ ٥٥٨) من ثلاث طرق صحيحة، عن نافع به. وقد رواه الإمام أحمد (٢٦٤٥٧)، وأصحاب السُّنن، وغيرهم مرفوعاً. وفي أسانيدهم اختلاف كثير، وقد جزم الإمام البخاري بأن رفعه خطأ، وصوب النسائي، والترمذي، والدارقطني وقفه.

(٥) قال في المجموع (٦/ ٢٩٠): «قال أصحابنا: فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف».

(٦) ينظر: كلام النووي السابق.

النية في هذا الوقت ليست مقارنة للعمل، وليست قريبة منه، بل يوجد بينهما فاصل.

٨٠٢٢ ـ وتصح النية في أي جزء من الليل، فلو نوى أول الليل، ثم غفل عن النية أو نام وقت السحر، فطلع الفجر وهو نائم، أجزأه ذلك(١)؛ لأنه لا يزال مستصحباً للنية لم يقطعها؛ ولأن قصر وقت النية على وقت الشروع في الصوم، وهو عند طلوع الفجر فيه مشقة على المكلف(٢).

الفصل الخامس

وقت النية للصيام المتتابع

٨٠٢٣ ـ إذا كان الصيام متتابعاً، كصيام شهر رمضان(٣)، وكصيام الكفارة التي يجب تتابع الصيام فيه(٤)، وكصيام النافلة إذا نوى الصائم

---

(١) قال في التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧١): «وأي وقت نوى من الليل جاز ولا يضره أن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكراً لها أو ساهياً عنها فإن طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استئناف النية وجوز ذلك في شهري التتابع ولمن شأنه سرد الصوم استحساناً».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤١) بعد كلامه السابق: «ووجه التوسعة في ذلك أن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة وفي ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإن كان ذلك في غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه، وإن كان في ذلك صوم يتعين زمنه فإن من شرط صحة النية أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٢٤):
«**مسألة**: عند الشافعي يفتقر صوم رمضان كل يوم منه إلى نية من الليل، وبه قال أكثر العلماء وأحمد في رواية. وعند مالك. . ، وأحمد في إحدى الروايتين: أنه إذا نوى في أول ليلة منه صوم جميع الشهر أجزأه».

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤١): «ويجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: «**وإنما لامرئٍ ما نوى**» =

التتابع فيه، كمن يصوم أيام البيض، وكم يصوم ستاً من شوال، ونوى أن يتابع بينها، وكمن يسرد الصيام[1]، فيكفيه نيته أول ليلة من هذا الصيام المتابع؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو قد نوى صيام الشهر كاملاً، ولم يقطع نيته، فتجزيه نيته في أول الشهر، كإخراج الزكاة[2].

٨٠٢٤ ـ ولهذا فمن غفل عن النية في فجر يوم من أيام رمضان أو نام وقت السحر حتى طلع الفجر، كفاه نيته الاستمرار في صيام رمضان منذ دخوله؛ لما سبق.

٨٠٢٥ ـ ولهذا أيضاً: من نوى صيام أيام نفل متتابعة، فنسي الصيام في صباح يوم من هذه الأيام، فأكل وشرب، ثم تذكر في الضحى، أو بعد الظهر، فإنه يصح صومه؛ لأنه لم يقطع نية الصيام.

= وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة.».

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤١):

«(فرع): فإن نوى صوماً متتابعاً أو معيناً غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك في المختصر، قال الشيخ أبو القاسم: ذلك في كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر، وقال الشيخ أبو بكر: وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره، وجه ما قاله أبو بكر: أن حكم نية الصوم لا تتقدم على زمان صومها إلا بزمان لا يجوز فيه فطر نهار ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتخلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم، كما لا يجوز أن ينوي صيام يوم من رمضان في يوم من شعبان لما ذكرناه».

(٢) فمن أحضر زكاة ماله، فبدأ بتوزيعها ناوياً عند شروعه في التوزيع أو عند حيازة هذا المال أنها زكاة، فلا يلزمه أن ينوي أنها زكاة عند كل جزء يخرجه من هذه الزكاة، وإنما تكفيه نيته الأولى.

الفصل السادس

قطع النية في أثناء الصيام والتردد فيها

٨٠٢٦ ـ من قطع نية الصيام في أثنائه، بأن عزم على الفطر، فسد صوم ذلك اليوم[(١)]؛ لعدم وجود النية في جزء من هذا اليوم الذي يجب صيامه كله[(٢)].

٨٠٢٧ ـ من تردد في أثناء الصوم هل يكمل صومه أو لا يكمله، فلا يضره ذلك؛ لأنه لم يقطع النية، وإنما فكر فيما يريد أن يفعله.

الفصل السابع

النية المترددة يوم الشك

٨٠٢٨ ـ من بيت ليلة الثلاثين من شعبان أنه يصوم يوم غد على أنه إن كان من رمضان فهو منه، وإن لم يكن منه فهو نافلة، ثم تبين أنه من رمضان، لم يصح عن الفرض[(٣)]؛ لتردده في نية الفرض.

---

(١) قال في التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧١): «الصوم ضربان: واجب ونفل والنية مستحقة في جميع أنواعهما يوقعها المكلف لكل يوم من كل نوع من ليلة ويستديمها إلى آخره حكماً وليس عليه أن يستديم ذكرها فإن قطعها بطل صومه».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢٩٨): «متى نوى الخروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا إنه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال».

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣): «اختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان، قال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان، ويروى أنه من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. وفيه قول آخر، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه».

الفصل الثامن

النية لصيام النافلة

٨٠٢٩ ـ يصح صوم التطوع بنية لـه من النهار، كأن ينوي الصيام في الضحى مثلاً، وهو لم يفعل شيئاً من المفطرات، فإن أراد نية صيام هذا اليوم في النهار صح ذلك، لثبوت نحو ذلك من فعله ﷺ(١)، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أحدكم بأحد النظرين، ما لم يأكل أو يشرب»(٢)، ولما ثبت عن أنس، أن أبا طلحة، كان يأتي أهله فيقول: «هل عندكم من غداء؟» فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»(٣)، ولما ثبت عن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: «أعندكم شيء؟» فإن قالوا: لا، قال: «فأنا صائم»(٤)، ولما ثبت عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٨٤): حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩١٠٧): حدَّثنا الثقفي، ويزيد، عن حميد، عن أنس. وسنده صحيح.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٧٩١٨): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، قال: أخبرنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة.. فذكره. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، وعثمان تابعي وثقه ابن حبان، وروى هنا أثراً ورد أصله في السُّنَّة، وثبت عن جمع من الصحابة، فتكون روايته هنا جيدة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٩١٠٦): حدَّثنا ابن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء. ورجاله ثقات، عدا ليث، ففي روايته ضعف، ورواه ابن أبي شيبة (٩١٠٩): حدَّثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، قالت: كان أبو الدرداء. ورجاله ثقات، وسنده صحيح إن كان أبو قلابة سمع من أم الدرداء، وبالجملة الأثر سنده حسن بمجموع هاتين الروايتين.

٨٠٣٠ ـ ويصح الصوم من النهار ولو كان لم ينو الصيام إلا قبل الغروب بيسير، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لأنه لم يفعل مفطراً طول النهار، ونوى الصيام في وقت الصيام، ولما ثبت عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، «أن حذيفة، بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام»[٢]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا[٣].

٨٠٣١ ـ وما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[٤]، يقدم عليه ما نقل عن جمع من الصحابة، الذين نووا الصيام في المساء، وقد سبق ذكر أقوالهم.

٨٠٣٢ ـ ويشترط لصحة الصوم من النهار: أن لا يكون فعل مفطراً

---

(١) قال في المغني (٣/ ١١٤):
«فصل: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: (أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب). وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم. واختار القاضي، في المحرر أنه لا تجزئه النية بعد الزوال. وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٩١): حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، أن حذيفة.. فذكره. وسنده صحيح.

(٣) رواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٨٨): حدَّثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدَّثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده حسن. وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٨١): حدَّثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا صحابيه، فهو حجازي.

من أذان الفجر إلى أن نوى الصيام، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه لم يجتنب المفطرات الحسية في نهاره هذا، فمن نوى الصيام وهو قد فعل مفطراً في هذا النهار لم يصم هذا اليوم كاملاً[(٢)].

٨٠٣٣ ـ وأجر الصيام لمن صام من النهار يكون من وقت نيته؛ لأن الأعمال بالنيات[(٣)].

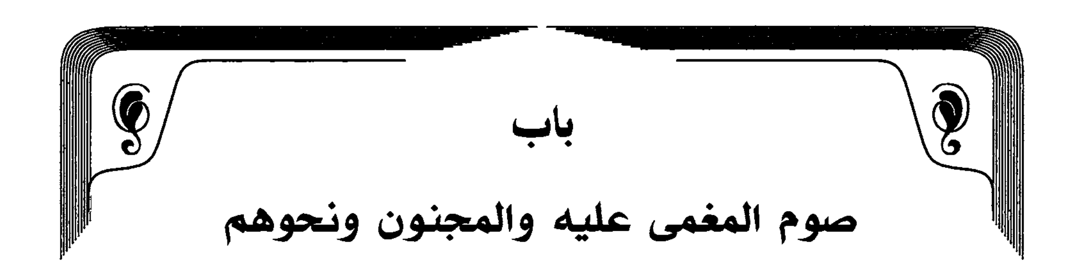
٨٠٣٤ ـ ولهذا فمن كان يريد صيام يوم كامل، ليحصل على ثواب هذا اليوم كاملاً، كمن يريد صيام يوم الاثنين كاملاً، فلا بد أن ينوي صيامه من الليل، وكذلك من يريد صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا يكون صائماً لها بتمامها حتى ينوي صيام كل يوم منها من الليل.

---

(١) قال في المغني (٣/ ١١٥): «إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك، لم يجزئه الصيام، بغير خلاف نعلمه».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢٩٣): «إن قلنا: يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين: **أصحهما**: الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص. **والثاني**: لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهاً مخرجاً قالا: والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة ﷺ وما أظنه صحيحاً عنهم».

(٣) قال في الفروع (٤/ ٤٥٧): «ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، نقله أبو طالب، قال صاحب المحرر: وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه، واختاره الشيخ وغيره، وهو أظهر. وفي المجرد والهداية: من أول النهار، واختاره صاحب المحرر وفاقاً للحنفية وأكثر الشافعية، وقاله حماد وإسحاق إن نواه قبل الزوال، فعلى الأول؛ يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم، وعلى الثاني لا، لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الأهلية في بعضه، ويتوجه: يحتمل أن لا يصح عليهما؛ لأنه لا يصح منهما صوم، كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه (و) وخالف فيه أبو زيد الشافعي. وإنما لم يصح لعدم حصول حكمة الصوم ولأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه».



باب
صوم المغمى عليه والمجنون ونحوهم

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٠٣٥ ـ يشتمل هذا الباب على صيام من أصيب بجنون، وعلى صيام المغمى عليه، وعلى صيام من نام يوماً أو أكثر.

الفصل الثاني
صيام من أصيب بجنون

٨٠٣٦ ـ إذا نوى المسلم الصيام، فأصيب بجنون من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهو لم يصم هذا اليوم؛ لوجود هذا الجنون المطبق المتواصل.

٨٠٣٧ ـ من دخل عليه شهر رمضان، فنوى الصيام، ثم أصابه جنون مطبق يوماً أو أياماً متتالية، لم يجب عليه قضاء اليوم أو الأيام التي لم يفق في شيء منها[١]؛ لأنه غير مكلف في وقتها[٢]؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن**

---

(١) قال في التمهيد (٣/ ٢٩١): «أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه وكان ذلك فرقاً بينه وبين النائم، وفرق آخر أن النوم لذة ونعمة والإغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضاً مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة وأما قول من قال: يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٤٢): =

ثلاثة»، وذكر منهم: المجنون حتى يفيق[١]؛ ولأنه مرفوع عنه القلم، فلم يجب عليه الصيام، كالطفل غير المميز[٢].

٨٠٣٨ ـ وإذا طالت مدة الجنون، كشهر أو أشهر، سقط قضاؤه عنه[٣]؛ لأن تكليفه بالقضاء فيه مشقة كبيرة عليه، والمشقة تجلب التيسير[٤].

= «وأما المجنون فلا يجب عليه قضاء على ما في ظاهر المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما، وقد روى حنبل عنه أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق كالمغمى عليه. وحمله بعض أصحابنا على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء»، وينظر: كلام الرجراجي الآتي.

(١) سبق تخريجه في الوضوء في المسألة (٢٧٥)، وقال الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦): «قال أصحابنا: إذا جن رمضان كله فلا قضاء وإن أفاق شيء منه قضاه كله. . ، وقال عبيد الله بن الحسن في المعتوه يفيق وقد ترك الصلاة والصوم فليس عليه قضاء ذلك. . ، وقال الشافعي في البويطي ومن جن في رمضان فلا قضاء عليه».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢٥٤): «المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقاً حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج، قال الماوردي: هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء».

(٣) قال الرجراجي المالكي في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٨٩): «المجنون لا يخلو من أن يكون مطبقاً، أو كان يفيق أحياناً. فإن كان مطبقاً فلا خلاف أنه غير مخاطب بالصيام؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**»، فذكر المجنون حتى يفيق. واختلف هل يخاطب بالقضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه لا قضاء عليه سواء بلغ صحيحاً ثم جن، أو بلغ مجنوناً، قلَّت السنون أو كثرت، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة، **والثاني**: التفصيل بين أن يبلغ مجنوناً: فلا يقضي، أو يبلغ عاقلاً ثم جن: كان عليه القضاء، وحكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظن. **والثالث**: التفصيل بين قلة السنين كالخمسة ونحوها: فيقضي، وكثرتها، كالعشرة، وما فوق ذلك فلا يقضي. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن مالك».

(٤) قال الدبوسي الحنفي في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٦١): «فأما إذا =

٨٠٣٩ ـ من كان جنونه مطبقاً سنين متعددة، لم يجب عليه قضاء ما مر عليه في أثناء جنونه من شهور الصيام، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١)؛ لأنه غير مكلف في طول هذه المدة.

٨٠٤٠ ـ إذا نوى المسلم الصيام ليلة من ليالي رمضان، ثم أصابه جنون متقطع في النهار، صح صومه(٢)؛ لأن وجود الجنون في جزء من النهار لا يفسد الصيام؛ لعدم الدليل على إفساده له.

الفصل الثالث

صيام المغمى عليه

٨٠٤١ ـ إذا نوى المسلم الصيام، فأغمي عليه من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهو لم يصم هذا اليوم(٣)؛ لوجود هذا الإغماء المتواصل.

= طال الجنون فالسقوط بحكم الضرورة والوقوع في الحرج، إذ لو ألزمناه تضاعفت عبادات تلك المدة، وهذا معنى مسقط للإيجاب أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ألا ترى أن الصلاة تسقط بالحيض لدفع الحرج».

(١) قال في التمهيد (٣/ ٢٩١): «أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه»، وقال في المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٢)، مسألة (٧٥٤): «اختلف الناس في المجنون، والمغمى عليه؟ فقال أبو حنيفة: من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه، فإن أفاق في شيء منه ـ قضى الشهر كله. قال: ومن أغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله، فإن أغمي عليه بعد ليلة من الشهر ـ قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمي عليه فيها؛ لأنه قد نوى صيامه من الليل. وقال مالك: من بلغ وهو مجنون مطبق فأقام وهو كذلك سنين ثم أفاق: فإنه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين، ولا يقضي شيئاً من الصلوات. قال: فإن أغمي عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه، فإن أغمي عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه. وقد روي عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم».

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٣) قال في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٩٢):

٨٠٤٢ ـ من أغمي عليه يوماً أو أياماً إغماء تاماً، لم يجب عليه قضاؤه[١]؛ لأنه غير مكلف في وقت الصيام، لوجود هذا الإغماء، فهو مرفوع عنه القلم، قياساً على المجنون[٢].

٨٠٤٣ ـ من أغمي عليه أثناء الصيام، أو أفاق في أثناء الصيام، وكان ناوياً له من الليل، صح صيامه[٣]، سواء كان وقت إفاقته في أول

= «مسألة: إذا نوى بالليل ثُمَّ أغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق إلا بعد الغروب، لم يصحَّ صومه. وقال أبو حنيفة: يصحُّ».

(١) قال في التمهيد (٣/ ٢٩١) بعد كلامه السابق: «وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه وكان ذلك فرقاً بينه وبين النائم وفرق آخر أن النوم لذة ونعمة والإغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضاً مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة وأما قول من قال: يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٣٨٨): «الصحيح من المذهب، لزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه. قال في «الفائق»: وهو المختار. وتقدم ما نقله في «المستوعب» من التخريج. والصحيح من المذهب، أن المجنون لا يلزمه القضاء، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه، وعليه الأصحاب. وعنه، يلزم القضاء مطلقاً. وعنه، إن أفاق في الشهر، قضى، وإن أفاق بعده، لم يقض؛ لعظم مشقته».

(٣) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٩٢، ٩٣): «إن استغرق نهاره بالإغماء أو أغمي عليه أكثر النهار، هل يلزمه القضاء أم لا؟ على **ثلاثة أقوال**:

أحدها: وجوب القضاء، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

والثاني: أن صيامه جائز ولا قضاء عليه. وهو قول مطرف وابن الماجشون على ما حكاه ابن حبيب عنهما.

والثالث: أن عليه القضاء استحباباً. وهو قول أشهب في المدونة. وسبب الخلاف: المغمى عليه، هل يقاس عليه النائم أم لا؟».

النهار، أو في آخره، أو في وسطه[١]؛ قياساً على الجنون المتقطع.

الفصل الرابع
صيام من نام يوماً أو أكثر

٨٠٤٤ ـ من نوى الصيام ليلة من ليالي رمضان، ثم نام من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، صح صيامه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لوجود النية؛ ولأن النوم لا يزول به العقل، وإنما يرتفع قليلاً، فإذا نبه النائم انتبه.

٨٠٤٥ ـ ومن نام أكثر من يوم متواصلاً، وكان قد نوى قبل نومه أن يصوم هذه الأيام التي نامها، صح صيامه لهذه الأيام التي نامها؛ لما ذكر في المسألة السابقة.



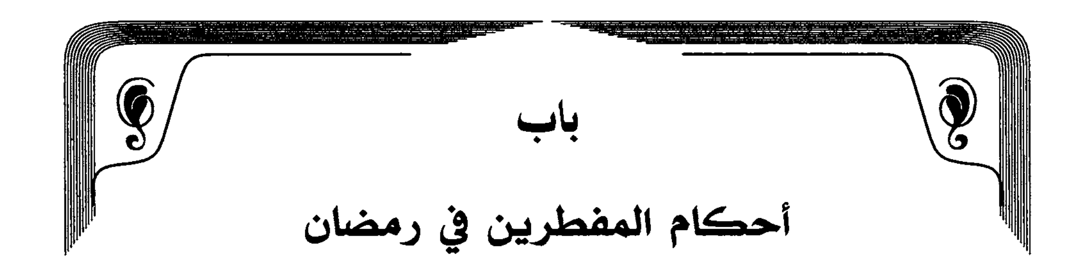
---

(١) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٩٤): «وأما إذا أغمى عليه في نصف النهار، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ **قولان:**

أحدهما: أن صيامه صحيح، ولا وهم فيه، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

والثاني: أن عليه القضاء. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم. وأما إن أغمي عليه أول النهار: فصيامه جائز ولا قضاء عليه اتفاقاً».

(٢) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/٩٣): «النائم متفق عليه أنه لو نام نهاره كله لجاز صيامه، ولا قضاء عليه»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨٨): «من نام جميع النهار صح صومه، لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في جامع الأمهات (ص١٦٩): «لا أثر للنوم اتفاقاً»، وقال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٩٨): «لا أثر للنوم اتفاقاً ولو كل النهار»، وقال في شرح زروق (١/ ٤٦٤): «لا أثر للنوم اتفاقاً ولو كل النهار».



باب
أحكام المفطرين في رمضان

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٠٤٦ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر من يباح لهم الفطر أو يجب عليهم إجمالاً، وعلى القسم الأول من الذين يباح لهم الفطر، وهو المريض، وعلى أصناف المرضى الذين يجوز لهم الفطر، وعلى القسم الثاني من الذين يباح لهم الفطر، وهو (المسافر)، وعلى متى يبدأ المسافر في الفطر، وعلى القسم الثالث والرابع من الذين يباح لهم أو يجب عليهم الفطر، وهما (الحائض والنفساء)، وعلى القسم الخامس والسادس من الذين يباح لهم الفطر، وهما (الحامل والمرضع)، وعلى القسم السابع من الذين يباح لهم الفطر، وهو (العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً)، وعلى القسم الثامن من الذين يباح لهم الفطر، وهو (من خشي المرض أو الهلاك إن لم يفطر)، وعلى القسم التاسع من الذين يباح لهم الفطر وهو (للتقوي على فعل واجب)، وعلى القسم العاشر من الذين يباح لهم الفطر، وهو (من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن ماله)، وعلى القسم الحادي عشر من الذين يباح لهم الفطر، وهو (من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن أهله وولده)، وعلى حكم صوم من يجوز لهم الفطر، وعلى المفطرين الذين يحرم عليهم الفطر، وعلى ما يجب على من أفطر في رمضان، وعلى حكم إمساك من أفطر أول نهار يوم من رمضان ثم زال العذر، وعلى حكم من أفطر أول النهار متعمداً أو جهلاً.

الفصل الثاني

من يباح لهم الفطر أو يجب عليهم إجمالاً

٨٠٤٧ ـ يباح الفطر في رمضان أو يجب في حق أحد عشر قسماً، وهم:

القسم الأول: المريض.

القسم الثاني: المسافر.

القسم الثالث والرابع: الحائض والنفساء.

القسم الخامس والسادس: الحامل والمرضع.

القسم السابع: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً.

القسم الثامن: من خشي المرض أو الهلاك إن لم يفطر.

القسم التاسع: من يحتاج الفطر للتقوي على فعل واجب.

القسم العاشر: من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن ماله.

القسم الحادي عشر: من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن أهله وولده.

الفصل الثالث

القسم الأول من الذين يباح لهم الفطر

(المريض)

٨٠٤٨ ـ يجوز الفطر في نهار رمضان للمريض، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١): «المريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٣): «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٣٦٧): «وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه، = فكذلك المريض»، وينظر: التعليق الآتي.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأطلق الله تعالى في هذه الآية الإذن للمريض بالفطر[(١)].

الفصل الرابع

أصناف المرضى الذين يجوز لهم الفطر

٨٠٤٩ ـ المرضى الذين يجوز لهم الفطر أربعة أصناف، وهم:

٨٠٥٠ ـ الصنف الأول: المريض الذي يزيد الصيام في مرضه، أو يخشى من ذلك، فمن كانت هذه حاله فله الفطر، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لعموم الآية السابقة، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)].

٨٠٥١ ـ لا يجوز للمسلم أن يصوم وهو يغلب على ظنه أن الصيام يضره، فإن فعل أثم، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأنه منهي شرعاً عن

---

(١) وقال في بداية المجتهد (٢/ ٥٧): «المفطرون في الشرع ثلاثة أقسام: صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع. وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين. وصنف لا يجوز له الفطر. وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام: أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه»، وقال في المنهاج وشرحه: النجم الوهاج (٣/ ٣٢٨): «قال: (ويباح تركه: للمريض) بالإجماع».

(٢) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١٣): «ثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم».

(٣) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٤) قال في المنهاج وشرحه: تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩): «(ويباح تركه)؛ أي: رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب (للمريض)؛ أي: يجب عليه (إذا وجد به ضرراً =

الإضرار بنفسه[1].

٨٠٥٢ ـ فإن كان يتضرر إذا صام ضرراً غير بالغ، فالفطر له أفضل، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن المسلم يندب له الأخذ برخص الله تعالى؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[3]، وثبت نحو الحديث السابق أيضاً عن عبد الله بن

= شديداً) بحيث يبيح التيمم للنص والإجماع»، وقال في الفروع (٣/ ٦٧) عند كلامه على القيام في الصلاة: «وأسقطه القاضي في كتابه (الأمر بالمعروف) بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم».

(١) قال في مختصر خليل وشرحه للزرقاني (٢/ ٣٨٠): «(و) جاز الفطر (بمرض) موجود (خاف) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه (زيادته) ولو حكماً، كحصول تألم أعمى بضربان بعينيه ولا يحصل في زيادة عمى (أو) خاف (تماديه) أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا أن خاف حصولهما ومفهوم قوله بمرض أن خوف أصيل المرض بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين إذ لعله لا ينزل به والآخر يجوز (ووجب) الفطر للمريض الذي الكلام فيه وكذا الصحيح (أن خاف) بصومه (هلاكاً أو شديد أذى)؛ أي: أذى شديداً فهو من إضافة الصفة لموصوفها بقول أهل المعرفة لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن».

(٢) قال في الزاد وشرحه الروض المربع مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ٣٧٢): «(وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم»، قال ابن قاسم في حاشيته تعليقاً على قول صاحب الزاد والروض هذا: «وهذا بالإجماع في الجملة، وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض، إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفطر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزأ. ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء، وفي الإنصاف: إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضاً في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعاً، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا خلاف. وكره، وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر للتقوي على الجهاد».

(٣) رواه أحمد (٥٨٧٢): حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، ورواه ابن خزيمة (٢٠٢٧): حدَّثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدَّثنا أبي، حدَّثنا بكر بن مضر، ورواه الروياني (١٤٣٤) من طرق عن عمارة بن غزية [المدني، ثقة]، أن حرب بن قيس أخبره أنه سمع نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت ابن عمر. وقد ذكر =

مسعود رضي الله عنه[(١)].

٨٠٥٣ ـ وإن كان يجزم بحصول ضرر بالغ إذا صام، حرم عليه الصوم[(٢)]؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يجلب الضرر لجسده.

٨٠٥٤ ـ فإن خشي زيادة المرض، ولم يجزم بذلك، كره له الصوم[(٣)]؛ لما في ذلك من ترك رخصة الله تعالى.

٨٠٥٥ ـ **الصنف الثاني**: المريض الذي يخشى أن يتسبب الصيام في بطء برئه[(٤)]؛ للآية والحديث السابقين.

= الدارقطني في العلل (٢٧٨٢) الاختلاف على الدراوردي، ورجح هذه الرواية. وسنده غريب؛ لتفرد حرب به، وهو ليس بالمشهور، من بين تلاميذ نافع، مع كثرتهم، وقال الدارقطني، كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣٢٧٠): «تفرد به حرب بن قيس، عنه»، ورواه ابن حبان (٣٥٤): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى [المعروف بعبدان، حافظ ثبت]، قال: حدَّثنا الحسين بن محمد الزارع [كوفي ثقة]، قال: حدَّثنا أبو محصن، حصين بن نمير [واسطي، كوفي الأصل، صدوق]، عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده حسن، رجاله ثقات، لكن في رواية هشام عن عكرمة مقال يسير، قال يحيى بن معين، كما في الكامل (٨/ ٤١٦): «كان شعبة يتقي هشام بن حسان، عن عطاء، وعكرمة، والحسن»، فهذا ينزل درجته إلى درجة الحسن، وقد أخرج روايته عنه البخاري في صحيحه (٢٦٧١، ٣٨٥١، ٤٧٤٧، ٥٦٩٩). وينظر: إرواء الغليل (٥٦٤)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٤٣، ٤٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (١٩٠): حدَّثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل: أن عبد الله، قال.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في الأدب (١٩١) أيضاً: حدَّثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله، قال: .. فذكره. وسنده صحيح أيضاً، وشعبة ممن يحتمل منه تعدد الأسانيد؛ لأنه واسع الرواية.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٦٩، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٩/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٣) حكى في الإنصاف (٧/ ٣٦٧) الإجماع على كراهة الصيام في حقه إذا خشي زيادة المرض.

(٤) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٣٠): «ويبيح الفطر ما قدمنا ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته».

٨٠٥٦ ـ وعليه فإذا كان بالإنسان مرض، فقال طبيب حاذق[١]، ثقة فيما يقوله، سواء كان مسلماً أو كافراً[٢]: إن تركت الصيام أمكن مداواتك وشفيت من هذا المرض بإذن الله، جاز أن يفعل ذلك[٣].

٨٠٥٧ ـ وخبر الطبيب الحاذق يعمل به هنا، ولو كان ذكره له غلبة ظن[٤]؛ لأن غلبة الظن تناط بها الأحكام في الشرع.

---

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٨١): «قوله: (حاذق) غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في الشرنبلالية».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٤١، ٣٤٢): «ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقة عمل بقوله وإن لم يكن مسلماً. واستدلوا لذلك: بأن رسول الله ﷺ عمل بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الديل، يقال له: عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة، مع أن الحال خطرة جدّاً. . ، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله ﷻ أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله»، وينظر: الفروع (٣/ ٧٩)، تهذيب شرح عمدة الطالب (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٥/ ١٧ ـ ١٩).

(٣) قال في البحر الرائق (٢/ ١٢١): «تصور مفهوم المرض ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرفه في كشف الأسرار بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي»، وينظر: الأوسط: ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٤) قال في الإنصاف (/ ١٩): «حيث قبلنا قول الطبيب فإنه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب وقيل يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين. قلت: وهو بعيد جدّاً».

٨٠٥٨ ـ والأَوْلى للمسلم أن يعمل بقول طبيبين، إن تيسر له ذلك، فإن اختلفا، رجح قول أحدهما بسؤال طبيب ثالث؛ خروجاً من خلاف من يشترط أكثر من طبيب.

٨٠٥٩ ـ إذا عرف المسلم أن ترك الصيام سبب لسرعة برء مرضه بالتجربة، كأن يخبره شخص مجرب بأن الصيام يؤخر برأه، أو يزيد في مرضه، فيجوز العمل بذلك؛ لأن التجربة الصحيحة يجوز الاعتماد عليها في الشرع؛ كما في الرقية وغيرها من الأسباب التي عرفت بالتجربة.

٨٠٦٠ ـ **الصنف الثالث**: المريض الذي يشق عليه الصيام مشقة شديدة، وهذا مجمع عليه[١]؛ للآية والحديث السابقين[٢].

٨٠٦١ ـ فأي مرض يشق معه الصوم مشقة كبيرة، يجوز للمسلم أن يفطر من أجله، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لعموم الآية السابقة، ولعموم حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٤].

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٤٠): «اتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٦٨) عند كلامه على أقسام الناس تجاه صيام رمضان: «ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو المسافر، والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة، من غير خوف التلف، وهذا مما لا نزاع فيه».

(٢) وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٦٠)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٥/ ٢١٤)، الشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٣٢٦)، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩)، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨٠): «لا يجب (و) على صبي، وزائل (ع) العقل، ومن (ع) لا يقدر، ومسافر (ع)، ولا يجب (و) على مريض».

(٣) قال في المنهاج وشرحه: مغني المحتاج (٢/ ١٦٩): «(ويباح تركه) بنية الترخص (للمريض) بالنص والإجماع (إذا وجد به ضرراً شديداً)».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (٢٠/ ٥ طباعة حاسب آلي): «لا بد أن يقيد المرض بما يشق معه الصوم، أياً كان المرض، حتى لو فرض أن الإنسان أوجعته عينه وجعاً شديداً وقلق حتى لا يصبر عن الطعام والشراب فليفطر»، =

٨٠٦٢ ـ **الصنف الرابع**: المريض الذي يحتاج إلى الفطر لأكل علاج أو شربه، وكان يتضرر لو أخره إلى الليل، يجوز له أن يفطر من أجل ذلك[(١)]؛ لعموم الآية والحديث السابقين.

٨٠٦٣ ـ يجب على المريض أن لا يتساهل في أمر الفطر، فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا كان ممن تنطبق عليه شروط جواز الفطر؛ لأن كثيراً من المرضى يتساهلون، فيفطرون، وهم لا يجوز لهم الفطر، وبالأخص في هذا الزمان الذي وجد فيه تساهل لدى كثير من المسلمين في كثير من المسائل الشرعية، فأصبحوا يبحثون عن الرخص بأي طريق، وكثير منهم يترخص برخص لم تتوفر لديه شروط الترخص بها، وفاعل هذا لا شك أنه عاص لله تعالى، وآثم بهذا الفعل.

الفصل الخامس
القسم الثاني من الذين يباح لهم الفطر
(المسافر)

٨٠٦٤ ـ يجوز الفطر للمسافر الذي له القصر، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ للآية السابقة.

٨٠٦٥ ـ والرخصة في الفطر للمسافر إنما هو من أجل رفع المشقة عنه، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن السفر مظنة المشقة.

= وينظر: كلام خليل السابق عند ذكر الصنف الأول من المرضى الذين يجوز لهم الفطر وأنه يحرم الصوم مع غلبة الظن بحصول المرض، وينظر: كلام الزرقاني المذكور معه.

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٩/ ١٢٦).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٣٣٨): «أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض. فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١): «المسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين»، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨٠): «لا يجب (و) على صبي، وزائل (ع) العقل، ومن (ع) لا يقدر، ومسافر (ع)».

(٣) قال في القبس (ص٥١٥): «فإن قيل: إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة..».

٨٠٦٦ ـ إذا كان الصيام يشق على المسافر كره له الصيام؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(١)]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم لهذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»[(٣)]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه**»[(٤)].

٨٠٦٧ ـ المسافر الذي لا يشق عليه الصيام الأفضل في حقه أن يصوم رمضان في حال سفره؛ لما سبق ذكره في باب من يجب عليه الصيام ومن يستحب في حقه.

٨٠٦٨ ـ ولهذا فإنه يستحب الصيام للمسافر، ولو كان مرتاحاً كأن يكون مسافراً على طائرة أو سيارة مكيفة، أو في وقت الشتاء؛ لما سبق ذكره في الباب المشار إليه في المسألة الماضية.

٨٠٦٩ ـ يجوز للمسافر بالطائرة أن يفطر ويقصر في سفر ساعة واحدة[(٥)]، أو أقل من ساعة، إذا كان هذا السفر يبلغ أربعة برد، وهي ما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥)، وله شواهد كثيرة تنظر في شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٠ ـ ١١١٤). (٣) صحيح مسلم (٩١ ـ ١١١٤).

(٤) سبق تخريجه قريباً في الفصل السابق، عند ذكر الصنف الأول من أصناف المرضى.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٤٦، و١٩/ ١٣٥).

يساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً؛ لأن هذه المسافة هي التي يجوز بها الترخص برخص السفر، كما سبق في باب صلاة المسافر.

٨٠٧٠ ـ يجوز لمن كان سفرهم مستمراً ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات ومضيفيها، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم؛ لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة؛ لأن ذلك أيسر لهم(١).

الفصل السادس

متى يبدأ المسافر في الفطر

٨٠٧١ ـ المكان الذي يجوز للمسافر أن يفطر إذا كان فيه، هو إذا كان خارج عامر قريته(٢)؛ لما سبق ذكره في باب (صلاة المسافر)، في فصل (متى يبدأ المسافر في الترخص برخص السفر)(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ١٤١، ١٤٢)، وفقه العبادات له (ص٢٦١، ٢٦٥).

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣١٢): «(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفراً يبلغ المسافة (طوعاً أو كرهاً فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة».

(٣) قال في المدونة (١/ ٢٧٢): «قال ابن القاسم، قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر. قال: وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلا قضاء يوم. قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في =

٨٠٧٢ ـ يجوز لمن كان صائماً، ثم سافر في أثناء نهار رمضان، أن يفطر في نهاره هذا إذا فارق عامر قريته[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢]، وقياساً على الصلاة، فالصحيح أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة أن له أن يقصر هذه الصلاة[٣].

٨٠٧٣ ـ ومن أفطر ممن هذه حاله، فلا يجب عليه سوى القضاء، فلا يحب عليه كفارة لفطره[٤]؛ لعدم الدليل على وجوبها.

= الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال: قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه؛ لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. . ، وقال المخزومي: رأى ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة».

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٧٩): «قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي»، وينظر: كلام صاحب اللباب الآتي.

(٢) قال في اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٢٨٥): «وأما سائر الفقهاء من الصحابة وغيرهم، فقد ذهبوا إلى أنه إذا أنشأ السفر في رمضان، جاز له الفطر، ويقولون: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإن كان عامًّا يدخل فيه الحاضر والمسافر، إلا أن قوله بعد ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] خاص، والخاص مقدم على العام».

(٣) ينظر: ما سبق في باب: صلاة المسافر في المسألة (٣١٨٦).

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٧٩) بعد كلامه السابق: «واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضي ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة =

٨٠٧٤ ـ من شرع في السفر، فأفطر لما غادر عامر قريته، ثم ترك السفر، لم يجب عليه كفارة لذلك، وإنما يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١)؛ لأنه أفطر في وقت يجوز له فيه الفطر.

٨٠٧٥ ـ يحرم على من عزم على السفر ـ ولم يشرع في السفر بعد ـ أن ينوي الفطر، أو أن يفطر فعلاً، فلا يجوز له الشروع في الفطر حتى يشرع في السفر، ويفارق عامر بلده، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢)؛ قياساً على الصلاة، فإنه لا يجوز القصر ولا الجمع لمن عزم على السفر؛ ولأن الإنسان قد يعرض له ما يمنعه من السفر.

= والمخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض؛ لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسُّنَّة. وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق».

(١) قال في الاستذكار (٣/٣٠٨): «أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة»، وينظر ما سبق نقله قريباً عن المدونة.

(٢) قال في الاستذكار (٣/٣٠٨): «الإقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل والمقيم إذا نوى السفر لم يكن مسافراً حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذٍ تقصير الصلاة وأحكام المسافر إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر لزمه أن لا يجب عليه في أكله قبل خروجه»، وقال القرطبي في تفسيره (٢/٢٧٨): «اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج».

٨٠٧٦ ـ وما روي عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ قال: «سُنَّة» ثم ركب. فهو لا يثبت(١)، فقد اختلف في لفظه، فقد جاء في رواية: أن أنساً رضي الله عنه لما سأله محمد بن كعب، قال: «ليس بسنة»(٢)، وقد رواه غير واحد، فجعله في صيام يوم الشك(٣)، وهذا كله يدل على ضعف الحديث واضطرابه.

---

(١) رواه الترمذي (٧٩٩): حدَّثنا قتيبة قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب. وسنده ضعيف جدّاً؛ لشدة ضعف عبد الله بن جعفر، ثم رواه الترمذي (٨٠٠): حدَّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا سعيد بن أبي مريم [مصري، ثقة، وقال النسائي: لا بأس به] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر [مدني ثقة] قال: حدَّثني زيد بن أسلم قال: حدَّثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، ولم يسق الترمذي لفظه، وإنما قال: «فذكر نحوه»، ولفظه عند إسماعيل القاضي، كما في الاستذكار (٣/٣٠٨)، حيث رواه عن شيخه عيسى بن مينا [قالون المقرئ، المدني] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر. . فذكره بلفظ: «فقلت: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم»، فذكره على الشك، ولفظه عند الدارقطني في السُّنن (٢٢٩١)، وعند البيهقي في السُّنن (٨١٨٠) من طريقين عن ابن أبي مريم به بلفظ عبد الله بن جعفر. وينظر: ما يأتي قريباً.

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، كما في العلل لابن أبي حاتم، ورواه إسماعيل القاضي، كما في الاستذكار (٣/٣٠٨)، قال: حدَّثنا علي بن المديني وإبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم به. وقال فيه: فقلت له: سنة؟ فقال: لا، ثم ركب. والدراوردي مدني صدوق، وقد رجح أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٧٩٩) رواية الدراوردي هذه على رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، التي قال فيها: «سنة».

(٣) في رواية ابن أبي مريم اختلاف ثالث في اللفظ، فقد رواه عنه يحيى بن أيوب العلاف [المصري، صدوق] عند الطبراني في الأوسط (٩٠٤٣)، فجعل القصة في الإفطار يوم الشك، ورواه خالد بن نزار [صدوق يخطئ] حدَّثنا محمد بن جعفر به عند الطبراني في الأوسط (٩٠٤٣) أيضاً، فجعله في صيام يوم الشك أيضاً، فهذا اضطراب =

٨٠٧٧ ـ وكذلك: ما روي عن أبي بصرة الغفاري في ذلك لا يثبت[١].

٨٠٧٨ ـ وكذا ما روي عن دحية بن خليفة في ذلك لا يثبت[٢].

الفصل السابع

القسم الثالث والرابع من الذين يباح لهم أو يجب عليهم الفطر (الحائض والنفساء)

٨٠٧٩ ـ الثالث والرابع ممن يفطرون في نهار رمضان: الحائض والنفساء، فيجب عليهما الفطر، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقول عائشة ﵂: كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه.

٨٠٨٠ ـ لو صامت الحائض أو النفساء لم يجزهما، وهذا مجمع

= شديد في لفظ الحديث، وابن أبي مريم مصري، وقد خالفه المدنيون وغيرهم في لفظه، فروايته ضعيفة لاضطرابها، وهي أيضاً شاذة؛ لتفرده بهذا اللفظ عن زيد، وهو مدني، ولمخالفة غير واحد من أهل المدينة له، ولعله لذلك كله قال الترمذي «حسن»، والحسن عنده من أقسام الضعيف. وينظر: زاد المعاد (٢/ ٥٣).

(١) رواه أبو داود (٢٤١٢) من طريق كليب بن ذهل الحضرمي، عن عبيد بن جبر عن أبي بصرة. وسنده ضعيف؛ لضعف كل من كليب وشيخه. وبذلك أعله ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٠).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٠٤١) من طريق منصور الكلبي: عن دحية بن خليفة. وسنده ضعيف، منصور مجهول.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٨٣): «وأما الذي يرجع إلى الصائم فمنها: الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف، وفي كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه، ومنها: الطهارة عن الحيض، والنفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة ﵃ وفي كونها شرط الوجوب خلاف نذكره في موضعه»، وينظر: ما سبق في باب: الحيض.

عليه[١]؛ لحديث عائشة السابق.

٨٠٨١ ـ وإذا أسقطت للرحم حملها، أو حصل لها نزيف دم، فعمل لها عملية تنظيف للرحم لإخراج الجنين الميت، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ـ وهو ما تم له ثمانون أو تسعون يوماً فأكثر[٢] ـ فإنها تعد نفساء، تفطر، وتقضي، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان ـ وهو ما لم يتم له ثمانون أو تسعون يوماً ـ فإنها لا تعد نفساء، ويجب عليها الصيام؛ لأن حكمها حكم الطاهرات[٣].

الفصل الثامن

القسم الخامس والسادس من الذين يباح لهم الفطر (الحامل والمرضع)

٨٠٨٢ ـ الخامس والسادس ممن يفطرون في نهار رمضان: الحامل والمرضع: فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر[٤]؛ قياساً على المريض والمسافر.

٨٠٨٣ ـ ولا يلزم كل من الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما[٥]، أو خافتا على ولديهما إلا القضاء[٦]؛ لما ثبت عن أنس بن

---

(١) ينظر في هذين الإجماعين وفي تخريج الحديث السابق: المسائل (١١٤٣، ١١٤٩).

(٢) الغالب أنه يتبين في ثمانين يوماً، لكن أحياناً لا يتبين إلا إذا بلغ تسعين يوماً، وعليه فإن لم يبلغ تسعين يوماً فلا بد من النظر هل تبين فيه خلق الإنسان أم لا.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر: ما سبق في باب: الحيض.

(٤) قال في إكمال المعلم (٤/ ٩٩): «وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وجعلوا المرضع والحامل مثلهما»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٣٨١).

(٥) قال في شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام (١/ ٢٥٠): «وأما إن خافت على نفسها: فقال أصحابنا: تفطر وتقضي ولا تكفر. قال بعضهم: هذا بغير خلاف».

(٦) قال في المغني (٣/ ١٤٩): «الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، =

مالك الكعبي أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: «**هلُمَّ إلى الغداء**»، فقال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**»(١)، وقياساً على المسافر والمريض.

٨٠٨٤ ـ وإن أطعمت كل من الحامل والمرضع مسكيناً مع القضاء عن كل يوم أفطرتاه خوفاً على ولديهما، فهو أحوط؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «أُثبتت للحبلى والمرضع»(٢)، وثبت نحوه عن ابن عمر في شأن الحامل إذا خافت على ولدها(٣).

= فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهذا يروى عن ابن عمر. وهو المشهور من مذهب الشافعي. وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما».

(١) رواه النسائي (٢٣١٥): أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، ورواه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١): حدَّثنا مسلم بن إبراهيم والمعلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، قال: حدَّثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وللحديث طرق أخرى عند الإمام أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وأبي داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٣)، ويعقوب (٢/ ٤٦٩) وغيرهم. وينظر: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، فضل الرحيم الودود (١٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٧) بإسناد صحيح. وظاهر هذه الرواية ـ وهو صريح في روايات أخرى عن ابن عباس ـ أنه لا يجب عليهما القضاء. تنظر هذه الروايات في شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (١/ ١٤٦ ـ ١٤٩)، البلوغ مع التبيان (٦٧٢)، الإرواء (٩١٢)، ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٩٠).

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٢٥١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر. =

٨٠٨٥ ـ وإن صامت الحامل أو المرضع، ولو مع المشقة أجزأهما؛ قياساً على إجزاء صيام المسافر والمريض.

الفصل التاسع

القسم السابع من الذين يباح لهم الفطر (العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً)

٨٠٨٦ ـ يجوز الفطر للكبير العاجز عن الصيام، وللكبير الذي يشق عليه الصوم مشقة كبيرة، وهذا مجمع عليه(١)، ومثله المريض الذي يعجز عن الصوم، أو يشق عليه مشقة كبيرة، وكل منهما لا يرجى برؤه وقدرته على الصيام في بقية أعمارهما(٢)، ويجب على كل منهما أن يطعم عن كل يوم مسكيناً(٣)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

= وسنده صحيح على شرط الشيخين، ولفظه: «**تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً**»، وظاهره أنها لا تقضي. ورواه عبد الرزاق (٧٥٦١) بإسناد صحيح بلفظ: «**تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها**». وتنظر: المراجع السابقة.

(١) قال في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٩٧): «أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين هم لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار»، وقال في المجموع (٦/ ٢٥٨): «قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم؛ أي: يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩): «أجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧١): «كشيخ هرم، وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، وكسَلٍ، وله ذلك إجماعاً، لعدم وجوبه عليه؛ لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به».

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٥٢): «أجمع أهل العلم على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»، وقال في الاستذكار (٣/ ٣٦٠): «أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٨٢): «أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا».

(٣) قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٦٩): «فهذا شرائع الصيام ناسخها =

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»[١].

٨٠٨٧ ـ وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين، وإما أن يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ، كأرز، أو بر، أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو غيره فهو أفضل[٢].

الفصل العاشر

القسم الثامن من الذين يباح لهم أو يجب عليهم الفطر (من خشي المرض أو الهلاك إن لم يفطر)

٨٠٨٨ ـ من كان ليس من الأصناف السبعة الذين سبق ذكرهم، ولكنه حصل له لسبب معين ظمأٌ شديد، أو جوع شديد، ووصل به الحال إلى أنه يجزم أن ذلك سيتسبب في حدوث مرض له، أو أنه سيتسبب في تلف عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه، أو أخبره طبيب ثقة بذلك، وجب عليه أن يفطر[٣]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٨٠٨٩ ـ وكذلك من خشي الهلاك بسبب شدة الظمأ، أو شدة الجوع، وجب عليه أن يفطر[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

= ومنسوخها ومواضع القضاء من مواضع الإطعام في تأويل الكتاب والسُّنَّة، ومنه استنبطت العلماء إيجاب الطعام على كل من حيل بينه وبين الصيام حتى أفتوا به في الموتى إذا كان ذلك قد أوجب عليهم، وفيمن توالى عليه رمضانان».

(١) صحيح البخاري، التفسير (٤٥٠٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣): «الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضي».

(٤) قال في فتح العزيز (٣/ ٢١٩): «وقوله: في أول الفصل: (أما المبيح فهو =

٨٠٩٠ ـ من به مرض الشبق، بحيث أنه لو لم يجامع زوجته، أو أمته، حال صيامه، تضرر بتشقق أنثييه، أو تشقق ذكره، جاز له الفطر بالجماع[1]؛ لأن هذا نوع مرض، فيدخل في عموم الآية السابقة، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

الفصل الحادي عشر

القسم التاسع من الذين يباح لهم الفطر

(من يحتاج الفطر للتقوي على فعل واجب)

٨٠٩١ ـ من احتاج وهو صائم يوماً من أيام رمضان إلى الفطر من أجل فعل واجب عيني أو كفائي، بحيث أنه لو لم يفطر لم يقدر على أداء هذا الواجب، وجب عليه الفطر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨٠٩٢ ـ ولهذا القسم أمثلة كثيرة، منها:

٨٠٩٣ ـ **المثال الأول**: من هجم عليهم العدو من كفار أو بغاة، أو غيرهم ممن يجب أو يباح قتالهم، وهم في بلدهم في نهار رمضان، جاز لهم الفطر للتقوي للجهاد، عند حاجتهم إلى ذلك[2]؛ قياساً أولوياً على

= المرض والسفر) يشعر ظاهره بحصر المبيح فيهما، لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر، وإن كان مقيماً صحيح البدن».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣١١): «(ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره) أو أنثياه أو مثانته (جامع وقضى، ولا يكفر نصّاً) نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال أحمد: يجامع ولا يكفر ويقضي يوماً مكانه، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه».

(٢) قال في جامع الأمهات (ص١٧٦): «لو طرأ عذر كالتقوي على العدو أو الجهاد، أبيح اتفاقاً»، وقال في الاختيارات الفقهية مطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٦): «المريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر، والمسافر الأفضل له الفطر، فإن أضعفه عن الجهاد كره له، بل يجب منعه إن منعه عن واجب، وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوي على جهاد العدو وفعله وقال: هو أولى للسفر»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣١٠، ٣١١): =

الفطر في السفر؛ لأن الحاجة في الجهاد عامة للمسلمين، وفي السفر خاصة؛ ولأن الجهاد أكثر مشقة من السفر[١]؛ ولأنهم لو لم يفعلوا ذلك أدى إلى ضعف المسلمين، وربما أدى إلى غلبة العدو واستباحة بيضة المسلمين[٢].

٨٠٩٤ ـ **المثال الثاني**: من احتاج للفطر في نهار رمضان من أجل التقوي على إنقاذ معصوم، جاز له الفطر[٣]، كأن يحتاج للفطر لإخراج

= «(ومن قاتل عدوّاً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساغ له الفطر بدون سفر نصّاً) لدعاء الحاجة إليه».

(١) قال في فيض القدير (٢/ ٥٥٥) في شرح حديث: «**إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**»: «قاله حين دنا من مكة للفتح فأفطروا، قال أبو سعيد: فكانت عزيمة، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقاله، فمنا من أفطر ومنا من صام، فكانت رخصة، وأخذ من تعليله بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التي يلقونه بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر والقوة ثم تخص المسافر وهناً له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٩): «أجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان، وأنكر عليه بعض المتفقهة، وقال: ليس ذلك بسفر. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا، أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار، للتقوي على عدوهم. قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه. اهـ».

(٣) قال في البيان (٣/ ٥١٥): «قال في الإبانة: ولو رأى الصائم من يغرق في الماء، ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر ليتقوى.. فله الفطر، ويلزمه القضاء»، وقال في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ٤٧٨): «(ويجب الفطر على من احتاجه)؛ أي: الفطر (لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه)؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه».

غريق قبل أن يهلك، وإن تعين عليه إنقاذه وجب عليه الفطر[١].

٨٠٩٥ ـ **المثال الثالث**: من احتاج للفطر من أجل إطفاء حريق.

٨٠٩٦ ـ ولهذا فإنه يجوز لبعض موظفي الدفاع المدني الفطر في نهار رمضان عند حاجتهم الماسة إلى ذلك، وذلك في حق من كان منهم يحتاج إلى ذلك لصعوبة عمله، وكونه ضعيفاً من آثار الصيام، بحيث أنه لو لم يفطر لما استطاع أن يقوم بإطفاء الحريق إلا بعد تضرر من وقع عليهم الحريق.

٨٠٩٧ ـ **المثال الرابع**: من أضعفه الصيام، فلم يستطع أداء بعض الواجبات، كأن يعجز عن أداء الصلاة في وقتها، ونحو ذلك وجب عليه الفطر[٢]؛ قياساً أولوياً على الفطر للسفر.

الفصل الثاني عشر

القسم العاشر من الذين يباح لهم الفطر (من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن ماله)

٨٠٩٨ ـ من احتاج للفطر لئلَّا يتضرر في ماله، كأن يحتاج من يبحث عن ضالة إلى الفطر من أجل مواصلة بحثه، ويخشى إن لم يفطر ويواصل البحث أن تهلك مواشيه التي يبحث عنها، أو خشي أن تسرق، ومثله الحصاد والزراع وحافر البئر الذين لو لم يفطروا أصاب أموالهم ضرر كبير،

---

(١) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤١): «قال:
(**والأصح**: أنه يُلحق بالمرضع)؛ أي: في إيجاب القضاء والفدية (من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك)؛ لأنه فطر واجب بسبب الغير.
والثاني: لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزماً؛ لأن إيجاب القضاء مع الفدية بعيد عن القياس، وإنما وجب في الحامل والمرضع بالنص. قال الأصحاب: والفطر في هذه الحالة واجب، وقول الغزالي: (له الفطر) تساهل في العبارة».

(٢) ينظر: كلام صاحب الاختيارات الفقهية السابق.

فهؤلاء كلهم يجوز لهم الفطر(١)؛ قياساً للضرر في المال على الضرر في البدن في حال المرض، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

الفصل الثالث عشر

القسم الحادي عشر من الذين يباح لهم الفطر (من يحتاج الفطر لدفع ضرر عن أهله وولده)

٨٠٩٩ ـ من كانت صنعته شاقة، واحتاج إلى الفطر من أجل أن يستطيع مواصلة العمل فيها، وليس عنده ما يأكله أهله وأولاده في ليلتهم القادمة سوى ما يكتسبه في هذا النهار، ولا يمكنه تأجيل عمله إلى الليل، وخشي على أولاده وأهله الهلاك أو التضرر إن لم يفطر وينشط في طلب

---

(١) قال في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٩) بعد ذكره وجوب الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة: «ومثله من ذهب في طلب تائه، من مال، أو إنسان، أو مغصوب ليدركه، والحشاش والرعاة، ونحوهم، إذا اشتد بهم العطش، فلهم الفطر، فإن الضرورة تبيح مثل هذا، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة، وقال الآجري: (من صنعته شاقة. وتضرر بتركها، وخاف تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. وقال: هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويقضي، إن أدرك عدة من أيام أخر، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه، إذا لم يقدر عليه مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخر مثلاً، جاز له الفطر، وعليه القضاء). اهـ. وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام، وتعذر العمل ليلاً، جزم به غير واحد».

(٢) سبق تخريجه في التيمم. قال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠): «قوله: (ويباح تركه لنحو حصاد إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا نهاية زاد الإيعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذاً مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهاراً فوات مال له وقع عرفاً. اهـ».

الرزق في نهاره ذلك، فيجوز له الفطر(١)؛ للحديث السابق.

الفصل الرابع عشر
حكم صوم من يجوز لهم الفطر

٨١٠٠ ـ إذا صام المريض مع وجود المشقة أجزأه ذلك، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(٢)؛ لأن الفطر له رخصة، فإذا صام فلا دليل على عدم صحة صومه(٣).

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣١٠): «(وقال) أبو بكر (الآجري من صنعته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفاً أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة، (فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها (وإلا)؛ أي: وإن لم ينتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر». وينظر: كلام صاحب حاشية الروض السابق.

(٢) حكاه في بداية المجتهد (٥/ ١٦٦) إجماعاً، واستثنى الظاهرية، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، وأيضاً سيأتي في باب: الشروط الجعلية في البيوع أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في خرق الإجماع، ويظهر أن الظاهرية إنما يخالفون في المرض الذي يضر المريض لو صام، وقال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٩): «قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] المعنى: فحلق ففدية من صيام. ويدل على أن ذلك مضمر فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدل على أن الإفطار مضمر فيه»، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال في تفسير الطبري (٣/ ٤٧٠): «لإجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهرَ رمضان ـ وهو ممن له الإفطار لمرضه ـ أنّ صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر»، وقال في التمهيد (٢/ ١٧٥): «ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه»، وقال في مراتب الإجماع (ص٤٠): «اتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه»، وقال في المحلى بالآثار (٤/ ٤٠٥): «أما المريض فإن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه أن ـ يقضيه لأنه منهي عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه أجزأه؛ لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضاً لا حرج عليه في الصوم»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٨٤): «أما المريض الذي رخص له في الإفطار: فإن صام بنية مطلقة يقع صومه عن رمضان بلا خلاف».

٨١٠١ ـ وكذا إذا صام واحد من بقية الأصناف الأحد عشر السابق ذكرهم، فصيامه صحيح؛ لما مر في المسألة الماضية.

٨١٠٢ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: الحائض والنفساء، فلو صامتا لم يصح صومهما، وهذا مجمع عليه[1]؛ لوجود حدث ملازم لهما مفسد للصيام، ولما سبق ذكره في باب الحيض.

الفصل الخامس عشر

المفطرون الذين يحرم عليهم الفطر

٨١٠٣ ـ كل من عدا الأصناف الأحد عشر السابقة من المكلفين، يحرم عليهم فعل شيء من المفطرات التي سيأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لدخولهم في عموم النصوص الموجبة للصيام.

٨١٠٤ ـ ومن فعل شيئاً من المفطرات متعمداً عالماً بتحريمها على الصائم فسد صومه؛ قياساً أولوياً على المفطر لعذر.

٨١٠٥ ـ وأغلظ المفطرات: الجماع، فمن فعله من رجل أو امرأة متعمداً فسد صومه[2]، ووجبت عليه الكفارة المغلظة، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ينظر: ما سبق في باب: الحيض، وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار (ص٢٨٧): «قوله: (ولا يجزئ الحائض والنفساء فيقضيان) أقول: هذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام وبه عمل من كان في عصر النبوة ومن بعدهم إلى هذه الغاية ولا يسمع عن أحد من المسلمين أنه خالف في هذا قط إلا ما يروى عن الخوارج ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة للقائلة لها: ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟: (أحرورية أنت)؛ أي: أخارجية أنت؛ لأنهم كانوا يسمون الخوارج: (حرورية)، فالعجب ممن يميل إلى هذه المقالة الباطلة مستمسكاً بالشبه الداحضة ويخالف أهل الإسلام أجمع أكتع، ويختار ما ذهب إليه الخوارج كلاب النار».

(٢) قال في مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ٢١٩): « أجمع الأمة كلهم على أن كل ما يوجب الإنزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل أو الدبر».

الفصل السادس عشر

ما يجب على من أفطر في رمضان

٨١٠٦ ـ من أكره على الفطر في نهار رمضان بأي مفطر، وهو لا يقدر على عدم ارتكاب هذا المفطر، فلا قضاء عليه، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لأن القلم مرفوع عن المكره، فلا يفسد صيامه، كالناسي[(٢)].

٨١٠٧ ـ يجب على جميع من أفطر في نهار رمضان لعذر: القضاء فقط، فمن أفطر لسفر، أو لمرض[(٣)]، أو أفطرت حائض أو نفساء بسبب الحيض أو النفاس[(٤)]، فيجب على هؤلاء جميعاً القضاء؛ لورود ذلك في كتاب الله تعالى في حق المريض والمسافر، ولورود ذلك في السُّنَّة في حق الحائض، ويقاس من سواهم عليهم.

٨١٠٨ ـ يُستثنى من المسألة الماضية: من كان عجزه عن الصيام

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٩١): «ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرهاً وهو ذاكر لصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا، وعند زفر، والشافعي: لا يفسد»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٠): «قال الشافعي ﷺ: إذا أكره على الفطر لا يفطر عندنا»، وقال في الإنصاف (٧/ ٤٢٤): «إذا فعل ما تقدم ذكره عامداً، ذاكراً لصومه مختاراً، يفسد صومه، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به، لم يفسد. وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد».

(٢) قال في الفروع (٥/ ١٣): «لا يفطر مكره، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرهاً أو نائماً أو دخل فيه ماء المطر، نص عليه، كالناسي بل أولى، بدليل الإتلاف».

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ٦٠): «وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦): «يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء، إذا أفطروا، بغير خلاف».

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٨٠) عن معمر، عن الزهري قال: «الحائض تقضي الصوم»، قلت: عمَّن؟ قال: «هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد» وسنده صحيح.

مستمراً، فهؤلاء لا يجب عليهم القضاء، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن العجز المستمر مانع لهم من القضاء.

٨١٠٩ ـ يجب القضاء على من تعمد الفطر بلا عذر بأمر مفسد للصيام، كالجماع، وكالأكل أو الشرب عمداً[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ قياساً على وجوب القضاء على من أفطر لعذر، كالمسافر والمريض والحائض وغيرهم[٤]، وقياساً على من أخَّر الصلاة عن وقتها

---

(١) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩): «ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة (على من أفطر للكبر) أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة ﷺ ولا مخالف لهم».

(٢) قال في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٧٩): «من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر، عصى الله تعالى وإذا خرج رمضان يلزمه تعجيل قضائه».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٣٢٩): «فرع في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً: ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره إن شاء الله تعالى، وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم لأن السنة اثني عشر شهراً، وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يوماً وقال النخعي: يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ: لا يقضيه صوم الدهر».

(٤) قال في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٢٢٥) عند كلامه على عدم قضاء المتعمد: «وهذا قول طائفة من السلف والخلف، وهو قول أبي عبد الرحمٰن صاحب الشافعي، وهو قول داود بن علي، وابن حزم، وغيرهم. . .، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها، فنقول: الصلوات الخمس في غير وقتها المختص والمشترك، المضيق والموسع، كالجمعة في غير وقتها، وكالحج في غير وقته، وكرمي الجمار في غير وقتها. والوقت صفة للفعل، وهو من آكد واجباته، فكيف تقبل العبادة بدون صفاتها الواجبة فيها؟»، ثم استطرد ﷺ، وأطال في هذه المسألة.

متساهلاً[١]، وقياساً على من أخَّر إخراج الزكاة سنين، وقياساً على من أفسد حجَّه متعمداً[٢].

٨١١٠ ـ وما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر» فلا يثبت[٣].

٨١١١ ـ وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً، لم يقضه أبداً طول الدهر» لا يثبت أيضاً[٤].

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ٦٤): «فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خروج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٣): «أجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً»، وقال في الاستذكار (٣/ ٣٥٨): «أجمعوا أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً».

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٤٧٦)، ورواه أحمد (٩٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٣) عن وكيع، كلاهما عن سفيان، ورواه أبو داود (٢٣٩٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف، ابن المطوس في روايته ضعف، وأبوه مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يثبت له سماع من أبي هريرة. قال الإمام أحمد في رواية مهنا: «لا أعرف أبا المطوس، ولا ابن المطوس»، وقال في التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٢٨): «فيه أبو المطوس يزيد بن الطوس، قال الترمذي في العلل عن البخاري: لا أعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال الطبري: حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الأحاديث بخلافه، وقال الدميري: ضعيف، وإن علقه البخاري، وممن جزم بضعفه البغوي وسكت عليه أبو داود، وقال ابن حجر: فيه اضطراب، وقال الذهبي في الكبائر: لم يثبت هذا»، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح، باب: إذا جامع في رمضان (٤/ ١٦١، ١٦٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٢٠، ٧٥٠، ٧٧٦)، العلل للدارقطني (١٥٦٢، ٣١٦٩)، شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٥٧١): حدَّثنا أبو معاوية، عن عمر بن يعلى الثقفي، =

٨١١٢ ـ أما ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله»[١]، والذي وافقه عليه بعض أهل العلم[٢]، فهو قول مرجوح، فتقدم عليه الأدلة السابقة[٣].

=عن عرفجة، عن علي. وسنده ضعيف جدّاً، عمر بن يعلى واهي الحديث، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: «أسأل الله السلامة».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤): حدَّثنا وكيع، ورواه الطبراني في الكبير (٩٥٧٥): حدَّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، كلاهما عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن بلال بن الحارث، عن ابن مسعود. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ولهذا الأثر طريق أخرى عند البيهقي في الكبرى (٨٠٦٧)، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٧٣)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٨٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات الفقهية مطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧): «لا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٢/ ٩٢): «أمر ينبغي أن نعرفه وهو أن القاعدة (أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تنفع ولا تجزيء) مثل الصلاة، والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت فجاء يسأل هل يجب علي القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليك؛ لأنك لن تنتفع به لأنه مردود عليك، ولو أن أحداً أفطر يوماً من رمضان وجاء يسألنا هل يجب علي قضاؤه؟ قلنا له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». والإنسان إذا أخر العبادة المؤقتة عن وقتها ثم أتى بها بعد الوقت فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعه»، وينظر: كلامه السابق المنقول من منهاج السُّنَّة النبوية.

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٦/ ٢٠١):

«**س**: يقول السائل: ما الحكم في شخص أفطر في رمضان بغير عذر شرعي، وهو في السنة السابعة عشرة تقريباً، ولا يوجد له أي عذر كما قلت، فماذا يعمل؟ وهل يجب عليه القضاء؟

ج: نعم، يجب عليه القضاء، وعليه التوبة إلى الله ﷻ عن تفريطه وإفطاره، وعليه القضاء، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه» فهو حديث ضعيف مضطرب عند أهل العلم».

٨١١٣ ـ ولا يجب على من أفطر بغير الجماع من الأشخاص الذين لهم عذر، أو من الأشخاص الذين ليس لهم عذر من الذين يمكنهم القضاء كفارة[(١)]؛ لعدم الدليل على وجوبها عليهم.

٨١١٤ ـ ومن كان عاصياً بفطره وجب عليه مع القضاء التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب، قياساً على من أخَّر الصلاة عن وقتها، فلا يجب عليه سوى القضاء، والتوبة إن لم يكن له عذر.

٨١١٥ ـ من جامع في الفرج من رجل أو امرأة في نهار رمضان عالماً مختاراً، وهو ممن يجب عليهم الصيام، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[(٢)]، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٦٦).

(٢) قال في إكمال المعلم (٤/ ٥٤): «وقوله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين): حجة لما عليه الجمهور، وأجمع عليه بعد أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين، خلاف ما روي في ذلك عن ابن أبي ليلى: أنه لا يلزم فيهما التتابع».

(٣) حكى ابن العربي، كما سيأتي، والنووي في شرح مسلم (٧/ ٢٢٤) الإجماع على وجوب الكفارة على من جامع متعمداً، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٩٨): «ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٩): «أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسُّنَّة والإجماع»، لكن ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٤٤٤) أن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير قالوا: لا كفارة عليه، وحكى ابن الملقن في الإعلام (٥/ ٢٢٠) الإجماع على وجوب الكفارة على المتعمد، قال: «سوى من شذ منهم، وقال: لا تجب، وهو محكي عن الشعبي وآخرين»، ثم حكى الإجماع على وجوب ترتيب الكفارة، كما وردت في حديث أبي هريرة السابق، ثم ذكر أن في المدونة عن مالك أنه لا يعرف سوى الطعام، وأنه لا يأخذ بالعتق ولا بالصيام.

«هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**، قال: لا. فقال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»**، قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرَق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: **«أين السائل؟»**، فقال: أنا. قال: **«خذ هذا فتصدق به»**، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**[(١)].

٨١١٦ - إذا لم يجد المجامع في نهار رمضان ما يطعمه، بقيت الكفارة في ذمته، يخرجها متى أيسر بها[(٢)]؛ لظاهر الحديث السابق.

٨١١٧ - من جامع، ثم حصل له عذر يبيح له الفطر في يومه، كسفر، أو مرض، أو حاضت المرأة، أو غير ذلك، لم تسقط الكفارة[(٣)]؛ لأنها وجبت وثبتت، فلا تسقط، كما لو فعل الفاحشة بامرأة ثم تزوجها.

٨١١٨ - من جامع في نهار يوم من رمضان، ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم، وهو لم يكفر عن الجماع الأول، فكفارة واحدة، وهذا لا

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفطر متعمداً بجماع أو غيره لا يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء لم يبق مقبولاً. وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالقضاء، وقد أعلها بعض الحفاظ. وينظر في هذا الحديث وفي طرقه وألفاظه: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٥)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٦١ - ١٧٣)، شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (١/ ٢٨٤ - ٢٩٦).

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على هذا المفسد في باب: مفسدات الصيام، وسيأتي مزيد كلام على هذه المسألة في كتاب الحج.

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ٣٤): «(ولو جامع وهو صحيح، ثم مرض، أو جن، أو سافر، لم تسقط عنه) نص عليه فيما إذا مرض لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة. ولم يسأله، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام، فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر».

خلاف فيه بين أهل العلم[(١)]؛ قياساً على ما لو أكل مرات في يوم واحد، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

٨١١٩ ـ من جامع، ثم كفر، ثم جامع في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى، فالأقرب أنه لا كفارة عليه للجماع الثاني؛ لأن صيامه قد فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، فجماعه الثاني لم يفسد صياماً[(٢)].

٨١٢٠ ـ من جامع في يوم من رمضان، ثم جامع في يوم آخر بعد أن كفر عن الجماع الأول، فعليه كفارتان، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأنه في كل مرة قد هتك حرمة صيام رمضان.

٨١٢١ ـ من جامع في يوم من رمضان، ثم جامع في يوم آخر قبل أن يكفر عن الجماع الأول، فعليه كفارتان[(٤)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣١٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٥٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٧٤)، عمدة القاري (١١/ ٢٨)، المنح الشافيات (١/ ٢٩١).

(٢) وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٨١)، وابن رشد في بداية المجتهد (٥/ ١٩٤) الإجماع على أن من جامع في يوم مرتين لا يلزمه إلا كفارة واحدة، قال في الإنصاف (٧/ ٤٦٠) بعد ذكره أن القول بتكرار الكفارة من مفردات المذهب: «وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه.. وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضي دخول أحمد فيه».

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣١٨): «أجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٩٤): «أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٦٠): «بغير خلاف نعلمه»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٧٤): «أجمعوا أن من وطئ فكفر ثم وطئ في يوم آخر فيه أنه عليه كفارة أخرى»، وقال في عمدة القاري (١١/ ٢٨): «أجمعوا على أن من وطىء في رمضان في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى».

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٣١٨): «اختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان =

٨١٢٢ ـ من جامع وهو صحيح، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، لم تسقط الكفارة المغلظة[١]؛ لأنها قد استقرت في ذمته، فلا يسقطها طروء ما يجيز الفطر أو يوجبه.

٨١٢٣ ـ من جامع بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوعه، أو ناسياً لصيامه، فلا شيء عليه[٢]؛ لعذر الجهل والنسيان.

٨١٢٤ ـ من جامع بعد طلوع الفجر جاهلاً، ثم علم، فاستدام الجماع، وجبت عليه الكفارة المغلظة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لوجود الجماع المتعمد في نهار الصيام.

٨١٢٥ ـ من سافر وهو ناوٍ للصيام، ثم أفطر بالجماع، لم تلزمه الكفارة المغلظة، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنه صوم لا يجب الاستمرار فيه، فلم تجب بالجماع فيه كفارة، كالتطوع.

٨١٢٦ ـ من جامع في قضاء رمضان لم تجب عليه الكفارة المغلظة، وهذا قول عامة أهل العلم[٥]؛ لأنه لم يهتك حرمة يوم يجب صومه بأصل الشرع.

= فلم يكفر حتى وطىء في يوم آخر. فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد: عليه لكل يوم كفارة كفر أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كفر ثم وطىء فعليه كفارة أخرى وإن وطىء قبل أن يكفر فكفارة واحدة قياساً على حد الزاني والسارق، وقال الثوري: أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن تجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر».

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٥، ١٢٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٢).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٦٤).

(٣) رحمة الأمة (ص٩٣)، وقال في الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٦٣):

«(**فصل**): إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة».

(٤) رحمة الأمة (ص٩٣)، وينظر: المغني (٤/ ٣٤٨)، المقنع مع شرحيه (٧/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٥) التمهيد (٧/ ١٨١)، رحمة الأمة (ص٩٣)، المقنع مع شرحيه (٧/ ٤٦٦)، ولم يذكروا مخالفاً سوى قتادة.

٨١٢٧ ـ الزوجة المكرهة على الجماع لا كفارة عليها في قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن القلم مرفوع عن المكره.

٨١٢٨ ـ من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالوقت، أو ناسياً، لم تجب عليه الكفارة المغلظة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن القلم مرفوع عن الناسي والمخطئ.

الفصل السابع عشر

حكم من أفطر أول نهار يوم من رمضان ثم زال العذر

٨١٢٩ ـ كل من جاز له الفطر في يوم من رمضان، فأفطر، ثم زال العذر الذي أفطر لوجوده، كالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً، وكالحائض تطهر نهاراً، وكمن كان مريضاً فأفطر ثم شفي أثناء النهار، وكالغلام إذا بلغ وهو مفطر، وكالكافر إذا أسلم، وكالمجنون إذا أفاق ونحوهم، فالأقرب أنه يجوز لكل منهم الاستمرار في الفطر بقية يومه، فالأقرب أن كل من لم يجب عليه صيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره لا يجب عليه الإمساك بقية يومه أصلاً، لما ثبت عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[٣]؛ ولأن هذا المكلف أبيح له الفطر أول

---

(١) قال في النهر الفائق (٢/ ٢١): «لا خلاف في عدم الوجوب على المكرهة»، وقال في الإفصاح (١/ ٢٣٧): «اتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء. إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها. واتفقوا على أنه لا كفارة عليها. إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معاً.

والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأشهر».

(٢) قال في القبس (ص٤٩٨): «اتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة، واختلفوا فيمن وطئها ساهياً فذهب عامة الناس إلى أنه لا كفارة عليه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

النهار، فله أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر؛ ولأنه لا فائدة من إمساكه بقية يومه؛ لوجوب القضاء عليه؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله تعالى عبادة صيام نصف يوم[(١)].

٨١٣٠ ـ ويدخل في المسألة الماضية: من أفطر لإنقاذ معصوم[(٢)]، ومثله كل الأصناف الأحد عشر الذين لهم الفطر، والذين سبق ذكرهم في بداية هذا الباب، فهؤلاء كلهم لا يجب عليهم الإمساك بقية يومهم؛ لما سبق ذكره.

٨١٣١ ـ وبناء على ما ذكر في المسألتين الماضيتين، فإنه لا يجب عليه بالجماع في هذا اليوم كفارة؛ لأنه يجوز له فعل جميع المفطرات.

الفصل الثامن عشر

حكم من أفطر أول النهار متعمداً أو جهلاً

٨١٣٢ ـ من أفطر والصوم يجب عليه، كالمفطر لغير عذر، بأكل أو بشرب أو بجماع، أو بغيرها، يلزمه أن يمسك بقية يومه، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأن تعمده الإفطار أول النهار ليس سبباً شرعياً في إباحة الفطر بقية يومه.

٨١٣٣ ـ من لم يعلموا أن ذلك اليوم من رمضان إلا في أثناء النهار، وكانوا مفطرين أول يومهم، فهؤلاء يلزمهم الإمساك، وهذا قول عامة أهل

(١) ينظر: التمهيد (٢٢/٥٣، ٥٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٠٩)، الشرح الممتع (٦/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٨١):

«مسألة: من أفطر لإنقاذ معصوم هل يلزمه الإمساك بقية اليوم كمن رأى شخصاً غرق في الماء ولا يستطيع أن ينجيه من الغرق إلا إذا أفطر بأكل أو شرب، فأفطر ثم أنقذه وأنجاه؟ الجواب: لا يلزمه على القول الراجح؛ لأنه أفطر بسبب مباح».

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/٣٥٨ ـ ٣٦٠).

العلم[١]؛ لأنه لم يوجد سبب شرعي يبيح لهم الفطر، وإنما أفطروا بسبب جهلهم بالوقت، ويجب عليهم قضاء هذا اليوم[٢]؛ لما سبق ذكره في أول باب النية في الصيام.

٨١٣٤ ـ من أكل يظن أن الشمس قد غربت ـ ومثله من أكل وهو يشك في طلوع الفجر ـ فلا قضاء عليه[٣]، سواء تبين أنه كان أكل في وقت الصيام أو لم يتبين ذلك؛ لأنه معذور، للجهل بالحال[٤].

٨١٣٥ ـ ويجب على من أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت إذا علم بحقيقة الحال أن يمسك عن الأكل والشرب، وهذا قول عامة أهل العلم[٥]؛ لأنه علم أنه في وقت الصيام.

---

(١) قال في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٧٥): «لو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق». وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ٣٨١) بعد كلام له: «بخلاف الرجل الذي بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزمه الإمساك».

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٤٣٨): «من أكل شاكّاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ـ يعني إذا دام شكه ـ، وهذا بلا نزاع، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع مع الشك، نص عليهما».

(٤) ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عدي بن حاتم بالقضاء لما جعل العقال تحت وسادة، وأكل حتى ميز العقال الأبيض من العقال الأسود، وظاهره أنه أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً، والحديث رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس. ولم تذكر أنه ﷺ أمرهم بالقضاء. وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ عند عبد الرزاق (٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥) أنه قال: «أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما الروايات عن عمر في فتياه لما أفطروا ثم طلعت الشمس ففي أسانيدها اختلاف، وأيضاً ألفاظها ليست صريحة في إيجاب القضاء. وينظر: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤) الفتح لابن حجر (٤/ ١٣٥، ٢٠٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

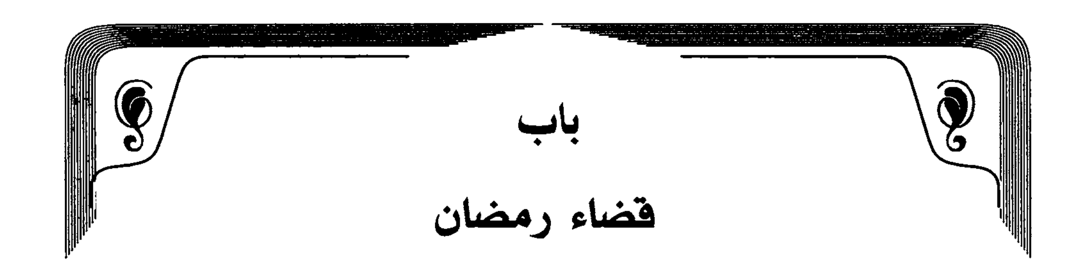
٨١٣٦ ـ يحرم على الصائم أن يفطر مع الشك في غروب الشمس[1]؛ لأن الأصل بقاء النهار الذي يجب صومه، فلا يجوز الفطر إلا بعد التيقن من انتهائه، أو حصول غلبة ظن عند تعذر اليقين.

٨١٣٧ ـ من أكل شاكّاً في غروب الشمس فسد صومه، سواء تبين أن الشمس لم تغرب أم لم يتبين له شيء، ووجب عليه قضاء هذا اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار[2].



(١) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٥): «قال: (وإن شك) مريد السحور (في الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يفعل شيئاً من المفطرات، ومثل الشك في الفجر الشك في الغروب، والنهي للتحريم فيهما على المشهور في الأول، واتفاقاً في الثاني».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٤٣٨): «وإن أكل شاكّاً في غروب الشمس فعليه القضاء، يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً، فلو بان ليلاً فيهما لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه».



باب
قضاء رمضان

الفصل الأول
محتوى الباب

٨١٣٨ ـ يشتمل هذا الباب على حكم القضاء، وعلى قضاء رمضان في الأيام التي يُستحب فيها الصيام، وعلى تقديم نفل الصيام على قضاء رمضان، وعلى تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، وعلى الأحكام المتعلقة بمن أخر قضاء رمضان حتى مات.

الفصل الثاني
حكم القضاء

٨١٣٩ ـ يجب على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان أن يقضيه؛ لما سبق ذكره في باب المفطرين في رمضان.

٨١٤٠ ـ وعليه فيجب على كل من المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان أن يقضيا ما أفطراه، وهذا مجمع عليه[1]، وكذا جميع الأصناف الأحد عشر الذين يجوز لهم الفطر، السابق ذكرهم، وكذا الأشخاص الذين أفطروا وهم لا يجوز لهم الفطر، ممن سبق ذكرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقاس على المريض والمسافر بقية المفطرين.

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/١٧٦): «أما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق، وكذلك المريض».

٨١٤١ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية:** العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً؛ لعذر العجز.

٨١٤٢ ـ وإن صام المريض أو المسافر، ولو مع وجود المشقة أجزأهما الصيام، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سأل حمزة بن عمرو رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[(٢)].

٨١٤٣ ـ يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل رمضان الثاني[(٣)]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

---

(١) حكى ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٧، و٢٢/ ١٧٤)، الإجماع على أن المسافر مخير بين الصيام والإفطار. وفي المسألة خلاف عن أفراد من أهل العلم.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٣)، وصحيح مسلم (١١٢١).

(٣) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٠١) عند كلامه على تأخير عائشة القضاء إلى شعبان: «فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور، خلافاً لداود في إيجابه من ثاني شوال، وأنه أثم متى لم يصمه، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه في أول رقبة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذٍ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد بتقييد السُّنَّة، ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخير في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت».

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٤٨):

«**(تنبيه)**: والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده وقيل: يجب القضاء على الفور. نقل القولين الرجراجي وغيره وقال ابن بشير: لا خلاف أنه لا يجب على الفور وتبعه ابن الحاجب على حكاية الاتفاق وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحصل ابن عرفة فيه **ثلاثة أقوال**:

الأول: أنه على الفور.

الثاني: أنه على التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة فإن صح بعد رمضان قدر زمان القضاء ولم يقض فيه ثم أصابه مرض أو سفر واتصل ذلك إلى رمضان الثاني فعليه القضاء.

الثالث: أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقاً واعترض على ابن الحاجب في حكايته الاتفاق»، وينظر: ما سيأتي قريباً في فصل تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر.

عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ»(١).

٨١٤٤ ـ يحرم تأخير قضاء رمضان إلى دخول رمضان في السنة التي تليه؛ لأن السنة وقت لقضاء رمضان، فإذا جاء رمضان الثاني خرج وقت قضاء رمضان السابق، كالصلاة(٢)، ولقول الصحابة رضي الله عنهم الآتي.

٨١٤٥ ـ تُستحب المبادرة إلى قضاء رمضان بعده مباشرة(٣)؛ لأن ذلك أبرأ للذمة.

٨١٤٦ ـ يُستحب التتابع في قضاء رمضان، وهذا لا يعرف فيه خلاف(٤)؛ لأن ذلك أسرع لبراءة ذمة المكلف.

الفصل الثالث

قضاء رمضان في الأيام التي يُستحب فيها الصيام

٨١٤٧ ـ إن صام من عليه قضاء يوم أو أيام من رمضان الأيام التي يُستحب صومها، كأيام تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، ونوى ذلك قضاء لرمضان، رجي أن يحصل له أجر القضاء وأجر فضيلة صيام هذه الأيام(٥)؛ لأنه قد صام هذه الأيام الفاضلة، فيدخل في عموم الأحاديث التي بينت

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٠)، صحيح مسلم (١١٤٦).

(٢) ينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق.

(٣) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٠١) بعد كلامه السابق: «لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة، وبهذا قال الشافعي».

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٩٥).

(٥) قال في الإنصاف (٣/ ٣٥١): «ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب، وهي إن قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض: لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لئلَّا يخلو من العبادة بالكلية»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: «إذا صامت المرأة يوم عرفة أو يوم عاشوراء قضاء لرمضان حصل لها أجر صيام يوم عرفة وأجر صيام عاشوراء».

فضل صيام هذه الأيام، وكونه صام هذه الأيام قضاء لا يمنع حصول ثواب صوم هذه الأيام[١].

٨١٤٨ ـ ولا يدخل في هذا صيام ست من شوال؛ لأن فضل صيام ست شوال لا يحصل إلا بعد إتمام صيام رمضان كاملاً، ويدخل في ذلك قضاء ما أفطر فيه من أيام[٢]؛ لحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر**» رواه مسلم[٣].

الفصل الرابع

تقديم نفل الصيام على قضاء رمضان

٨١٤٩ ـ الأقرب أنه يجوز أن يصوم النافلة قبل قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت قبل رمضان الثاني، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأن الله تعالى إنما أمر بالقضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يمنع من الصوم تنفلاً قبله، فهو كمن يصلي نوافل في وقت الصلاة ثم يؤدي الفريضة في منتصف وقتها أو آخره.

الفصل الخامس

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

٨١٥٠ ـ من أخَّر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر، لم يجب عليه إلا قضاء ما فاته من رمضان الأول؛ لأنه غير مفرط.

٨١٥١ ـ من فرط فأخَّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، وجب

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٦): «وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؛ لفضل أيامه، وخالفه في ذلك علي، وعلل قوله باستحباب تفريغ أيامه للتطوع وبذلك علله أحمد وإسحاق، وعن أحمد في ذلك روايتان».

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٦٦). (٣) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٤١ ـ ٣٦١)، الشرح الممتع (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٥).

عليه القضاء والكفارة[١]، فيجب عليه أن يطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً؛ لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم أوجبوا ذلك على من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني[٢]؛ ولأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى مجيء رمضان آخر؛ لأنه حينئذٍ كمن أخَّر صلاة الفريضة إلى دخول وقت الفريضة الثانية من غير عذر.

الفصل السادس

من أخَّر قضاء رمضان حتى مات

٨١٥٢ ـ من أخَّر قضاء ما أفطره من رمضان حتى مات لعذر فلا شيء عليه من قضاء أو كفارة؛ لأنه غير مفرط.

٨١٥٣ ـ من أخَّر قضاء ما أفطره من رمضان حتى مات لغير عذر، ولم يصمه عنه أحد، أُطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لما جاء عن عائشة وابن عباس فيمن مات وعليه صيام من رمضان قالا: «يطعم عنه»[٣].

---

(١) قال في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٧٧): «قال ابن حبيب: ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً، فإن إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقاً»، وينظر: ما سبق قريباً في فصل حكم القضاء.

(٢) روى هذه الآثار: عبد الرزاق (٧٦٢٠، ٧٦٣٤)، والدارقطني (٢/١٩٦ ـ ١٩٨)، والبيهقي (٤/٢٥٣) بأسانيد صحيحة. وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف. ينظر: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (١/٣٤٩ ـ ٣٥١)، التلخيص (٩٢٥).

(٣) روى هذه الآثار أبو داود (٢٤٠١)، وعبد الرزاق (٧٦٥٠، ٧٦٣٠)، والطحاوي في المشكل (٦/١٧٨، ١٧٩)، والبيهقي (٤/٢٥٤) بأسانيد صحيحة، وقد صحح هذه الآثار ابن التركماني، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية وتعليق محققه عليه (١/٣٦٤، ٣٦٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٩٤): «الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدّاً»، ومما يؤيد أن عائشة لم تمنع من الصيام: قولها كما في رواية الطحاوي عن الإطعام: هو خير من صيامك عنها. أما ابن عباس فقد روى عنه النسائي (التحفة ٥/٨٠)، والطحاوي (٦/١٧٦) بإسناد صحيح أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه».

٨١٥٤ ـ يستحب للولي ـ وهو الوارث[١] ـ أن يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صيام من رمضان لم يقضه وهو مفرط في ذلك، أو كان عليه صيام نذر أو كفارة؛ لحديث: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق عليه[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﵄، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **«لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟»** قال: نعم، قال: **«فدين الله أحق أن يُقضى»**[٣].

٨١٥٥ ـ إن صام عن الميت أكثر من شخص من أقاربه ولو في يوم واحد صح ذلك؛ لعدم تعين القضاء على واحد بعينه.

٨١٥٦ ـ إذا صام أحد عن الميت في الكفارة التي يشترط فيها التتابع، فلا بد من ترتيب الأيام ولو من أكثر من شخص؛ ليحصل التتابع المشترط لهذه الكفارة.

٨١٥٧ ـ صيام الولي عن الميت ليس بواجب، وهذا قول الجمهور، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٨١٥٨ ـ يصح لغير الولي من المسلمين أن يصوم عن من مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه؛ لأنه شبه في الحديث السابق الصيام بالدين، وقضاء الدين يصح من كل مسلم.

---

(١) لحديث: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** متفق عليه. قال في الشرح الممتع (٦/ ٤٥٢): «فذكر الأولوية في الميراث». وينظر: صحيح البخاري مع الفتح، باب: من مات وعليه صوم (٤/ ١٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧). فهذا الحديث صريح في الصيام عن الميت. فيقدم على قول ابن عباس.

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٥٧، ٥٨)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، الشرح الممتع (٦/ ٤٤٦ ـ ٤٥٦).

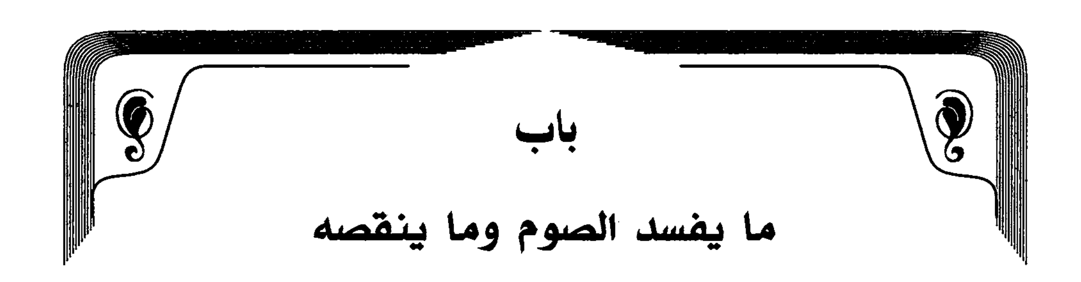
٨١٥٩ ـ من مات وعليه صيام من رمضان لم يقضه، فصام أحد عنه قبل مجيء رمضان الثاني، لم يجب أن يتصدق عنه؛ لأن الصوم قضي قبل سبب الكفارة، وهو مجيء رمضان الثاني.

٨١٦٠ ـ إذا كان يجب على الميت إطعام، كأن يكون أخَّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، أو كان حين أفطر مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فلم يصم، فإنه يطعم عنه من ماله(١)؛ لأنه واجب عليه قبل موته.



---

(١) قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٦٩): «فهذا شرائع الصيام ناسخها ومنسوخها ومواضع القضاء من مواضع الإطعام في تأويل الكتاب والسُّنَّة، ومنه استنبطت العلماء إيجاب الطعام على كل من حيل بينه وبين الصيام حتى أفتوا به في الموتى إذا كان ذلك قد أوجب عليهم، وفيمن توالى عليه رمضانان».



باب
ما يفسد الصوم وما ينقصه

الفصل الأول
محتوى الباب

٨١٦١ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف مفسدات الصيام وبيانها إجمالاً، وعلى المفسد الأول للصيام، وهو الردة عن الإسلام، وعلى المفسد الثاني والثالث للصيام، وهما الأكل والشرب، وعلى المفسد الرابع للصيام، وهو الجماع، وعلى المفسد الخامس للصيام، وهو خروج المني بالاستمناء، وعلى ما ذكر بعض الفقهاء أنه من المفسدات والراجح عدم الإفساد، وعلى حكم من فعل المفسدات جهلاً أو نسياناً أو مكرهاً، وعلى ما ينقص أجر الصيام، وعلى ذكر الأمور المباحة التي لا تنقص أجر الصيام.

الفصل الثاني
تعريف مفسدات الصيام وبيانها إجمالاً

٨١٦٢ ـ مفسدات الصيام هي الأشياء التي نهي الصائم عنها وإذا خالف ففعلها بطل صيامه.

٨١٦٣ ـ مفسدات الصيام هي على القول المترجح لدي خمسة أشياء، **وهي على وجه الإجمال:**

١ ـ الردة عن الإسلام.

٢ ـ الأكل.

٣ ـ الشرب.

٤ ـ خروج المني بالاستمناء.

٥ ـ الجماع.

وهناك مفسد سادس ومفسد سابع، وهما الحيض والنفاس، سبق الكلام عليهما عند الكلام على الأمور التي يباح أو يجب الفطر من أجلها.

الفصل الثالث

المفسد الأول للصيام

٨١٦٤ ـ أول مفسدات الصيام: الردة عن الإسلام، فمن ارتد عن الإسلام بفعل مكفر، كترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعده، وخرج بذلك من الإسلام، حبطت جميع أعماله من صيام وغيره ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ، وهذا مجمع عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [محمد: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولما ثبت عن الرسول ﷺ: أنه قال: «**رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر**»(٢).

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٣٥٥): «الردة تمنع صحة الصوم إجماعاً»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٩، ٣٧٠): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئاً أو غير مستهزئ»، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٧/ ٤٠٣): «من ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف نعلمه».

(٢) رواه إسماعيل بن جعفر (٣٥١)، ورواه أحمد (٨٨٥٦، ٩٦٨٥): حدَّثنا سليمان، حدَّثنا إسماعيل، ورواه الدارمي (٢٧٦٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ورواه البزار (٨٤٧٠): حدَّثنا أحمد بن أبان، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن =

الفصل الرابع

المفسد الثاني والثالث للصيام

٨١٦٥ ـ الثاني والثالث من مفسدات الصيام: الأكل والشرب(١)، فمن أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه فسد صومه، وهذا مجمع عليه في الجملة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ

= محمد، كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيحين. وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وحسنه البنَّا في الفتح الرباني (١٠/ ٧٦)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٤١٣)، والقضاعي (١٤٢٤). قال في المجمع (٣/ ٢٠٢): «رجاله موثقون»، لكن قال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٣٤٥): «الحديث بهذا الإسناد منكر»، وينظر: التبيان (٦٦٢).

(١) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٢٧):

«مسألة: عند الشافعي يحصل الفطر بأي شيء تناوله الصائم من مأكول ومشروب، وغير ذلك من ما لا يقصد إلى أكله كالبثرات وبلع الحصى وغير ذلك. وعند أبي حنيفة لا يفطر الصائم بابتلاع حصاة أو جوهرة أو دينار ونحو ذلك. وعند الحسن بن صالح بن حيي لا يفطر إلا بما كان مأكولاً أو مشروباً، وعن أبي طلحة الأنصاري الصحابي أنه كان يشتف البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب».

(٢) قال في المغني (٤/ ٣٥٠): «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري، أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب. ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسُّنَّة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة»، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨١): «مفطر الأكل (ع)، والشرب (ع)، وجماع (ع)»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٩) عند كلامه على المفطرات: «منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٠)، وينظر: التعليق الآتي، والتعليق السابق.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

٨١٦٦ ـ وما ثبت عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد وهو صائم[(٢)]، فهو اجتهاد منه، تقدم عليه النصوص السابقة.

٨١٦٧ ـ وقد روي أن النبي ﷺ أقر أبا طلحة على ذلك، ولا يصح[(٣)].

٨١٦٨ ـ يدخل في الشرب الذي يفسد الصيام: شرب الدخان، فإذا شربه ذاكراً لصومه فسد صيامه؛ لأنه شراب بلا شك، وله جرم يدخل إلى الجوف، وشرب كل شيء بحسبه، فهو شراب ضار محرم مفسد للصيام[(٤)].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٧٠): «يفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك، فمن أكل فيها، أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل، أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عمن جامع في صوم غيره تطوعاً، أو واجباً».

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٩٧١): حدَّثني عبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، وحميد، عن أنس، قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: «إنما هذا بركة». وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ١١٦): حدَّثنا محمد بن خزيمة قال: حدَّثنا حجاج بن منهال قال: حدَّثنا حماد؛ يعني: ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك قال: «بركة على بركة في التطوع» وسنده صحيح.

(٣) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٦٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٤٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس به مرفوعاً. وعلي بن زيد في روايته ضعف. وقد رجح الإمام الطحاوي، والإمام الدارقطني في العلل (٩٤٥) رواية الوقف السابقة، وهو كما قالا؛ لأن من وقفه أكثر وأوثق، فالمرفوع منكر، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٥): «هذا حديث لا يصح».

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٠٣، ٢٠٢)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٣/ ١٧٠٩).

٨١٦٩ ـ يدخل في الأكل والشرب المفسد للصيام: أن يدخل شيئاً عن طريق الأنف إلى جوفه، فمن استَعَطَ بصب الدواء في الأنف أو باستنشاقه[١] فوصل إلى جوفه، وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكراً لصيامه فسد صومه؛ لأن الأنف منفذ للطعام والشراب إلى المعدة، ولهذا قال ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٢].

٨١٧٠ ـ والمضمضة والاستنشاق مشروعان للصائم في حال الوضوء والغسل، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لعدم النهي عنهما، وهما لا يفسدان الصوم بالإجماع[٤].

٨١٧١ ـ لكن تكره المبالغة في الاستنشاق؛ لحديث لقيط السابق.

٨١٧٢ ـ من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق، فوصل الماء إلى جوفه، فإن كان يعلم أن الماء سيدخل إلى جوفه، أفطر بذلك؛ لأنه متعمد للشرب، وإن كان لم يعلم بذلك، لم يفسد صومه[٥]؛ لأنه غير متعمد

---

(١) ينظر: النهاية، مادة: (سعط)، وقال في اللسان، مادة: (سعط): «السَّعوط بالفتح، والصَّعود: اسم الدواء يصب في الأنف».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٢٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦): (أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم. لكن قال للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق).

(٤) قال في المغني (٣/ ١٢٣):

«**فصل**: ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٣٢): (المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها).

(٥) قال في المجموع (٦/ ٣٢٧):

«(**فرع**): في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه: قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال =

للشرب، فلا يفسد صومه، كمن شرب ناسياً[(١)].

٨١٧٣ ـ يلزم المتمضمض وقت الصيام مج الماء وقت الصيام[(٢)]، فإن ابتلعه أفطر بذلك؛ لأنه تعمد للشرب.

٨١٧٤ ـ ولا يضر المتمضمض ابتلاع الريق بعد مج ماء المضمضة، ولا يلزمه تنشيف الفم بعدها، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن الشرع لم يرد بذلك.

٨١٧٥ ـ يدخل في الأكل الذي يفسد الصيام: بلع ما بين الأسنان من أكل إذا كان كثيراً يمكن التحرز منه، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لأنه

= ببطلان الصوم مطلقاً مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقاً».

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩١): «ولو تمضمض أو استنشق فسبق الماء حلقه ودخل جوفه فإن لم يكن ذاكراً لصومه لا يفسد صومه لأنه لو شرب لم يفسد، فهذا أولى وإن كان ذاكراً فسد صومه عندنا. . ، يؤيد ما ذكرنا أن الماء لا يسبق الحلق في المضمضة، والاستنشاق عادة إلا عند المبالغة فيهما، والمبالغة مكروهة في حق الصائم، قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» فكان في المبالغة متعدياً فلم يعذر بخلاف الناسي».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣٢٧): «قال المتولي وغيره: إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي؛ لأن في ذلك مشقة قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله تعالى أعلم».

(٣) ينظر: كلام النووي السابق، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٠٤): «أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، لم يفطر إجماعاً».

(٤) قال في المغني (٤/ ٣٦٠):

«**فصل**: ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من **حالين**: **أحدهما**؛ أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه، فازدرده، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني، أن يكون كثيراً يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامداً، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يفطر؛ لأنه لا بد له أن يبقى =

تعمد للأكل[١].

٨١٧٦ ـ أما القليل الذي لا يمكن التحرز منه فلا يفسد الصوم بابتلاعه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لأن الحرج مرفوع في الشرع[٣].

٨١٧٧ ـ وكذا الريق لا يفطر الصائم بابتلاعه، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأنه لم ينه عن ابتلاعه للصائم؛ ولأنه مما تعم البلوى به[٥].

= بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه ما يجري به الريق. ولنا أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره، ذاكراً لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل، ويخالف ما يجري به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه. فإن قيل: يمكنه أن يبصق. قلنا: لا يخرج جميع الريق ببصاقه، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه».

(١) قال في المجموع (٦/ ٣١٧): «قال أصحابنا: إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلله في الليل وينقي فمه فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يفطر وقال زفر: يفطر وعليه الكفارة».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٣٤): «أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، مما لا يقدر على الامتناع منه».

(٣) قال في المجموع (٦/ ٣١٧): «إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني أنه لا يفطر ونقل الربيع أنه يفطر فقال جماعة من الأصحاب في فطره بذلك قولان عملاً بالنصين والصحيح الذي قاله الأكثرون إنهما على حالين: فحيث قال: (لا يفطر) أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه، وحيث قال: (يفطر) أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه».

(٤) قال في المحلى (٤/ ٣٠٤): «أما الريق ـ فقل أو كثر ـ فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم»، وقال في مراتب الإجماع (ص٤٦): «اتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر»، وقال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٧٥): «لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه»، وقال في البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩): «لو ابتلع ريقه لا يفسد بإجماع الأمة».

(٥) قال في الإقناع وشرحه: كشاف القناع (٢/ ٣٢٨): «(لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق».

٨١٧٨ ـ من جمع ريقه وابتلعه لم يفسد صومه[١]؛ لأنه لم يبتلع شيئاً من خارج الجسد[٢].

٨١٧٩ ـ **ويُستثنى من ذلك**: ما إذا أخرج الريق خارج الفم، ثم ابتلعه مرة أخرى، فإنه يفطر بذلك[٣]؛ لأنه لما خرج من الفم أصبح في حكم الطعام والشراب اللذين من خارج الجسد.

٨١٨٠ ـ من ابتلع ريق غيره، فسد صومه، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأنه تعمد لشرب هذا الريق.

٨١٨١ ـ وما روي عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» لا يثبت[٥].

---

(١) قال في المغني (٤/ ٣٥٤):

«**فصل**: وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره؛ لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق. فإن جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح؛ فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣١٨): «لو جمعه قصداً ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما): لا يفطر، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف».

(٣) قال في المغني (٣/ ١٢٢): «فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفتيه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره، أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره».

(٤) قال في المجموع (٦/ ٣١٨): «اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر»، وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٩٢): «قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً»، وقال في مرعاة المفاتيح (٦/ ٥١٠): «قال ميرك: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً».

(٥) رواه أحمد (٢٤٩١٦): حدَّثنا عفان، ورواه أبو داود (٢٣٨٦): حدَّثنا محمد بن عيسى، كلاهما عن محمد بن دينار، حدَّثنا سعد بن أوس، عن مصدع =

٨١٨٢ ـ من سال دم في فمه، فتعمد بلعه أفطر بذلك[١]؛ لأنه شرب للدم، والشرب للدم في أصله محرم؛ لأنه شرب للنجاسة، ويفسد الصيام؛ لأن الشرب كله يفسده، كما سبق[٢].

٨١٨٣ ـ إذا وصلت النخامة إلى الفم، حرم ابتلاعها، وقد قيل: إن بلعها يفسد الصيام، فينبغي تجنب بلعها[٣].

= أبي يحيى، عن عائشة. وسنده ضعيف جدّاً، ابن دينار سيء الحفظ، وينفرد بها لا يتابع عليه، وابن أوس ضعيف، ومصدع قال عنه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٩): «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها»، قال ابن الأعرابي راوي السنن: «هذا الإسناد ليس بصحيح»، وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٥٣)، وقد روى أحمد (٢٤١١٠): حدَّثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فسكت عني هنية، ثم قال: نعم. وسنده صحيح، وهذا يدل على نكارة جملة: «يمص لسانها» في الرواية السابقة.

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤١): «لو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفطر وإلا فلا».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤):

«**مسألة**: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟ **الجواب**: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤): «وقوله: «إن وصلت إلى فمه» هو ما يتبين فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر. وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعها، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل =

٨١٨٤ ـ من أوصل شيئاً إلى غير المعدة من جوفه من أي موضع من جسده، كأن يداوي جرحاً غائراً في جسده، وكأن يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر، ونحو ذلك، فإن كان هذا الشيء الذي أوصله إلى جوفه مما يغذي ويقوي الجسد كتقوية الطعام والشراب، فإنه يفطر؛ قياساً على الطعام والشراب، وإن كان لا يغذي فإنه لا يفطر؛ لعدم الدليل على إفساد الصيام بما يدخل في الجسد غير الطعام والشراب وما يقوم مقامهما(١).

٨١٨٥ ـ وعليه فإن الإبر العلاجية غير المغذية وكذلك التقطير في العين والأذن ونحو ذلك لا تفسد الصيام(٢).

٨١٨٦ ـ أما الإبر المغذية ومثلها حقن الدم في الجسد، وتغيير الدم عند غسيل الكلى فإنها تفطر؛ لأن ذلك يقوم مقام الطعام والشراب(٣).

والحكم السابق في شأن تغيير الدم عند غسيل الكلى هو في حال ما

= أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر».

(١) ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس ﷺ عند أبي داود (٢٣٧٨) أنه كان يكتحل وهو صائم. قال في التلخيص (٢٨٨٦): «وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد». وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٦)، زاد المعاد (٢/ ٥٩، ٦٠) نيل الأوطار (٤/ ٤٧٢)، الإرشاد (٤/ ٤٧٢)، الشرح الممتع (٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٣).

(٢) سبق قريباً عند حكاية الإجماع على الفطر بالطعام والشراب أن الحسن بن صالح قال: لا يفطر الصائم بما يدخل إلى الجوف مما لا يغذي.

(٣) ينظر: الإرشاد للسعدي (٤/ ٤٧٢)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٤٥، ٤٦)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٦٤)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٢١٣ ـ ٢١٥)، مجالس شهر رمضان: المجلس الرابع عشر، والمجلس الخامس عشر، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٠٤ ـ ٢٢٠، ٢٥٥، و٢٠/ ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ٢٢١ ـ ٢٢٤).

إذا كان الدم يغيَّر، أو كان يضاف إليه مواد مغذية، أما إن كان مجرد إخراج الدم ثم إعادته بعد تصفيته، فقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يفسد الصيام في هذه الحالة، وكأن الأقرب أنه يفسده؛ لأن إدخال الدم في الجسم في حكم الأكل والشرب، فهو في حكم من سال دم في فمه، فتعمد بلعه، فإنه يفطر بذلك، وفي حكم من وصلت النخامة أو القيئ إلى فمه فابتلعهما، فإنه يفطر بذلك[1].

٨١٨٧ ـ وحديث: «الصيام مما دخل» لا يثبت[2].

٨١٨٨ ـ الأقرب أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام؛ لأن دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ إلى المعدة غير مقطوع به، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك[3].

٨١٨٩ ـ ومثل بخاخ الربو: بخار الأكسجين، فمن استخدم بخار

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ١١٣، ١١٤)، رسالة (أحاديث الصيام) (ص٢٠)، وينظر: ما سبق في المسألتين (٨١٨٦، ٨١٨٧)، وما يأتي في المسألة (٨٢٠٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه مرفوعاً البيهقي (١/ ١١٦)، والدارقطني (١/ ١٥١) بإسناد ضعيف جدّاً، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم. ينظر: كشف الخفاء (١٨٣٠، ٢٨٩٩) والتلخيص (١٥٨)، وتغليق التعليق (٣/ ١٧٨)، ويمكن أن يحمل قول ابن مسعود وابن عباس: «الفطر مما دخل» الآتي عند الكلام على الحجامة على ما دخل معدة الإنسان مما يغذيه، فهذا هو المتبادر من قولهما.

(٣) وعلى فرض وصول شيء منه إلى المعدة فإن ما يدخل في الفم منه يسير جدّاً؛ لأن البخة الواحدة لا تشتمل إلا على نصف عشر مليلتر من السائل الدوائي، وهذا يعفى عنه، كما يعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، وكما يعفى عن المواد الكيميائية التي يحتوي عليها عود السواك إذا كان من الأراك، فإنه يحتوي على ثمان مواد كيميائية، كما أثبتت ذلك التحليلات الكيميائية، وهو جائز للصائم بلا كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم. وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٠٩ ـ ٢١٢)، رسالة «أحاديث الصيام» (ص٢٠، ٢١).

الأكسجين عن طريق الفم، لم يفسد صيامه؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨١٩٠ ـ لا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون ولا في حشو السن حال الصيام؛ لأن المعجون والحشوة لا يدخلان إلى المعدة.

٨١٩١ ـ لا حرج على الصائم في إدخال قسطرة، أو إدخال منظار أو نحوه في أي جزء من جسم الإنسان ولو من الفم؛ لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب، ولا يقوم مقامهما[1].

٨١٩٢ ـ وكذلك لا حرج على الصائم في استعمال الدهان، أو المكياج، أو حمرة الشفاه للنساء، أو المرهم المرطب للشفتين، أو العطر؛ لأن ذلك كله ليس بأكل ولا شرب، ولا يقوم مقامهما[2].

٨١٩٣ ـ يحرم الاستياك في نهار صيام فرض إذا كان بعود رطب كثير الماء، وعلم أنه إن استاك به ذهب الماء إلى جوفه[3]؛ لما يؤدي إليه من إفساد الصيام.

٨١٩٤ ـ يحرم السواك إذا كان سيستاك في نهار صيام فرض بسواك يتفتت ويذهب إلى المعدة، أو كان له طعم قوي أو لون ظاهر يذهب مع الريق إلى المعدة، كجوز الهند[4]؛ لأنه نوع من الأكل والشرب.

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢٧٤)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٢٥٩، ٢٦٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقة الإسلامي (ص٢١٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢١٣، ٣٥١ ـ ٣٥٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ٣٥٧).

(٣) قال به الإمام أحمد في رواية عنه في شأن السواك الرطب، ورجحه بعض أصحابه. ينظر: الإنصاف (١/ ٢٤٠).

(٤) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٧٨) إذا تعمد (استياكاً بجوزاء نهاراً) وابتلعها ولو غلبة؛ فالكفارة. بخلاف ما لو ابتلعها نسياناً فالقضاء فقط، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب. وينظر: شرح الخرشي (٢/ ٢٥٣).

الفصل الخامس

المفسد الرابع للصيام

٨١٩٥ ـ الرابع من مفسدات الصيام: الجماع المتعمد في نهار رمضان، وهو مجمع عليه[1]، وهو أغلظ المفطرات؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**»، قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرَق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[2].

٨١٩٦ ـ من جامع وهو ناس للصيام، أو جومعت المرأة وهي

---

(١) المحلى (٤/ ٣٠٢)، المغني (٣/ ١٣٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٤٤٢، ٤٤٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢١٩)، زاد المعاد (٢/ ٥٧، ٥٨)، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)، رحمة الأمة (ص٩٢)، سبل السلام (١/ ٥٧٧) نقلاً عن النووي، وقال في شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٢٨٤): «أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه».

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفطر متعمداً بجماع أو غيره لا يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء لم يبق مقبولاً. وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالقضاء، وقد أعلها بعض الحفاظ. وينظر في هذا الحديث وفي طرقه وألفاظه: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٥)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٦١ ـ ١٧٣)، شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (١/ ٢٨٤ ـ ٢٩٦).

مكرهة، أو أكره الرجل على الجماع، لم يفسد صومه، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة[١]؛ لأن الإكراه والنسيان معفو عنهما في الشرع.

الفصل السادس

المفسد الخامس للصيام

٨١٩٧ ـ الاستمناء، فمن استمنى، ومثله: من قبَّل أو لمس، وهو يعلم أنه سيخرج منه المني بذلك، فأمنى، فسد صيامه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جلَّ وعلا أنه قال عن الصائم: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» متفق عليه[٣].

٨١٩٨ ـ أما من خرج منه المني بمباشرة دون اختيار منه، فلا يفسد صيامه، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٤]؛ لعدم تعمده لذلك، فلا يفسد صومه، كمن أكل أو شرب ناسياً.

---

(١) المقنع مع شرحيه (٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٧).

(٢) قال في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٦٢): «قال ابن بشير: (ولا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم) ويريد: ومبطل له»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥): «إن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً»، وقال في القوانين الفقهية (ص٨١): «أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعاً»، وقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢): «كلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر»، وذكر في المغني (٤/ ٣٦١) أن من أنزل بقبلة أو لمس يفطر بلا خلاف يعلم. وتعقبه الحافظ في الفتح، باب: المباشرة للصائم (٤/ ١٥١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٩٠) بذكر خلاف ابن حزم، ولم يذكرا غيره. وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠٥، ٢١٣) لم ينقل هذا الخلاف عن أحد، وسيأتي في باب: الشروط الجعلية في البيوع أن الظاهرية في حكم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فلا يعتد بخلافهم.

(٣) صحيح البخاري (١٨٩٤)، وصحيح مسلم (١١٥١). ومما يدل على دخول الاستمناء وخروج المني في الشهوة: حديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون لـه أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام..**»، قال في الشرح الممتع (٦/ ٣٧٤): «والذي يوضع هو المني»، والحديث أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٤) قال في المغني (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥): «ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي =

٨١٩٩ ـ من استمنى أو قبَّل أو لمس فخرج منه مذي ـ وهو سائل أبيض رقيق ينزل بعد الشهوة ولا يحس الإنسان بخروجه ـ لم يفسد الصيام؛ لأنه دون المني في حصول الشهوة بخروجه، فلا يصح قياسه عليه، وليس هناك دليل آخر يدل على إفساده للصيام(١).

٨٢٠٠ ـ من كرر النظر ـ ومثله من استمر في النظر ـ حتى أمنى، مع عدم علمه بأن ذلك يتسبب في الإنزال، لم يفسد صومه بذلك(٢)؛ لأنه إنزال بغير مباشرة، فأشبه الإنزال بالتفكير.

٨٢٠١ ـ من كرر النظر، فلم ينزل، لم يفسد صومه، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لأنه لم يخرج منه ما يوجب فساد الصوم، فلم يفسد صومه بذلك، كالقبلة.

= يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهاً، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهاً، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام».

(١) سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه يقول: «المذي تعم به البلوى، ولا دليل على إفساده للصوم».

(٢) قال في السيل الجرار (٢/ ١٢١): «إن لم يتسبب، بل خرج منيه لشهوة ابتداء أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه، مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء، فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً»، وقال في حاشية الروض المربع (٣/ ٣٩٧): «وظاهر كلام أحمد: لا يفطر، ولا قضاء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر، وإن كان يمكن صرفه، ولكن لما في المؤاخذة من الحرج».

(٣) قال في المغني (٣/ ١٢٨): «لتكرار النظر أيضاً **ثلاثة أحوال**: **أحدها**: أن لا يقترن به إنزال، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف».

الفصل السابع

ما ذكر أنه من المفسدات والراجح عدم الإفساد

٨٢٠٢ ـ ذهب عامة السلف[١]، وجمهور أهل العلم ـ وهو الأقرب ـ إلى أن الحجامة لا تفسد صوم الحاجم ولا صوم المحجوم[٢]؛ لما روى البخاري عن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»[٣]،

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٧): «قال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه: (كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: **أفطر الحاجم والمحجوم**)، ثم ساق حديث ابن عباس: (أنه ﷺ احتجم وهو صائم)، قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. قلت: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم».

(٢) القول بأن الصائم يفسد صومه بالحجامة من مفردات مذهب الحنابلة. قال العثماني في رحمة الأمة (ص٩٢): «اتفقوا على أن الحجامة تكره، وأنها لا تفطر الصائم، إلا أحمد، فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم»، وقد ثبت عن جمع من الصحابة ما يدل على أنها لا تفسد الصيام. تنظر: المراجع المذكورة في تخريج حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٠). وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٥١) عن ابن علية عن حميد، قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده. وسنده صحيح. وروى أبو داود (٢٣٧٥) بإسناد صحيح عن ثابت، قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. وهذا يؤيد ما فسر به بعض أهل العلم حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» على فرض صحته بأن المراد: أن الحاجم والمحجوم سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أي: ما يؤول إليه، ويؤيده كذلك: ما رواه عبد الرزاق (٧٥٢٩) عن أبي هريرة أنه سئل عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: «أرأيت إن غشي عليه» وسنده صحيح. ويؤيده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) أن أبا موسى قال له رجل: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم» =

ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدَّثني رجل، من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «**إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني**»[(١)]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: «إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل، وليس مما خرج»[(٢)]، ولما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

=وسنده صحيح. وتنظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في المراجع المذكورة في تخريج حديث: «**أفطر الحاجم**».

(١) رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥)، ورواه أحمد (١٨٨٢٢): حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ومن طريقه أبو داود (٢٣٧٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٣٢٨): حدَّثنا وكيع، كلهم (عبد الرزاق وابن مهدي ووكيع) عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا صحابيه، فهو مبهم، وجهالة الصحابي لا تضر، ولفظ وكيع: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ، قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم، والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٥٨، ٧٥١٨)، ومن طريقة الطبراني (٩٢٣٧) عن الثوري، عن وائل بن داود [كوفي، قال أحمد: ثقة ثقة]، عن إبراهيم، عن عبد الله. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، وابراهيم وإن لم يلق ابن مسعود، فروايته عنه صحيحة، كما هو مذهب غير واحد من الحفاظ، قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٩٤): «ومن خالفنا يقول: إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند حكى هذا القول يحيى القطان وغيره»، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣١٧): «وقد يقول قائل: إنه مرسل منقطع بين إبراهيم وابن مسعود فكيف تحسن إسناده؟ فأقول: نعم، ولكن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما نقله في التهذيب، وقول البيهقي: هو الصواب، لقول الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. فهذا صريح في أن ما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد، وهم وإن كانوا مجهولين، =

«إذا قاء فلا يفطر، الصوم مما دخل، وليس مما خرج»[١]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال في الحجامة للصائم: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل»[٢]، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري: أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً[٣]، ولما ثبت عن الشعبي، قال: «احتجم الحسين بن علي وهو صائم»[٤]، وقياساً على خروج النجاسات الأخرى من البدن، فكما أنها لا تفسد الصيام إجماعاً، فكذلك الحجامة[٥]، وقياساً للحاجم على من سقى صائماً شراباً أو أطعمه طعاماً،

= فجهالتهم مغتفرة؛ لأنهم جمع من جهة ومن التابعين ـ بل وربما من كبارهم ـ من جهة أخرى».

(١) صحيح البخاري، باب: الحجامة والقيء للصائم (فتح ٤/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري في باب: الحجامة (فتح ٤/ ١٧٣) تعليقاً. وقد وصله عنه ابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وابن المنذر (١/ ١٨٥) عن وكيع ـ وهو في نسخته عن الأعمش برقم (٢) ـ عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٣٢٢): حدَّثنا أبو خالد، ورواه ابن خزيمة (١٩٨٠): نا محمد، نا حجاج بن منهال، عن حماد، كلاهما عن حميد [الطويل، بصري، ثقة]، ورواه ابن خزيمة (١٩٨٢): نا محمد، نا موسى بن هارون البردي، نا عبدة، عن سليمان الناجي، كلاهما [حميد وسليمان] عن أبي المتوكل [الناجي، بصري، ثقة]، عن أبي سعيد الخدري. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٥٤٤) عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، وجابر، وإسماعيل كلهم يحدث، عن الشعبي. وسنده صحيح. رجاله كوفيون ثقات، عدا إبراهيم وجابر، وقد تابعهما إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ، وهو كوفي ثقة ثبت. ورواه ابن أبي شيبة (٩٣٢٥)، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (٤٢٢)، وفي الذرية الطاهرة (١٧٣): حدَّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما [ابن أبي شيبة وأبو يحيى] عن مروان بن معاوية، عن دينار أبي أسامة، عن الشعبي. ودينار تابعي لم يجرح، ووثقه ابن حبان، فهو يعتبر به.

(٥) قال في الاستذكار (٣/ ٣٢٤): «وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن ـ نجاسة كانت أو غيرها ـ: إنها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه فكذلك الدم =

فكما أنه لا يفطر الساقي والمطعم بذلك، فكذلك الحاجم[١].

٨٢٠٣ ـ وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ضعفه غير واحد من الحفاظ[٢]، وعلى فرض صحته فقد تأوله بعض أهل العلم على أن المراد: أنهما تعرضا للإفطار؛ لأنها تؤدي أحياناً إلى الوقوع في الفطر، بسبب وصول الدم المسحوب إلى جوف الحاجم، أو بسبب ضعف المحجوم عن الصيام، أو لغير ذلك[٣].

= في الحجامة وغيرها. فإن احتج محتج بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء**»، وبحديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قيل له: هذه حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على أن ما خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره وكان المستقيء بخلاف ذلك لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه».

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٣٢٥): «وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماء وأطعمه خبزاً طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً، فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله ﷺ ذلك كما روي من لغا يوم الجمعة فلا جمعة له يريد ذهاب أجر جمعته باللغو. وقد قيل: إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما والله أعلم. وما ذكرناه هو أصح من هذا وأولى بذوي العلم إن شاء الله».

(٢) رواه البخاري في باب: الحجامة (فتح ٤/ ١٧٤) بقوله: «ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، وقال لي عياش: حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم». ورواه أيضاً: أحمد (١٥٩٠١)، والترمذي (٧٧٤) وغيرهما من أحاديث عدة عن الصحابة. وقد صحح بعض العلماء بعضها، وضعف بعض أهل العلم جميع هذه الأحاديث. ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٨)، مختصر السُّنن، مع تهذيب السُّنن (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٥٨)، تنقيح التحقيق (١١٧٢ ـ ١١٧٩)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٧٦، ١٧٧)، البلوغ مع التبيان (٦٦٥)، التلخيص (٨٨٧، ٨٨٨)، تغليق التعليق (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٤١١ ـ ١٤٢٤).

(٣) قال في معالم السُّنن (٢/ ١١٠، ١١١): «وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أصحاب الرأي. وتأول =

٨٢٠٤ ـ وعليه فإن سحب الدم من الصائم، سواء كان للتحليل، أو للتبرع به، أو لغير ذلك، لا يفسد صيامه، ولو كان الدم المسحوب كثيراً[(١)].

٨٢٠٥ ـ إذا تعمد الصائم إخراج القيء، بأن استقاء عمداً، لم يفسد صومه[(٢)]؛ لقول ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس: «الصيام مما دخل

= بعضهم الحديث فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم؛ أي: تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: **من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين** يريد أنه قد تعرض للذبح. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم** كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث. وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر: «**لا صام ولا أفطر**». فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل: أي: بطل صيامهما، كأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا كقولك: حصد الزرع إذا حان أن يحصد واركب المهر إذا كان له أن يركب».

(١) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، وفيهما أن الذي يعفى عنه هو القليل، أما الكثير الذي يضعف البدن، فيفطر به، قياساً على الحجامة، والأقرب ما ذكر أعلاه، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٣): «إن كان ما أخذ كثيراً عرفاً، فإنه يقضي ذلك اليوم، خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة».

(٢) قال في شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٢٩٥): «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قال: «**من استقاء عمداً، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فلا قضاء عليه**»، لم يختلفوا في هذا. وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٥٠): «وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوساً»، وقال في سبل السلام (١/ ٥٧٣): «نقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر (قلت): ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء =

وليس مما خرج»[١]؛ ولأنه لا دليل أصلاً على فساد الصوم بذلك، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، كما سيأتي[٢].

٨٢٠٦ ـ خروج القيء من الصائم جبراً عنه لا يفسد الصيام، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لقول ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس السابقة؛ ولأنه لا دليل على إفساد الصيام به.

= لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر»، وقال في نيل الأوطار (٤/ ٢٤٢): «حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام. وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار».

(١) سبق تخريج هذه الأقوال عند الكلام على الحجامة. وثبوت هذه الأقوال عن الصحابة يدل على وهم من حكى الإجماع في الفطر بتعمد القيء، وقد حكي القول بعدم الفطر به أيضاً عن جماعة من التابعين، منهم عكرمة وربيعة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقال به بعض المالكية، وقال ابن مفلح: «ويتوجه احتمال: لا يفطر»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٠١)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٧٤).

أما ما ثبت عن ابن عمر عند مالك (١/ ٣٠٤) من وجوب القضاء على من استقاء ـ وهو الذي أشار إليه أحمد في كلامة السابق ـ فهو معارض بما سبق عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود.

(٢) قال في المقنع وشرحه: المبدع (٣/ ٢٢): «(أو استقاء)؛ أي: استدعى القيء فقاء، لخبر أبي هريرة المرفوع: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الدارقطني، وقال: إسناده كلهم ثقات. وظاهره لا فرق بين القليل والكثير. قال المؤلف: هو ظاهر المذهب، وذكر المجد أنه أصح الروايات كسائر المفطرات. وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل، ويقدر بما لا يمكنه الكلام معه، وعنه: أو نصفه كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر، وبالغ ابن عقيل فقال: إذا قاء بنظره إلى ما يقيئه فإنه يفطر، كالنظر والفكر، وفيه احتمال: لا يفطر مطلقاً، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وخبر أبي هريرة السابق ضعفه أحمد، والبخاري».

(٣) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٤٩): «أجمعوا على أنه لا شيء على =

٨٢٠٧ ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» لا يثبت(١).

٨٢٠٨ ـ إذا خرج القيء من الصائم، ووصل إلى فمه، ثم تعمد

= الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى»، وقال في الاستذكار (٣/ ٣٤٧): «اختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه..»، وقال في عمدة القاري (١١/ ٣٦): «قد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه»، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨١): «وغير مفطر (ع) من تقيء غلبه»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٧٨): «قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه».

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٤٦٤)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وقال الترمذي: «حسن غريب.. وقال محمد: لا أراه محفوظاً. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده»، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٩٢): «سمعت أحمد سئل: ما أصح ما فيه؟ ـ يعني: فيمن ذرعه القيء وهو صائم ـ قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: من أكل ناسياً ـ يعني وهو صائم ـ فالله أطعمه وسقاه»، وقال أبو داود في سننه: «أخشى أن لا يكون محفوظاً»، وقد جزم بضعف هذا الحديث أيضاً: الدارقطني كما في الفروع (٣/ ٤٩)، وأعله الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٣/ ٢٦٠)، وقال إسحاق كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): «قال عيسى بن يونس ـ وهو الراوي عن هشام ـ: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث». وينظر في بيان ضعف هذا الحديث وذكر من وقفه: سنن البيهقي (٤/ ٢١٩)، نصب الراية (٢/ ٤٤٩)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨)، التلخيص (٨٨٤)، البلوغ مع التبيان (٦٦٩)، الفتح (٤/ ١٧٥)، تغليق التعليق (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

وروي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر. وهو حديث معلول، وقد سبقت الإشارة إليه في المسألة (٧٤٠)، وروى ابن ماجه (١٦٧٥) عن فضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر من أجل القيء. وفي سنده ضعف من وجهين. وقال الترمذي بعد ذكره لهذه الأحاديث: «وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاء، فضعف، فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً» فهو على فرض صحته مجرد فعل، ولا يدل على فساد الصيام، وليس فيه أنه ﷺ تعمد القيء.

ابتلاعه، فسد صومه[١]؛ لأنه متعمد للأكل.

٨٢٠٩ ـ لا يفسد الصوم بما دخل إلى الجوف من غير طريق الفم والأنف، مما لا يغذي، كالعلاج عن طريق الإبر التي تعطى عن طريق الوريد أو غيره، وكالحقن أو التحميلات في الدبر، أو في فرج المرأة، وكالتقطير في الذكر، وكذلك لا يفسد الصيام بالبخار والأكسجين، والكحل، والقطرة في العين[٢]؛ لما سبق ذكره عن الكلام على المفطرين الثاني والثالث، وهما الأكل والشرب.

٨٢١٠ ـ لا يفسد الصيام بحشو السن، ولا باستعمال الفرشاة والمعجون؛ لأنه لم يدخل بذلك شيء إلى معدة.

٨٢١١ ـ لا يفسد الصيام باستعمال الدهانات بأنواعها في ظاهر الجسد، ولو كان يتشربها الجسد، ولا باستعمال المكياج للنساء؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب، ولا تقوم مقامها.

٨٢١٢ ـ من قطر في إحليله ـ وهو ذكر الرجل ـ لم يفسد صومه؛ لأن ما قُطر فيه لا يدخل إلى المعدة.

٨٢١٣ ـ من احتلم لم يفسد صومه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه غير متعمد لذلك[٤].

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (٤/ ٥٠) عند كلامه على قيء الصائم: «إن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر».

(٢) سبق قريباً عند حكاية الإجماع على الفطر بالطعام والشراب أن الحسن بن صالح قال: لا يفطر الصائم بما يدخل إلى الجوف مما لا يغذي.

(٣) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤): «أما من يصبح جنباً من احتلام فهو على صومه إجماعاً، وكذلك لو احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء»، وقال في التمهيد (١٧/ ٤٢٥): «ومن الحجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٤): «من احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس»، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في المحلى (٤/ ٣٣٧): «أما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا ينقض =

٨٢١٤ ـ من احتلم ليلاً ـ ومثله الجنب من جماع والحائض ـ إذا طلع الفجر وهم لم يغتسلوا فصيامهم صحيح، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبا هريرة ﵁، يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن الحارث ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمٰن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ﵄، فسألهما عبد الرحمٰن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمٰن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمٰن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم[(٢)].

= الصوم؛ إلا ممن لا يعتد به»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٦٢): «الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم»، وقال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٠٠): «واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك وادَّعى بعضهم الإجماع على ذلك».

(١) التمهيد (١٧/ ٤٢٤، ٤٢٥)، بداية المجتهد (٥/ ١٦٢)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وينظر: كلام صاحب الحاوي السابق.

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢)، صحيح مسلم (١١٠٩)، واللفظ لمسلم.

الفصل الثامن

حكم من فعل المفسدات جهلاً أو نسيانا أو مكرهاً

٨٢١٥ ـ من فعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة ناسياً أو مكرهاً فلا يفسد صومه[١]؛ لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٢].

٨٢١٦ ـ من طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأنه غير متعمد لذلك، فلم يفسد صيامه به، كمن أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً[٤]؛ ولأنه لا اختيار له في ذلك، فلم

---

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦١): «اختلفوا فيمن جامع ناسياً في شهر رمضان، فقالت طائفة: لا شيء عليه. قال ابن المنذر: روينا هذا عن الحسن، ومجاهد، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقالت طائفة: عليه القضاء، روينا هذا عن ابن عباس، وعطاء، وهو قول مالك والليث، والأوزاعي، وفيه قول ثالث: وهو أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، ورواية ابن نافع عن مالك».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن المنذر في الإقناع (١٩٦) وغيرهما من أحاديث جمع من الصحابة، لكن كلها ضعيفة، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد، فإنه قال: (ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ)، ولكن لهذا الحديث شواهد من القرآن والسُّنَّة، تنظر هذه الشواهد في: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٩)، التلخيص (٢٤٥)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٣١٤، رقم ٢٨٧)، البلوغ مع التبيان (٦٦٨).

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٨٠):

«**الفصل الأول**: في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعاً ويفطر إجماعاً بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود **(الأول)**: أن يكون مما يمكن الإحتراز منه فإن لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعاً»، وقال في الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١١٥): «قال في المجموعة: ولا أعلم أحداً أوجب فيه شيئاً، وقاله سحنون، ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق. وقال: إن كان خفيفاً فدخل غباره في حلقه فليقض في رمضان، والواجب».

(٤) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٤): «ونقل الباجي =

يفسد صيامه، كالاحتلام[١].

٨٢١٧ ـ وعليه فإذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان، أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم؛ لأنهم غير متعمدين لذلك[٢].

٨٢١٨ ـ أما إن تعمد الصائم استنشاق الدخان، كمن استنشق البخور متعمداً فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه؛ لأنه تعمد إدخاله إلى جوفه من مدخل الطعام والشراب، وهو الفم والأنف[٣].

٨٢١٩ ـ من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه، لم يفطر بذلك؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء إلى معدته، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً.

=عن ابن الماجشون في الذباب القضاء، قال: ولا أعلم أحداً أوجب في الغبار القضاء. ونقل التلمساني فيه الاتفاق أيضاً»، وقال في الإنصاف (٧/ ٤٢٧، ٤٢٨): «قوله: وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار. لم يفسد صومه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى في «الرعاية» قولاً، أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نخال أو وقاد. وهو ضعيف جدّاً».

(١) قال في المغني (٣/ ١٣٠): «**الفصل السادس**: أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهاً، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهاً، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام»، وقال في المقنع وشرحه: المبدع (٣/ ٢٦): «(وإن طار إلى حلقه ذباب) لم يفطر خلافاً للحسن بن صالح (أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان، فكالنائم، وقيل: في حق الماشي، وقيل: في حق النخال والوقاد».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٧٧ ـ ٢٨١).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٢٢١).

٨٢٢٠ ـ من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة أو غيرها فخرج منه مني، لم يفطر بذلك، ولو خرج دفقاً بلذة؛ لأنه مجرد حديث نفس لم يصحبه عمل، وهو معفو عنه؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[(١)].

٨٢٢١ ـ يحرم مضغ علك يتحلل عند مضغه إذا كان سيبلع ريقه، وهذا مجمع عليه[(٢)]، ومن فعل ذلك، وابتلع ريقه، فسد صيامه؛ لأن ذلك أكل لهذا المتحلل[(٣)].

٨٢٢٢ ـ يجوز للصائم مضغ العلك الذي لا يتحلل، ومثله: كل ما لا يتحلل، كالخبز، ثم يخرجه من فمه[(٤)]؛ لأنه لم يصل شيء منه إلى جوفه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٦٩) وصحيح مسلم (١٢٧).

(٢) قال في المقنع وشرحه: المبدع (٣/ ٣٨): «(ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) مطلقاً إجماعاً»، وقال في الفروع (٥/ ٢٤): «ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء (ع)»، وقال في الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٢٥٥): «ويكره مضغ علك قوي لا يتحلل اتفاقاً. ويحرم المتحلل إجماعاً».

(٣) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (ص٢٣٥): «(و) يكره (مضغ علك قوي) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش (وإن وجد طعمهما)؛ أي: طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر) لأنه أوصله إلى جوفه».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٤٨٠): «قوله: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كلما مضغه قوي. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش. ووجه في «الفروع» احتمالاً: لا يكره. وقال في «الرعاية»: في تحريم ما لا يتحلل غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان».

(٥) قال في شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام (١/ ٤٨٠): «قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد =

٨٢٢٣ ـ يجوز من غير كراهة ذوق الطعام لحاجة، ثم مج ما ذاقه[١]؛ لأنه لم يدخل شيء من الطعام إلى المعدة[٢].

الفصل التاسع

ما ينقص أجر الصيام

٨٢٢٤ ـ إذا عمل الصائم شيئاً من المحرمات، نقص أجره؛ لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخاري[٣]، ومن قول الزور: الكذب، وسب المسلم،

= شراءه ما لم يدخل حلقه». ومنصور عن الحسن: «أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم». قال أبو عبد الله: أحب إليَّ أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل؛ لم يضره، ولا بأس به». وهو اختيار أبي الخطّاب. والثانية: لا يكره. قال في رواية أبي الحارث: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة. وهذا قول أبي بكر وابن عقيل. وقال القاضي: إذا كان الشيء الذي يذوقه مما يتحلل إلى حلقه مثل الخل وغيره من الأشياء؛ منع من ذلك. [وإن كان ما لا يتحلل غالباً كالخبز والقثاء ونحو ذلك؛ جاز له ذلك]؛ فإن فعل، فوجد طعمه أو نزل إلى جوفه بغير اختياره: فقال أبو بكر: لا يضرُّه ما لم يبلعه أو يزدرده متعمداً، وعلى الغلبة لا قضاء عليه».

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه: الروض المربع مطبوعين مع حاشية الروض لابن قاسم (٣/ ٤٢٣): «(ويكره ذوق طعام بلا حاجة)، قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٢٣) تعليقاً على كلام صاحبي الزاد والروض السابق: «أي: حكى المجد والبخاري، عن ابن عباس ﵄، جواز ذوق الطعام لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. وقال الشيخ: أما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجه، فلا بأس به للحاجة، كالمضمضة، والاستنشاق. وعلى قول المجد ومن تابعه، إذا استقصى في البصق، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإن لم يستقص أفطر، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب».

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٣)، وفي بعض ألفاظه في غير الصحيحين زيادة «والجهل»، وكأنها لم تثبت. ينظر: البلوغ مع التبيان (٦٦٢). قال في المحلى (٤/ ٣٠٥): =

والنميمة، ولعن المسلم، وأكل عرضه بالغيبة[١]، ونحو ذلك، ومن العمل بالزور: التكاسل عن أداء الصلاة في أوقاتها، والبيع المحرم، وأكل الربا، وسماع الغناء وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها، ويدخل في العمل بالزور: الإسراف في عمل وجبات الإفطار، فإذا كانت المرأة صائمة فيجب عليها تجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من الإسراف في عمل هذه الوجبات، لئلَّا ينقص ذلك من أجر صومها؛ لأن الإسراف محرم، لنهي الله تعالى عنه في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١][٢].

٨٢٢٥ ـ ومن عمل الزور: ما تساهل فيه كثير من الناس في هذا الزمان من النظر إلى صور النساء الأجنبيات في القنوات الفضائية وغيرها،

= «فنهى ﷺ عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك ـ عامداً ذاكراً لصومه ـ لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية؛ وأخبر ﷺ أن من لم يدع القول بالباطل ـ وهو الزور ـ ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط».

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٥/ ٣٢٠): «الغيبة لا تفطر الصائم، وهي ذكر الإنسان بما يكره. وهي معصية؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاص يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**الصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم**» متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة».

(٢) أما الإسراف في الأكل بعد الإفطار فإن ذلك لا يؤثر على أجر الصائم، ولكن يأثم لفعله هذا الأمر المحظور. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٩/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢).

وسماع الفواصل الموسيقية في هذه القنوات أو في الإذاعات، أو التلفاز، أو غيرها، كوسائل التواصل الاجتماعي من أجهزة الهواتف النقالة، وغيرها.

٨٢٢٦ ـ ومن فعل شيئاً من الأمور المحرمة المذكورة في المسائل الماضية، لم يفسد صومه، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لأنه لا دليل على أن شيئاً من هذه الأمور يفسد الصيام(٢).

٨٢٢٧ ـ وما روي عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جُنَّة، ما لم يخرقها»، قال أبو محمد: «يعني بالغيبة» فهو لا يثبت(٣).

٨٢٢٨ ـ وكذلك: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٣): «العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر»، وقال في المغني (٤/ ٣٥٢): «الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً»، وقال ابن بطال (٤/ ٢٤): «اتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيب..، وقال الأوزاعي: إنه يفطر بالسب والغيبة»، وينظر: رحمة الأمة (ص٩١).

(٢) قال في المحلى (٤/ ٣٠٦): «ومن طريق وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: إذا اغتاب الصائم أفطر..، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم»، وقال في عمدة القاري (١٠/ ٢٧٦): «اختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب: هل يفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم. وعن الثوري: إن الغيبة تفسد الصوم، ذكره الغزالي في (الإحياء)..، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضاً عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قالوا: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة».

(٣) رواه الدارمي (١٧٧٣) من طريق بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصوم جنة، ما لم يخرقها**»، قال أبو محمد: «يعني بالغيبة». وسنده ضعيف، الوليد وعياض مجهولان، لم يوثقهما سوى ابن حبان. وينظر: أنيس الساري (٢٣٧٤).

«الصيام جنة ما لم يخرقه» قيل: وبم يخرقه؟ قال: «بكذب، أو غيبة» لا يثبت أيضاً[١].

٨٢٢٩ ـ وأيضاً: ما روي عن عبيد، مولى رسول الله ﷺ قال: إن امرأتين كانتا صائمتين، فكانتا تغتابان الناس، فدعا رسول الله ﷺ بقدح، فقال لهما: «**قيئا**»، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً، ثم قال: «**إن هاتين صامتا، عن الحلال وأفطرتا على الحرام**» لا يثبت كذلك[٢].

الفصل العاشر

أمور مباحة لا تنقص أجر الصيام

٨٢٣٠ ـ لا يكره للصائم فعل ما يخفف عنه أثر الصيام، من جوع وعطش، كالذهاب لصيام رمضان في منطقة باردة أو إلى بلد يكون النهار قصيراً فيه؛ لأنه من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب شرعاً؛ لأن ذلك أنشط له في وقت الصوم في فعل العبادات الأخرى؛ ولأن ذلك يعينه على الاستكثار من نوافل الصيام[٣].

---

(١) رواه قوام السُّنَّة في الترغيب والترهيب (١٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣٦) من طريق الربيع بن بدر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف جدّاً، الربيع بن بدر متروك، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(٢) رواه أبو يعلى (١٥٧٦): حدَّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد.. فذكره. ورواه أحمد (٢٣٦٥٣): حدَّثنا يزيد، أخبرنا سليمان، وابن أبي عدي، عن سليمان المعنى، عن رجل، حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي، قال ابن أبي عدي، عن شيخ في مجلس أبي عثمان، عن عبيد. وسنده ضعيف؛ لهذا الرجل المبهم، ورواية أحمد تبين الانقطاع في رواية أبي يعلى، ولهذا قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٠): «حديثه مرسل»، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٢٠): «روى عنه سُلَيْمَان التيمي، ولم يسمع منه، بينهما رجل». وقال ابن السكن عن عبيد هذا: «لم يصح حديثه»، كما في الإصابة (٤/ ٣٥٠).

(٣) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٠/ ٧٧، ٧٨): «سئل فضيلة =

٨٢٣١ ـ لا حرج على الصائم في السباحة في الماء، ولا في الاغتسال، سواء فعل ذلك لمنع العطش أو لغير ذلك(١)؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٢٣٢ ـ ولهذا فإنه لا يكره للصائم الجلوس أمام المكيف البارد في شدة الحر(٢)؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٨٢٣٣ ـ ولا يكره الاستياك بالسواك المعتاد في حال الصيام، لا في أول النهار ولا في آخره، وهذا قول جمهور أهل العلم(٣)، وهو غير محرم

= الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء؛ لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب، وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم، وذكر أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضاً من الماء ينزل فيه وهو صائم، وكل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها، وفعلها وهو مطمئن مستريح، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو حاقن؛ أي: محصور بالبول، أو حاقب؛ أي: محتاج للتغوط. فقال ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مطمئن مستريح مقبل على ربه. وعلى هذا فلا مانع أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك»، وينظر: المرجع نفسه (١٩/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٩/ ٢٨٤، ٢٨٥): «لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥] والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**». والله أعلم».

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣٧٨): «ذكر مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم =

على الصائم بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لأنه قد جاءت نصوص عامة مطلقة في الحث على الاستياك، كحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وكحديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[(٢)]، فهي تشمل جميع الأوقات بما في ذلك ما بعد الزوال للصائم وغيره[(٣)]، ولما ثبت عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت رجلاً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر[(٤)]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم[(٥)].

٨٢٣٤ ـ أما ما روي عن علي، عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة» فلا يثبت[(٦)].

٨٢٣٥ ـ وكذا ما روي عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ تسوك

= لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه»، وينظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٣)، المجموع (١/ ٢٧٦).

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦): «أما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال».

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين في باب: السواك.

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦): «أما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. كما هو مبسوط في موضعه».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٤٢)، والدولابي (١٩٣٤) بسند صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٤١) عن ابن علية عن أيوب عن نافع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٦) رواه البزار (٢١٣٧): حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: نا عبد الصمد بن النعمان، قال: نا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي. وكيسان ضعيف. وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٨)، البدر المنير (٥/ ٧٠٨)، التلخيص الحبير (٩٠٩).

وهو صائم. فلا يثبت[(١)].

٨٢٣٦ ـ وكذلك ما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. لا يثبت أيضاً[(٢)].

٨٢٣٧ ـ لا يكره للصائم الاستمتاع بزوجته بقبلة أو غيرها، إذا كان يأمن من أن يتمادى بسبب ذلك، فيقع في أمر يفسد صيامه، وقد أجمع عامة أهل العلم على أن مجرد القبلة لا يفسد الصيام[(٣)]؛ لما روى البخاري عن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان

---

(١) رواه ابن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (١٠٦٦): حدَّثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدّاً؛ لتفرد النعمان به ـ وهو فيه بعض الضعف ـ عن هؤلاء المشاهير من التابعين، فلا يحتمل تفرده عنهم بذلك. وقد روي عن النعمان بإسناد صحيح أيضاً عند ابن خزيمة (٢٦٥٥)، ولفظه: «هل تسوك النبي ﷺ وهو محرم؟ قال: نعم»، وهذا اضطراب في متن الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٦). وسنده ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، وهو منكر الحديث. وله شواهد أخرى ضعيفة، تنظر في: أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٩٦ ـ ٦٩٩)، نزهة الألباب (١٣٢١).

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٢٩٥): «أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي، لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه»، وقال في التوضيح (١٣/ ١٨٦): «قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم تحركها شهوة أن صومه تام ولا قضاء عليه»، وقال في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٩): «لأنا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم يحدث عنها إنزال»، وقال في المسالك (٤/ ١٨٢): «القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك»، وقال في المنتقى (٢/ ٤٦): «القبلة لا تمنع الصوم ولا خلاف في ذلك»، وقال في المغني (٣/ ١٢٧): «لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥): «لا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة».

أملككم لإربه»(١)، ولو كان مكروهاً ما فعله النبي ﷺ، ولما ثبت عن سالم الدوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق، أتباشر وأنت صائم؟ قال: «نعم، وآخذ بجهازها»(٢)، ولما ثبت عن أبي النضر، عن عائشة ابنة طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن، وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة: «ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبها، وتقبلها؟» قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: «نعم»(٣)، ولما ثبت عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود، قال: «كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم»(٤).

٨٢٣٨ ـ وما روي عن الهزهاز، أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته؟ فقال: «أفطر» لا يثبت(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٧)، صحيح مسلم (١١٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٢٩): حدَّثنا عيسى بن يونس، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٧): حدَّثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي. وسنده صحيح. وليس عند الطحاوي جملة: «وآخذ بجهازها». وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢١)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٥٣).

(٣) رواه مالك (١/ ٢٩٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٤١١) عن معمر به. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (١٢٦٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: «ما دون الفرج». قال: فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه؛ أي: اسمع. قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع». وسنده صحيح إن كان أبو قلابة سمع من مسروق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٣٠): حدَّثنا علي بن مسروق، ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٤١٢): حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز. وسنده ضعيف جدّاً، رجاله ثقات، عدا الهزهاز، فليس بالمشهور، ولم أقف له على توثيق، سوى عن ابن حبان والعجلي، وروايته هذه مخالفة لما ثبت عن ابن مسعود من مباشرته امرأته وهو صائم، كما سبق، ولما روى ابن =

وكذا ما روي عن محمد ابن الحنفية، أنه قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة» لا يثبت(١).

٨٢٣٩ ـ وإن خشي أن يتوصل بالاستمتاع إلى الوقوع في الجماع، أو أن ينزل بسبب هذا الاستمتاع، ولم يجزم بذلك، كره الاستمتاع في حقه(٢)؛ صيانة لصيامه.

٨٢٤٠ ـ وإن كان يعلم أنه سيقع حتماً في أمر يفسد صيامه، من جماع أو إنزال، حرم عليه الاستمتاع(٣)؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم(٤).

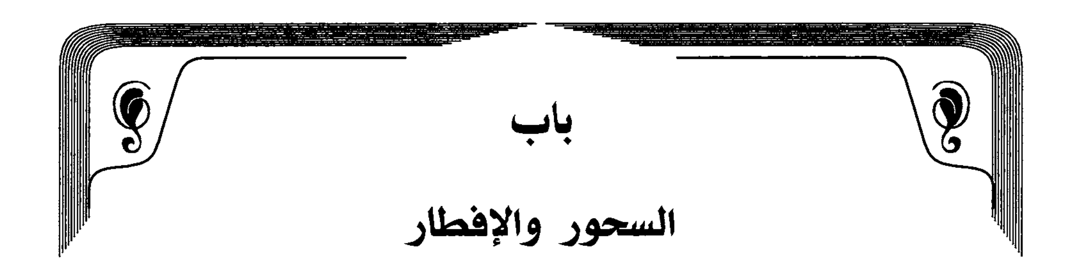
=أبي شيبة (٩٤٢١): حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حجاج (ابن فرافصة، وهو لا بأس بروايته إذا وافقت رواية الثقات)، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «ما تصنع بخلوف فيها» وسنده حسن، وهذا كله يؤيد نكارة رواية الهزهاز.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٢٤): حدَّثنا معاوية بن هشام، قال: حدَّثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية. وسنده ضعيف، لضعف سالم هذا.

(٢) قال في شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٩): «أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣) بعد كلام له: «من ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلَّا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم»، وينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٣) قال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤): «روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﭭ كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه».

(٤) روى ابن أبي شيبة (٩٤١٧): حدَّثنا ابن علية، عن داود (وهو ابن أبي هند)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في القبلة للصائم: «ينقص صيامه، ولا يفطرها» وسنده صحيح..



باب السحور والإفطار

الفصل الأول

محتوى الباب

٨٢٤١ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر حكم السحور، وعلى تأخير السحور، وعلى ما يُستحب التسحر به، وعلى حكم الإفطار وحكم تعجيله، وعلى ما يُستحب الإفطار عليه، وعلى الدعاء عند الإفطار، وعلى الوصال في الصوم.

الفصل الثاني

حكم السحور

٨٢٤٢ ـ السحور مُستحب، وليس بواجب، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«تسحروا؛ فإن في السحور بركة»**[(٢)].

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٠)، إكمال المعلم (٤/ ٣٣)، المغني (٤/ ٤٣٢)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٢)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٦)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٤٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٣) نقلاً عن الغاية، وبعضهم يحكي الإجماع على الاستحباب فقط.

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٥).

الفصل الثالث

تأخير السحور

٨٢٤٣ ـ يُستحب تأخير السحور إلى قرب أذان الفجر، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما روى البخاري عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟» قال: «قدر خمسين آية»[(٢)].

٨٢٤٤ ـ ولهذا فما يفعله بعض المؤذنين منذ قرون من تعمد تأخير أذان الفجر الثاني يعد من البدع المخالفة للسُّنَّة[(٣)].

٨٢٤٥ ـ وقد يكون ما يوجد في بعض التقاويم المعاصرة من تقديم توقيت أذان الفجر قد قلد واضعوه أصحاب هذه البدعة القديمة[(٤)]، ولهذا

---

(١) بداية المجتهد (٥/ ١٩٦)، المجموع (٦/ ٣٦٠)، الفروع (٥/ ٣٠) الإنصاف (٧/ ٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢١)، قال في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٣): «تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة».

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٩):

«تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السُّنَّة فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثير فيهم الشر والله المستعان».

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب: الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات (٥/ ٨٨): «بالنسبة لصلاة الفجر المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس الآن ليس بصحيح، فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البر فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة فالمسألة خطيرة جدّاً ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة وليتأخر ثلث ساعة أو ٢٥ دقيقة حتى يتقين أن الفجر قد حضر وقته».

ينبغي الاحتياط لصلاة الفجر، فلا يصلي المسلم هذه الصلاة إلا بعد تيقنه من طلوع الفجر، أو يحتاط لذلك بتأخير الشروع في صلاة الفجر ما يقرب من نصف ساعة بعد توقيت التقويم[١].

الفصل الرابع

ما يُستحب التسحر به

٨٢٤٦ ـ يُستحب التسحر على تمر[٢]؛ لما ثبت عن أبي هريرة، عن

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب: المراقبة (١/ ٣٥٨): «وهنا أنبه فأقول: أن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في آذان الفجر على مدار السنة، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلى قبل الوقت، وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي، واختبرناه أيضاً في الرؤية. فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لآذان الفجر؛ لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جدّاً، لو تكبر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت ما صحت صلاتك وما صارت فريضة. وقد حدَّثني أناس كثيرون ممن يعيشون في البر وليس حولهم أنوار، أنهم لا يشاهدون الفجر إلَّا بعد هذا التقويم بثلث ساعة؛ أي: عشرين دقيقة أو ربع ساعة أحياناً، لكن التقاويم الأخرى الفلكية التي بالحساب بينها وبين هذا التقويم خمس دقائق».

(٢) قال في شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٩٠): «قوله: (نعم سحور المؤمن التمر) وإنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة، كما سبق»، وقال في المغني (٤/ ٤٣٤) عند كلامه على ما يتعلق بالسحور: «الثالث: فيما يتسحر به. وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ لقوله ﷺ: **«ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»**. وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«نعم سحور المؤمن التمر»**. رواه أبو داود»، وقال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٥٢): «يستحب السحور لخبر الصحيحين: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**، وصح: **«استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل»**، ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه، والأفضل أن يكون بالتمر؛ لخبر في صحيح ابن حبان»، وقال في فيض القدير (٦/ ٢٨٦): «(نعم السحور: التمر)؛ أي: فإن في التسحر به ثواباً كبيراً قال الطيبي: إنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة فيكون المبدوء به والمنتهى إليه بركة»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩): «(و) يحصل (كمالها)؛ أي: فضيلة السحور (بأكل) للخبر، وأن يكون من تمر لحديث **«نعم سحور المؤمن التمر»** رواه أبو داود».

النبي ﷺ، قال: «**نعم سحور المؤمن التمر**»(١).

الفصل الخامس

حكم الإفطار وحكم تعجيله

٨٢٤٧ ـ يُستحب للصائم أن يفطر في كل يوم يصومه، ويُستحب له التبكير بالإفطار، فيستحب له أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة إذا تيقن غروب الشمس، وهذا مجمع عليه بين عامة الصحابة(٢)، كما أجمع عليه عامة أهل العلم بعد أصحاب النبي ﷺ(٣)؛ لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٤)، ولما روى مسلم عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق، على

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٥) عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن أبي المطرف محمد بن أبي الوزير، ورواه ابن حبان (٣٤٧٥) بسند صحيح عن إبراهيم بن أبي الوزير، كلاهما عن محمد بن موسى المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة. ورجاله مدنيون يحتج بهم. وله شاهد رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٢)، رقم (٧٧٨): حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدَّثني أبي، ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٣): حدَّثنا عبد الله بن يوسف [المصري، ثقة ثبت]، كلاهما عن ابن لهيعة، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه أخذ حفنة من تمر، وقال: «**نعم سحور المسلم**». وسنده حسن في الشواهد، رجاله مصريون ثقات، عدا ابن لهيعة، ففيه كلام مشهور، وهو مصري أيضاً، وبالجملة حديث أبي هريرة حديث حسن، والغرابة التي في رواية محمد بن موسى عن المقبري يرفعها هذا الشاهد. وينظر: تحفة الأشراف (١٣٠٦٧)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٩١).

(٢) قال الترمذي في السُّنن (٣/ ٧٣): «وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٣) حكاه في بداية المجتهد (٥/ ١٩٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦)، والمجموع (٦/ ٣٦٠)، والفروع (٥/ ٣٠)، والإنصاف (٧/ ٤٨٧) إجماعاً، وذكره في المغني (٤/ ٤٣٤) قول الجمهور، ولم يذكر مخالفاً، إلا أنه ذكر حديث عائشة الآتي، فيظهر أنه يشير إلى خلاف الصحابي المذكور في هذا الحديث.

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧)، صحيح مسلم (١٠٩٨).

عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما «يعجل الإفطار ويعجل الصلاة»، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟، قال: قلنا عبد الله؛ يعني: ابن مسعود قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ»[١]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: «**انزل فاجدح لنا**» قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «**إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم**»[٢]، ولما ثبت عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً»[٣]، ولما ثبت عن قيس بن أبي حازم قال: أتي عمر بن الخطاب بإناء فيه شراب عند الفطر، فقال لرجل: «اشرب، لعلك من المسوفين، تقول: سوف، سوف»[٤]، ولما ثبت عن المسيب، قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم، فقال: «هل يعجل أهل الشام الفطر؟» قال: نعم. قال: «لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق»[٥]، ولما ثبت عن أبي جمرة

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩٩). (٢) صحيح مسلم (١١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٥٩١)، ورواه البيهقي (٨٢٠٦) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة (٨٩٣٢) عن شريك، ورواه الفريابي في الصيام (٥٦) من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً» وسنده صحيح، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٥٨): حدَّثنا ابن فضيل، ورواه الفريابي في الصيام (٤٩): حدَّثنا عبد الواحد بن غياث، حدَّثنا أبو عوانة، كلاهما عن بيان، عن قيس. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٥٨٩): أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه. وسنده صحيح.

الضبعي، «أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى، بعث ربيباً له يصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن فيأكل، ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي، ونصلي معه»(١)؛ ولأن في تعجيل الإفطار رفقاً بالصائم، وإعانة له على العبادة(٢).

٨٢٤٨ ـ ومن الأمور التي تؤكد التعجيل بالفطر: أن في ذلك مخالفة لليهود والنصارى، الذين يؤخرون الفطر؛ فقد ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»**(٣).

٨٢٤٩ ـ كما أن في التعجيل بالفطر مخالفة للرافضة المبتدعة الذين يؤخرون الفطر إلى طلوع النجوم، وهم قد عرف عنهم موافقة اليهود في كثير من عباداتهم(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨٩٤٣): حدَّثنا زياد بن الربيع وكان ثقة، عن أبي جمرة الضبعي. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

(٢) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩): «قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم».

(٣) رواه أحمد (٩٨١٠): حدَّثنا يزيد بن هارون، ورواه ابن أبي شيبة (٨٩٤٤): حدَّثنا محمد بن بشر، ورواه أبو داود (٢٣٥٣): حدَّثنا وهب بن بقية، عن خالد، ورواه ابن حبان (٣٥٠٣) من طريق المحاربي، كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٨٢).

(٤) قال في عمدة القاري (١١/٦٧): «وتأخير أهل الكتاب له أمد. وهو ظهور النجم، وقال المهلب: الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية، وقال =

٨٢٥٠ ـ وما ثبت عن عثمان من عدم إفطاره إلا بعد صلاة المغرب، يحمل على أنه أكل شيئاً يسيراً عند أذان المغرب، وأخَّر أكلة الإفطار بعد صلاة المغرب، جمعاً بين الآثار عن الصحابة في ذلك(١).

الفصل السادس

ما يُستحب الإفطار عليه

٨٢٥١ ـ يُستحب للصائم أن يفطر على ما يتيسر له(٢)؛ لما ثبت عن أنس، «أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر، ولو بشربة من ماء»(٣).

= ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، قال بعضهم: الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك. قلت: يحتمل أن يكون أنه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله ﷻ إياه».

(١) روى مالك (١/ ٢٨٩) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا «يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة»، وذلك في رمضان. وسنده صحيح إلى عثمان، وكان خال حميد، وقد جزم البخاري في التاريخ الكبير بسماعه منه، أما روايته عن عمر فهي مرسلة، كما جزم بذلك أبو زرعة، وقد صحح هذا الأثر النووي في المجموع (٦/ ٣٦١)، وبين أن ذلك لبيان الجواز، لا أنهما يستحبان ذلك، ودلل على ذلك بأثر عمرو بن ميمون الآتي، ثم إن هذا الأثر عن عثمان واقعة عين، ويحتمل أنه أكل يسيراً عند الغروب، كتمرات، ثم جلس لأكل طعام الإفطار بعد الصلاة، ولا بد من تأويل هذا الأثر بذلك، أو بما ذكره النووي جمعاً بين الآثار.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره»، قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٦٥): «أي: هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم بأي شيء يتهيأ ويتيسر عليه، سواء كان بالماء أو بغيره».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٨٨٢): حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد عن أنس. وسندهِ صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا حميد وأنس فهما بصريان، وحميد ثقة، وأنس صحابي، وحسين ثقة من أحفظ الناس لحديث زائدة، وزائدة ثقة ثبت. وللحديث طرق أخرى، وبعضها لفظها مطول، لكن كلها ضعيفة. تنظر في صحيح =

٨٢٥٢ ـ أما ما روي عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» فهو لا يثبت(١).

الفصل السابع

الدعاء عند الإفطار

٨٢٥٣ ـ يُستحب للصائم أن يدعو قبل فطره(٢)، وفي نهار الصيام كله؛ لعموم حديث أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد قال: «**لو تكونون ـ أو قال: لو أنكم تكونون ـ على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي، لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا، لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم**»، قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «**لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه ولا**

=ابن خزيمة (٢٠٦٥)، المطالب العالية (١٠٢١)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٨٥).

(١) رواه أحمد (١٢٦٧٦)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٥٦)، ورواه الترمذي (٦٩٦): حدَّثنا محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، حدَّثنا جعفر بن سليمان، أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقد استغربه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٦٥٢)، وهذا يكفي لبيان ضعف هذه الرواية لحديث أنس، وهي أحد ألفاظ الحديث السابق، فالحديث ضعيف بهذا اللفظ.

(٢) قال في حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/١٣٧): «قوله: (عند فطره إلخ): الذي يظهر لي أنه يقول ذلك بعد الفطر، والذي عليه عمل الناس أنه قبله، ولم أَرَ نصّاً في ذلك لأحد من علمائنا وغيرهم. ثم رأيت في حاشية ابن عوض على هذا الكتاب ما نصه: يحتمل أن هذا الدعاء قبل الفطر، ويحتمل أنه بعده».

يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[١].

٨٢٥٤ ـ أما ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» فهو لا يثبت[٢].

٨٢٥٥ ـ وكذلك: ما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» لا يثبت أيضاً[٣].

الفصل الثامن

الوصال في الصوم

٨٢٥٦ ـ يُكره الوصال في الصوم في الفريضة وفي النافلة، وذلك بأن

---

(١) رواه أحمد (٨٠٤٣)، وابن حبان (٧٣٨٧) من طريق زهير بن معاوية قال: حدَّثنا سعد الطائي حدَّثنا أبو المدلة، مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة. وسنده حسن. وينظر: علل الدارقطني (٢٢٥٨)، تخريج الذكر والدعاء (٥١١)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣١٧٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩) عن هشام بن عمار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لأن إسحاق هذا مجهول حال. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) من طريق الحسين بن واقد، حدَّثنا مروان ـ يعني ابن سالم المقفع ـ قال: قال ابن عمر.. فذكره. وسنده ضعيف جدّاً؛ مروان هذا مجهول حال، لم يوثقه سوى ابن حبان، وابن واقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها، فلا يقبل منه تفرده بهذا الحديث. قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩١): «هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد»، وقال العلامة ابن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث في ترجمة مروان هذا (ص٢٥٥): «لم يذكر فيه الذهبي توثيقاً لكنه ذكره في حكيم للتمييز واستنكر عليه هذا الحديث الذي ساقه في ترجمته فيما يظهر»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٤٤).

لا يفطر الصائم في الليل، فيستمر على الصيام الليلة التي تلي اليوم الذي صامه[١]، فيصوم إلى نهار اليوم الذي يليه، فيصوم يومين متتابعين أو أكثر دون أن يفصلها بفطر في الليل[٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[٤]، وقد ذكر بعض الحفاظ أن الأحاديث في النهي عن الوصال متواترة[٥].

٨٢٥٧ ـ والوصال من خصائص النبي ﷺ[٦]؛ لحديث أبي هريرة

---

(١) قال في طرح التثريب (٤/ ١٢٩): «الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكولاً فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب ولو قطرة فليس وصالاً، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وقال الروياني في الحلية: هو أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصداً».

(٢) روى الحافظ ابن جرير في تفسيره (٣٠٣٢): حدَّثنا ابن بشار قال، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ رجموه. وسنده صحيح.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣٣٥): «وكره مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوه لأحد».

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٥)، صحيح مسلم (١١٠٣).

(٥) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره (٣/ ٥٣٦): «ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الوصال التي يطول بإحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٠٤): «استدل بمجموع هذه =

السابق، فهو عليه الصلاة والسلام كان يواصل، ونهى أصحابه عن الوصال، فدل ذلك على أن الوصال من خصائصه عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم.



=الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمٰن ابن أبي نعم وعامر ابن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره».



باب
ليلة القدر

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٢٥٨ ـ يشتمل هذا الباب على ثبوت ليلة القدر، وعلى إحياء ليالي العشر، وعلى فضل ليلة القدر، وعلى تحديد وقت ليلة القدر، وعلى علامات ليلة القدر، وعلى ما يشرع في ليلة القدر.

الفصل الثاني
ثبوت ليلة القدر

٨٢٥٩ ـ ليلة القدر ثابتة ثبوتاً قطعياً، وهذا مجمع عليه[1]؛ لكثرة النصوص الواردة فيها في الكتاب والسُّنَّة، والتي سيأتي ذكرها في الباب.

٨٢٦٠ ـ وهي ليلة واحدة في العام، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن تسميتها (ليلة) يبين ذلك.

٨٢٦١ ـ وهذه الليلة باقية مستمرة إلى يوم القيامة، وهذا مجمع عليه[3]؛

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٤٨): «أجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة».

(٢) ينظر: كلام صاحب مراتب الإجماع السابق.

(٣) قال في المجموع (٦/٤٥٨):

«(فرع): في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر: وقد جمعها القاضي الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها وأتقنها، ومختصر =

لإطلاق ذكر ليلة القدر في النصوص[١]، ولدلالة النصوص التي بينت أنها في كل عام على ذلك[٢].

الفصل الثالث

إحياء ليالي العشر

٨٢٦٢ ـ يُستحب للمسلم إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان

= ما حكاه أنه قال: أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها، قال: وشذ قوم فقالوا: رفعت، وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور، وسماهم صاحب التتمة، فقال: هو قول الروافض، وتعلقوا بقوله ﷺ حين تلاحا رجلان: **(فرفعت)**، وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ لأنه ﷺ قال: «**فرفعت وعسى أن تكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع**»، هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها».

(١) روى عبد الرزاق (٧٧٠١) عن الثوري، عن عبد الله بن شريك قال: رأيت زر بن حبيش وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر، فكأنه قال: إن قوماً يذكرون ليلة القدر، فجعل زر يريد أن يثب عليه، ويحبسه الناس، قال زر: «هي ليلة سبع وعشرين، فمن أدركها فليغتسل، وليفطر على لبن، وليكن فطره بالسحر» وابن شريك رافضي، فلا يقبل نقله عن الحجاج الذي هو أحد ولاة بني أمية ما يعاب به، وأيضاً في المتن غرابة تتعلق بالفطر وقت السحر وأيضاً الحث على الفطر على لبن. وما رواه عبد الرزاق (٥٥٨٦، ٧٧٠٧) من أنه قيل لأبي هريرة: (زعموا أن ليلة القدر رفعت) سنده ضعيف أيضاً؛ لأن في سنده عبد الله بن يحنس، وهو مجهول.

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧): «أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر»، وقال في شرح القسطلاني (٣/ ٤٣٦): «لو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها، وقد أجمع من يعتد بها على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر»، وقال في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩١٣): «وأجمع من يُعتد به من العلماء على دوامها ووجودها إلى آخر الدَّهر، وشذَّ قوم فقالوا: رفعت»، وقال في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٣٦): وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر».

بقيام الليل؛ تحرياً لليلة القدر؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر»[(١)]، ومعنى (شد المئزر): اجتهد في العبادة.

الفصل الرابع

فضل ليلة القدر

٨٢٦٣ ـ ليلة القدر لها فضل كبير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾، ولقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[(٢)].

٨٢٦٤ ـ وهذه الليلة هي أفضل ليالي العام، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لما ذكر الله ﷻ في سورة القدر التي سبق ذكرها[(٤)]، وفي

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (١١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠١)، وصحيح مسلم (٧٦٠).

(٣) قال في الإقناع وشرحه: كشاف القناع (٢/ ٣٤٥): «(وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل؛ لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل واختاره جماعة»، وذكر نحوه في المبدع (٣/ ٥٧)، وقال في الإنصاف (٧/ ٥٥٨): «ليلة القدر أفضل الليالي. على الصحيح من المذهب. وحكاه الخطابي إجماعاً. وعنه، ليلة الجمعة أفضل. ذكرها ابن عقيل. قال المجد في «شرحه»: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الجزري، وأبي حفص البرمكي؛ لأنها تابعة لأفضل الأيام. وقال الشيخ تقي الدين: ليلة الإسراء أفضل في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام، من ليلة القدر. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً. وقال: يوم النحر أفضل أيام العام».

(٤) قال في فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٩): «وقد سبق في الحديث المرفوع: أن صيام كل يوم [منه] بسنة، وقيام كل ليلة منه يعدل ليلة القدر. وهذا يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من عشر رمضان، لياليه وأيامه. وقد زعم طائفة من أصحابنا: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر. وقد تقدم عن ابن عمر: أن أيام العشر أفضل =

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٣، ٤] من فضل هذه الليلة وإنزال القرآن فيها[1]، فهي ليلة فاضلة خصها الله تعالى بفضائل متعددة، فلا عدل لها في ليالي العام[2].

الفصل الخامس

تحديد وقت ليلة القدر

٨٢٦٥ ـ من حكمة الله تعالى أنه لم يرد تحديد ليلة بعينها لليلة

= من يوم الجمعة، فلا يستنكر حينئذٍ تفضيل ليالي عشر ذي الحجة على ليلة القدر. وعلى تقدير أن لا يثبت ذلك، فقال بعض أعيان أصحابنا المتأخرين: مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها»، والحديث الذي أشار إليه: رواه الترمذي (٧٥٨) من طريق نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسنده ضعيف، بل منكر، النهاس ضعيف، ويتفرد عن الثقات بمناكير، فتفرده بهذا من بين تلاميذ قتادة يجعل روايته هذه منكرة، ويزيده نكارة أن الراوي عنه ضعيف، وقد رواه غير واحد عن قتادة مرسلاً. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٦٥).

(١) قال في التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٠١):

«**فائدة**: قيل: ليلة القدر أفضل الليالي وقيل: بل ليلة الإسراء، وقيل: ليلة الإسراء في حقه ﷺ أفضل وليلة القدر أفضل في حق غيره، وقال ابن تيمية: ليلة القدر أفضل مطلقاً لأن ليلة الإسراء وإن حصل للمصطفى فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم إذا أعطى الله نبيه فضيلة في زمان أو مكان أن تكون أفضل من غيره، هذا إن فرض أن إنعامه عليه ليلة الإسراء أعظم من إنعامه عليه ليلة القدر بإنزال القرآن وللتوقف في ذلك مجال».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٦): «ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد يثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها بقيام، مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة أمر الله بالقيام فيها، وأنه ﷺ حض على قيامها، وأنها لا عدل لها من ليالي العام».

القدر[١]، ومن أعظم حكم ذلك: أن يجتهد المسلم في جميع ليالي العشر الأواخر[٢].

٨٢٦٦ ـ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لحديث: **«التمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر»** متفق عليه[٤]، ولما ثبت عن الفلتان بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت مسيح الضلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان، فحجزت بينهما، فأنسيتهما، فأما ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر، كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان»**[٥].

---

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره (٥/ ٢٨٨): «وفي الجملة أبهم الله هذه الليلة على هذه الأمة ليجتهدوا في العبادة لليالي رمضان طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة وأخفى الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس، واسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ليرغبوا في جميعها، وسخطه في المعاصي لينتهوا عن جميعها، وأخفى قيام الساعة ليجتهدوا في الطاعات حذراً من قيامها».

(٢) قال في الشرح الممتع (٦/ ٤٩٢): «الصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي. والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان».

(٣) قال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٥): «وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في تفسيره: قال الجمهور: تختص برمضان. وقال الجمهور منهم: تختص بالعشر الأخير منه؛ وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه، كذا قال في الفروع»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٣): «لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان»، وتعقبه في المجموع (٦/ ٤٦٠) بذكر خلاف الحنفية وغيرهم.

(٤) صحيح البخاري (٢٠١٨)، وصحيح مسلم (١١٦٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٥٨): حدثنا عبد الله بن إدريس، ورواه الطبراني في =

٨٢٦٧ ـ وأرجى الليالي التي تتحرى فيها ليلة القدر ليالي الوتر من هذه العشر؛ لما روى البخاري عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس**»[(١)]، ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»[(٢)]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**»[(٣)]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن جوشن، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**التمسوها في العشر الأواخر من تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة**»[(٤)].

= الكبير (١٨/ ٣٣٥، رقم ٨٦٠): حدَّثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن صالح بن عمر، كلاهما عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب عن خاله الفلتان بن عاصم. وسنده صحيح، رجاله كوفيون يحتج بهم. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٣٨٣).

(١) صحيح البخاري (٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢١)، وهذا الحديث يؤيد أن المراد بـ(تاسعة تبقى) ليلة إحدى وعشرين، وهكذا، وهذا يضعف ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أنها تحتمل أنها ليلة إحدى وعشرين، ويحتمل أنها ليلة اثنتين وعشرين.

(٣) صحيح مسلم (١١٦٥).

(٤) رواه أحمد (٢٠٤٠٤): حدَّثنا يحيى، ورواه الترمذي (٧٩٤): حدَّثنا حميد بن مسعدة قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، كلاهما عن عيينة عبد الرحمٰن بن جوشن، قال: حدَّثني أبي به. وسنده حسن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٨٢٦٨ ـ وأرجى هذه الليالي: ليلة سبع وعشرين(١)؛ لما ثبت عن نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري، أنه سمع النعمان بن بشير، يقول على منبر حمص: «قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن، أو أنتم(٢)، ولما ثبت عن كليب بن شهاب قال: فحدثت به ـ أي: بالتماس ليلة القدر ـ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**التمسوها في العشر الأواخر وتراً**»؛ أي: الوتر هي؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: ما لك، لا تتكلم يا ابن عباس، فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت، فقال: ما

---

(١) قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٠): «وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من **وضعين**:

أحدهما: أن الله تعالى كرر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاث مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسع حروف، والتسع إذا ضربت في ثلاث، فهي سبع وعشرون.

والثاني: أنه قال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ [القدر: ٥]، فكلمة ﴿هِيَ﴾ هي الكلمة السابعة والعشرون في السورة؛ فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة. قال ابن عطية: هذا من ملح التفسير، لا من متين العلم. قال الحافظ ابن رجب في لطائفه: وهو كما قال. وزاد الحافظ ابن رجب: ومما استدل به من رجح ليلة سبع وعشرين بالآيات والعلامات التي رويت فيها قديماً وحديثاً، وبما وقع فيها من إجابة الدعوات، وذكر من ذلك أشياء كثيرة».

(٢) رواه أحمد (١٨٤٠٢): حدَّثنا زيد بن الحباب، ورواه الفريابي في الصيام (١٥١): حدَّثنا يزيد بن موهب الرملي، حدَّثنا عبد الله بن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، حدَّثني نعيم به. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم.

دعوتك إلا لتتكلم، قال: إنما أقول برأيي، قال: عن رأيك أسأل، فقلت: إني سمعت الله تعالى أكثر ذكر السبع، فذكر السمٰوات سبعاً والأرضين سبعاً، حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعاً، فقال له: كل ما قد قلت عرفته غير هذا، ما تعني بقولك: وما أنبتت الأرض سبعاً؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١] فالحدائق: كل ملتف حديقة، والأب: ما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس، فقال عمر ﷺ: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم يستو سوى رأسه؟ ثم قال لي: إني كنت نهيتك أن تتكلم معهم، فلهذا دعوتك: فتكلم معهم[(١)]، ولما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه قطع بأنها ليلة سبع وعشرين[(٢)]، ولما يأتي عند ذكر علامات ليلة القدر من جزم أبي بن كعب ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين.

٨٢٦٩ ـ وما روي عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» لا يثبت[(٣)].

٨٢٧٠ ـ ثم يلي ليلة سبع وعشرين في كونها أحرى أن تكون ليلة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، كما في المطالب العالية (١١١٦): حدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب. وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٣٦): حدَّثنا ابن مهدي، ووكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك، قال: سمعت أنساً، وزراً، يقولان: «ليلة سبع وعشرين، وإذا كان تلك الليلة، فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن، وليؤخر فطره إلى السحر». وسنده حسن، رجاله ثقات أعلام، عدا ابن شريك، وهو كوفي صدوق.

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٦): حدَّثنا عبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً عن معاوية. ورجاله ثقات، لكن رواه الطيالسي (١٠٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٩٥٣٩) عن عفان، كلاهما (الطيالسي وعفان) عن شعبة به موقوفاً. وقال الدارقطني في العلل (١٢١٧): «لا يصح، عن شعبة مرفوعاً»، وقال الحافظ في بلوغ المرام (٧٠٥): «رواه أبو داود، والراجح وقفه. وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري»، وهو كما قالا، فالرواية المرفوعة شاذة، فالحديث ضعيف. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩١).

القدر: ليلة إحدى وعشرين؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[1]، ولقول ابن مسعود الآتي.

٨٢٧١ ـ ثم يلي ليلة إحدى وعشرين: ليلة ثلاث وعشرين؛ لما روى مسلم عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين[2]، ولما ثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشهر؟**» قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان. قال رسول الله ﷺ: «**لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة**»[3]، وروي من طرق متعددة عن عبد الله بن أنيس أن النبي ﷺ أمره

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (١١٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨)، وقد جزم أبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين بأنها وهم، فقال: «عندي أنها وهم» يعني أن الصواب: إحدى وعشرين. وفي ما ذكره نظر؛ فالمطر قد يكون تكرر في ليلتين، فسجد ﷺ في ماء وطين في الليلتين.

(٣) رواه أحمد (٧٤٢٣): حدَّثنا أبو معاوية، ويعلى، ورواه المطرز في فوائده (٣٦ ـ ٤٠): من طريق جرير، وحفص بن غياث، وأبي مسلم، وابن عياش، ورواه سليمان بن قرم، والثوري، كما في العلل للدارقطني (١٩٧١)، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله ثقات أثبات. =

بليلة ثلاث وعشرين[١]، ومن هذه الطرق: ما ثبت عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، أن النبي ﷺ قال لهم، وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان؟ قال: **«ليلة ثلاث وعشرين»**[٢]، ومنها: ما ثبت عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس، صاحب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«التمسوا تلك الليلة**

= وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٧٠).

(١) روى عبد الرزاق (٧٦٩٢) عن عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، «أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين». وعبد الله العمري ليس بالقوي، وعيسى تابعي يروي عن أبيه وقد وثقه ابن حبان وروى عنه العمريان، فروايته هنا لها قوة.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢٠): حدَّثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو زيد بن أبي القمر، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: كنت جالساً مع أبي على الباب، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي: ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يقول.. فذكره بنحو الرواية السابقة. ورجاله ثقات، عدا ابن عبد الله بن أنيس، وأبناء عبد الله بن أنيس جماعة، لم يوثقهم سوى ابن حبان، وسبق الكلام على عيسى، وسيأتي الكلام على ضمرة، وهم تابعيون يروون عن أبيهم، فروايتهم لها قوة.

(٢) رواه أحمد (١٦٠٤٤): حدَّثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر ـ يعني المخرمي ـ، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر به. ورجاله ثقات. ولكن رواه الطبراني في الكبير (١٤٩٢٧) من طريق الدراوردي عن يزيد به، وزاد في الإسناد: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٢٢): حدَّثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس. ورواية يحيى بن أيوب عن يزيد أقوى من رواية المخرمي والدراوردي، كما قال بعض أهل العلم، وعليه فهذا الإسناد صحيح بمفرده، وإن قيل برجحان رواية المخرمي التي فيها انقطاع، فالحديث صحيح بمجموع طرقه، لا شك في صحته. وينظر في هذه الروايات: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٥، ١٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٤٤٧).

ليلة ثلاث وعشرين»[١]، وقد يكون عليه الصلاة والسلام أخبر عبد الله بن أنيس بذلك قبل أن يتلاحى الرجلان؛ لأنه جاء في رواية أنه أخبره بذلك في منزله ثم خرج إلى الصلاة[٢]، ويؤيد هذا: ما جاء عن جمع من الصحابة أيضاً من ترجيح أنها ليلة ثلاث وعشرين، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: «**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**»[٣]، وثبت عن عبيد الله بن أبي يزيد، أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٦): حدَّثنا يعقوب، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، ورواه ابن أبي شيبة (٨٦٨٣): حدَّثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله به. وهذان إسنادان قويان إلى عبد الله، سند أحمد مدني حسن، وسند ابن أبي شيبة صحيح، رجاله مصريون ثقات، عدا شبابة فهو مدائني، وهو ثقة، وعبد الله، تابعي كبير، كان رجلاً في عهد عمر ـ كما في رواية أحمد هذه ـ وقد وثقه ابن حبان، فالسند حسن أو قريب منه، وهو صحيح بشواهده.

(٢) روى أبو داود (١٣٧٩): حدَّثنا أحمد بن حفص، ورواه النسائي في الكبرى (٣٣٨٧): أخبرني محمد بن عقيل، كلاهما عن حفص بن عبد الله، حدَّثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق [مدني، نزل البصرة، وهو صدوق له أوهام، قدمه ابن معين في الزهري على ابن أبي الأخضر]، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: «**ادخل**» فدخلت، فأتي بعشائه فرآني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: «**ناولني نعلي**» فقام، وقمت معه، فقال: «**كأن لك حاجة**»، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «**كم الليلة؟**» فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «**هي الليلة**» ثم رجع، فقال: «**أو القابلة**» يريد ليلة ثلاث وعشرين. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، وضمرة تابعي يروي عن والده، ووثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات، فهو حسن الحديث. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» (١٤٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٣٧): حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

وعشرين[١]، وثبت عن الأسود قال: «كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»[٢]، وثبت عن عبد الله بن مسعود: **«تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين»**[٣]، ولما سبق عند الكلام على ليلة سبع وعشرين من قول ابن عباس الذي أقره عليه عمر: أنه يحتمل أنها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٢٧٢ - وقد روي نحو قول ابن مسعود السابق عن النبي ﷺ. ولا يثبت[٤].

٨٢٧٣ - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تتنقل بين وتر العشر الأواخر[٥]، وهذا قول له قوة؛ لورود ما يدل على كونها في سنة جاءت في

---

(١) رواه عبد الرزاق في (٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٦٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما (عبد الرزاق ويحيى) عن ابن جريج، عن عبيد الله به. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٦٩٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله كوفيون ثقات.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٦٩٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود.. فذكره. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله كوفيون ثقات.

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٤): حدَّثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»** ثم سكت. ورواته يحتج بهم، عدا حكيم، ففي روايته لين، وقد رواه من هو أوثق منه موقوفاً، كما سبق، فرواية حكيم شاذة، وأيضاً في رواية زيد عن أبي إسحاق ضعف، فالحديث ضعيف.

(٥) قال في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٥): «قال في «الكافي»: وأرجاها الوتر من ليالي العشر الأخير، قال: وتتنقل في ليالي الوتر من العشر الأخير. وقال غيره: تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير، قاله أبو قلابة التابعي، وحكاه ابنُ عبد البر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقاله أبو حنيفة»، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص٥٦)، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد، وورود أدلة أخرى تدل على أنها ليلة سبع وعشرين[١]، وورود أدلة أنها ليلة ثلاث وعشرين، كما سبق ذلك كله قريباً.

الفصل السادس

علامات ليلة القدر

٨٢٧٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن لليلة القدر علامات محسوسة مشاهدة[٢]، وقد جاء في حديث أن من علاماتها: أن الشمس تخرج في صبيحتها لا شعاع لها، فقد روى مسلم عن زر بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب ﷺ، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: ﷺ، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها

---

(١) قال شيخنا ابن باز، كما في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٨٧): «ليلة السابع والعشرين من رمضان هي أرجى الليالي، وأحراها في ليلة القدر، ولكن ذلك ليس بلازم، قد تكون ليلة القدر في غيرها في إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين، أو في خمس وعشرين، أو في ست وعشرين، وفي غيرها من العشر، فالصواب أن هذه الليلة تتنقل في العشر، وليست مستقرة في ليلة معينة؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل على ذلك، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنها تكون في ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنوات في عهده ﷺ، وفي عهد أبي بكر الصديق ﷺ كانت ليلة الثالث والعشرين».

(٢) قال الإمام البغوي في تفسيره (٥/ ٢٨٨): «ومن علاماتها: ما روي عن الحسن رفعه «أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها»»، وقال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ١٣٧): «الثانية: في علاماتها: منها أن الشمس، تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.. وقال عبيد بن عمير: كنت ليلة السابع والعشرين في البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذباً سلساً»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٩/ ٣٦): «ذكروا من علامات يومها أن تطلع الشمس بيضاء، وقالوا: لأن أنوار الملائكة عند صعودها، تتلاقى مع أشعة الشمس فتحدث فيها بياض الضوء، وهذا مروي عن أبي في صحيح مسلم. ومنها: اعتدال هوائها وجوها ونحو ذلك».

في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي «أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها»(١).

٨٢٧٥ ـ وذكر بعضهم من علاماتها: أنها لا حارة ولا باردة، وأن قمرها يعظم ضوؤه حتى يغطي نور النجوم، وروي في ذلك حديثان ضعيفان(٢).

٨٢٧٦ ـ وذكر بعضهم أن من علاماتها: أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء ضعيفة، وقد روي في ذلك حديث مرفوع، لكنه لا يصح(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٢).

(٢) روى ابن خزيمة (٢١٩٠): حدَّثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، ومحمد بن موسى الحرشي قالا: حدَّثنا الفضيل بن سليمان، حدَّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة**»، وزاد الزيادي: «**كأن فيها قمراً يفضح كواكبها**»، وقالا: «لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها». وسنده غريب، لتفرد ابن فضيل البصري وهو له خطأ كثير عن ابن خثيم المكي، ولتفرد ابن خثيم، وهو له أوهام عن أبي الزبير، مع كثرة تلاميذه. وروى البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢٠) من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن النبي ﷺ في فضل قيام ليلة القدر، ثم قال: «**ومن أمارتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة، ولا باردة كأن فيها قمراً، وإن الشمس تطلع في صبيحتها مستوية لا شعاع لها**» وسنده غريب لا يعتضد به، معاوية ضعيف، وقد تفرد به عن الزهري مع كثرة تلاميذه. وقد ضعف البيهقي هذين الحديثين.

(٣) روى الطيالسي (٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٢١٩٢) عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «**ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**» وسنده ضعيف جدّاً؛ لضعف زمعة، وهو يروي عن سلمة أحاديث منكرة، كما قال الإمام أحمد، وأيضاً تفرد سلمة اليماني به، وهو له أوهام عن عكرمة المدني يجعل روايته هذه عنه غريبة، ولهذا قال =

٨٢٧٧ ـ وذكر بعضهم من علاماتها: أنه لا يكون في تلك الليلة سحاب ولا ريح، وقد روي في ذلك حديث مرفوع، لكنه لا يصح[(١)].

٨٢٧٨ ـ وذكر بعضهم من علاماتها: أنه لا يخرج الشيطان مع شمسها، وأنه لا يرمى فيها كوكب، وقد روي في ذلك حديث مرفوع، لكنه لا يصح[(٢)].

الفصل السابع

ما يشرع في ليلة القدر

٨٢٧٩ ـ يُشرع للمسلم إحياء هذه الليلة بصلاة الليل، وبالدعاء والذكر، وقراءة القرآن؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ.

٨٢٨٠ ـ ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمان من تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا من البدع؛ لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة

= في الضعفاء العقيلي (٢/١٤٦) بعد ذكره لهذا الحديث في ترجمته: «له عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء». وينظر: أنيس الساري (٥٣٢٠).

(١) روى الطبراني في الكبير (٢٢/٥٩)، رقم (١٣٩): حدَّثنا الوليد بن حماد، ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن، حدَّثنا بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها: تطلع الشمس لا شعاع لها**». وسنده ضعيف جدّاً؛ بشر بن عون مجهول، وبكار بن تميم مجهول، وروى نسخة باطلة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٧٦٥): حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا بقية، حدَّثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها، ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ**». وسنده ضعيف؛ لأن ابن معدان لم يسمع من عبادة. وينظر: أنيس الساري (٥٣٢٠).

ـ وهو القيام ـ، وخصوها بعبادة لم يرد في الشرع تخصيصها بها[(١)].

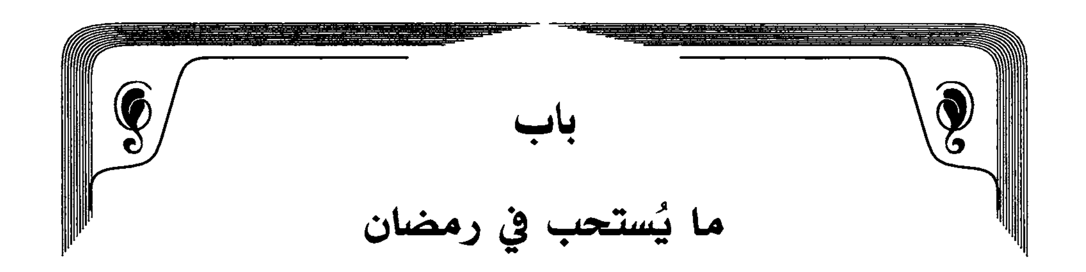
٨٢٨١ ـ يُستحب للمسلم أن يدعو في هذه الليلة بقوله: **«اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**؛ لثبوت ذلك في السُّنَّة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، بم أدعو؟ قال: **«قولي: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»**[(٢)].



---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٢٦١): «أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع؛ لأن من شرط العبادة أن تكون موافقة للشريعة **في أمور ستة**: ١ ـ السبب. ٢ ـ الجنس. ٣ ـ القدر. ٤ ـ الكيفية. ٥ ـ الزمان. ٦ ـ المكان. وهؤلاء خالفوا المتابعة بالسبب؛ لأنهم يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة، وهذا خطأ..». وينظر: المرجع نفسه (٢٠/ ٦٩، و٢٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥، ١٠٦٤٢ ـ ١٠٦٤٤)، والترمذي (٣٥١٣) وغيرهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة. وقد صححه الترمذي، وعبد الله لم يسمع من عائشة، كما قال النسائي والدارقطني. ورواه أحمد (٢٦٢١٥): حدَّثنا أبو النضر، قال: حدَّثنا الأشجعي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن عائشة. وابن بريدة هذا هو سليمان، وهو قد أدرك عائشة، وكانت بالمدينة، يمر بها الحجاج وزوار المسجد النبوي، فسماعه منها ممكن، فالسند صحيح. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (٢/ ٧٠١، ٧٠٢)، البلوغ مع التبيان (٧٠٢)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٩٣)، نثل النبال بمعجم الرجال (٢/ ٣٥٧)، تخريج الذكر والدعاء (٤٤٥).



باب
ما يُستحب في رمضان

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٢٨٢ ـ يشتمل هذا الباب على قراءة القرآن وقيام الليل في رمضان، وعلى العمرة في رمضان، وعلى تفطير الصائمين، وعلى الصدقة والاعتكاف في رمضان، وعلى الأعمال الصالحة الأخرى في رمضان.

الفصل الثاني
قراءة القرآن وقيام الليل في رمضان

٨٢٨٣ ـ يُستحب للمسلم أن يكثر من قراءة القرآن؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

٨٢٨٤ ـ يُستحب للمسلم أن يحرص على قيام جميع ليالي رمضان؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢)، ولما سبق ذكره في باب صلاة التراويح، ولما سبق ذكره قريباً في باب ليلة القدر.

---

(١) صحيح البخاري (٦)، صحيح مسلم (٢٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٧)، صحيح مسلم (٧٥٩).

الفصل الثالث

العمرة في رمضان

٨٢٨٥ ـ يُستحب للمسلم أن يؤدي عمرة في رمضان[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «**ما منعك أن تكوني حججت معنا؟**» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان ـ زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**»[٢].

الفصل الرابع

تفطير الصائمين

٨٢٨٦ ـ يُستحب للمسلم أن يحرص على تفطير الصائمين، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما في إطعام الطعام من الأجر، كما في حديث عبد الله بن سلام المشهور[٤]، ولما في إفطار الصائم عند المسلم من الخير لهذا المسلم الذي فطره، ولهذا كان النبي ﷺ يدعو به لمن أكل عنده، فقد ثبت أنه دعا لسعد بن عبادة لما أكل عنده بقوله: «**أكل طعامكم الأبرار، وصلَّت**

---

(١) قال في مواهب الجليل (٧/ ٣٦١): «قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات»، وقال في الفروع (٦/ ٧٢): «ويُستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، للخبر»، وقال في الإنصاف (٩/ ٢٨٦): «العمرة في رمضان أفضل مطلقاً قال الإمام أحمد: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٣)، صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٣) قال في المجموع (٦/ ٣٦٣): «يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٩): «يستحب لمن أمكنه إفطار صائم أن يفطره».

(٤) سبق تخريجه في باب: حِكَم وفوائد الزكاة والصدقة، في فصل حِكَم الزكاة الصحيحة.

عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[١]، وثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «من فطر صائماً أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره»[٢].

٨٢٨٧ ـ أما ما روي عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» فهو لا يثبت[٣]، لكن معناه صحيح، فقد ورد في عمومات الشريعة ما يشهد له، ومن ذلك: ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال: «**ما عندي**»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٤]، ومن ذلك: ما رواه مسلم في قصة القوم الحفاة العراة مجتابي النمار الذين دعا رسول الله ﷺ للصدقة عليهم، فلما تصدق عليهم الصحابة قال: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٥]، ومن ذلك: ما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من**

---

(١) سبق تخريجه في باب: زكاة الحبوب والثمار، في فصل حكم زكاة الحبوب والثمار.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٩٠٦): أخبرنا ابن جريج، عن صالح، مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة يقول.. فذكره. وسنده صحيح، وابن جريج روى عن صالح قبل اختلاطه.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٩٠٥) عن جعفر بن سليمان، عن ابن أبي ليلى، ورواه أحمد (١٧٠٣٣) عن يعلى، حدَّثنا عبد الملك، ورواه الترمذي (٨٠٧): حدَّثنا هناد قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، كلاهما عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ.. فذكره. ورجاله يحتج بهم، لكن عطاء لم يسمع من زيد، كما قال ابن المديني، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) صحيح مسلم (١٨٩٣). (٥) صحيح مسلم (١٠١٧).

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(١).

أما ما روي عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء»، فهو لا يثبت(٢).

الفصل الخامس

الصدقة والاعتكاف في رمضان

٨٢٨٨ ـ يُستحب للمسلم أن يكثر من الصدقة في رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ(٣)، كما في حديث ابن عباس السابق.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٤٧).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٨٨٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥١٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (ترتيبها ١٢٤٨، ١٣٧٨، ١٤٢٥)، وعبد الغني المقدسي في فضائل شهر رمضان (٢٤). وأسانيده واهية؛ لأن جلها من طريق ابن جدعان، وهو ضعيف، والأسانيد إليه واهية، قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٥): «قد روي من غير وجه ليس له طريق يثبت»، وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٧٣٣): «هذا حديث منكر». وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٦٢).

(٣) قال في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٨٦): «السُّنَّة أن يكثر الصدقة في شهر رمضان، والجود والسماحة أمر مندوب إليه في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر استحباباً؛ اقتداء برسول الله ﷺ وليكن في أهل الحاجة من الصائمين والقائمين بعض مؤناتهم؛ ليتفرغوا للعبادة».

٨٢٨٩ ـ يُستحب للمسلم أن يحرص على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لما سيأتي ذكره في باب الاعتكاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

الأعمال الصالحة الأخرى في رمضان

٨٢٩٠ ـ يُستحب للمسلم أن يكثر في رمضان من جميع الأعمال الصالحة الأخرى غير ما سبق ذكره في الفصول السابقة، فيكثر من ذكر الله تعالى، ومن دعائه ﷻ، ومن صلاة النافلة، ويكثر من الطواف إذا كان بمكة، ويكثر من صلة الأرحام، ومن عيادة المريض، وغير ذلك من الطاعات[1]؛ لأن الطاعة تعظم في الزمان الفاضل[2]، كما تعظم في المكان

---

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (٣/ ٤٢٩): «(وسن) كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره، وسن (لمن شتم قوله) جهراً (إني صائم)»، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٢٩) عند قول صاحب الروض: «وصدقة»: «لتضاعف الحسنات به، وكان مالك يترك الحديث فيه، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يختم ستين ختمة، وقال إبرهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة، في رمضان، متظاهرة، والصدقة فيه أفضل، للأخبار الواردة في ذلك».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٥١٤) عند كلامه على «فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟ **فالجواب**: أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص. فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟ **فالجواب**: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]».

الفاضل، كحرم مكة، وحرم المدينة، وبيت المقدس[(١)]، وليشغل نفسه بالطاعات عن الوقوع في المكروهات أو في معصية الله في الزمان الفاضل؛ لأن المعصية فيه تعظم[(٢)]، وهي سبب لبطلان أجر الصائم؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[(٣)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه رواية، قال: **«إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم»**[(٤)]، ولما ثبت عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رقي المنبر، فقال: **«آمين آمين آمين»** فقيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: قال لي جبريل: **«رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك أبويه أو أحدهما لم يدخلاه الجنة فقلت: آمين ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين»**[(٥)].

---

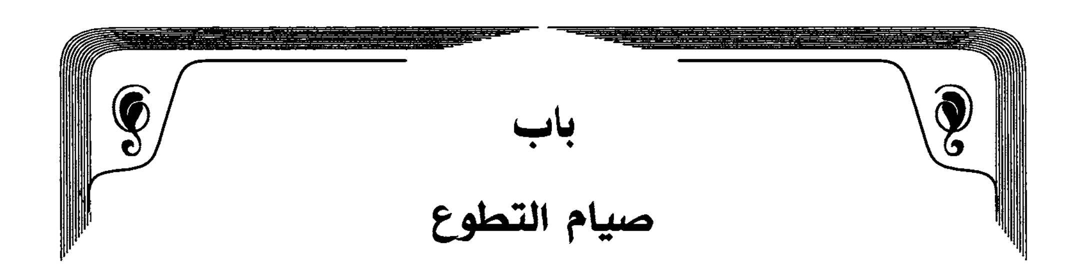
(١) قال شيخنا ابن باز، كما في مجموع فتاويه (٣/ ٣٨٨): «الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة والمكان الفاضل كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة»، ثم ذكر مضاعفة الصلاة في الحرمين، ثم قال: «وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصّاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد؛ وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود، والحديث الذي فيه «من صام رمضان في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان» حديث ضعيف عند أهل العلم».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٥١٤) بعد كلامه السابق: «فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟ **فالجواب**: أما في الكمية فلا تضاعف؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية، لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]».

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٤)، صحيح مسلم (١١٥١).

(٥) سبق تخريجه في فصل فضل صيام رمضان.



باب
صيام التطوع

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٢٩١ ـ يشتمل هذا الباب على فضل صيام التطوع، وعلى أفضله، وعلى صوم شهر الله المحرم ويوم عاشوراء، وعلى صوم يوم عرفة وبقية تسع ذي الحجة، وعلى صوم ستة أيام من شوال، وعلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى صيام أيام البيض، وعلى صيام الأيام الثلاثة الأول من كل شهر، وعلى صيام الإثنين والخميس، وعلى صيام شعبان، وعلى التخيير في صيام التطوع بين إتمامه والفطر، وعلى الأيام التي يحرم أو يكره صومها، وعلى صيام الزوجة التطوع.

الفصل الثاني
فضل صيام التطوع

٨٢٩٢ ـ لصيام التطوع فضائل كثيرة، سبق ذكر بعضها في فضل صيام رمضان، وسيأتي ذكر بعض الفضائل الخاصة بصيام التطوع عند ذكر أدلة فضل صيام عاشوراء، وعند ذكر فضل صيام يوم عرفة، وعند ذكر فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الفصل الثالث
أفضل صيام التطوع

٨٢٩٣ ـ أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود** عليه السلام،

وهو **أفضل الصيام**» قال عبد الله: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**» متفق عليه[(١)].

الفصل الرابع

صوم شهر الله المحرم ويوم عاشوراء

٨٢٩٤ ـ أفضل الأشهر التي يُستحب صيامها بعد رمضان شهر محرَّم؛ لحديث: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم**» رواه مسلم[(٢)].

٨٢٩٥ ـ من أفضل الأيام التي يُستحب صومها تطوعاً: اليوم العاشر من شهر محرم، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» رواه مسلم[(٤)]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﵄، قال: لما

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣) قال في التمهيد (٢٢/١٤٨): «أجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلاً على غيره»، وقال في بداية المجتهد (٥/٢٠٣): «وأما المرغب فيه والمتفق عليه فصيام يوم عاشوراء»، وقال في إكمال المعلم (٤/٧٩): «كافة العلماء على أنه مرغب فيه مقصود الصوم»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/٤): «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجب»، وقال في عمدة القاري (١١/١١٨): «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سُنَّة وليس بواجب»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٥٣٢): «اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سُنَّة وليس بواجب»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/٤٥٠): «أجمعوا على سنية صيام عاشوراء، وأنه ليس بواجب».

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢). وتنظر: الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء في: بداية المجتهد مع تخريجه: الهداية (٥/٢٠٣ ـ ٢٠٦)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ٢/٥٦٩ ـ ٥٨٦)، المطالب العالية (١٠٧٧ ـ ١٠٨٦)، البلوغ مع التبيان =

قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم، ثم أمر بصومه**»[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء، فليصم ومن شاء، فليفطر**»[2]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر؛ يعني: شهر رمضان»[3]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: «**فصوموه أنتم**»[4]، ولما ثبت عن الأسود، قال: «ما رأيت أحداً آمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب، وأبي موسى»[5].

٨٢٩٦ ـ الأفضل مع الاشتباه أن يصام يومٌ قبل يوم عاشوراء أو يومٌ بعده[6]، فيستحب صوم التاسع أو الحادي عشر مع صيام

= (٦٧٦)، التلخيص (٩٣١، ٩٣٢)، الإرواء (٩٥١ ـ ٩٥٥)، رسالة (صيام عاشوراء) لمحمد الرحيلي.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤٣)، صحيح مسلم (١١٣٠)، وله شاهد من حديث أبي موسى عند مسلم (١١٣١)، وشاهد آخر من حديث معاوية عند مسلم أيضاً (١١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣)، صحيح مسلم (١١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٦)، صحيح مسلم (١١٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٥)، صحيح مسلم (١١٣١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٦): أخبرنا معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٩٣٦٢): حدَّثنا وكيع، عن مسعر، وعلي بن صالح، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة (٩٣٦١): حدَّثنا ابن عيينة، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن الأسود. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. والأسود مخضرم.

(٦) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٠): «وقد قال بعض أصحابنا: =

عاشوراء[(١)]؛ ليكون المسلم صام عاشوراء وتاسوعاء بيقين.

٨٢٩٧ ـ وإن لم يكن اشتباه فالأفضل صوم التاسع والعاشر، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**[(٣)] ـ أي: مع العاشر ـ، ورواه مسلم أيضاً بلفظ: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: **«فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»** قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ[(٤)].

٨٢٩٨ ـ والقول بصيام اليوم التاسع وحده قول مرجوح[(٥)]، وهو يخالف الحكمة من صيام العاشر، كما سبق قريباً، ويخالف ما واظب عليه النبي ﷺ في سنته الفعلية.

= إن الأفضل: صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره. ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السُّنَّة لمن أراد صوم عاشوراء»، وجاء في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٦): «ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ».

(١) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٠): «وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: (من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك)».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣٨٣): «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء».

(٣) صحيح مسلم (١١٣٤ ـ ١٣٤). (٤) صحيح مسلم (١١٣٤ ـ ١٣٣).

(٥) قال في زاد المعاد (٢/ ٧٢): «مراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم. وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع».

٨٢٩٩ ـ ويحمل قوله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**»، كما في حديث ابن عباس السابق، يحمل على أنه أراد: مع العاشر؛ لأن ذلك يحقق صيام اليوم الذي نجى الله تعالى فيه موسى، ويحقق مخالفة اليهود(١).

٨٣٠٠ ـ أما ما رواه مسلم عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً»، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: «نعم»(٢)، فلعله أراد ما عزم عليه النبي ﷺ من صيام التاسع مع العاشر(٣)، وأنه يصام التاسع ثم

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ٨٥): «اختلف العلماء في ذلك على ما ذكر، فمذهب مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب: أنه العاشر، وهو قول جماعة من السلف، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها، ومنها هذا الحديث الذي فيه: «**لأصومن التاسع**»؛ فدل أن صومه عليه السلام كان العاشر، وهذا الآخر، فلم يسنه بعد، ولا بلغه، ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلًا يتشبه باليهود، كما ورد في رواية أخرى: «**فصوموا التاسع والعاشر**»، وإلى هذا أيضاً ذهب جماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، إما لهذه العلة، أو للاحتياط للخلاف فيه، ولعل معنى هذا الحديث هو الذي أخبر به ابن عباس في الحديث الآخر في صيام التاسع: (أن محمداً كان يصومه)، لخبره أنه سيصومه قابلاً، واعتقاد ابن عباس أن النبي عليه السلام كان مزمعاً على فعله؛ إذ ـ ابن عباس ـ راوي الحديثين معاً، وذهب قوم إلى أنه التاسع، وهو المروي عن الشافعي».

(٢) صحيح مسلم (١١٣٣).

(٣) قال في تفسير القرطبي (١/ ٣٩١): «قال الترمذي: وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال غيره وقول ابن عباس للسائل: (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً) ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم معناه أن لو عاش وإلا فما كان النبي ﷺ صام التاسع قط. يبينه ما خرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»».

العاشر، وإن حمل أحد من أهل العلم هذه الرواية على أنه أراد صيام التاسع وحده، وأن ابن عباس قصد أن النبي ﷺ إنما كان يصوم التاسع وحده، فذلك مخالف لما أخبر به رضي الله عنه في الروايات الثلاث السابقة، وهذا وحده كاف لبيان ضعف هذا القول[1]، ويزيد في بيان ضعفه: ما ثبت عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس، يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[2]، وأيضاً: أثر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وأبي موسى السابق، وأثر معاوية السابق، فهي تؤيد أن الندب لصيام عاشوراء باق لم ينسخ.

---

(١) ينظر: كلام الحافظ ابن القيم السابق، وقال في المجموع (٦/ ٣٨٣): «قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابن عباس: (عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم) ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً بكسر الراء وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشراً بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرد قوله؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال ﷺ: **إنه في العام المقبل يصوم التاسع**، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء».

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء. وسنده صحيح. ورواه الإمام الشافعي في السُّنن المأثورة (٣٣٧) عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد، يقول: سمعت ابن عباس، يقول.. فذكره. وسنده صحيح. ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار: مسند عمر (٦٦٤): حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول.. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وابن عيينة واسع الرواية، فهو من الرواة الذين يحتمل منهم تعدد الأسانيد. وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الصيام (٢/ ٥٨٠): «وقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر»».

٨٣٠١ ـ وتعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال شهر محرم، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على ترائي هلال هذا الشهر، فإن لم ير لعدم حرص الناس على ترائيه، فينبغي للمسلم أن يحتاط[١]، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر يوماً قبله، ويوماً بعده، ليكون قد صام هذا اليوم بيقين، فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حق من صام هذا اليوم.

الفصل الخامس

صوم يوم عرفة وبقية تسع ذي الحجة

٨٣٠٢ ـ من أفضل الأيام التي يُستحب صومها: يوم عرفة، واستحباب صومه لغير الحاج مجمع عليه[٢]، بل قال بعض أهل العلم: إنَّ صومه أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء[٣]؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» رواه مسلم[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) قال في الفروع (٥/ ٨٧): «يُستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكده التاسع، وهو يوم عرفة، إجماعاً»، وقال في الإقناع وشرحه: كشاف القناع (٢/ ٣٣٨): «(و) يسن (صوم التسع من ذي الحجة، وآكده: التاسع وهو يوم عرفة، إجماعاً، ثم الثامن وهو يوم التروية)»، وقال في الإفصاح (١/ ٢٥٨): «اتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة».

(٣) قال في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥٣٠): «صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع، بإجماع العلماء».

(٤) صحيح مسلم (١١٦٢). وتنظر: الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء في: بداية المجتهد مع تخريجه: الهداية (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٨٦)، المطالب العالية (١٠٧٧ ـ ١٠٨٦)، البلوغ مع التبيان (٦٧٦)، التلخيص (٩٣١، ٩٣٢)، الإرواء (٩٥١ ـ ٩٥٥)، رسالة «صيام عاشوراء» لمحمد الرحيلي.

٨٣٠٣ ـ لكن لا يُستحب لمن بعرفة أن يصومه؛ ليتقوى على الدعاء والإكثار من ذكر الله في هذا اليوم؛ ولأن النبي ﷺ لم يصمه في حجة الوداع[1]، ولما يأتي ذكره في كتاب الحج.

٨٣٠٤ ـ ويُستثنى من ذلك: المتمتع إذا لم يجد الهدي، فإنه يجوز له أن يصومه من غير كراهة، وهذا مجمع عليه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨٣٠٥ ـ من أفضل الأيام التي يُستحب صومها: بقية أيام تسع ذي الحجة[3]؛ لحديث: **«ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام العشر»** قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل**

---

(١) كما في حديث أم الفضل عند البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وقد ثبت عن عمر أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وروي عن ابن عمر قال: «لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه»، وروي عنه أيضاً النهي عن صومه. وتنظر هذه الآثار في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد.

(٢) قال في التمهيد (٢١/ ١٦٤): «أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً وأنه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فإن صيامه قادراً على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم».

(٣) » قال في الإنصاف (٧/ ٥٢٦): «قوله: (ويُستحب صوم عشر ذي الحجة) بلا نزاع»، وجاء في مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١٨):

«**س**: ما رأي سماحتكم في رأي من يقول صيام عشر ذي الحجة بدعة؟.

ج: هذا جاهل يعلم، فالرسول ﷺ حض على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**. رواه البخاري في الصحيح. ولو كان النبي ﷺ ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه ﷺ أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسُّنَّة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سُنَّة، لكن القول أعظمها هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير»، وينظر: زاد المعاد (٢/ ٦٢، ٦٣).

خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» رواه البخاري[١].

الفصل السادس

صوم ستة أيام من شوال

٨٣٠٦ ـ من أفضل الأيام التي يُستحب صومها: صيام ستة أيام من شهر شوال، مجتمعة أو متفرقة بعد إتمام صيام شهر رمضان[٢]؛ لحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» رواه مسلم[٣]. ولما ثبت عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة**»[٤].

الفصل السابع

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٨٣٠٧ ـ يُستحب للمسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وهذا لا

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٩)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٠): «ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً».

(٢) قال في رحمة الأمة (ص٩٥): «يُستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكاً، فإنه قال بعدم استحبابها».

(٣) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٣٥٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، وابن حبان (٥/ ٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٢)، ومسند الشاميين (١/ ٢٧٨)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢٥)، وابن المقري في معجمه (ص٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٣)، والشعب (٣/ ٣٤٩)، من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٢ و٢٥٣)، (٧٤٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٧٥).

يعرف فيه خلاف[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: أُخْبِر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر**»[2]، ولما روى مسلم عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»[3]، ولما ثبت عن رجل، من أصحاب محمد ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلاً صام الدهر كله؟ قال: «**وددت أنه لا يطعم الدهر شيئاً**» قال: فثلثيه؟ قال: «**أكثر**» قال: فنصفه؟ قال: «**أكثر**» قال: فثلثه؟ قال: «**لم ينزل، أفلا أخبركم بما يذهب، وحر الصدر؟ صيام ثلاثة أيام من كل شهر**»[4].

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٨٠): «صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافاً»، وقال أيضاً في المغني (٣/ ١٧٧) عن صيام هذه الأيام الثلاثة: «لا خلاف في استحبابها»، وقال في المقنع وشرحه: المبدع (٣/ ٤٧): «(ويُستحب صيام) ثلاثة أيام من كل شهر بغير خلاف نعلمه».

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٦)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٨٦٧)، ورواه النسائي (٢٣٨٥): أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن، كلاهما عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عمار [عريب بن حميد الهمداني الكوفي، ثقة]، عن عمرو بن شرحبيل [الهمداني الكوفي، ثقة من كبار التابعين]، عن رجل، من أصحاب محمد ﷺ قال.. فذكره. ورجاله كوفيون ثقات، عدا صحابيه، فهو مبهم، وجهالة الصحابي لا تضر، لكن لم يذكر عمرو سماعاً منه. ورواه وكيع وأبو معاوية عن الأعمش به دون ذكر الصحابي. وهذا لا يقدح في رواية الثوري، فزيادته مقبولة، ولهذا الحديث شواهد من أحاديث عدة من الصحابة تنظر في المطالب العالية (١١٠٢ ـ ١١٠٧)، وشاهد من مرسل مجاهد عند مسدد، كما في المطالب العالية (١١٠٣) بسند صحيح، وبالجملة حديث الصحابي السابق صحيح بشواهده.

الفصل الثامن

صيام أيام البيض

٨٣٠٨ ـ وإن تحرى المسلم أن يصوم الأيام الثلاثة المندوب إلى صومها في كل شهر في أيام البيض فهو أفضل(١)، وعمل عامة الأمة على أن هذه البيض هي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر من كل شهر، ـ وسميت بيضاً لابيضاض لياليها بالقمر ـ(٢)، واستحباب صيام أيام البيض في الجملة مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٣)؛

---

(١) قال في عمدة القاري (١١/ ٩٧): «حكى النووي في (شرح مسلم) الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، قال: وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وقال شيخنا، وفيما حكاه من الاتفاق نظر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في (المجموعة) أنه سئل عن صيام أيام الغر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؟ فقال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال: الأيام كلها لله تعالى، وقال ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئاً كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، قال: واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراها صيام الدهر. وقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين، ويقول: هو صيام الدهر، كل حسنة بعشر أمثالها.

(٢) قال في فتح الباري لابن حجر، باب: صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٤/ ٢٢٧): «ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو: «**صم من كل عشرة أيام يوماً**»، وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروي موقوفاً وهو أشبه، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى».

(٣) قال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٤٤): «اتفقوا على صوم الثلاثة الأيام البيض، وهي الثالث والرابع والخامس عشر»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٩): «وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي =

لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[١]، ولما روي عن قتادة بن ملحان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: «**وهو صوم الدهر**»[٢]، ولما ثبت عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال: كان عمر رضي الله عنه يصومهن[٣].

= الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر»، وقال في رحمة الأمة (ص٩٥): «اتفقوا على استحباب صيام أيام البيض»، وقال في الإنصاف (٧/ ٥١٦): «بلا نزاع»، وقال في الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ٢٧٣): «اتفق العلماء على أنه يُستحب أن تكون الثلاثة المذكورة وسط الشهر. كما حكاه النووي وغيره»، وينظر: التعليق السابق، والتعليق الذي قبله.

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، وفي سنده اختلاف، وكأن أصح رواياته: رواية موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، وقد صوبها الدارقطني في العلل (٢٣٩، ٥١١). وابن الحوتكية لم يوثقه سوى ابن حبان، وهو من كبار التابعين. وبالجملة حديث أبي ذر وشاهده المذكور في كل منهما ضعف، فيتقويان بفعل عمر الآتي، فيصح منهما ذكر صيام البيض، أما تحديدها بهذه الأيام الثلاثة، فهو لا يثبت مرفوعاً. وينظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٢٢٦)، البلوغ مع التبيان (٦٨٠)، البدر المنير (٥/ ٧٥٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٨٦٦)، أنيس الساري (٢٣٥٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٥١٣، ٢٠٣١٩، ٢٠٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣١) وغيرهما من طريق شعبة وهمام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه.. فذكره. وسنده حسن في الشواهد إن ثبت سماع عبد الملك من أبيه، رجاله ثقات، عدا عبد الملك، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو تابعي، لم يرو عنه سوى أنس، ولم يذكر له سماع من أبيه. وقد حصل في رواية شعبة وهم منه أو ممن روى عنه في اسم عبد الملك هذا. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٢٩)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٧٨).

(٣) رواه الحارث في مسنده (٨٣)، وكما في المطالب العالية (١١٠٦): حدَّثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات.

٨٣٠٩ ـ أما ما روي عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١)، فهو لا يثبت.

٨٣١٠ ـ وتعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم: لأنه عمل بغالب الظن(٢).

٨٣١١ ـ وهذه الأيام الثلاثة لا يجب صومها، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لعدم الدليل على وجوبه.

الفصل التاسع

صيام الأيام الثلاثة الأول من كل شهر

٨٣١٢ ـ الأقرب أنه لا يُستحبَ للمسلم أن يواظب على صوم الأيام الثلاثة من أول كل شهر هجري؛ لأن ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه: «كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة» لا يثبت(٤).

---

(١) رواه النسائي (٢٤٢٠)، والبزار (٧٥٠٤)، والطبراني (٩١٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير. ورجاله كوفيون ثقات، لكن رواية زيد عن أبي إسحاق ضعيفة، وأحياناً يروي عنه مناكير، فتفرده عنه لا يحتمل، فإسناده غريب لا يعتضد به. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٧٨٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٨٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٣٨٣).

(٣) قال في المجموع (٦/ ٣٨٥): «أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صيامها الآن، قال الماوردي: اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا».

(٤) رواه الترمذي (٧٤٢)، وأبو داود (٢٣٥٠)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤٥) وغيرهم من طريق الثوري ومن طريق شيبان النحوي ومن طريق أبي حمزة السكري، ثلاثتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله. وكل من شيبان وأبي حمزة تكلم بعض الحفاظ في حفظهما، والطريق إلى الثوري لا يصح، وقد =

٨٣١٣ ـ وإن بادر المسلم بصيام ثلاثة أيام من أول الشهر، ولم يلازم صيام أيام محددة من أول الشهر فلا حرج في ذلك؛ لأن المبادرة بالعمل الصالح مندوب إليها، خوفاً من الانشغال بعد ذلك، وخوفاً من أن يمنعه من هذا العمل إذا أخره مرض أو سفر أو موت[١].

الفصل العاشر

صيام الإثنين والخميس

٨٣١٤ ـ يُستحب صيام يوم الإثنين من كل أسبوع، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين؟ فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه**»[٣].

٨٣١٥ ـ يُستحب صيام يوم الخميس، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس[٥]، ولما

= خالفهم شعبة فرواه عن عاصم موقوفاً. ورواية شعبة تقدم على رواية شيبان وأبي حمزة. ولعله لهذا قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن غريب. . ، وروى شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه»، وخالفه الدارقطني في العلل (٧٠٤) فصحح رفعه، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٧٤).

(١) قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٣): «يحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض، إما لعلة من مرض، أو سفرة، أو خوف نزول المنية»، وينظر: كلام ابن حجر السابق عند الكلام على صيام البيض.

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣٨٦): «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الإثنين والخميس».

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٤) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٥) رواه أحمد (٢٤٥٨٤) من طريق بحير بن سعد [حمصي ثقة ثبت]، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل عائشة. . فذكره. ورواه ابن ماجه (١٦٤٩) من طريق يحيى بن حمزة [شامي ثقة]، ورواه الترمذي (٧٤٥) من طريق =

روي عن أسامة بن زيد مرفوعاً مطولاً، وفيه: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم، حتى لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: **«أي يومين؟»**، قال: قلت: يوم الإثنين، ويوم الخميس. قال: **«ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**[(١)].

الفصل الحادي عشر

صيام شعبان

٨٣١٦ ـ يُستحب صيام شهر شعبان كاملاً، أو صيام بعضه، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، قالت: كان

= عبد الله بن داود الخريبي [بصري ثقة]، كلاهما عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة. ورواه الإمام أحمد (٢٤٥٠٨) من طريق الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة. وخالد لم يسمع من عائشة. وقد صوب الدارقطني في العلل (٣٨٥١) رواية يحيى والخريبي، وذكر أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٧٠٥) أن الثوري رواه أيضاً بذكر ربيعة، وأنه رواه جماعة بذكره أيضاً، فالصحيح في هذا الحديث رواية ابن حمزة ومن وافقه، فالإسناد صحيح، رجاله شاميون ثقات، عدا أم المؤمنين، فهي مدنية، وقد وقع في عدة روايات أن ربيعة سألها، وهو مختلف في صحبته. وله شواهد مرفوعة وموقوفة. تنظر في: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (٢/ ٥٩٦ ـ ٦٠٠)، البلوغ مع التبيان (٦٧٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٣٢)، أنيس الساري (٨٩٩)، ومنها: الحديث الآتي.

(١) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا ثابت بن قيس أبو غصن، حدَّثني أبو سعيد المقبري، حدَّثني أسامة بن زيد. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا ثابت، فهو صدوق له أوهام، فيصحح من حديثه ما وجد له شاهد، ولهذا الحديث طريقان آخران، أحدهما عند ابن خزيمة (٢١١٩)، والثاني عند أحمد (٢١٧٤٤) بذكر صيام الإثنين والخميس. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٤٥)، أنيس الساري (١٠٨٢)، تحقيق الشيخ سعد الحميد للاعتصام للشاطبي (١٩٤٧).

(٢) قال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٦٢): «قام الإجماع على جواز =

رسول الله ﷺ «يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال له ـ أو لآخر ـ: **«أصمت من سرر شعبان؟»** قال: لا، قال: **«فإذا أفطرت، فصم يومين»**(٢).

٨٣١٧ ـ يكره إفراد يوم النصف من شعبان بصيام(٣)؛ لعدم الدليل

=صومه كله، بل على استحبابه»، وحكى في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٠٢) الإجماع على جواز صومه كله.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٧٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٣)، صحيح مسلم (١١٦١). قال في إكمال المعلم (٤/ ١٣٤): «وقوله: **(أَصُمْتَ من سرة هذا الشهر)**، وفي الرواية الأخرى: **(من سرر هذا الشهر)**؛ يعني: شعبان، فقال: لا، قال الإمام: وظاهر الحديث مخالف لقوله: **(لا تقدموا الشهر بيوم، ولا يومين)** فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد [الصوم في سرر الشهر] أو نذر ذلك، وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي، فيكون فيما قال عليه السلام دليل على أنه لا يدخل في هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم، وأن المراد بالنهي، من هو على غير حالته. قال الإمام: قال أهل اللغة: السرار ليلة يستسر الهلال، يقال: سرار الشهر، وسراره وسرره. قال القاضي: وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد؛ أن سرر الشهر آخره حين يستسر الهلال، وقال: لم يأت في صيام آخر الشهر من شعبان حض، والسرار من كل شيء وسطه، وقال أبو داود عن الأوزاعي: سره: أوله، ولم يعرف الأزهري [سره]: أوله، قال الهروي: والذي يعرف الناس: أن سره آخره».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩): «قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً **«أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»**، لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟** قال: لا. قال: **فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين**».

على ذلك، ولعدم ثبوت شيء في فضل ليلة هذا اليوم(١)، فجميع الأحاديث الواردة في فضل هذه الليلة ضعيفة(٢).

٨٣١٨ ـ لا يكره صيام النصف الثاني من شعبان؛ لعموم النصوص السابقة.

٨٣١٩ ـ أما ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» فلا يثبت(٣)، وقد جزم الإمام أحمد وابن

(١) قال في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٩٩، ١٠٠): «وقال ـ أي: أبو شامة ـ في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي قال: روى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على سواها، قال: وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: (أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر) فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته، قال: وكان زياد قاصّاً. وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية: روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة. وقال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح».

(٢) لم يرد في صيام يوم النصف من شعبان شيء في السُّنَّة، لكن ورد في بعض الأحاديث المرفوعة «إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر فيها الذنوب إلا لمشرك أو مشاحن» في مسند أحمد (٦٦٤٢) وغيره، لكن ضعفها أهل الحديث كلها. قال أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٥/ ٣٢٣) عن بعض أسانيده: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد»، وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٥١): «الحديث غير ثابت»، وضعف بعض أسانيد هذا الحديث أيضاً: البزار والعقيلي وابن عدي. وينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٩١٨)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١١٧٢)، وينظر: التعليق السابق.

(٣) رواه أبو داود (١٣٣٧)، وغيره من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريره. وسنده منكر؛ لأن تفرد العلاء به، مع مخالفته للأحاديث الواردة في صوم هذا الشهر، وهو عنده مناكير، يجعل روايته هذه منكرة. قال الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٧): «قال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو =

معين وأبو زرعة وغيرهم أنه حديث منكر، ولم يحدث به الإمام عبد الرحمٰن بن مهدي(١).

=وسهيل قريب من السواء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي ما يكون. وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء. . ، وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء أنكروا على العلاء صيام شعبان، يعني حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف ـ يعني بالنسبة إليه يعني كأنه لما قال أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال أنه ضعيف ـ»، وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف (ص١٣٥): «صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: (لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه)، ورده، بحديث: (**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**). وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفهُ»، وينظر: التعليق السابق والتعليق الآتي.

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤٣٤): «سمعت أحمد، ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم»، فقال: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لم يحدِّثنا به؛ لأن عن النبي ﷺ خلافه، يعني: حديث عائشة، وأم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان»، قال أحمد: هذا حديث منكر، يعني: حديث العلاء هذا»، وقال البرذعي: «شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمٰن (إذا انتصف شعبان) وزعم أنه منكر»، وقال الخليلي: «العلاء بن عبد الرحمٰن مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث (إذا كان النصف من شعبان)، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ»، وقال الذهبي: «العلاء لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه. ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»». وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: أنيس الساري (٢٠٠)، ، وينظر: التعليقان السابقان.

الفصل الثاني عشر

التخيير في صيام التطوع بين إتمامه والفطر

٨٣٢٠ ـ الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم إذا كان لعذر[٢]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم، فقال: **«هل عندكم من شيء؟»**، قالت: فقدمت له حيساً، فقال: **«لقد أصبحت صائماً»**، فأكل منه[٣].

٨٣٢١ ـ وكذلك سائر التطوع من صلاة، أو صيام، أو اعتكاف، أو وضوء أو غيرها، فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها[٤]؛ قياساً على الصيام، ولما ثبت عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع، ويضرب أمثالاً: طاف سبعاً، فقطع، ولم يوفه، فله ما احتسب، أو

---

(١) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٢٥): «والفقهاء كلهم وأصحاب الأثر والرأي يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء فلا قضاء عليه، وقال ابن علية: إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه القضاء».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٣٥٥): «قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب، واختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامداً، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً ثم أفطر عامداً فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٢٣٨): «وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء»، وينظر: التعليق السابق.

(٣) صحيح مسلم (١١٥٤).

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٥): «الحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة. وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف؟ على قولين مشهورين. ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يجب».

صلى ركعة، ولم يصل أخرى قبلها، فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، فيتصدق ببعضه، وأمسك بعضه[١].

٨٣٢٢ ـ **ويُستثنى من ذلك**: الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما فسد منهما، على تفصيل في ذلك، يأتي في كتاب الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

الفصل الثالث عشر

الأيام التي يحرم أو يكره صومها

٨٣٢٣ ـ يحرم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم

---

(١) رواه الإمام الشافعي، كما في مسنده (٦٣٧): أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ابن أبي رواد، ورواه عبد الرزاق (٧٧٦٧) ثلاثتهم عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس.. فذكره. وسنده صحيح. وهذا كله يبين أن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٩٤) من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه، فيه نظر، وقد ذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف (٢/ ٧١٥، ٨٢٥): أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه.

(٢) وإذا كان الحج واجباً وجب قضاؤه إجماعاً، أما إن كان تطوعاً؛ فالجمهور على وجوب القضاء، وحكاه بعضهم إجماعاً. ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٣)، بداية المجتهد (٥/ ١٦٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣٣٧، ٣٣٨)، موسوعة الإجماع ما يفسد الحج (١/ ٣١١).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٢)، و(٢/ ١٨٧، ٢٤٧)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٥٣)، التمهيد (١٣/ ٢٦)، و(٢١/ ١٦٤)، و(٢٣/ ٧٢)، الاستذكار (٣/ ٣٣٢)، مراتب الإجماع (ص٤٧)، بداية المجتهد (٥/ ٢١٦)، المغني (٤/ ٤٢٤)، إكمال المعلم (٤/ ٩٢)، الروض المربع (٤/ ٤٠٠)، الفتح (٤/ ٢٣٩)، شرح المقدمة الحضرمية (ص٥٥٥). وقال في الإنصاف (٧/ ٥٤٢): «وعنه يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان، وفي الواضح رواية عن نذره المعين»، وينظر: كلام الكاساني الآتي.

الفطر، ويوم الأضحى[١].

٨٣٢٤ ـ يحرم صيام أيام التشريق الثلاثة[٢]، وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر منه، والثالث عشر منه، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لما ثبت عن عمرو بن العاص أنه قال عن أيام التشريق: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها[٤]، ولما

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٧)، وصحيح مسلم (١١٣٨).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٧٨) عند كلامه على صيام يومي العيدين وأيام التشريق: «ما ذكرنا من النصوص، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيحمل النهي على الكراهة، ويحمل التعيين على الندب، والاستحباب، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان، وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار».

(٣) قال في التمهيد (٢١/ ٢٣٤): «أجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعاً وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعاً على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هدياً»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧) في شرح حديث عائشة وابن عمر الآتي: «فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما، وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره»، وينظر أيضاً: التمهيد (١٢/ ١٢٧)، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن بدائع الصنائع.

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، ومن طريقه أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة، مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل. قال: فدعاني. فقلت له: إني صائم. فقال لي.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وله شاهد عند أحمد (٥٦٧). وله شواهد أخرى كثيرة، تنظر في نصب الراية ١/ ٤٨٤، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٣)، البلوغ مع التبيان (٦٨٣)، الهداية في تخريج البداية (٥/ ٢١٧ ـ ٢٢٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٤٠٩).

ثبت عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[(١)]، ولحديث عائشة وابن عمر الآتي.

٨٣٢٥ ـ **ويُستثنى من تحريم صيام أيام التشريق**: صوم المتمتع لها إذا لم يجد الهدي؛ لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[(٢)].

٨٣٢٦ ـ يكره إفراد رجب بالصيام، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لما ثبت عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: «كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»[(٤)].

٨٣٢٧ ـ أما إفراد غير رجب من الأشهر بالصيام فلا يكره، إذا لم يجعل ذلك عادة مستمرة[(٥)]، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لعدم النهي عن ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩) من طريقين صحيحين عن موسى بن عُلَي، قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر. وسنده صحيح، على شرط مسلم، رجاله مصريون ثقات.

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٣) قال في مغني ذوي الإفهام (ص٨٤): «إفراد رجب مكروه (ع)، ولا يكره (و) إفراد غيره»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠، ٢٩١): «أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه. ولا أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان. وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨): حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن خرشة به. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات.

(٥) قال في الإنصاف (٧/ ٥٢٩): «مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير =

الفصل الرابع عشر

صيام الزوجة للتطوع

٨٣٢٨ ـ إذا كان زوج المرأة حاضراً لم يجز لها الصوم إلا بإذنه[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»**[٣]، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله

=رجب بالصوم. وهو صحيح لا نزاع فيه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً»، وينظر: كلام صاحب مغني ذوي الأفهام السابق.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣١٦): «وقوله، عليه السلام: (لا تصوم.. إلا بإذنه)، هو محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه»، وقال في المجموع (٦/ ٣٩٢): «قال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول».

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢): «اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٦٧): «اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه»، وقال في عمدة القاري (١١/ ٥٦): «وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه»، وقال في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٧٤): «اتفق العلماء على أنَّ المرأة لا يحلُّ لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٣٧): «واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه»، وينظر: التعليق السابق.

(٣) صحيح البخاري (٥١٩٥)، صحيح مسلم (١٠٢٦).

عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين، فقد نهيتها عنها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: **«لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها»**، قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: **«فإذا استيقظت فصل»**(١).

٨٣٢٩ ـ وعليه: فإن للزوج أن يمنعها من صيام النافلة حال حضوره، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لأن إذنه في ذلك واجب، كما سبق.

٨٣٣٠ ـ إذا أذن الزوج لزوجته بصيام التطوع جاز لها ذلك، ولو كان حاضراً، وهي مأجورة عليه، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لمفهوم الحديث السابق.

٨٣٣١ ـ إذا كان زوج المرأة غائباً فلها أن تصوم بغير إذنه، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لمفهوم الحديث السابق.

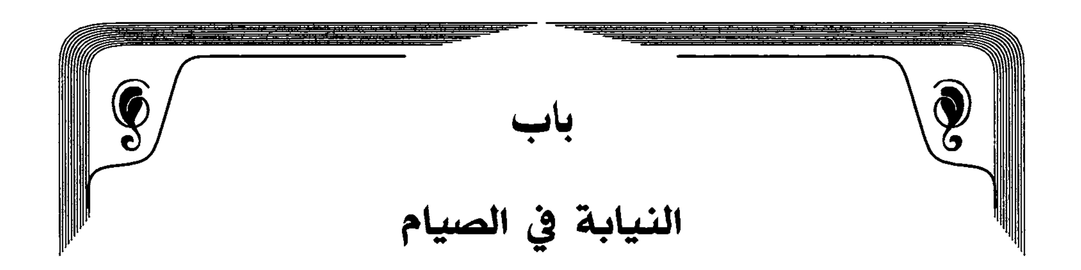
---

(١) رواه أحمد (١١٧٥٩) عن عثمان عن جرير، ورواه ابن ماجه (١٧٦٢): حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا يحيى بن حماد، حدَّثنا أبو عوانة، ورواه أبو عوانة (٣١٦١): كتب إليّ شاذان، حدَّثنا سعد بن الصلت، وحدَّثنا الدقيقي، حدَّثنا يزيد ين هارون، أخبرنا شريك، ورواه أحمد أيضاً (١١٨٠١): حدَّثنا أسود بن عامر، قال: حدَّثنا أبو بكر بن عياش، خمستهم (جرير بن عبد الحميد، وابن الصلت وأبو بكر بن عياش، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة الوضاح) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، رجاله ثقات أثبات. وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٥٧): «إسناده صحيح»، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣٧٧).

(٢) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٠٢): «ولا أعلم خلافاً، في التنفل أن من حق الزوج منعها».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٤١): «واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها فإنها مأجورة».

(٤) قال في المجموع (٦/ ٣٩٢): «وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف».



باب
النيابة في الصيام

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٣٣٢ ـ يحتوي هذا الباب على حكم الصيام عن الحي القادر، وعلى حكم الصيام عن الحي العاجز، وعلى حكم الصيام عن الميت، وعلى إهداء ثواب الصيام للميت.

الفصل الثاني
حكم الصيام عن الحي القادر

٨٣٣٣ ـ لا يشرع لأحد أن يصوم عن حي قادر على الصيام، سواء كان هذا الصيام واجباً، كقضاء رمضان، أو نافلة، وهذا مجمع عليه(١)؛ لما سبق ذكره في كتاب الجنائز، في باب (زيارة القبور)، في فصل (إهداء ثواب القرب للميت وغيره).

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣): «قال ابن فرحون في شرحه: اختلف في الصوم والحج، والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي والعاجز، وأما القادر فلا يقبلان اتفاقاً، فإن أوصى بالحج ومات نفذت وصيته على المشهور، وأما الصلاة فلا تقبل النيابة وفي التقريب على التهذيب: وقال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، ذكره في باب: الحج انتهى، وقال أبو الفرج البغدادي في الحاوي: لو صلى إنسان عن غيره بمعنى أنه يشركه في ثواب صلاته جاز ذلك ذكره في الحج».

الفصل الثالث

حكم الصيام عن الحي العاجز

٨٣٣٤ ـ يجوز أن يصوم مسلم عن مسلم حي عاجز عن الصيام نافلة بإذنه، فيهدي ثوابها له[١]؛ لما ذكر في الموضع المذكور في المسألة الماضية.

٨٣٣٥ ـ يجوز أن يصوم المسلم عن حي عاجز صيام نذر عجز عنه بإذنه[٢]؛ لما ذكر في الموضع المذكور قبل مسألة واحدة[٣].

٨٣٣٦ ـ وما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»[٤]، وكذلك ما ثبت عن ابن عمر قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٥]، يمكن حمله على أنهما أرادا الصيام عن

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في الاختيارات الفقهية مطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧): «**فصل**: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة».

(٢) قال في نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠): «[فرع] لا يصام عن حي وإن أيس منه، قال في شرحه: قال الزركشي: ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قول الإمام، وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدياً الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ».

(٣) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٣٨٥): «وأما الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم، فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل، وقال محمد بن عبد الحكم: يصام عنه، وهو القديم للشافعي وصحت به الأحاديث فهو المختار، وقاله أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر أيضاً، وقالوا: إن أحب أن يكتري عنه من يصوم عنه جاز، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سُنَّة، لا عن حي ولا عن ميت. وليس كما ذكر بل فيه الخلاف».

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٣٩) بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢): حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده حسن.

الحي القادر، ويؤيد ذلك: ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به، فقال: «وأمر ابن عمر، امرأة، جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: «صلي عنها»، وقال ابن عباس، نحوه»[1]، وعلى فرض أنهما أرادا عدم الصيام عن الحي والميت مطلقاً، فإن الأدلة التي سبق ذكرها في كتاب الجنائز والأدلة الآتية في الفصل القادم تقدم على قولهما.

الفصل الرابع

حكم الصيام عن الميت

٨٣٣٧ ـ يجوز أن يصوم المسلم عن ميت قضاء لرمضان؛ لما سبق ذكره في باب (قضاء رمضان) في فصل (من أخر قضاء رمضان حتى مات)، ولما روى مسلم عن بريدة، رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[2]، ولما روى مسلم عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[3]، ولما روى

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، باب: من مات وعليه نذر (٨/ ١٤٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٨٤): «قوله: (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء؛ يعني: فماتت فقال: صلي عنها وقال: ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك».

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩). (٣) صحيح مسلم (١١٤٧).

مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[١].

الفصل الخامس

إهداء ثواب الصيام للميت

٨٣٣٨ ـ يجوز أن يصوم المسلم نافلة، ويهدي ثوابها لميت[٢]؛ للأدلة التي سبق ذكرها في كتاب الجنائز، باب (زيارة القبور)، في فصل (إهداء ثواب القرب للميت وغيره).



---

(١) صحيح مسلم (١١٤٨).

(٢) روى أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٥٤): حدَّثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد، ثنا رسته، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا معمر بن قيس، قال: سألت الحسن عن أخ لي مات، وعليه صوم واعتكاف. فقال: «صم عنه، واعتكف، فإنه ما من خير تفعلونه لأمواتكم إلا ألحق الله تعالى بهم أجوركم ولم ينتقص من أجوركم شيئاً».



باب
الاعتـــكاف

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٨٣٣٩ ـ لما كان الاعتكاف في رمضان غالباً، وهو ما استقر عليه اعتكاف النبي ﷺ ناسب أن يذكر بعد الكلام على الأحكام المتعلقة بصيام رمضان.

٨٣٤٠ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الاعتكاف، وعلى حكم الاعتكاف، وعلى حكمة الاعتكاف، وعلى مدة الاعتكاف، وعلى زمان الاعتكاف، وعلى مكان الاعتكاف، وعلى شروط صحة الاعتكاف، وعلى الاعتكاف المنذور، وعلى ما يشتغل به المعتكف، وعلى الاشتراط في الاعتكاف، وعلى قطع الاعتكاف، وعلى ما يمنع منه المعتكف، وعلى ما يجوز للمعتكف الخروج من أجله، وعلى بيع المعتكف وشراؤه، وعلى وقت دخول المعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وعلى وقت خروج المعتكف.

الفصل الثاني
تعريف الاعتكاف

٨٣٤١ ـ **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء أو المكان، والإقبال عليه[1]،

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤): «قد تكرر في الحديث ذكر «الاعتكاف والعكوف» وهو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما. يقال: عكف =

يقال: عكف، يعكف، بضم الكاف وكسرها، اعتكافاً، فهو معتكف[١].

٨٣٤٢ ـ **الاعتكاف في الاصطلاح**: لزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله تعالى فيه[٢].

الفصل الثالث

حكم الاعتكاف

٨٣٤٣ ـ الاعتكاف سُنَّة يُستحب فعله، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ

= يعكف ويعكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف. ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف».

(١) قال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٢): «(ع ك ف) اعتكف رسول الله ﷺ، وعن عمر أنه كان نذر اعتكافاً في الجاهلية، الاعتكاف معلوم في الشرع، وهو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله، وأصله في اللغة: اللزوم للشيء والإقبال عليه، قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي: المقيم به يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها واعتكف أيضاً وقوله وهم عكوف».

(٢) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ١٥١): «وهو في الشرع على ما هو عليه في الوضع، إلا أنه في الشرع: الإقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص تقترن به أفعال مخصوصة، وأقوال معروفة على شرائط قد أحكمتها السُّنَّة»، وقال في المقدمات الممهدات (١/ ٢٥٥): «وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه، في موضع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد أحكمتها السُّنَّة في ذلك».

(٣) حكى في الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)، والتمهيد (٢٣/ ٥٢)، وإكمال المعلم (٤/ ١٥٠)، والمجموع (٦/ ٤٧٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (الصيام والاعتكاف ٢/ ٧١٣)، والفتح (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨٤)، ورحمة الأمة (ص٩٥)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٥٤)، والشرح الممتع (٦/ ٥٠٤) الإجماع على ذلك، وقال في بداية المجتهد (٢/ ٧٦): «والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه»، وينظر: ما يأتي في المسألتين الآتيتين.

إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥][١].

٨٣٤٤ ـ لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٨٣٤٥ ـ والاعتكاف ثابت بكتاب الله تعالى، وبالسُّنَّة الفعلية، ولم يثبت في فضله شيء في السُّنَّة القولية[٣]، سوى أمره ﷺ أصحابه به، كما سيأتي في حديث أبي سعيد وغيره.

الفصل الرابع

حكمة الاعتكاف

٨٣٤٦ ـ للاعتكاف حكم كثيرة، أهمها:

٨٣٤٧ ـ ١ ـ أن المسلم يتفرغ فيه لطاعة الله تعالى، والتعبد له بأنواع العبادات، من الصلاة والصيام، والذكر، وقراءة القرآن، وغيرها، فيرجى له بذلك أجور كثيرة.

---

(١) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٢): «والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة وهو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) إجماعاً».

(٢) قال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣): «أجمع العلماء على أنه ليس بواجب»، وقال في المغني (٣/ ١٨٦):

«مسألة: قال أبو القاسم ﵀: (والاعتكاف سُنَّة، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به) لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله»، وقال في المجموع (٦/ ٤٧٥): «الاعتكاف سُنَّة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويُستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان»، وقال في نيل الأوطار (٤/ ٣١٢): «اعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به».

(٣) قال في المغني (٣/ ١٨٦): «قال أبو داود: قلت لأحمد، ﵀: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: (لا، إلا شيئاً ضعيفاً). ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون».

٨٣٤٨ ـ ٢ ـ أنه من أعظم ما يقوي إيمان المسلم؛ لما يشتمل عليه من كثرة العبادة، كما سبق، فالمعتكف يقطع العلائق بالخلائق، ويخلو بالخالق، فيخلو العبد بربه، ويبتعد عن مخالطة الناس والحديث معهم، والعمل في أمور الدنيا، ومعافسة الأهل والضيعات، والتي في الغالب تنقص الإيمان، كما في حديث حنظلة المشهور(١)، فيترك فضول المباحات، ويستكثر من الطاعات ومن الخلوة بربه والأنس به دون سواه(٢).

٨٣٤٩ ـ ٣ ـ أن المعتكف يلازم أفضل البقاع في بلده، وهي بيوت الله، فيعمرها، ويبتعد عن شر البقاع، وهي الأسواق، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**أحب البلاد إلى الله**

---

(١) قال في سبل السلام (١/ ٥٩٣): «أما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه».

(٢) قال في زاد المعاد (٢/ ٨٢):

«فصل: في هديه ﷺ في الاعتكاف: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة. وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم».

مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[١]، فيرجى لمن يكثر من الاعتكاف أن يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨].

٨٣٥٠ ـ ٤ ـ أن المعتكف قد تعبد لله تعالى بكل حركاته وسكناته في وقت الاعتكاف، بل إنه قد جعل وقته كله لله تعالى، فهو يرجى له أجور عظيمة بذلك، فهو كالمجاهد الذي خرج في سبيل الله، فهو كيفما تقلب أو تحرك أو نام فهو في عبادة لله تعالى في كل وقته.

٨٣٥١ ـ ٥ ـ أن الاعتكاف يروض العبد على الخلوة بربه، والأنس به، وبعبادته وذكره، ويروضه على عدم الإكثار من مجالسة الخلق، وعلى التقليل من التوسع في المباحات، فيرجى أن يعينه هذا الاعتكاف على محبة الطاعة والاستكثار منها بقية عمره، وبالأخص إذا حرص في هذا الاعتكاف على استغلاله في أنواع الطاعات، وفي الإكثار من دعاء ربه ومناجاته، والإكثار من قراءة كلامه بتدبر، يرجى أن يكسبه ذلك لذة العبادة، والأنس بها، والمداومة عليها بقية عمره[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧١).

(٢) قال في لطائف المعارف (ص١٩٠، ١٩١): «المعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي يقول في ليله: (همك عطل علي الهموم، وحالف بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوثقني من اللذات، وحال بيني وبين الشهوات).

ما لي شغل سواه مالي شغل ... ما يصرف عن قلبي هواه عذل
ما أصنع أجفان وخاب الأمل ... مني بدل ومنه ما لي بدل

الفصل الخامس

مدة الاعتكاف

٨٣٥٢ ـ يصح أن يعتكف المسلم ليلة واحدة، لا نهار معها[(١)]؛ لما روى البخاري أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: **«أوف بنذرك»**، فاعتكف ليلة[(٢)].

٨٣٥٣ ـ يصح عند جمهور أهل العلم اعتكاف نهار يوم واحد[(٣)]؛ قياساً على اعتكاف ليلة.

٨٣٥٤ ـ وذهب كثير من أهل العلم إلى أن أقل الاعتكاف ساعة[(٤)]؛ لأنه لم يرد دليل صريح في المنع من ذلك، ولما ثبت عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف»[(٥)].

٨٣٥٥ ـ من يقول: (كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف)، فهذا لا أصل له، وينكر على من قاله، وعلى من فعله؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة، فهو من المحدثات[(٦)].

= فمعنى الإعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال».

(١) المقنع وشرحيه (٧/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤٢).

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٦٣): «أجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فإنه يصح اعتكافه، إلا مالكاً فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم».

(٤) المحلى (٥/ ١٨٠)، الفتح (٤/ ٢٧٢)، السيل الجرار (٢/ ١٣٦)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (٨٠٠٦) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية، قال. . فذكره، ثم قال: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه. وسنده صحيح، وشك الثقة لا يضر.

(٦) الشرح الممتع (٦/ ٥٠٦).

٨٣٥٦ ـ لا حد لأكثر الاعتكاف، وهذا مجمع عليه(١)؛ لعدم تحديد أكثره في السُّنَّة.

الفصل السادس
زمان الاعتكاف

٨٣٥٧ ـ يجوز الاعتكاف في السنة كلها، وهذا مجمع عليه في الجملة(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر، فكنت أقرب خباء له فيصلي الصبح ثم يدخله ـ ثم ذكرت ضرب نسائه الأخبية ـ قالت: فلما أصبح ورأى الأخبية قال: «**آلبر تردن؟**» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال(٣)، ولحديث عمر السابق(٤).

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٦٨): «أجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف»، وقال القاضي في إكمال المعلم (٤/ ١٥١): «ولا خلاف أنه لا حدَّ لأكثره لمن نذره، ولا لأقله، واستحب أن يكون أكثره عشرة أيام»، وقال ابن العطار في العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٩٢٣): «أجمع العلماء على أنَّه لا حدَّ لأكثره»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٠): «أجمع العلماء على أن لا حدَّ لأكثره»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٧٢): «اتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٣٨٤): «فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم»، وقال في الاستذكار (٣/ ٣٩٧) أيضاً عند ذكره لحديث عائشة الآتي: «في ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان وهو أمر لا خلاف فيه»، وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢/ ١٨٨): «(هو مُستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع»، وقال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٢): «(هو مُستحب كل وقت) إجماعاً»، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٢)، النوادر والزيادات (٢/ ٨٩)، الروض المربع (٤/ ٤١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (١١٧٣).

(٤) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٦): «الاعتكاف سُنَّة مؤكدة =

٨٣٥٨ ـ يتأكد الاعتكاف في شهر رمضان، وهذا مجمع عليه[١]؛ لاعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه تحرياً لليلة القدر.

الفصل السابع

مكان الاعتكاف

٨٣٥٩ ـ يجب أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣].

٨٣٦٠ ـ والاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ـ أفضل[٤]؛ لأن الصلاة وسائر الأعمال فيها أفضل من غيرها، ولإجماع أهل العلم على صحة الاعتكاف

= وهي (مستحبة)؛ أي: مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة».

(١) الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٤).

(٢) حكي في الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، وبداية المجتهد (٥/ ٢٥٢)، والمغني (٤/ ٤٦١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٢٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢)، ومغني ذوي الأفهام (ص٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥١)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص١٦٢) الإجماع على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، وحكاه في معالم السُّنن (٢/ ١٣٩) في حق الرجل، واستثنى في بداية المجتهد والفتح ابن لبابة المالكي، حيث أجازه في غير مسجد، والحنفية، حيث أجازوه للمرأة في مسجد بيتها، وقال في طرح التثريب (٤/ ١٧١): «وجوزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضاً في مسجد بيته وهذا يرد على الخطابي في قوله: لم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز».

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ٧٧): «أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها».

(٤) قال في مغني ذوي الأفهام (ص٨٤): «وفاضل (ع): في المساجد الثلاثة».

فيها[١]، ولإجماعهم على مشروعية السفر إلى كل واحد منها للاعتكاف فيه[٢].

٨٣٦١ ـ يصح الاعتكاف من الرجل في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة، فلو كان المسلم في مكان لا يوجد فيه غيره، كمن كان في بلاد كفر، أو كان في قرية أو مزرعة أو حي لا يوجد فيه في المسجد المجاور له أحد غيره، فلا تقام فيه الجماعة، صح الاعتكاف فيه، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لدخوله في عموم الآية السابقة.

---

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٦٠): «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيلياء»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠): «الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين»، وقال أيضاً، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢١): «وقد فرض على أمته فرائض وسنَّ لهم سنناً مستحبة فالحج إلى بيت الله فرض والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مُستحب باتفاق المسلمين».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في رسالة: (مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى) (ص٦٨): «لو قدر أنه قصد بعض هذه البقاع قصداً مشروعاً مثل السفر إلى بيت المقدس على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين».

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٦١): «أجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد، فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات»، وقال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٦٠): «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيلياء. واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد. فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاث. روي هذا القول عن حذيفة. وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. وروينا عن علي أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة، وبه قال الحكم، وحماد. وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في جميع المساجد، على ظاهر الآية، هذا قول مالك. وقال الشافعي: إعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة. وقال أحمد، =

٨٣٦٢ ـ لكن إذا كان سيخرج في كل وقت صلاة لصلاة الجماعة في مسجد آخر، لم يشرع له الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن خروجه في كل وقت صلاة لحضور الجماعة في مسجد آخر، مع إمكان التحرز منه مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكَف.

٨٣٦٣ ـ اعتكاف المسلم في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل(١)؛ لئلَّا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة في كل أسبوع مرة(٢).

٨٣٦٤ ـ فإن اعتكف في مسجد غير جامع، وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لأنها واجبة، والاعتكاف مُستحب، والواجب يقدم على المستحب؛ ولأن الخروج للجمعة أصبح في حقه حاجة ملحة، فوجب الخروج لها، كما لو تعين عليه الخروج لإنقاذ معصوم من هلكة(٤).

=وأبو ثور، وإسحاق: الاعتكاف في كل مسجد يقام فيه الصلاة، هذا مذهب أصحاب الرأي».

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١١٣): «أفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله ﷺ ثم في المسجد الأقصى ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم».

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٦١): «أجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة».

(٣) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ١٦٨): «فإن كانت أياماً تدخل فيها الجمعة عليه قبل الفراغ منها: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز أن يعتكف في غير الجامع، فإن فعل، وجاء يوم الجمعة: فإنه يخرج بلا خلاف؛ لأن فرض الجمعة واجب عليه، وليس الاعتكاف بعذر يسقطه عنه»، وقال في المجموع (٦/ ٥١٣): «قال أصحابنا: إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً لأنها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع».

(٤) قال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٥): «ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في =

٨٣٦٥ ـ وما ثبت عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا، وأخطأت، وحفظوا، ونسيت، فقال حذيفة: «لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء»(١)، هو اجتهاد من حذيفة رضي الله عنه يقدم عليه عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ في الآية السابقة، ويقدم عليه قول من خالفه من الصحابة، كابن مسعود الذين وافقوا عموم القرآن.

٨٣٦٦ ـ وما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن قول حذيفة السابق في حكم المرفوع، وأنه لا يشرع لذلك الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ومنع بعضهم من أجل ذلك الاعتكاف في غير الثلاثة، قول ضعيف، مخالف لعموم القرآن(٢).

= غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه. قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنَّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان»، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٦): «قال سند: فإن اعتكف في غير الجامع فأتت الجمعة خرج اتفاقاً».

(١) رواه عبد الرزاق (٨٠١٦)، ورواه الفاكهي (١٣٣٤): حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أبي عمر، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤) عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلىٰ عبد الله.. فذكره بنحوه، وقال في آخره: «وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر»، ورواه الطبراني في الكبير (٩٥٠٩): حدَّثنا علي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أن حذيفة قال لابن مسعود.. فذكره. ورجاله يحتج بهم.

(٢) قال محدث مصر في هذا العصر الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف في كتاب: =

٨٣٦٧ ـ وقد روي أثر حذيفة السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ[١]، ولا يصح رفعه[٢].

= أحاديث ومرويات في الميزان ١ ـ (ص٧٠، ٧١): «(ولقد) شاع في بلادنا ـ في الآونة الأخيرة ـ التوسع في دعوى (الرفع الحكمي) تلك، حتى أدخل بعض الناس تحتها بعض المسائل التي اختلف فيها اجتهاد العلماء منذ عهد كبار الصحابة، حتى زعم زاعم ـ بما لم يسبقه إليه أحد من المتقدمين والمتأخرين علمته ـ أن قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي صار به في شق، وسائر أصحاب النبي ﷺ في شق آخر، والذي رواه جماعة من ثقات أصحاب ابن عيينة عنه عن جامع، وقد تابع حذيفة على هذا الرأي بعض آحاد التابعين، وخالفه بعضهم في التفاصيل، ثم وُئد هذا الخلاف حتى انتصر له بعض الكبار في الآونة الأخيرة، وتسبب ذلك في فتن وقلاقل، لا يعلم مداها إلا الله جلَّ وعلا. نسأله تعالى الهداية واتباع سبيل المؤمنين والحرص في التعامل مع الشواذ والغرائب التي لم يتصل بها عمل أو لم يأخذ بها أو بعمومها أو ببعض مدلولاتها أحد من سلفنا الصالحين إنه سميع مجيب».

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧١): حدَّثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدَّثنا هشام بن عمار. وهشام صدوق كبر، فصار يتلقن، والشيزري لم يوثق. ورواه في المحلى (٣/ ٤٣١) معلقاً عن سعيد بن منصور عن سفيان به مرفوعاً، إلا أنه قال: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** أو قال **مسجد جماعة»**، ورواه البيهقي في الكبرى (٨٥٧٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٨١) من طريق محمود بن آدم المروزي عن ابن عيينة به مرفوعاً. وفي السند إليه جماعة لم أجد من وثقهم، ورواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٦): حدَّثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء حدَّثنا محمد بن الفرج، عن ابن عيينة به. والوشاء ذكره في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠) ولم يوثق، وبالجملة هذه الروايات شاذة، تقدم عليها الروايات الموقوفة السابقة، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال محدث مصر في هذا العصر الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف في كتاب: أحاديث ومرويات في الميزان ١ ـ (ص٧٠): «جاء مرفوعاً أيضاً عن جماعة من أصحاب ابن عيينة، ولم يصح إلا عن سعيد بن منصور الثقة الحافظ عند ابن حزم في المحلى لكنه شك في لفظ المتن (!) ومحمود بن آدم المروزي عند البيهقي والذهبي في السير، لكن شيخ البيهقي شك هو في المتن الذي حدثه به. وجزم راويه عند الذهبي بذكر المساجد الثلاثة لكن في إسناد الذهبي إليه مطاعن وعلل! نعم، ويرجح الوقف =

٨٣٦٨ ـ يصح اعتكاف المرأة في كل مسجد قد أوقف للصلاة فيه، فلا يشترط أن تقام صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة في المسجد الذي تعتكف فيه؛ لأن الجمعة والجماعة غير واجبتين عليها.

٨٣٦٩ ـ لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك، كالمصليات في الدوائر الحكومية، ومدارس البنين والبنات، والمصليات التي في السجون، ونحو ذلك مما يصلى فيه في غرف أو صالات لم تخصص للصلاة أصلاً، وإنما يصلى فيها لعدم وجود مساجد مبنية داخل هذه الأماكن؛ لأن هذه المصليات ليست مساجد لا حقيقة ولا حكماً.

٨٣٧٠ ـ لا يصح اعتكاف المرأة في مصلاها في بيتها[1]؛ لعموم الآية السابقة[2].

= ثبوته عن إبراهيم النخعي عن حذيفة وابن مسعود ـ مرسلاً ـ بالقصة المشهورة وإسنادها كالشمس صحة. ومن أعلها بالانقطاع فقد أغرب. والحاصل أن الحديث معلول بالوقف أو الاضطراب ـ على أحسن أحواله ـ، ولذلك لا نجد له عيناً ولا أثراً عند كبار أصحاب ابن عيينة كالأئمة: أحمد وابن معين وابن أبي شيبة والحميدي وابن المديني والشافعي وابن راهويه وابن منيع، وزهير بن حرب أبي خيثمة وابن نمير وابن المقرئ والفلاس وهناد وأبي كريب وعلي بن حجر وعمرو بن محمد الناقد ونحوهم، وبالتالي لم يخرجه أصحاب المسانيد والمصنفات منهم في كتبهم ـ وهم أحرص ما يكونون على المرفوع المسند ـ ولم يعرف له وجود في الصحيحين ولا حتى صحيح ابن حبان وابن خزيمة والمستدرك والمختارة، بل أغفلوه وتحاشوه ولم يعبأوا به، وتركوه لأمثال الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي وابن حزم!! وهل يقول عاقل بجواز خفائه على كل هؤلاء أو أكثرهم؟! فهذه خلاصة بحثي حول هذا الحديث، فصبر جميل».

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٦١): «وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها».

(٢) روى حرب في مسائله كما في شرح العمدة (٢/ ٧٤٤)، والفروع (٣/ ١٥٦) عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: «بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه =

الفصل الثامن

شروط صحة الاعتكاف

٨٣٧١ ـ يشترط لصحة الاعتكاف شروط، هي:

٨٣٧٢ ـ الشرط الأول: النية، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لعموم حديث عمر مرفوعاً: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

٨٣٧٣ ـ الشرط الثاني: أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لما سبق ذكره في فصل مكان الاعتكاف.

٨٣٧٤ ـ يصح الاعتكاف بغير صوم[(٢)]؛ لحديث عمر السابق في

= الصلاة»، وقال ابن مفلح: «بإسناد جيد». ورواه البيهقي (٤/ ٣١٦) من طريق آخر.

وقال في الشرح الممتع (٦/ ٥١١، ٥١٢) بعد ذكره أن مسجد المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً؛ لأنه لم يوقف ويمنع من أراد دخول البيت للصلاة فيه ويصح لبث الحائض والجنب فيه ولا تشرع له تحية المسجد ويجوز البيع والشراء فيه وكل ما يمنع في المسجد، قال: «ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد؛ لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً».

(١) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٥٩): «أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً»، وقال في القوانين الفقهية (ص٨٥): «أما شروطه فثلاثة: النية اتفاقاً، والصوم خلافاً للشافعي، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم، وعلى الثاني يفعل ذلك»، وقال في رحمة الأمة (ص٩٦): «اتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية»، وقال في الإفصاح (١/ ٢٦٠): «اتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية»، وينظر: ما سبق في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام.

(٢) بوب البخاري على حديث عمر السابق في نذره اعتكاف ليلة بقوله: «باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف»، وبوب أيضاً على حديث عمر (٢٠٣١) بقوله: «باب الاعتكاف ليلاً»، وفي آخره قال ابن عمر الراوي للحديث: «فاعتكف ليلة»، قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٧٤): «فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حد معين».

اعتكاف ليلة، ولعدم الدليل على اشتراط الصوم حال الاعتكاف[١].

٨٣٧٥ ـ يصح اعتكاف الحائض؛ لعدم الدليل على إفساد الحيض للاعتكاف[٢].

٨٣٧٦ ـ لكن إن كان يخشى من تلويثها للمسجد منعت من دخوله؛ صيانة للمسجد.

٨٣٧٧ ـ وعليه: فإنه في هذا العصر الذي توفرت فيه حفائظ للنساء تمنع من انتشار دم الحيض، ومن تلويث المسجد أو غيره، فلا حرج في بقاء المعتكفة في المسجد وإكمالها لمدة اعتكافها[٣].

الفصل التاسع

الاعتكاف المنذور

٨٣٧٨ ـ من نذر أن يعتكف وقتاً معيناً، كيوم أو أكثر لزمه الوفاء بهذا النذر[٤]؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري[٥].

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣٤٩): «الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف.. (و) الاعتكاف (به)؛ أي: الصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٥) عند كلامه على الحائض: «يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وإن كان منذوراً؛ بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه. وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه بل إنما تمنع من المسجد لا من الاعتكاف؛ فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض».

(٣) سبق في باب: الحيض في فصل (الأمور التي يمنع منها الحيض) أن الصحيح أن الحائض إذا لم يخش من تلويثها للمسجد يجوز لها دخوله واللبث فيه.

(٤) ينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق عند بيان حكم الاعتكاف، وقال في الإفصاح (١/ ٢٦١): «أجمعوا على أنه إذا كان نذر ألزم الوفاء به».

(٥) صحيح البخاري (٦٦٩٦).

٨٣٧٩ ـ من نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس، فله فعل هذا الاعتكاف في غيره من المساجد، إذا كان هذا المسجد مساوياً له في الفضل، أو أفضل منه[١]؛ لأنه قد أدى النذر على وفق نذره أو أعلى منه.

٨٣٨٠ ـ من نذر الصلاة في مسجد له مزية شرعية كأن يكون جامعاً أو فيه جماعة كثيرة لم يجز أن ينتقل إلى مسجد أقل منه مزية؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز فعله على وجه أنقص مما ذكره في نذره.

٨٣٨١ ـ من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، لم يصح له الاعتكاف في مسجد أقل منه فضلاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الوفاء بالنذر بتمامه.

٨٣٨٢ ـ فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه[٢]؛ لأنه أفضل المساجد؛ للحديث الآتي، ولما سبق بيانه في باب المساجد من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد[٣].

٨٣٨٣ ـ وإذا نذر الاعتكاف في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي؛ لحديث: «**صلاة**

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٦): «لو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة. لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١): «إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري. وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة: مثل من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً أو صدقة لله أو حجّاً».

(٣) ينظر: المسألة (٢٥٣٣).

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»» متفق عليه[(١)].

٨٣٨٤ ـ وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لأنهما أفضل من بيت المقدس، للحديث السابق، ولما ثبت عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: «**صل ها هنا**»، فسأله، فقال: «**صل ها هنا**»، فسأله، فقال: «**فشأنك إذاً**»[(٢)]. وروي هذا الخبر من حديث رجل من الأنصار، وسنده ضعيف[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٤٩١٩): حدَّثنا عفان، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٤٣٩) عن يزيد بن هارون، ورواه أبو داود (٣٣٠٥): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم [بصري صدوق]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وسنده حسن. ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في معرفة السُّنن (١٩٧٠٦) من طريق بكار أبو يونس [قال عنه ابن عدي: أرجو أنه متماسك]، ورواه البيهقي في السُّنن الصغير (٣٢٢٢) بسند صحيح عن قريش بن أنس [بصري صدوق تغير بأخرة] كلاهما عن حبيب بن الشهيد [بصري ثقة مأمون] عن عطاء به. وسنده صحيح. وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٨)، وابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج (٢/ ٥٦٦)، وجزم بثبوته الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٥)، وينظر: تخريج الحديث الآتي.

(٣) رواه أحمد (٢٣١٦٩، ٢٣١٧٠) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، ورواه أبو داود (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم النبيل وروح بن عبادة، ورواه الشاشي (٢٦٢): حدَّثنا محمد بن سعد العوفي، أنا أبو زيد سعيد بن أوس النحوي، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٧١) من طريق هشام وعبد الله بن المبارك، ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٥٨٤) من طريق الأنصاري، ثمانيتهم عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعمرو بن حية أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.. فذكره بنحو حديث جابر. وسنده ضعيف؛ لجهالة يوسف ومن فوقه. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١٢١٢): حدَّثنا محمد بن أبي عمر، =

٨٣٨٥ ـ وإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فليس له أن يعتكف في مسجد آخر غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنه أفضل من غيرهما من المساجد، وهذا مجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء: ١]، ولما روي عن أبي ذر قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ أيما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى**» وسنده ضعيف[2]، ولما روي عن أبي

= ومحمد بن عبد الله المقرئ، قالا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً. وهذه رواية شاذة؛ لمخالفة سفيان بن عيينة لجماعة الرواة الذين سبق ذكرهم.

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١١٣): «أفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله ﷺ ثم في المسجد الأقصى ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم. أما المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما خلا المسجد الحرام**»؛ ولأن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره، من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به ثم بعده مسجد المدينة؛ لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ثم مسجد بيت المقدس؛ لأنه مسجد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولإجماع المسلمين على أنه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ مسجد أفضل منه ثم المسجد الجامع؛ لأنه من مجمع المسلمين لإقامة الجمعة ثم بعده المساجد الكبار؛ لأنها في معنى الجوامع لكثرة أهلها».

(٢) رواه ابن طهمان في مشيخته (٦٢)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٨٢٣٠): حدَّثنا موسى بن هارون [ثقة حافظ]، و(٦٩٨١): حدَّثنا محمد بن علي المروزي [ثقة حافظ]، كلاهما عن أحمد بن حفص [ابن عبد الله قاضي نيسابور، ثقة]، والحاكم (٨٥٥٣): أخبرني محمد الشعيري، ثنا أحمد بن معاذ السلمي، كلاهما [ابن حفص والسلمي] عن حفص بن عبد الله [قاضي نيسابور، صدوق، كان كاتب ابن طهمان، وروى عنه نسخة كبيرة]، نا إبراهيم بن طهمان [وهو ثقة، ومن أروى الناس عن حجاج، لكن له غرائب يتفرد بها]، عن الحجاج بن الحجاج، [من ثقات وحفاظ =

الدرداء مرفوعاً: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**» وسنده ضعيف أيضاً[١]، ولهذه النصوص شواهد في سُنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تثبت فضيلة المسجد الأقصى[٢].

الفصل العاشر

ما يشتغل به المعتكف

٨٣٨٦ ـ يُستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب[٣]، وهي العبادات

= أصحاب قتادة] عن قتادة، عن أبي الخليل [صالح بن أبي مريم البصري، ثقة، روى له الجماعة]، عن عبد الله بن الصامت [البصري ابن أخي أبي ذر]، عن أبي ذر. ورجاله يحتج بهم، لكن تفرد كل من ابن طهمان من بين تلاميذ ابن طهمان، وتفرد حجاج من بين تلاميذ قتادة مع كثرتهم بهذا الحديث الذي تحتاج الأمة إلى معرفة الحكم المذكور فيه، ويحرص الرواة عادة على روايته، يجعله غريباً، وقال المنذري في الترغيب (١٧٨٠): «رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة». وينظر: العلل للدارقطني (١١٠٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٠٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٧١١).

(١) رواه البزار (كشف ٤٢٢)، والطحاوي في المشكل (٦٠٩) وفي سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف. وقد حسنه البزار كما في التمهيد (٦/ ٣٠)، وإعلام الساجد (ص١١٧)، وإرشاد الساري (٢/ ٣٤٤)، وحسنه كذلك الهيثمي في المجمع (٤/ ٧)، وله شاهد من حديث أبي المهاجر مرفوعاً عند ابن المرجى المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (ص١١٩، ١٢٠)، وله شاهد آخر من حديث جابر عند ابن عدي (٧/ ٢٦٧٠) وفي سنده يحيى ابن أبي حية، قال في التقريب: «ضعفوه لكثرة تدليسه»، وضعفه في التلخيص (٢٥٤٩). وينظر: الإرواء (١١٣٠).

(٢) ففضيلة المسجد الأقصى ثابتة في نصوص كثيرة غير ما سبق، منها: حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المتفق عليهما في النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وينظر: الصحيح المسند من فضائل الأعمال (٥٦٧ ـ ٥٧١).

(٣) قال في لطائف المعارف (ص١٩٠): «ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف =

الخاصة التي بينه وبين الله تعالى، كقراءة القرآن، والذكر، وصلاة النافلة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بعبادة ربه، ولم يجالس أصحابه، ولم يحادثهم، كما كان يفعل قبل الاعتكاف، فدل على أنه أفضل[١].

٨٣٨٧ ـ وعليه فالأَوْلى للمعتكف أن لا ينشغل بالتعليم داخل المسجد، لا بإقامة الدروس العلمية، ولا بالإكثار من الفتاوي، ولا تعليم القرآن، ولا يكثر من مجالسة أهل العلم والمناظرة والتباحث في مسائل العلم[٢]، ولا ينشغل بحضور مجالس العلم التي تقام داخل المسجد[٣].

٨٣٨٨ ـ **يُستثنى من المسألة الماضية**: إذا كان طالب العلم محتاجاً للطلب، ولا يتيسر له إلا في هذا الوقت، فلا حرج في حضوره بعض مجالس الذكر، ومثله إذا وجدت حاجة ماسة للتعليم، أو حصلت فرصة للقاء بعض أهل العلم الذين لا يتيسر لقاؤهم إلا في وقت الاعتكاف، فلا حرج من الالتقاء بهم، من أجل الاستفادة من علمهم والتباحث معهم في بعض مسائل العلم المهمة[٤]، أو للتشاور في بعض أمور المسلمين المهمة

= لا يُستحب له مخالطة الناس، حتى ولا لتعلم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه والتخلي بمناجاة ربه وذكره ودعائه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية».

(١) هكذا ذكر في شرح العمدة (الصيام ٢/ ٧٨٨) نقلاً عن القاضي والشريف وغيرهما. وفي حديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣) قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله..، ورواه مسلم (١١٧٢) بنحوه.

(٢) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٣) قال في المدونة (١/ ٢٩٣): «قال ابن وهب عن مالك، وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إلي».

(٤) قال في عمدة القاري (١١/ ١٤٥): «اختلفوا في حضور مجالس العلم، فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب، =

ومآسيهم ومشاكلهم، أو للتعاون معهم في الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الكراهة تزول من أجل الحاجة[١].

٨٣٨٩ ـ ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل؛ لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه[٢]، كالإكثار من الكلام مع من حوله في المسجد، أو مع من يزوره، ولا بأس بالقليل من ذلك كله إذا كان في أمر محمود، ولم يشوش على من حوله[٣].

٨٣٩٠ ـ كما ينبغي للمعتكف أن لا يكثر الحديث مع من يكلمه في الهاتف الجوال؛ لما مر في المسألة السابقة.

٨٣٩١ ـ ينبغي للمعتكف أن لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، وهذا مجمع عليه في الجملة[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة

= مما لا يتعلق بالاعتكاف، كما أن المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأن ذلك من أفضل القرب».

(١) قال في الشرح الممتع (٦/ ٥٢٩): «وهو أفضل من الذهاب إلى حلقات العلم، اللَّهُمَّ إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها؛ لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف».

(٢) وقد استدل بعض الفقهاء هنا بحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وهو حديث عام في الاعتكاف وغيره، والراجح أنه مرسل، كما رجح ذلك جماعة من الحفاظ، كأحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم. ينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثاني عشر).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٠/ ١٧٩، و٢٤/ ٧٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص٤٨)، التمهيد (٨/ ٣٣١)، العدة (ص٢١٦)، وقال الترمذي في سننه (٣/ ١٥٩): «والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا، أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول، ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة للمعتكف».

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً[١]؛ ولأن الخروج من غير حاجة ينافي الاعتكاف.

الفصل الحادي عشر

الاشتراط في الاعتكاف

٨٣٩٢ ـ لا يصح الاشتراط في الاعتكاف، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعدم الدليل القوي لصحة الاشتراط فيه.

٨٣٩٣ ـ ويظهر أن القول بالاشتراط في الاعتكاف قول حدث بعد عصر الصحابة؛ إذ لم يعرف الاشتراط عن أحد منهم[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم (٢٩٧)، وفي لفظ لمسلم: **«إلا لحاجة الإنسان»**.

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٦٣): «واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه. وقال الشافعي: ينفعه شرطه»، وقال في الاستذكار (٣/ ٣٩٠): «وأما قول مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج إلى آخر كلامه في هذا الباب من الموطأ. ومعناه: أن الشرط فيه لا يبطل شيئاً من سنته ولا يجزئه إلا على سنته كسائر ما ذكر معه من أعمال البر»، وقال في القوانين الفقهية (ص٨٥): «ولا ينفعه أن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافاً للشافعي»، وينظر: الإنصاف والشرح الكبير (٧/ ٦١١، ٦١٢).

(٣) والمعروف عن الصحابة منع المعتكِف من الخروج من المعتكَف إلا لأشياء محددة سيأتي ذكر بعضها. وينظر في الآثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٨٠٤٢ ـ ٨٠٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٤٩ ـ ٩٦٥١)، السُّنن الكبرى للبيهقي (٨٥٩١ ـ ٨٥٩٧)، وقال الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣١٤): «لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل: الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السُّنَّة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، =

٨٣٩٤ ـ وقياس الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج(١)، فيه نظر؛ لأن الاشتراط في الحج إنما هو في حق من يخشى مانعاً من إتمام الحج، بأن يشترط التحلل منه إذا لم يستطع إتمامه(٢)، أما هنا فمن يقول بالاشتراط يجوز للمعتكف أن يشترط فعل بعض ما لا يجوز له في أصل الاعتكاف، وهذا لا أحد يقول به في الحج(٣)، ولو فتح باب الاشتراط في

= وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سُنَّة الاعتكاف».

(١) روى البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال: «**حجي، واشترطي: أن مَحِلي حيث حبستني**». ورواه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس بنحوه. ورواه النسائي (٢٧٦٥) وغيره من حديث ابن عباس أيضاً، وزاد فيه: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وهذه الرواية من طريق هلال بن خباب، وهو خفيف الضبط، وقد خالف جماعة من الثقات، فهي زيادة شاذة، ومما يدل على ضعفها أن أبا داود رواه (١٧٧٦) من طريق هلال دون هذه الزيادة. وينظر: المسند (٣٣٠٢)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٣٧٦)، والبلوغ مع التبيان (٧٧٥).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٥٢٤): «فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟ **فالجواب**: أن المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات: أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا.. وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً وبين المعتكف إذا خشي مانعاً». قلت: فعلى هذا القياس ينبغي أن يقتصر في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف، كما في الحج، وهذا إنما يكون على قول من يرى لزوم ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه.

(٣) فمن المعلوم أنه لا يصح أن يشترط في الحج شروطاً أخرى، كترك بعض الواجبات، أو فعل بعض ما ينهى الحاج عن فعله. قال شيخنا في الشرح الممتع في الحج (٧/ ٨٤): «لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: (لبيك اللَّهُمَّ عمرة، ولي أن أحل متى شئت). فهل يصح هذا الشرط؟ **الجواب**: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنك غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب هو الله ﷻ ورسوله ﷺ». أما القياس على صحة شرط الواقف، فهو غير صحيح أيضاً؛ لأن شروط الواقف لا تخالف ما شرع في الوقف من أحكام، وإنما هي شروط وتفصيلات تتعلق بكيفية توزيع غلة الوقف، ونحو ذلك مما جعله الشارع حقاً للواقف.

نوافل العبادات وأجيز للمتنفل اشتراط ما يخالف أحكام هذه النوافل لأدى ذلك إلى تغيير هيئات هذه النوافل وفعل كثير من الأمور التي نهى عنها الشارع مما يخل بهذه العبادات.

الفصل الثاني عشر
قطع الاعتكاف

٨٣٩٥ ـ يجوز لمن نوى الاعتكاف وشرع فيه أن يقطعه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر، فكنت أقرب خباء له فيصلي الصبح ثم يدخله ـ ثم ذكرت ضرب نسائه الأخبية ـ قالت: فلما أصبح ورأى الأخبية قال: «**آلبر تردن؟**» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال[(١)]، فالنبي ﷺ قطع اعتكافه، والظاهر أن نساءه قطعن هذا الاعتكاف أيضاً، ولم ينقل أنه أمرهن بقضائه بعد ذلك، فدل ذلك كله على جواز قطع الاعتكاف، ولما سبق ذكره في باب صوم التطوع[(٢)].

الفصل الثالث عشر
ما يمنع منه المعتكف

٨٣٩٦ ـ يمنع المعتكف من الخروج من المسجد بلا حاجة[(٣)]؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (١١٧٣).

(٢) ينظر: المسألة (٨٣٢٠، ٨٣٢١).

(٣) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٦٣): «وأما موانع الاعتكاف: فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف، وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة»، وقال في القوانين الفقهية (ص٨٥): «أما مفسداته فستة: الجماع اتفاقاً، والمباشرة وإن لم ينزل خلافاً لأبي حنيفة والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين والوقوع في كبيرة كالقذف وقد اختلف في ذلك =

هذا الخروج ينافي الاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لعبادة الله تعالى[١].

٨٣٩٧ ـ ومن خرج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج من أجله فسد اعتكافه[٢]؛ لما سبق ذكره.

٨٣٩٨ ـ يمنع المعتكف من مباشرة امرأته بشهوة[٣]، فلا يجوز له الاستمتاع بالزوجة بالجماع أو بما دونه، وهذا مجمع عليه في الجملة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

= ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره».

(١) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣): «واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه: فقال الشافعي: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم في اليوم. واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورأى بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه. وأجاز مالك له البيع والشراء، وأن يلي عقد النكاح، وخالفه غيره في ذلك. وسبب اختلافهم: أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه».

(٢) ينظر: كلام صاحب القوانين الفقهية السابق.

(٣) قال في التمهيد (٨/ ٣٣١): «أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: (لا يفسد الاعتكاف من الوطىء إلا ما يوجب الحد) واختاره المزني؛ قياساً على أصله في الصوم والحج، وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل بطل اعتكافه».

(٤) مراتب الإجماع (ص٤٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٩)، المغني (٣/ ١٩٦)، وقال في عمدة القاري (٣/ ٢٦٦): «اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام: **أحدها**: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حله يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً»، وقال في المقدمات الممهدات (١/ ٢٥٧): «وذهب ابن لبابة إلى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد، وأن ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن، وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك». وينظر: كلام ابن عبد البر السابق، وكلام النووي الآتي.

٨٣٩٩ ـ أما المباشرة للزوجة حال الاعتكاف بلا شهوة، فهي جائزة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ «يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»[(١)]، ولعدم النهي عنها[(٢)].

٨٤٠٠ ـ ومن جامع وهو عالم بالنهي ذاكر لاعتكافه فسد اعتكافه، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٣)]؛ لما سبق من النهي عن ذلك بعينه في كتاب الله تعالى[(٤)].

٨٤٠١ ـ من جامع ناسياً لاعتكافه، أو جاهلاً بالمنع منه، لم يفسد اعتكافه[(٥)]؛ للأدلة الدالة على رفع الحرج عن المخطئ والناسي.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٠)، صحيح مسلم (٢٩٧).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٥٢٤): «(أما) حكم الفصل فاتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردي: لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف واتفق أصحابنا على ذلك ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة: فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد وكأنه وقع منه سبق قلم».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٤٨): «اتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف»، وقال في الاستذكار (٣/ ٤٠٣): «أجمع العلماء على أنه إن وطئ في اعتكافه ليلاً أو نهاراً يبدأ اعتكافه»، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨٥): «ووطؤه في الفرج عمداً مبطل (ع)»، وقال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢): «اتفقوا على فساده بالجماع»، وينظر: التعليق الآتي، وينظر: خلاف ابن لبابة السابق.

(٤) قال في معالم السُّنن (٢/ ١٤٢): «وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه»، وقال في الإنصاف (٧/ ٦٢٢): «إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً»، وقال في شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٣٢): «لا خلاف في أنه لو جامع يبطل اعتكافه»، وقال في البدر التمام (٥/ ١٤٩): «اتفقوا على فساده بالجماع».

(٥) قال في فتح العزيز (٣/ ٢٥٣): «إذا جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً =

الفصل الرابع عشر
ما يجوز للمعتكف الخروج من أجله

٨٤٠٢ ـ من الخروج الذي لا بد للمعتكف منه: الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأنها من الحاجات الضرورية للمعتكف.

٨٤٠٣ ـ من الخروج الذي لا بد للمعتكف منه: الخروج لغسل نجاسة، ولوضوء، ولغُسل يحتاج إليه، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنها من الحاجات الضرورية للمعتكف[(٣)].

٨٤٠٤ ـ يجوز للمعتكف الخروج للأكل أو الشرب في بيته إذا لم يجد من يحضرهما له، أو كان أكله في المسجد يخل بالمروءة في حقه، أو

= بالتحريم، فهو كنظيره في الصوم. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ـ رحمهم الله ـ: يفسد الاعتكاف بجماع الناسي، ولا فرق بين جماع وجماع، وروى المزني عن نصه في بعض المواضع: أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، فقال الإمام: قضية هذا ألا يفسد بإتيان البهيمة، إذا لم توجب به الحد، وكذلك بالإتيان في غير المأتى، والمذهب الأول».

(١) الإجماع (ص٥٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، عمدة القاري (١١/ ١٤٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٥)، المبدع (٣/ ٧٠)، نيل الأوطار (٤/ ٣١٥)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٤٠)، وقال في المجموع (٦/ ٥٠١): «يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا، قال أصحابنا: وله أيضاً الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف».

(٢) مغني ذوي الأفهام (ص٨٥)، وينظر: كلام عياض الآتي، وكلام النووي السابق.

(٣) قال في إكمال المعلم (٧/ ٦٤): «لم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه؛ من وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول وشبهه، إذ لم يمر تحت سقف. واختلفوا إذا دخل تحت سقف واختلف قول مالك في خروجه لشراء حاجته».

كان إدخال الطعام مما يمنع منه حراس المسجد، كما في المسجد الحرام في هذا العصر، أو كان إدخاله يؤدي إلى تلويث المسجد، ونحو ذلك[(١)].

٨٤٠٥ ـ يجوز للمعتكف أن يذهب إلى السوق ليأتي بالأكل والشرب؛ لأن ذلك من حاجات المعتكف الضرورية.

٨٤٠٦ ـ إذا احتاج المعتكف إلى الخروج للأكل من المطعم، فلا حرج في ذلك، ولا حرج لو تأخر المطعم أحياناً في إحضار الأكل؛ لأنه لم يتعمد التأخر.

٨٤٠٧ ـ يجوز للمعتكف البقاء في المنزل أو المطعم وقتاً غير طويل لشرب الشاي بعد العشاء أو بعد السحور، بقدر حاجة شربه[(٢)]؛ لأنه جلوس لحاجة.

٨٤٠٨ ـ يجوز للمعتكف الخروج لأمر عارض؛ لخروج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليوصلها إلى بيتها[(٣)].

٨٤٠٩ ـ يدخل في الخروج لأمر عارض: الخروج لعيادة مريض، والخروج للصلاة على جنازة وتشييعها، ونحو ذلك[(٤)]؛ لما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من اعتكف فلا يرفث في

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٧٣) في شرح الحديث السابق: «زاد مسلم: (إلا لحاجة الإنسان)، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه..»، وينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص٥٠٧ ـ ص٥٠٩)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٠/ ١٧٨).

(٢) كان شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين يفتي بجواز ذلك، ويقول: لا داعي للعجلة في مثل هذا الأمر.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في مسائل الإمام أحمد (ص١٩٦): «سمعت أبي يقول: المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل».

الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم»[(١)]، ولما ثبت عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حريث، وهو أمير الكوفة يدعوني، فلم آته، ثم أتيته، فقال: ما منعك من إتياننا؟ قلت: كنت معتكفاً. فقال: «وما على المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض ويمشي مع الجنازة، ويأتي الإمام»[(٢)].

٨٤١٠ ـ يدخل في الخروج لأمر عارض: الخروج لصلاة الجمعة إذا كان اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن الجمعة واجبة عليه.

٨٤١١ ـ يدخل في الخروج لأمر عارض: الخروج للإصلاح بين اثنين؛ لأنه من الحاجات المهمة التي ندب الشرع إليها.

٨٤١٢ ـ إذا كثر الخروج للحاجات العارضة، فاستغرق ثلث وقت المعتكف أخل بالاعتكاف؛ لأن الثلث كثير؛ كما ورد في السُّنَّة في شأن الوصية.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٠٤٩)، وأحمد كما في الفروع (٣/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٣١) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده حسن، وصحح إسناده في الفروع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٣٤): حدَّثنا علي بن مسهر، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٢١٧): حدَّثني أبو صالح الفراء الأنطاكي [محبوب بن موسى، صدوق]، ورواه الحسن الحلواني، كما في التمهيد (٨/ ٣٣١): حدَّثنا محمد بن عيسى [ثقة حافظ]، كلاهما (الأنطاكي وابن عيسى) عن أبي إسحاق الفزاري [ثقة، حافظ]، كلاهما [ابن مسهر والفزاري] عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. والسياق للبلاذري والحلواني.

(٣) قال الفاسي في الإقناع (٢/ ٧٥٢) نقلاً عن الإنباه: «الجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة».

٨٤١٣ ـ يجوز للمعتكف الصعود لسطح المسجد[١]؛ لأنه من جملة المسجد.

٨٤١٤ ـ إذا كان درج المسجد خارجياً، كما في بعض درج المسجد الحرام، فلا حرج أن يخرج المعتكف ليصعد على المصعد من بابه الذي من خارج الحرم؛ لأنه إنما يخرج ليدخل[٢].

الفصل الخامس عشر

بيع المعتكف وشراؤه

٨٤١٥ ـ يجوز عند الحاجة للمعتكف أن يقضي حاجة من حاجات أمور دنياه، وهو في المسجد[٣]، وأن يشتري حاجاته وهو في المسجد[٤]؛ لأن الصحيح جواز البيع والشراء في المسجد، كما سبق بيانه في كتاب الصلاة[٥].

٨٤١٦ ـ أما عند عدم وجود حاجة فإنه يكره البيع والشراء في المسجد؛ لما سبق ذكره في المسألة التي أشير إليها في المسألة الماضية.

---

(١) المجموع (٧/ ٦١٢).

(٢) روى عبد الرزاق (٨٠٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصي أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته»، وقاله معمر. وسنده إلى عطاء ومعمر صحيح.

(٣) روى عبد الرزاق (٨٠٧٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في مجاوره، فتجازاه حقه؟ قال: «لا بأس به»، قلت: فأتي مجاوره، أيبتاع فيه، ويبيع؟ قال: «لا بأس بذلك» وسنده صحيح.

(٤) ينظر: المسألة (٢٦٠٧).

٨٤١٧ ـ يجوز للمعتكف أن يعطي من استأجره لحاجة في اعتكافه أو خارج اعتكافه أجرته وهو في المسجد؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

الفصل السادس عشر
وقت دخول المعتكف في العشر الأواخر من رمضان

٨٤١٨ ـ يُستحب دخول المعتكف الذي يريد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه قبيل غروب الشمس آخر يوم العشرين من شهر رمضان[١]؛ ليدرك ليلة إحدى وعشرين من أولها؛ لأنها أول ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

الفصل السابع عشر
وقت خروج المعتكف

٨٤١٩ ـ من اعتكف أياماً معينة، كعشرة أيام، كأن ينوي اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان كاملة، فإنه يخرج من الاعتكاف عند غروب الشمس من اليوم العاشر[٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٩٦٤٨): حدَّثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا أراد أن يعتكف، فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد» وسنده صحيح. وينظر: الاستذكار (٣/ ٤٠٠، ٤٠١)، الفتح لابن حجر (٤/ ٢٧٧)، الروض المربع (٤/ ٤٣٣).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٦): «قال غيره [أي: غير المهلب]: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه»، ثم ذكر نحو قول ابن عبد البر الآتي، وكأنه يشير بقوله: «وقال غيره» إلى كلام ابن عبد البر.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣٩٦): «أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط =

بغروب الشمس تنتهي هذه الأيام التي نوى اعتكافها؛ لأن اليوم في الشرع ينتهي بغروب شمسه[(١)].

٨٤٢٠ ـ الذي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان من أجل تحري ليلة القدر، ولم ينو اعتكاف عدد معين من الأيام، لا حرج في خروجه من المعتكف ليلة تسع وعشرين عند طلوع الفجر؛ لأن ليلة القدر تتحرى في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، كما سبق، وبطلوع الفجر هذه الليلة انتهت ليالي الوتر في هذه العشر.

٨٤٢١ ـ وإن أخر من هذه حاله خروجه إلى صبيحة يوم الثلاثين من رمضان فهو أولى؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: اعتكفنا

=من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن ورواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها وإجماعهم على ذلك يقضي على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب، والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن يقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه»، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٥٣): «لا خلاف فيمن اعتكف عشراً في غير رمضان أو عدداً، أو في رمضان أوله أو وسطه، أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه، كما ذكر من عادة فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، ولا يلزمه أن يبيت في معتكفه الليلة التي بعد ذلك، إلا إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان، فاختلف العلماء، هل ذلك لغيرها أم يبيت في معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلي مع الناس العيد، ثم يرجع حينئذٍ إلى منزله؟ وهو قول مالك وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل، واختلف أصحاب مالك إذ لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر، هل يفسد بذلك اعتكافه أو لا؟ وذهب الشافعي والليث، والأوزاعي والزهري في آخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء، يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة الفطر»، وينظر أيضاً: الاستذكار (٣/ ٤٠٥)، التمهيد (٢٣/ ٥٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣١١).

مع الرسول ﷺ في العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين[١].



(١) صحيح البخاري (٢٠٣٦)، قال في فضل الرحيم الودود (٨٩٤) بعد تفصيله روايات هذا الحديث: «وعلى هذا: فقد ثبت بهذا الحديث خروج النبي ﷺ من معتكفه بعد انتهاء آخر ليلة من ليالي العشر، وفي صبح نهار يومها العاشر، وأنه لم يمكث في معتكفه إلى غروب شمس اليوم العاشر».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة


دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924